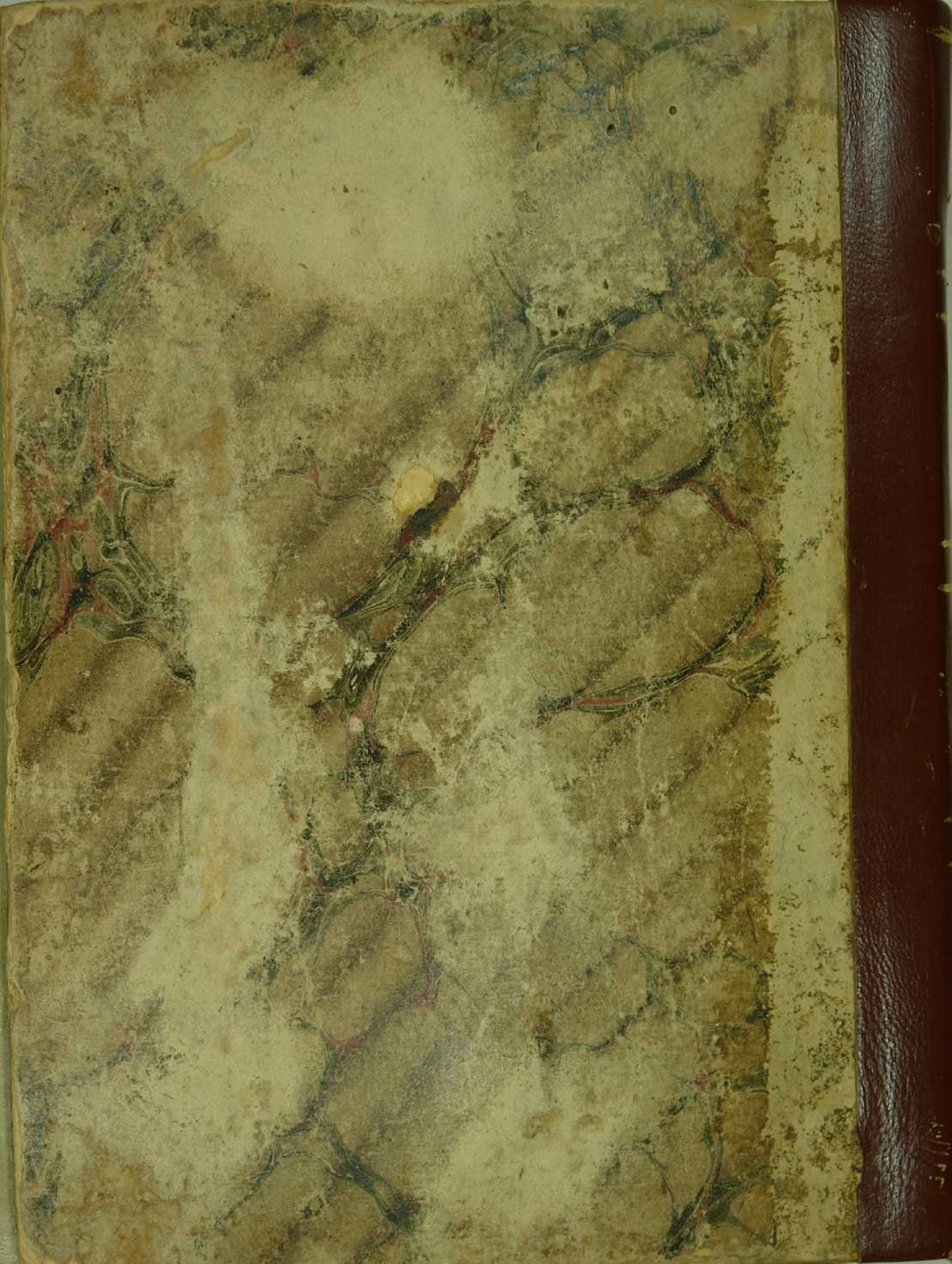


٤ر٢١٧
ف . خ

الفتاوى الصغرى ،تأليف الخوارزمي ، يوسف
ابن أحمد ـ ٦٣٤ هـ . كتبت ١١١٧ هـ .

٢٤٦ ق ٢٥ س ٢١×٥ر١٥ سم
١٨٨٣ نسخه جيده ،خطها نسخ معتاد .
معجم المؤلفين ١٣ : ٢٦٩ هدية العارفين ٢ : ٥٥٤
٥٥٤ : ٢

١ ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .

الفتاوى الصغرى

يوسف الخاصي الخوارزمي

١٥٤

نجم الدين يوسف بن احمد بن ابي بكر الخوارزمي

الخاصي الشهير بالفقيس ت ٦٢٤ هـ

[هدية العارفين ٢/ ٥٥٤]

بحمد الله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده هذا فهرست الفتاوى الغضنفرى للعلامة الحامدي نفعنا الله به امين

تمت ولله الحمد والمنة

١

الفتاوى الصغرى للعلامة الخاصي رحمه الله ونفعنا به امين

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وتمم بالكريم

ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب قال العبد الفقير الى رحمة الله وغفرانه الراجي برد عفوه ورضوانه
الشيخ الامام نجم الدين ابو يعقوب يوسف بن احمد بن ابي بكر الخاصي
الخوارزمي الحمد لله تعالى والصلوة على خير خلقه محمد عبده ورسوله
فان من علامة حسن سيرة المرء في دنياه ونيل سعادته في اخراه ما يبقى له
من حسن الذكر بين الخلايق بعد ارتحاله عنهم الى جوار الخالق ولاجله ندبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اكتسابه وحثنا على تحصيل اسبابه
على ما قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح
يدعو له بالخير وعلم علمه الناس وصدقة جارية تجري الى يوم القيمة وقد سبق
وتبين ان هذا الباب جامع اكثر مسايل هذا الكتاب وهو الامام الاجل الاستاذ
الكبير الغازي الحاج الصدر الشهيد رضي الله عنه اذ لم يتفق لاحد من المشايخ
المتاخرين ما اتفق له من اسباب حسن الذكر بين المسلمين لاحكام خلفائهم
مكارم الاخلاق واشتهار تلامذته وتصانيفه في الافاق الى ان ظهر لطلبة
العلم بعد مضيه في سبيل الله من جملة مجموعاته ما يتضمن الاعلام بمواضع اكثر
المسايل التي تشتد حاجة المفتي اليها من غير ان يشفي الجواب في بعضها اذ لم
يجمع هذه المسايل الا ليسهل باعلام مواضعها طريق الوصول على الطالب
بالمصير الى ما سمي من المواضع فاردت ان اكتبها وارتب متفرقاتها تيسيرا
للامر على من طالعها واقتصر على تعريب الاجناس من غير ان ابالغ في ترتيبها
كما بالغت في ترتيب واقعاته واتبع علامته في اكثر المسايل لا تقل تمام الجواب

الذي اشار اليه من نسخ الكتب المصححه نظرا لمن لم يتفق عنده ما سمي
من الكتب وان ازيد عليها ما ارى في اثناء ذلك واجناس تلك المسايل
ما يكثر الحاجة اليها نا قلا الفاظ الكتب من غير تغيير ففعلت ذلك طالبا
من الله تعالى حسن توفيقه انه خير مسؤل واكرم مامول والله اعلم بالصواب
كتاب الطهارة مسايل تنجس المياه والثوب ثم الكلام في عرق
الحيوان وسؤره ثم الخارج الذي ليس بحدث ثم مسايل ازالة النجاسة
ثم في الجنابة والاغتسال ثم في الحيض والاستحاضة ثم مسئلة مقطوع
الرجل ومسايل المسح على الخفين والجباير ومسايل الشقاق والفصد
مسايل تنجس المياه بالتغير ووقوع النجاسة فيها ومما فاتها الموضع
الاستنجاء وتعدي نجاسة الثوب المبتل الى غيره ذكر في باب الوضوء
من اكلا في اخذ الماء اذا انتن وهو كثير اذ علم ان نتنه بوقوع جيفة او نجاسة
يتنجس وان لم يعلم لا يتنجس لانه يتغير بطول المكث ساقية صغيرة فيها
كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه كذا
ذكر في واقعات الناطفي وفي شرح الطحاوي خلافه هكذا قال صاحب
الكتاب اما الذي احاله الى الواقعات فهي المسئلة الاولى منها والجواب هنا
كما حكاه لكن مضاف الى ابي يوسف وهكذا ذكر بعينها في الاجناس ثم
قال وعندي ان هذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز
التوضي به واما الذي احاله الى شرح الطحاوي فهي مسئلة النوازل ولو اقام
وحكمها انه انما يجوز التوضي بذلك الماء ان لو كان الذي يلاقي الجيفة من الماء دون
الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء
لقلة الماء الذي عليها لا يجوز الذي يلاقيها اكثر اذا كان يصعد عرض النهر
الساقية واذا كانت لا ترى او لم الساقية الا اقل لم يكن الذي يلاقيها اكثر حوض
صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضا فيه انسان ان كان اربعا
في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في موضع يخرج الى حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء

مختصر

ك

مختصر

الماء

فلا

تاخذ من

من النصف



يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع دخول
الماء وخروجه قال استاذنا رضي الله عنه هذا قول المستغني ولا ناخذ
به بل نفتي بجواز التوضي منه مطلقا لانه ماء جار وصغر الحوض وكبره
على الاستقصاء في اول النوازل وشرح الطحاوي وتفسير الحوض
المتحرك بما وعلى الاستقصاء في اجناس الناطفي المسافر اذا كان معه
ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو لا يتيقن بوجود الماء
لكنه على طمع من ذلك قيل ينبغي ان يامر انسانا رفيقا له حتى يصب الماء في طرف
من الميزاب وهو يتوضا عند الطرف الآخر من الميزاب واناء طاهر يجمع فيه الماء
فانه يكون الماء طاهرا وطهورا لانه ماء جار هذا قول البعض وقال بعضهم
هذا ليس بشيء لان الماء الجاري انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين او النهر
او ما اشبه ذلك اما اذا لم يكن فلا وفي طهارة النوازل ان شاء ان كان
يوسع في شان الماء وقالوا ان انسانا كان يتوضى من قمقمة فلما صب منها
الماء الجيد لا في الماء البول لم يكن ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر
لانه ماء جار قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته لا ناخذ بهذا لانه يقتضي
طهارة الماء الذي استنجى به وهذا ليس بشيء قلت ورايت في اختلاف
زفر ويعقوب اذا استنجى في بئر وهو طاهر من النجاسة ينزح ماؤها
كله عند ابي يوسف وقال زفر ينزح منها عشرون دلوا وذكر الفقيه
ابو جعفر في غريب الرواية في مسئلة ازالة النجاسة بغير الماء فقال
اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع من الماء ثم اصاب
ذلك الماء بدنه او ثوبه فلقائل ان يقول لا يتنجس وتجوز معه الصلوة
وللقائل ان يقول يتنجس وهو المختار عندي ولا تجوز الصلوة معه اذا
اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم قلت وكان نظير ذلك على ما لو
اصاب الارض نجاسة ثم يبست وذهب اثرها حتى طهرت الارض ثم
اصابها ماء هل تعود نجسة فعن ابي حنيفة فيه روايتان وكذا المني
اذا اصاب الثوب ويبس ففركه حتى طهر الثوب ثم اصابه ماء هل يعود نجسا

مختصر ح
الشرب ح
تحته ح

فيه

فعن ابي حنيفة رحمه الله ح

فيه روايتان قال الفقيه ابو جعفر واذا اصاب طرف الاحليل من البول
اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقائل ان يقول تجزيه قياسا على المقعد
وللقائل ان يقول لا وهو الصحيح وذكر في صلوة المستغني لشمس الائمة
الحلواني انه اذا لف الثوب النجس الرطب المبتل في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته واثره على الثوب الطاهر لكنه لم يصر رطبا بل هو بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر من المشايخ من قال صار نجسا ومنهم من قال
لا يصير نجسا وهو الاصح عند علمائنا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا
بسط على ارض نجسة مبتلة واثر بلة النجاسة في الثوب الا انه لم يصر
رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرف موضع
النداوة من ساير المواضع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
وذكر استاذنا رضي الله عنه عن شمس الائمة الحلواني انه ذكر هذه المسئلة
في صلوة الاصل وقال ان صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه اليد
تبتل فقد تنجس وان كان لا تبتل اليد بالوضع عليه لم يتنجس وهو قريب
من الاول فان اليد انما تبتل بالوضع عليها اذا كان بحال لو عصر يسيل
منه شيء او يتقاطر فكان هذا قريبا من الاول بل بعين الاول والمعتبر
في عصر الثوب ان لا يتقاطر لان الناس يختلفون في ذلك فضل قوة
الكلام في عرق الحمار والبغل وسؤرهما وسؤر الفرس ذكر الطحاوي
والكرخي في مختصرهما ان عرق ~~الحمار والبغل ولعابهما نجس~~ الحيوان يتبع
سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وذكر في باب السهو
من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش اطلق
هذا الجواب ولم يضفه الى احد ثم قال قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط
من لعابهما شيء او عرقهما في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء
ولا يجزي عن توضئه وهكذا ذكر في باب الوضوء منه الجواب في لعاب
ما لا يؤكل لحمه ولم يضفه الى ابي يوسف ومحمد واراد بفساد الماء ههنا
انه لا يبقى طهورا وروى الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان الماء يتنجس

بحريه ح

اليد عليه

الاصح
بالعصر قال استاذنا
وقال ظهير الدين المرغيناني
هو مقدر بقدر قوة
الغاسل ح

السمرقندي ح

بوقوع عرق الحمار فيه وهكذا ذكر عالم العلماء في شرح مختلف
الرواية انه روى عن ابي يوسف ان لعاب البغل والحمار وعرقهما
نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز
الصلوة وعند ابي حنيفة ومحمد لا يمنع ويخرج الماء من كونه طهورا
لان الماء بوقوع لعابه فيه يصير سؤر الحمار وذلك غير طهور وكذا
عرقه بمنزلة لعابه وذكر الصدر الشهيد عن الكرخي عن ابي حنيفة ان
سؤر الحمار نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل دم لما يلحقه من التعب لحمل الاثقال
قال استاذنا رضي الله عنه من المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر
وبين سؤر الاتان فقال سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الاتان فيتنجس فمه
والاتان لا تشم ذلك فلا يتنجس فمها وذكر ابن سماعة عن محمد انه اذا
وقع من عرق الحمار او لعابه مثل كف في بئر ينزح ماء البئر
كله ويحتمل انه انما ينزح حتى يصير طهورا على ما ذكرنا وذكر في جامع
البرامكة عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب
وعرقه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وعند ابي يوسف
ما ذكرنا من رواية الكرخي واما في الامالي فقد قال لا يغسل حتى يكون
كثيرا فاحشا وهو قول ابي يوسف هكذا ذكر مطلقا من غير فصل
وتفسيد الماء والثوب وذكر الناطفي في اختلاف زفر ويعقوب ان سؤر
الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف
ثم قال الناطفي هذه رواية الحسن عن ابي يوسف ان هذا السؤر لا يفسد
الماء كسؤر السنور والفارة والحية وقد روينا عن ابي يوسف
خلاف هذا وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف ان سؤر ما لا يؤكل
لحمه بمنزلة بول ما يؤكل لحمه لا يفسد قليله في الحياض او في الثوب
الصلوة وروى عن ابي حنيفة ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله
اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الصلوة وهي رواية البغداديين
عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي سؤر الفرس عن ابي حنيفة ثلث روايات

جواز الصلاة ح

وذكر في المنتقى ان لبن الاتان
بمنزلة لعابها وعرقها لا يفسد
الماء ولا يفسد الثوب وان
كان متفاحشا فيه ح

وفي رواية

في رواية كتاب الصلوة طاهر كسؤر الادمي فانه طاهر سواء كان جنبا
او متطهرا وان كان لحمه حراما وفي رواية الحسن عنه سؤر الفرس مكروه كلحمه
وروى الثلجي عن ابي حنيفة انه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وروى عنه
رواية رابعة انه مشكوك كسؤر الحمار لان لحم الفرس عنده حرام كلحم الحمار
ثم سؤر الحمار مشكوك لذا هذا وعندهما لا يكره في الروايات كلها في شرح
الطحاوي وغيره الكلام في الخارج الذي لا يكون حدثا الخارج من غير
السبيلين الذي لو كان كثيرا ينقض الوضوء واذا كان قليلا حتى لم ينقض
هل يكون نجسا ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه في شرح الجامع الصغير
فقال روى عن ابي يوسف انه لا يكون نجسا ولم يرو عن غيره خلافا وذكر
وذكر هنا ايضا فقال ذكر في باب الحدث اذا قاء اقل من ملاء الفم
وعاد وهو لا يملكه لا يفسد صلوة ولو كان نجسا لتنجس فمه حقيقة
فوجب ان لا تجوز الصلوة ما لم يغسله فهذه رواية ان ما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا والنسفي ذكر في الواقعات عن غيره ان ما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا وذكر هو بعد الثلثين من باب الوضوء والغسل في شرح
الكافي فقال روى عن محمد انه يكون نجسا قال ابو الليث في نوازله
قال جماعة من فقهاء اصحابنا ان كل دم لا يكون نجسا وكذا القيء اذا
كان اقل من ملء الفم ورايت في النوادر اختلاف المشايخ في هذه
المسئلة ذهب ابو عبد الله القلانسي ومحمد بن سلمة وابو نصر وابو القاسم
رحمهم الله الى انه طاهر كما هو قول ابي يوسف وذهب ابو بكر الاسكاف
والفقيه ابو جعفر الى انه نجس كما هو قول محمد وعلل محمد في باب الوضوء
والغسل لعدم انتقاض الوضوء اذا لم يسل الدم من الانف فقال لو كان
حدثا لكان المخاط والبزاق حدثا فليس هذا بشيء ولا وضوء منه هذا لفظ
محمد فقد اعتبر غير السائل من الدم بالمخاط والبزاق وقال هذا ليس بشيء
فهذا ايضا رواية منه ان غير السائل لا يكون نجسا ويحتمل انه انما
اعتبر غير السائل بالمخاط والبزاق في حق كونه غير ناقض للوضوء

مختصره ح

وهكذا ح

لايكون حدثا ح

هذا ح

لايكون

لا في حق كونه طاهرا **مسائل ازالة النجاسة ذكر** في شرح القدوري
والطحاوي ان زوال النجاسة المرئية بزوال عينها انما لا عبرة للعدد
في ذلك حتى لو زالت بمرة يحكم بطهارة الثوب ولو لم تزل بثلث مرات
يغسل الى ان يزول ولو زال العين وبقي الاثر فذلك لا يمنع جواز الصلوة
واراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها
لون او لم يكن **وذكر** شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلوة المستفتي
ان النجاسة اذا كانت يبوسا او رطبا نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم
بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف فلا يشترط العصر فانه روى
عنه ان الجنب لو اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر
وان اصابت النجاسة شيئا لا ينعصر بالعصر كالخزف والآجر والحديد
والحصير ونحوه فانه لم يتشرب النجاسة فيها بان كان الآجر والخزف
قد يمس وفي الحديد بان وقعت عليه النجاسة من غير ان تموه بها فانه يطهر
بالغسل ثلثا سواء كان الغسل على التوالي او تخلل فيما بين الغسلات تجفيف
هكذا ذكر في النوازل **وذكر** في شرح الطحاوي انه لا توقيت فيه
اذا كان على الحجر او الآجر او الاواني يغسله مقدار ما يقع اكبر رأيه انه
قد طهر ولا يحكم بطهارته الا اذا كان بعد ذلك لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا رائحتها ولا لونها اما اذا وجد فيه احد هذه الاشيا فلا وسوا
كانت الآنية من خزف او غيره جديدا او قديما **وعن** محمد ان الخزف الجديد
اذا وقع فيه بول او خمر لا يطهر ابدا **وذكر** في النوازل انه اذا تشربت
النجاسة فيها بان موه الحديد بالماء النجس او كان الخزف والآجر جديدين
قال محمد لا يطهر ذلك ابدا **وقال** ابو يوسف يموه الحديد بالماء الطاهر
ثلثا فيطهر ويغسل الخزف الجديد والآجر الجديد ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر وهكذا ذكر القدوري بين القديم والجديد في شرح مختلف الرواية
لعالم العلماء فقال اذا تنجس بما لا ينعصر بالعصر يغسل ثلثا ويجفف

التفصيل
السمرقندي

في كل

٥

في كل مرة فيطهر **وقال محمد** لا يطهر ابدا ثم قال **وصورة الخلاف**
في الحنطة اذا تنجست بماء نجس اصابها والخشبة الجديدة والخزف
الحديد والسكين اذا موه بماء نجس واللحم اذا اغلي بالماء النجس والعصير
اذا انتقص **وذكر** في شرح الطحاوي ان الحنطة اذا اصابها خمر فغسلت
ثلثا ولم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة اكلها اما اذا وقع على الحديد
نجاسة من غير ان يموه بها فانما يطهر بالغسل لا يطهر بالمسح بخرقة طاهرة
ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمرآة
ونحوها ولو ادخله في النار قبل ان يغسله او يمسحه بخرقة هل يطهر
ذكر في النوازل في راس شاة متلطخ بالدم اذا احرق فزال الدم
عنه بالحرق فاتخذ منه المرقة جاز لان الحرق بمنزلة الغسل فكذا هنا
يجب ان يطهر الحديد بادخاله في النار بخلاف الحداد اذا موه بالماء النجس
حيث لا يطهر بمجرد ادخاله في النار لان النجاسة تشربت فيه اما هنا
لم يتشرب **واجناس** هذا في الواقعات وازالة النجاسة عن الثوب
بمائع طاهر غير الماء على الخلاف المعروف عند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز
وعند غيرهما لا يجوز اما ازالة النجاسة عن البدن لا يجوز في ظاهر الرواية
الا بالماء **وروى** الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال يزول
عن الثوب دون البدن **وروى** عنه في بعض الروايات انه قال تزول النجاسة
سواء كانت على البدن او على الثوب وغيره في مختلف الرواية **وذكر** القدوري
انه يزول عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة وابي يوسف **وروى** عن ابي
يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا يزول عن البدن الا بالماء وهكذا
ذكر السرخسي رحمه الله في الجنابة والاغتسال **قال** في صلوة المستفتي
الجنب يمنع عن الدخول في المسجد لمكث كان او لعبور لان النبي عليه السلام
قال سدوا الابواب فاني لا احلها لجنب ولا لحائض وذلك لان ابواب
بيوت المهاجرين كانت الى المسجد وكانوا يخرجون اليه فامر النبي عليه السلام
بالسد ولم يفصل بين الدخول او القعود **وقال الشافعي** لا يمنعوا ان دخل

وذكر في مختصر الطحاوي
بحر
للمرور

لعبور لقوله تعالى الا عابري سبيل الا ان تأويله عند علمائنا ولا عابري
سبيل ويستوي في هذا ال محمد وغيرهم خلاف ما قاله اهل الشيعة انه
يرخص لال محمد في الدخول في المسجد لمكث وعبور وان كانوا جنبا لما روي
ان النبي عليه السلام رخص لعلي واهل بيته ان يمكثوا في المسجد وان كانوا
جنبا وكذا رخص لهم لبس الحرير الا ان هذا حديث شاذ نادر فلا ناخذ به
اذا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه في قولهم ولو راى بللا ولم يذكر
الاحتلام فكذلك لا غسل عليه عند ابي يوسف حتى يستيقن انه قد احتلم
وقالا الغسل عليه صح ولو جامع ثم اغتسل من ساعته قبل ان يبول ثم خرج
منه بقية المني فهو على هذا الاختلاف وقول خلف بن ايوب مثل قول ابي يوسف
هاهنا وبه اخذ الفقيه ابو الليث في نوازله قال استاذنا رضي الله عنه
نوخذ بقول ابي يوسف في الصلوة الماضية حتى لا تعاد وفي المستقبل لا يصلي
ما لم يغتسل عندهما لكن يجب الغسل ثانيا اذا خرج بقية المني قبل ان يبول
او ينام نص عليه في نوازله المسالتان في باب الوضوء والغسل من الاصل
وكذا لو احتلم الرجل فامسك راس ذكره فلم يخرج منه المني على ذلك الفور
ثم خرج منه بعدما سكن شهوته فهو على الخلاف الاول ذكر هذه الجملة في
مختلفات ابي الليث اذا كان في اسنانه جوف فبقي فيها طعام فاغتسل
من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري عليه الماء في واقعات الناطفي وفي فتاوى
الفضلي وابي الليث خلاف هذا فكان الاحتياط في ان يفعل واجناس هذا
في الواقعات الحيض والاستحاضة وما في معناهما الحائض اذا احتشت
لا يمنع وصاحب الجرح اذا احتشا ثبوت حكم الدم وكذا النفساء لان هذا
احتشاء لمنع تنجس الثوب لا يمنع حكم الدم والمستحاضة وصاحب الجرح اذا
اذا احتشا يمنع ثبوت حكم الدم والحائض اذا طهرت وبقي من الوقت قدر
ما يسع فيه التحريمة ففي قول الامام ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في قوله
الاخر كان عليهما صلاة ذلك الوقت في فتاوى ابي المعالي وفيه خلاف زفر وعنه
فينظر في شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة السرخسي في اول باب افتتاح الصلاة

اذا سمعت اية السجدة
لا يجب عليها على ما اتى في
سجدة التلاوة في الحيض
... والحائض

بلغ

ان عند

ان عند محمد اذا قال الله لم يصر شارعا لان عامة التعظيم بالاسم والصفة
وذكر البقالي ان ما قال في الاصل ان الصفة شرط عند محمد حد المستحاضة
وصاحب الجرح السائل ان يمضي عليه وقت صلاة كامل ولم ينقطع ذلك
فتصير مستحاضة وصاحب جرح سائل وتمام هذا في الواقعات ابتلي بين
بليتين ان صلى قائما يسيل دمه وان صلى قاعدا لا فانه يصلي
قاعدا بايماء واجناس هذا في الباب الاخر من الزيادات ولو لم يجد الا ثوبا
نجسا كيف يصنع تمامه في ذلك الباب وقبيل باب جلود الميتة من شرح
الطحاوي وذكر ابو الليث في مختلفاته رحمه الله لا يجد الا ثوبا عليه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم وليس معه ما يغسله يصلي في ذلك الثوب ولا يجوز
له ان يصلي عريانا وكذا لو كانت النجاسة مقدار ربع الثوب او
ثلثه او نصفه او ثلثة ارباعه او كان الثوب مملوا فعند محمد كذلك
وعندهما يخير بين ان يصلي عريانا قاعدا وبين ان يصلي قائما مع الثوب وذكر
شمس الائمة الحلواني في باب الحدث اذا زادت النجاسة على ثلثة ارباع
الثوب قال ابو حنيفة رحمه الله الافضل ان يصلي فيه ولا يصلي عريانا
وقال محمد لا يجزيه ان يصلي عريانا وقول ابي يوسف غير مذكور في الكتاب
واختلفت الروايات عنه في بعض روايات المبسوط والنوادر ذكر قوله
مع ابي حنيفة وفي بعض روايات المبسوط والنوادر ذكر قوله مع محمد
ونظير هذا ما ذكر في الاكراه وفي اخر السير الصغير والسير الكبير ان السفينة
اذا رميت فيها نار وفيها ناس تيقنوا انهم يحترقون ان مكثوا فيها وايقنوا
انهم ان القوا انفسهم في الماء غرقوا وهلكوا قال ابو حنيفة ان القى نفسه
في الماء حتى غرق وهلك كان معذورا ولم يلق الله بدمه وقال محمد لا يسعه
ان يلقي نفسه في الماء وعليه ان يمكث ليحترق وان القى نفسه في الماء صار
قاتلا نفسه غير معذور وفيه مذكور في شرح السير الكبير مسئلة مقطوع
الرجل ومسائل المسح على الخفين والجبائر ومسائل النفاس والفصد
الرجل المقطوعة اذا بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يفترض غسله

وان كان اقل من ثلثة اصابع في باب سور الحمار عن الزيادات اذا مسح
على الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضع المسح ظاهر القدم في النوازل
وفي حيرة الفقهاء رجل لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل
الماء احدى رجليه ينظر ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا ينتقض
ينتقض مسحه ويجب عليه غسل الرجل الاخرى وان لم يبلغ الكعب لا ينتقض
مسحه واذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ذكر الفقيه ابو جعفر
في بعض فوائده انه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وهذا عند بعض
المشايخ واجاب هو اولا انه لا ينتقض مسحه كما هو المذكور في حيرة الفقهاء
فصار فيه اختلاف المشايخ ويحتمل ان الروايتين اذا اختلاف المشايخ بناء
على اختلاف الروايتين غالبا ومن كان في بعض اعضائه جراح فان كان
الغالب صحيحا غسله ويمسح على الجبيرة وان كان الغالب هو العليل
يتيمم وسقط غسل الصحيح عندنا وان كان النصف صحيحا لم يذكر في الكتاب
وعن محمد انه لو كان عاجزا عن مسح اليدين والوجه يتيمم ولو عجز
عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم هذا لعين قول ابي حنيفة قال صاحب
شرح الطحاوي بهذا ثبت ان النصف كالاكثر في صلوة المستغني
اذا كان مقطوع احد الاصابع ولم يكن في الخف خرق الا ان بعض خفه
خالي من القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلثة
اصابع جاز والا فلا وكذا لو كان الخف واسعا وبعضه خالي عن
القدم واما اذا كان مقطوع الاصابع والخرق في موضع الاصابع كيف
كيف يعتبر باصبع غيره الا ان هذا لا يصح لان من الاصابع ما يكون طويلا
وما يكون قصيرا فلا يصح اعتباره باصبع غيره بل يعتبر باصابعه
وان كان الخرق مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع قدميه ان لو كان
الاصابع قايمة يمنع جواز المسح عليه وان كان اقل من ذلك لا يمنع
وان كان الخرق في موضع الابهام ان كان مقدار ما يخرج الابهام
وجارتيه يمنع جواز المسح وان كان لا يخرج الا الابهام وجارته منهم

من قال

من قال ان كان الخرق في الموضع الابهام وجارته وكان مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع القدمين يمنع وما دونه لا يمنع ومنهم
من قال ان خرج الابهام وجارتاه يمنع وما دونه لا يمنع ولا يعتبر
اصغر الاصابع في هذا وانما يعتبر الابهام وجارتاه وهو الاصح وكذا
لو كان الخرق من قبل الاصابع فظهر الاصابع من الخرق الا انه لم يخرج
لا يمنع جواز المسح وان خرج من الخرق ثلثة اصابع يمنع جوازه حينئذ
المسح على الجباير على قول من يقول لفرض فالاستيعاب ايضا فرض
ذكره في الاسرار في مسح الخف اسفل الخف هل هو سنة وذكر خواهر زاده
فقال ذكر الحسن بن زياد في اماليه اذا مسح على اكثر الجباير يجوز وان مسح
على النصف فما دونه لا يجوز فيه نظر وذكر الفقيه ابو جعفر
في غريب الروايات في مسئلة ترك المسح على الجباير والمسح لا يضره فقال
ذكر في كتاب الصلوة ان من ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره اجزاه
ولم يبين القايل وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة
وقال الحسن قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على
موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا وعلى الاكثر
منه فصار عن ابي حنيفة في المسح روايتان قال ابو جعفر والله اعلم
ايهما الاول وايهما الاخر وقال ابو حفص السفكردري في مختصر غريب
الروايات ليس في ايدينا ما حكى الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلوة
انما الذي في روايتنا وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجباير وقد
وذاك لا يضره لم يجزه هذا هو المذكور في روايتنا لعلهما حكاه الفقيه ابو جعفر
في رواياتهم ورايت في وسط باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل
عن الجنابة فمسح بالماء على الجباير التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه
ان يمسح ذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم حمل ذلك قول ابي يوسف
ومحمد قال وحكاه ابو حفص انه اذا لم يضره المسح على الجباير ووقع ذلك
تركه لا يجزيه ثم ذكر بعده اذا انكسر ظفره فجعل عليه الدواء والعلك فتوضأ

وقالوا ان لا ينزع عنه يجزئه وان لم يخلص اليه الماء اطلق هذا الجواب
ايضا ولم يضفه الى احد **وذكر** ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف
المتاخرين في قول ابي حنيفة **قال** بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف
ومحمد لان جوابهما فيمن لا يضره المسح انه لا يجوز له الترك **وجواب**
ابي حنيفة فيمن يضره المسح انه لا يجوز له الترك فلم يتوارد جواب
ابي حنيفة وجواب صاحبيه على صورة واحدة فلا يتحقق الخلاف
وهكذا ذكر القدوري في شرحه **وقال** بعضهم لا بل الخلاف ثابت فيما
اذا ترك المسح مع انه لا يضره على قولهما لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
يجوز **وذكر** في شرح الطحاوي وشرح الزيادات ان المسح على الجبيرة
ليس بفرض عند ابي حنيفة **وذكر** في تجريد ابي الفضل الكرماني ان الصحيح
من مذهب ابي حنيفة هذا **وذكر** شمس الائمة الحلواني في باب المسح
على الجبائر من صلوة المستغني اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز
عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز
عن امرار الماء عليه يكفيه المسح سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل
ما حوله ويترك ذلك الموضع واذا كان الشقاق في يديه ولا يمكنه
استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ضه فان لم يستعن
بغيره وتيمم وصلى جاز صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فاما اذا كان
الشقاق في رجله فجعل فيه الدوا او الشحم او العلك ولا يمكنه ايصال
الماء الى قعره يتوضا وامر الماء فوق الدوا ولا يكلف ايصال الماء الى قعره
ولا يكفيه المسح واذا توضا وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان
سقط عن برء يفترض غسل ذلك الموضع والا فلا كما في المسح على الجبائر
وكذا اذا كان في اصبعه آفة نحو ان يسقط ظفره فجعل فيه العلك ولا يمكنه
غسله يلزمه ايصال الماء عليه ولا يكفيه المسح وكذا اذا القى عليه علقه
فسقط العلقه فوضع الحنا في موضع العلقة ولا يمكن غسله يلزمه
المسح فان عجز عن المسح يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل

ما حوله ويترك ذلك الموضع فان سقط الحنا ان كان ذلك عن برء
يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا واما اذا كان ذلك في اصبعه فادخل
فيه مرارة ومسح عليه روي عن محمد انه قال يجوز ولا يكره وان كان فيه شي
من بول الشاة فلم يذكر قول ابي يوسف قالوا وينبغي ان يكون قوله مع محمد
لان عند محمد بول الشاة يجوز شربه لغير التداوي وعند ابي يوسف
يحل شربه للتداوي فيجوز الاستشفاء به وعن ابي حنيفة انه ان كان فيه
بول الشاة يكره والا فلا **ومن** افتصد وعصب بعصابة يجوز له ان يمسح
على العصابة ولا يفترض عليه غسل ذلك الموضع وهذا قول علمائنا ومنهم من قال
لا يجوز المسح على العصابة لكن يفترض عليه غسل ما تحت العصابة فيستعين
بغيره ويغسل ذلك الموضع لان الصحيح ما بيناه انه لا يفترض عليه غسل ذلك
الموضع ويكفيه المسح ثم اذا مسح يمسح على جميع العصابة لان الضرورة موجوده
في جميع العصابة فيلزمه ان يمسح على جميع العصابة ثم الفرجة التي تبقى من
اليد بين العقدتين منهم من قال يفترض غسلها لانها بادية ومنهم من قال
لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما يبتل
جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر ثم يمسح على العصابة
ما لم ينسد موضع الفصد فاذا علم يقينا ان موضع الفصد قد انسد
يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجزيه المسح واذا كان به قرحة او جراحة
او كسر عضوه وقد عجز عن غسله يجوز المسح عليه ويمسح جميع العصابة
لان الضرورة موجوده في جميع العصابة لان العصابة لا يمكن شدها
الا بذلك الموضع فصار كما لو كان تحت العصابة كله جراحة ثم يلزمه
المسح على جميع العصابة كذى ههنا هذا اذا كان متوضئا فان كان محدثا
وكسر عضوه ولم يسل منه دم وشد العصابة فتوضأ ومسح عليه جاز لان
المسح على العصابة كالغسل لما تحتها ولو غسل ما تحت العصابة ثم عصب
عليه يجوز المسح عليه كذى بخلاف المسح على الخفين حيث لا يجوز الا اذا كان
لبسهما على طهارة ثم هل يشترط استيعاب العصابة في المسح فيه اختلاف

المشايخ منهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط لانه عسى يؤدي
الى فساد الجراحة لكن اذا مسح على اكثر العصابة يكفي ذلك وفي التكرار
هل يكون من شرطه منهم من قال نعم فيمسح ثلث مرات لانه لو كان بادئا يغسل
ثلثا فكذا يمسح عليه ثلثا الا ان تكون الجراحة في الراس فلا يلزمه تكرار
المسح ومنهم من قال التكرار ليس من شرطه ويجوز ان يمسح مرة واحدة
كمسح الراس والخفين فهو الاصح عند علمائنا

كتاب الصلوة

فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله في مكان الصلوة وما يفسدها او لا
يفسدها ثم المرور بين يدي المصلي ثم مسائل الامام والمقتدي ثم التراويح
والجماعة في التطوع والوتر ثم مسائل الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات
ثم المسافر والمريض ثم سجدة التلاوة ثم السهو ثم الجنائز ثم صلوة الكسوف
والخسوف والاستسقاء

مسائل ما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله

وفي مكان الصلوة وما يفسد الصلوة وما لا يفسدها **اذا** نوى فرض الوقت
يجوز الا في صلوة الجمعة وتمامه يأتي في مسائل الجمعة **ولو** نوى الظهر
خمسا ثم سلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته في اخر باب السهو
من الاصل **المصلي** اذا كبر يضع يمينه على الشمال في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد في النوادر لا يضع ما لم يفرغ من الثناء وكذا في القنوت
يرسل ولا يضع عنده وكذا في صلوة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة
بين الركوع والسجود اما عندهما في حالة القنوت **قال** ابو بكر البلخي يرسل
وقال ابو بكر الاسكاف يضع **حكى** الاختلاف بينهما الفقيه ابو جعفر
اما في تكبيرات العيد والقومة بين الركوع والسجود وصلوة الجنازة اختلف
المشايخ ايضا **قال** ابو حفص الكبير السنة في هذه المواضع هو الارسال
وقال اصحاب الفضلي ممن يعتمد عليهم يضع فابو حفص الكبير اخذ بقول
استاذه محمد بن الحسن ان السنة هو الارسال **وقال** اصحاب الفضلي
ممن يعتمد وبه اخذ اهل بخارا **وذكر** السرخسي عن استاذه الحلواني ان كل قيام
فيه ذكر مسنون فالسنة فيه هو الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة

فيه

فيه هو الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه هو الارسال
او يترك بعد ما ادى النبي عليه السلام **ويكره** ان يجعل شيئا من القران ختما
للصلوة اما اذا اعتقد الحق ان يعزم لكن هذا اليسر علمه في النوازل قال ابو بكر
ان كبر لافتتاح رفع يديه ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى وفي
القنوت يضع يديه كما يضع في الصلوة وكذا في صلوة الجنازة وقال
بن مقاتل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه في القنوت
ثم يرسلهما وكذا روي عن الحسن البصري لا يكره في كراهية الطحاوي وصلوة
الجامع الصغير **اذا** قرأ فاتحة الكتاب في الصلوة على قصد الثناء جازت
صلوته لان القراءة وجدت في محلها فلا يتغير بقصده حكمها **وذكر**
في استحسان العيون ان الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا
من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة فلا بأس به فهذا اشارة
الى انه يتغير بقصده حكمها **وضع** القدمين على الارض حالة السجود فرض
كان وضع احدهما دون الاخرى يجوز **وذكر** القدوري ان فرض السجود
يتأدى بوضع القدمين والجبهة او بالانف على قول ابي حنيفة وعندهما
لا يتأدى بالانف والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا
للشافعي **وذكر** في النوازل انه اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند
السجود قال ابو نصر لا يجزيه وبه اخذ ابو الليث وقال روي عن ابي يوسف
انه يجزيه وتلك الرواية شاذة لا يؤخذ بها **وذكر** في الواقعات
انه اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود فاختيار ابي الليث
انه لا يجزيه وفتوى مشايخنا انه يجزيه لانه لو كان موضع الركبتين نجسا
يجوز قال الفقيه ابو الليث تصحح هذه الرواية في العيون وصحح القدوري
وانت في هذا الفصل روايات كثيرة نقلتها وقيدتها في موضع واحد
والظاهر من تلك الروايات ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث ومن اراد
الاتقان لهذا الفصل فلينظر في مسائل السجود على النجاسة من كتاب الحدود
زفر **وذكر** القدوري اذا افتتح القيام في الصلوة على النجاسة ممنوع

ذلك انعقاد الصلوة وان افتتح على موضع طاهر ثم نقل قدميه
الى مكان نجس ثم اعاد الى مكان نجس ثم اعاد الى مكان طاهر صحت صلوته
لان ذلك الوضع على النجاسة غير معتد به في الا ان يتطاول حتى يصير في
حكم الفعل الذي اذا ازيد في الصلوة افسدها اذا صلى على موضع نجس
وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسا لهما لا يجوز لانهما يكونان
تبعا له حينئذ في بعض النوازل ولو صلى على بساط في ناحيتها
نجاسة ان كانت في موضع قيامه يمنع وان كانت في موضع سجوده
فيه روايتان غير ان الظاهر ما اختاره ابو الليث على ما ذكرنا وان كانت
في غير ذلك الموضع قال بعضهم ان صغيرا كان البساط او كبيرا يجوز وهو
مختاره في الواقعات ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة
فصلى على ظهارته وهو قائم في ذلك الموضع عن محمد انه يجوز فهكذا
ذكر في نوادر الصلوة وعن ابي يوسف في مخيط غير مضرب بحكمه حكم
ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب ولعل ذلك حد بينهما
في الحقيقة في شرح الطحاوي وذكر القدوري لو سجد على فراش وجهه
طاهر وفي باطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع تنجيسه
الجوانب ولو كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
قائم لم يفسد في اختلاف نفس الصلوة في الحمام او المخرج والمقبرة
تكره في باب الحدث في التكره واختار في الواقعات انه اذا لم يكن في الحمام
صورة وتماثيل لا تكره الصلوة فيه اذا كان الموضع طاهرا اما قراءة القران
في الحمام ذكر في كتاب العلل انه ان كان يرفع صوته يكره وان كان لا يرفع
صوته بحيث يسمع هو لا يكره وتمام هذا في الواقعات والقدوري اذا صلى
في ثوب وله طول الجيب شاء في نوادر ابن شجاع الى انه يجوز ويسوى
من كثيف اللحية وتخفيف اللحية فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لو نظر الى عورته لا يفسد صلوته وهو الصحيح قبيل باب افتتاح
الصلوة من الغنية هكذا ذكرها وقال القدوري ذكر ابن شجاع

انه

انه اذا الكان محلول الازرار وكان لو نظر راى عورة نفسه من زيقه
لم يجز والصلوة في ثوب او ثوبين تمامها في القدوري قال في الواقعات
انما لا يفسد صلوة المصلي اذا نظر الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة
في حق غيره دون نفسه ولو نظر في صلوته بشهوة الى فرج امراته المطلقة
الرجعية لتصير مراجعا وهل تفسد صلوته ام لا حكي لنا الناطفي في اجناسه
وخواهر زاده والصدر الشهيد في شرحهما قبيل باب افتتاح الصلوة عن
نوادر ابن شجاع انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد صلوته فهكذا اجاب
ابو القسم الصفار انه يفسد صلوته حكى ذلك عنه في النوازل وذكر في الجامع
الاصغر قال ابن شجاع اذا نظر المصلي الى فرج المراة بشهوة ينبغي ان تفسد
صلوته في قياس قول ابي حنيفة لانه استمتع بها الا ترى انه يحرم عليه
امها وبنتها ثم قال صاحب الجامع الاصغر ولنا في قياس هذا نظر لان النظر
الى الفرج انما جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم لا في حق شئ اخر فلم
يظهر ذلك في حق فساد الصلوة وهذا شئ حكمي فيجوز ان يظهر في حكم
دون حكم قلت هذا الطعن من صاحب الجامع الاصغر وقد تابعه هذا الطعن ما حكى
الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم انه ذكرها فقال ابو حنيفة المصلي
اذا نظر الى فرج المراة بشهوة لا تفسد صلوته ويحرم عليه امها وبنتها
وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلوة الاثر لهشام لا يوجب فساد
الصلوة وهو رجعة لو حصل ذكره في المطلقة الرجعية وهكذا حكى ابو الليث
في النوازل جواب نصير بن يحيى وقال هو القياس ولعله اذكر في الواقعات
فلو كان اللفظ المذكور في نوادر ابن شجاع ما حكاه صاحب الجامع الاصغر
من لفظ الاستنباط والاستخراج فالصحيح انه لا تفسد صلوته لان قياسه
مطعون بما مر من المعنى والرواية نصا ولو كان اللفظ المذكور هناك
قول ابي حنيفة وابي يوسف نصا كما ذكر خواهر زاده والصدر الشهيد
لا قياسا ترى لهما كان عن ابي حنيفة وابي يوسف في هذا الفصل روايتان
ملمها ذكرنا والظاهر ان المذكور كما حكاه صاحب الجامع الاصغر لان

لان الصلوة واحدة والمحكي عنه واحد رفع اليدين لا يفسد
الصلوة منصوص في باب صلاة العيدين من الجامع وذكر في شرحه
للجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد اذا كان بين اسنانه
شيء لم يضره الابتلاع ان قدر حمصة لانه عمل قليل ويفسد به الصوم
وموضعه باب الحدث من شرح الكافي ورايت في اول باب الحدث
من شرح الطحاوي اذا بقي بين اسنانه شيء فابتلعه في الصلوة ان كان
شيئا يفسد به الصوم وهو قدر الحمصة فصاعدا تفسد به الصلوة
والا فلا وهكذا رايت في غريب الرواية للفقيه ابو جعفر وسياتي مقدار
القليل والكثير في هذا الكتاب في صوم هذا الكتاب وذكر الناطفي في
اجناسه اذا ابتلع المصلي ما بين الاسنان او فضل طعام اكله او شراب
قد شربه قبل الصلوة وصلاته تامة ولم يذكر المقدار وكذا سكت
محمد في صلوة الاصل عن تقدير ما بين الاسنان فقال اذا كان بين اسنانه
شيء من طعام فابتلعه لا يقطع ذلك شيئا فان اكل او شرب ناسيا
يقطع الصلوة اذا اكل اقل من ملاء الفم فعاده وهو لا يملك لا تفسد صلوته
وهكذه رواية انه لم يكن حدثا لا يكون نجسا وتقع الكلام فيه المختار
في العمل الكثير ما يقع به عند الناظر انه ليس في الصلوة والقليل ما لا يقع
عند الناظر انه ليس في الصلوة هو الصواب هكذا روى الثلجي عن اصحابنا
واختاره الفضلي في باب الحدث من شرح الكافي اذا استاذن على انسان
فسبح واراد به اعلامه انه في الصلوة لم يكن به باس وكذلك اذا اراد انسان
ان يمر بين يديه فقال سبحان الله يريد به الزجر فاتى ببلة ولو جمع
بين التسبيح والايماء يكره لان في احدهما كفاية المرور بين يدي المصلي يكره
المرور منتهى بصر المصلي في الصحراء اذا لم يكن للمصلي حاجز واختلفوا
في تقديره فقال بعضهم مقدار صفين وقال بعضهم منتهى بصره لو كان يصلي
بخشوع حتى لو لم يقع بصره عليه لا يكره وهو قول الفقيه ابي جعفر
وقال بعضهم مقدار ما بين صفين وقال بعضهم موضع سجوده ولا يكره

ماوراءه

ماوراءه وهو الصحيح في باب الحدث من الغنية وفي باب الامامة
من شرح الطحاوي وذكر في الواقعات اذا صلى وليس بين يديه ولا
بين يدي الامام سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه لم يقدر بما يحتاج الى ان يكون
مروره مكروها فالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال
ابو نصر مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا عين الاول لكن
بعبارة اخرى قال خواهر زاده منهم من قدر هذا الحد اذا كان يصلي في الصحراء
اما في المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار حائل من اسطوانة
او غيره وقال بعضهم بسعة الاول فيما وراءه ثلثة اذرع قال استاذنا هذا في الصحراء
واما في المسجد يكره الا اذا كان المسجد كبيرا او تكلموا في حده وفيه اجاب ظهير
الدين المرغيناني مسايل الامام والمقتدي اذا اقتدى بامام وفي
زعمه انه فلان ثم ظهر غيره يجزيه وان كان حين نوى فلانا يعني اقتدى
بفلان ثم ظهر انه غيره لا يجزيه مذكور في الواقعات الصلوة خلف
اهل الاهواء هل تجوز اذا كان هوى لا يكون يكفر لكن مال عن الحق بتاويل فاسد
وهو من اهل قبلتنا تجوز ويكره هكذا روي عن ابي يوسف اما اذا كان لهوى
يكفره كالجهمي والقدري فهو الذي يخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر
خلافة ابي بكر رضي الله عنه لا تجوز اقتداء الاخرس بالامي صحيح والاقتداء
واقتداء الامي بالاخرس لا لان للامي الة سليمة دون الاخرس وذكر
في غريب الرواية قال بشر قال ابو يوسف في اخرس وامي صلى باخرس
ان صلاتهم جميعا جائزة وان كان المقتدي اميا فسدت صلوة الامام قال
والقوم جميعا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف جاز صلاة الامام وفسدت
صلاة القوم قال الفقيه ابو جعفر لان الامي يكبر والاخرس لا فكان هو كالقاري
وهذا كالامي ولو كان الامام اميا والمقتدي قاريا كانت صلاتهم جميعا
فاسدة كذا هنا وانما فسدت صلوة الامي عند ابي حنيفة لانه يقدر
على ان يقتدي بالقاري فيجعل صلوته بقراءة فصار تاركا القراءة مع القدرة
عليها فسدت صلوته كذا هنا الاخرس قادر على ان يقتدي بالامي فاذا لم

قول

بفعل فسد صلوته وروى هشام عن محمد قال عامة اصحابنا اذا ام
الاخرس الاميين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الاميين فاسدة وان
ام الامي الاخرس فصلوتهما تامة كما قال ابو يوسف قال الفقيه ابو جعفر
تاول محمد عامة اصحابنا انما اراد به من كان معه من المتعلمين امام لم يرد به ابا
حنيفة لانه يخالفهم اذا اقتدى بامام ونوى فرضا اخر هل يصير شارعا
متطوعا ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا في الصلاة اصلا ذكر
في باب الاذان انه يصير شارعا منهم من قال في المسئلة روايتان ومنهم
من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما
بناء على ان الفرضية اذا بطلت هل تنقلب تطوعا وذكر في زيادات
الزيادات اذا اختلف الفرضان فام احدهما صاحبه لا تجوز صلوة المأموم
وان قهقهة فيهما لم يكن عليه وضوء فدل انه ليس في الصلوة وهو الصحيح
وذكر في باب افتتاح الصلوة اذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الامام
حتى لا يصير شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير شارعا في صلوة نفسه فان محمدا علل
فقال لانه دخل في صلوة غير صلوة الامام وذكر في نوادر ابي سليمان
وابن زياد انه لا يصير شارعا والاصح ان فيه روايتان والاعتماد على انه
لا يصير شارعا واذا نوت المرأة التطوع واقتدت بامام يصلي الفرض
وحاذته تفسد صلوة الامام لتحقق المشاركة في الصلوة اختلف المشايخ
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح قال بعضهم لا يدركها ما لم يكبر مع الامام
على قول ابي حنيفة اما على قولهما يوقت الادراك وقت الثناء لان عندهما
الافضل ان يكبر بعد الامام فيقع في حالة الثناء وقال بعضهم ما لم يفرغ
الامام من الفاتحة يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح لكن لعل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستغني عن المتلبس فلا يستغني بالثناء وفيه دليل على انه لا يدرك
الفضيلة بعد الفراغ من الفاتحة قاله شيخ الاسلام خواهرزاده اذا ادرك
الامام في الثانية واقتدى به ثم احدث واحدث امامه ثم توضئا وجاء

بنقصان

بنقصان فحاذت المرأة الرجل ان حاذته في الرابع والثالث للامام
وهو اولو ناه لهما يفسد لانهما لاحقان فيها وان حاذته في الاخريين
لا يفسد لانهما مسبوق قال في اخر باب مسافر الغنية الامام اذا كان في
المسجد فاقتدى به رجل على السطح وقام بحذاء راس الامام ذكر الحلوائي
رحمه الله في اخر باب الحدث انه لا يجوز وذكر السرخسي رحمه الله انه يجوز
المقتدي اذا تقدم على الامام فسدت صلوته والامام اذا تأخر عن المقتدي
لا يفسد صلوته لان فرض المقام على المقتدي وسط باب الحدث من
شرح الكافي في المكتبة المقتدي اذا رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود كما قال السيد برهان الدين رحمه الله لانه ذكر في
اول باب الكسوف حديثا للشافعي وذكر تأويله ان النبي عليه السلام طول
الركوع فظن بعض القوم فرفعوا رؤسهم وظن من خلفهم ان النبي عليه السلام
رفع راسه فرفعوا رؤسهم ثم عاد الصف المتقدم الى الركوع اتباعا
للنبي عليه السلام وركع من خلفهم ايضا وظنوا ان النبي عليه السلام ركع
راسه في كل ركعة ركوعين علم انه لا يصير ركوعين ولا سجودين اذا حصر
الامام بعدما قرا ما تجوز به الصلوة ففتح عليه المقتدي قالوا تجوز
لان جواز الفتح منصوص في المبسوط مطلقا وفي الجامع الصغير
وكتبت في شرح الجامع الصغير في اخر باب القراءة في الصلوة ان الامام
اذا حصر فاستخلف بعدما قرا ما تجوز به صلوته لا تجوز بالاجماع ولم
اذكر انه هل تفسد الصلوة لاني كتبت في هذا الباب ايضا قبل هذه المسئلة
في مسئلة الاخبار انه استخلاف وعمل كثير تفسد فيمنع هذا ايضا فعلى هذا
القياس ينبغي ان تفسد وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير ان نفس الفتح
لا تفسد ليس بعمل كثير لان اكثر ما في الباب انه تعلم فالتعلم ليس بعمل كثير
انظر في مسئلة القراءة من المصحف في هذا الباب ايضا فلو افسد انما يفسد
لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه فلا يفسد
اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه يصلي الركعة



الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية فهذه المخالفة لا تفسد
الصلوة **المقتدي** هل يأتي بالثنا اذا ادرك الامام في القيام او الركوع
ذكر الكرخي اني لا احفظ فيه رواية عن اصحابنا الا اني اتى ما لم يبدأ الا
الامام بالقراءة وقال بعضهم اذا كانت الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة ثم اتى وان
وان كان الامام يقرأ لا لان صلوة الجهر وقال عيسى بن النضر الصحيح
عنده انه يثني وان كان الامام في القراءة او في الركوع ما لم يخف فوت
الركوع وعن ابن المبارك انه لا يأتي وعن الجصاص انه يأتي قال الشيخ الامام
خواهر زاده ان ادركه في القيام يكبر للشروع ويثني ان كان صلاة يخافت فيه
لان الاشتغال بالثنا حينئذ لا يفوت عليه الاستماع الواجب بعد الانصات
وكذلك لان ذلك يجب تبعا للاستماع لا مقصودا والثنا ذكر مقصود
بنفسه فلا يقال بان الانصات فرض وان كان لا يسمع القراءة حتى سقط
عن المقتدي القراءة التي هي ركن مقصودة لاجل الانصات لا بالقول
القراءة لم يسقط عن المقتدي لما ذكرتم بل قراءة الامام جعلت قراءة له الا
الا ترى ان مدرك الركوع مدرك للركعة وان لم يتنصب لانه ادرك
القيام فجعلت قراءة الامام قراءة له وان كان صلاة جهر فادركه في ا
الاخرتين فكذا الجواب واذا ادركه في الاولتين فمنهم من قال يثني ومنهم
من قال يسمع فاليه ذهب الفضلي ومنهم من قال يثني حرفا حرفا عند
سكتات الامام وان ادركه في الركوع وشرع فان كان اكبر رأيه انه
لو ثنى يدركه في شيء من الركوع يثني والا فلا يثني بل يتابع الامام في الركوع
ولا يقال بان الركعة انما كانت تفوته لكن الى خلف ولما ان كانت
تفوته لكن لا الى خلف لانها تفوت لكن مراعات سنة الجماعة اولى من مراعات
سنة الثنا الا ترى انه لو وجد الامام في صلاة الفجر ان علم انه لا يدرك
الركعة الثانية فانه لا يأتي بركعتي الفجر ولهما سنة موكدة لان سنة الجماعة
آكد واذا ركع لا يثني في الركوع بخلاف تكبيرات العيد حيث يأتي بها
في الركوع لانها واجبة وان ادركه في السجود يكبر للافتتاح ثم يكبر

للانحطاط ثم يسجد ولا يأتي بالركوع والسجود وان اتى بهما فسدت
صلاته لانه يصير متعديا بركعة تامة بعد ما شرع في صلاة الامام وقبل
شيء فعلى التفصيل الذي ذكرنا في الركوع وان ادركه في القعدة يكبر للافتتاح
ثم يكبر ويقعد ويتابعه في التشهد دون الدعوات التي يأتي بها الامام من قوله
اللهم اغفر لي ثم اذا لم يتابعه في صلاة الدعوات ماذا يصنع روى ابن رستم
عن محمد انه يدعو بدعوات القرآن كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا ربنا لا تواخذنا
وعن هشام انه يكرر التشهد وهو قول ابن شجاع ومن العلماء من قال يسكت
رجل صلى ثلث ركعات ثم اقام المؤذن فعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فما
الحيلة في ذلك ان لا يقعد في الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا عند
ابي حنيفة ويصلي مع الامام ذكر في المنتقى الحيلة ان يقعد في الثالثة
يعني قاعدا حتى تصير نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكر
هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني اظن انه في فتاوى القاضي صاعد
نيسابوري وينظر باب الحدث من شرح شمس الائمة وفي مسائل صلاة الجمعة
جنس هذا **مسائل التراويح والجماعة** في التطوع والوتر **اذا**
كان الامام لا يختم في محلته في التراويح لكن لغيره يقرأ بمقدار المسنون
وهو ممن يقتدى به كالعشاء فالافضل ان يصلي في مسجده هكذا قال
والدي رحمه الله **اذا** شرع في شفع من التراويح ثم افسد ثم قضى لا شيء
وفيه فوايد في آخر باب زيادات الزيادات **التطوع** جماعة في غير قيام
رمضان يكره فان فعلوا بالليل او بالنهار اجزاهم الا انه يكون مكروها من كور
في زيادات الزيادات **الاقتداء** في الوتر خارج رمضان يجوز هو في النوادر
وفي الواقعات في الايمان وذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمعنى من عدم
الجواز الكراهة لا اصل الجواز **القنوت** في الوتر هو الدعاء دون القيام
في اول حيض المصنف في احكام الحيض ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب
ثلث مرات ثم يركع كذا ذكر في فتاوى سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول
اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا
ان يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخره مدة كوله

ازل

في الواقعات اذا فات الوتر عن المرتضى يكون لكل وتر نصف صاع كسائر
الصلوات في صلوة فتاوى سمرقند وبه تبين ان الواجب عن كل صلوة من
منوان لا عن كل يوم وكفارة الصلوات تاتي اخر ايمان هذا الكتاب مسائل
الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات اهل منا لا يصلون صلوة العيد
يوم النحر لانهم مشغولون بامور المناسك في كتاب الصيد قبيل باب من الصيد
ايضا صلوة الجمعة لا تجب على من هو خارج المربض في ظاهر الرواية وذكر
محمد في صلوة الاثر انها تجب على اهل السواد اذا كانوا على ثلث اميال فيكون
وسخا(?) وذكر ابو يوسف في ادب القاضي الذي املاه على بشر بن الوليد
انما تجب على اهل السواد اذا كانوا بحال لو غدوا وشهدوا الجمعة ثم لا حوا(?)
ثم لا حقوا الى منازلهم قبل ان ياويهم الليل وهذا قريب مما قاله محمد
والمختار للفتوى قدر فرسخ كما قال محمد لانه اسهل معرفة على العوام
وتمام هذا في الجامع الاصغر تجوز صلوة الجمعة والعيدين
في فناء مصر وهو ان يكون على قدر غلوة متصل ببعض المصر كما هو
معتاد في صلوة العيد لكن اذا خرج من المصر رجل بنية السفر يصلي
في هذا الموضع صلوة المسافر وكذا لو انتهى المسافر الى هذا الموضع
في اخر باب الجمعة من نوادر شمس الائمة وتفسير فناء المصر ما عد لحوائج
اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك اذا شرع في الاربع قبل
الجمعة فافتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال
يصلي ركعتين ويقطع وفيهم السرخسي والاسبيجابي ومنهم من قال يتم وفيهم
عصام وابو عاصم وشمس الائمة الحلواني وبه كان يفتي والنبي(?) برهان
الائمة واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
انه قال يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي
شيئا والفتوى على انه يقضي اربعا وكذا في الاربع قبل الظهر اذا
اقيمت فيه اختلاف المشايخ وانه موسع(?) وانما اختلفوا في الاربع
قبل الجمعة لما ذكر محمد في باب الجمعة وينبغي لمن كان في صلوة ان يد

ان يفرغ

ان يفرغ منها فحمل الحلواني ذلك على الاتمام على وجه الشرع وحمل
السرخسي ذلك على القطع وفي اخر مسائل الامام جنس(?) بعد هذا ذكر
هنا والمذكور في نسخة شمس الائمة السرخسي معنى قوله يفرغ منها اي يسلم
على راس الركعتين ولفظ محمد بعد قوله يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام
اذا نوى فرض الوقت يجوز الا في صلوة الجمعة لان فرض الوقت يوم
الجمعة اختلاف بين العلما عند ابي حنيفة وابي يوسف فرض الوقت الظهر
الا ان الحر الصحيح المقيم مامور باسقاط الفرض باداء الجمعة على سبيل الحتم
وهكذا عند محمد في قوله الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما فانما
يتعين بالاداء لان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء
الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر وذكر القدوري قال محمد الفرض
الجمعة وله ان يسقط بالظهر وروي عنه انه قال لا اعلم فرض الوقت
ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه فعله وقال زفر فرض الوقت الجمعة
الظهر بدل صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالاعادة فان لم يعد
حتى طلع الفجر انقلب جائزا في باب المسافر من الكافي المسافر ولم يبق في
رنكسات(?) قوط لا يقصر المسافر وفي رباط وليان يقصر وذكر في الواقعات
اختلاف المشايخ واختار انه يقصر فيهما من خرج من بخارا مسافرا
وذكر هنا في موضع اخر صحيح ان المسافر اذا خرج عن المربض يقصر
وفي مسائل الجمعة وشيء منه يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين فعلا
بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا بعذر
السفر في اخر باب المريض من الغنية من يصلي التطوع قاعدا بغير علة او بعذر
كيف يقعد اجمعوا ان في التشهد يقعد كما يقعد في ساير الصلوات واختلفوا
في حالة القراءة انه كيف يقعد فعن ابي حنيفة انه يخير ان شاء تربع وان شا
احتبى وان شا قعد كما يقعد في التشهد وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع
فيه روايتان وعن محمد انه يقعد متربعا وعن زفر انه يقعد كما يقعد في حالة
التشهد ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما انه متى يحل القعدة قال ابو يوسف

عند السجود وقال محمد بعد السجود كذا ذكر خواهرزاده في اول كتاب
الصلاة وذكر هو في اخر باب الحدث انه يخير بين التربع والاحتباء
وحكى عن الخلاف زفر ان صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة من
اول الصلاة الى اخرها وروى عن ابي حنيفة انه قال الافضل له
ان يقعد في موضع القيام محتبيا هذا ما ذكره شيخ الاسلام خواهر
زاده ورايت في مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة انه يقعد كيف
شا وهو قول محمد وروى الحسن انه يتربع واذا اراد ان يركع يثني
رجله اليسرى ويفترشها قال القدوري اطلق الحسن رواية الحسن
وهي عن ابي يوسف وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع
متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته هذا ما ذكره
الكرخي والقدوري وذكر الفقيه ابو جعفر الليث ان الفتوى على قول
زفر **اذا** اغمي عليه او جن او عجز عن الايما بالراس ان دام حتى كان
اكثر من يوم وليلة تسقط الصلوة وان كان اقل لا والعبرة في الكثرة
عند ابي حنيفة وابي يوسف من حيث الساعات وعند محمد من حيث
دخول الوقت حتى لو حدث هذا قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال
من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر عندهما لا قضا عليه
وعنده عليه القضا ما لم يمتد الى وقت العصر في هذا الباب هكذا هنا
وهو المذكور في شرح خواهرزاده وابو الليث جعل اعتبار الساعات
رواية عن ابي حنيفة قال وروى عن محمد انه لا عبرة بالساعات
وذكر السرخسي ان اعتبار الساعات رواية عن ابي حنيفة والصحيح
ان العبرة بعدد الصلوات **مسايل سجدة التلاوة** اذا سجد
للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا
لو تلا في الركوع ذكر في صلوة الفارسية لان هذه التلاوة محجور عنها
وجوب سجدة التلاوة متعلق بتلاوة جميع الاية او بالحرف
الذي فيه السجدة ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية عن محمد

فيمن

فيمن قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها انه لا يسجد وان
قرا الحرف الذي يسجد فيه لا غير لم يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة
قال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعد
او بعدها سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وذكر هنا عن ابي
حنيفة في المسلم يقرا اية السجدة ثم يرتد والعياذ بالله ثم يسلم لم يكن
عليه السجدة وروى الحسن عن ابي حنيفة في السكران اذا قرا اية السجدة
لزمته وكذا المجنون اذا تلا لا يلزمه السجود اذا افاق قال ابو جعفر
هذا اذا لم يكن مطبقا وتفسيره ياتي في نكاح هذا الكتاب اذا تلا اية
السجدة في الصلاة وركع للسجدة لتلك وفي القياس ان يجزيه وبه
اخذ علماؤنا وفي الاستحسان لا وهو قول الشافعي قال القدوري
من اصحابنا من قال هذا غلط وقع من الكاتب والصحيح ان القياس
يمنع من ذلك ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب فهو الصحيح لكن عندنا
انما تجزيه بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة
وبين الركوع ثلث ايات وهذه مسالة عجيبة وتمامها قبل باب السهو
من شرح الطحاوي وهذا اذا كانت الايات الثلث من وسط السورة
حتى يعتبر فاصلة اما لو كانت من اخر السورة لا يكون فاصلا كذا ذكر
في الاصل والمجرد والهارونيات **الابكم** او الاصم اذا راى قوما سجدوا
للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد لانه لم يقرا ولم يسمع في كراهية فتاوى سمرقند
الحايض اذا سمعت اية السجدة لا سجدة عليها ذكره الكرخي في مختصره
اذا تلا اية السجدة في الصلاة فان شا ركع بها وان شا سجد قال
القدوري تفسيره عن ابي يوسف يعني ان شا اقام ركوع الصلاة مقامها
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة
الاعراف في اخر السورة والنجم واقرا وقريبا من اخرها مثل بني اسرائيل
واذا السما انشقت فركع حين فرغ من السورة اجزاته السجدة الركعة
عن سجدة التلاوة فان خرج الى سورة اخرى علم يجزه ان يركع بها وقول

الحسن اخر ايه سجدة الركعة من سجدة التلاوة يدل على ان الركوع ينوع
التداخل في ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قرا بعد اية السجدة
ما يجزى في الصلاة ثلاث ايات فصاعدا لم يجز الركوع بها المصلي
اذا تلا اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكر فسجد قال الصدر
الشهيد حكي لي محمود الكاشاني عن فوائد القاضي الامام علي السغدي
التي قالها علي من و اعليه القعود انه لا سهو عليه قلت وذكر في باب
السهو من الاصل امام صلى بقوم فقرا سجدة فنسي ان يسجد لها فذكر
ذلك وهو راكع او قد علم كيف يصنع قال اذا ذكرها في موضع خر ساجدا
لها ثم قام فعاد في ركوعه ثم مضى في صلوته ثم سجد للسهو
وتمامه ينظر هناك لا في الكافي مسائل السهو اذا شرع في الصلوة
على المبنى بعد الفراغ من التشهد ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد
الامام ابو شجاع والقاضي الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب
مشايخنا عند ابن السيد الامام اذا قال اللهم صل على محمد وجب
وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى ال محمد وذكر
في واقعات الناطفي قال ابو حنيفة اذا زاد في التشهد الاول حرفا وجب
سجدة السهو اذا فرغ من التشهد ثم قرا الفاتحة ساهيا لا سهو
عليه في فتاوى سمرقند ولو قرا الفاتحة مكان التشهد عليه السهو
وكذا لو قرا الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو ذكر ذلك عن ابي حنيفة
في واقعات الناطفي اذا بدا في موضع التشهد فعليه السهو وعلله لو بدا
بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه لان في الوجه الثاني وضع في موضعه
فذكر هناك اذا بدا في التشهد بالقراءة فعليه السهو ولو بدا بالتشهد
ثم بالقراءة لا سهو عليه لان في الوجه الاول لم يضع التشهد موضعه
وفي الثاني وضع موضعه وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن قرا الفاتحة
الكتاب وسورة ثم قرا الفاتحة مرة اخرى لا سهو عليه ولو قرا الفاتحة مرتين
ولم يقرا بينهما سورة فعليه السهو وذكر شمس الائمة مطلقا ان من قرا الفاتحة

في الاولين من الشفع لزمه سجود السهو وفي الاخريين لا يلزمه في
الواقعات الناطفي وكذا في تكرار التشهد في صلوة تجمع الفاتحة على
هذه التفاصيل اذا تفكر في صلوته ان اطال لزمه سجود السهو
والا فلا والفاصل اذا شغله شيء من فعل الصلوة وان قل حتى اذا قال
اذا احدث فذهب ليتوضأ فشك انه صلى ثلثا او اربعا ان شغله عن
الوضوء لزمه سجود السهو والا فلا وموضعه اخر باب السهو من الغنية
وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الروايات وذكر الناطفي في نوادره عن
ابي حنيفة ان من شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال
تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجوده او قعدته
الاخرة لا تشهد عليه القهستي وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه
السهو لانه لا يطيل اللبث في جميع ما وصفنا الا فيما بين السجدتين
والقعود في وسط صلاته مصلى سها عن القعدة الاخيرة وافتتح
التطوع لا يفسد صلاته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو فعل عمدا
يفسد في اخر باب الجمعة من شرح المصنف سجود السهو اذا وقع
في وسط الصلوة لا يعتد بها ويسجد ثانيا في باب مسائل الغنية
وعند ابي بكر الاعمش يعتد بها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر اذا دار بين الثانية
والثالثة لا يعتد هو الصحيح اذا سلم في الظهر على راس الثانية على ظن انها
جمعة او في العشاء على انها تراويح يستقبل الصلوة وان سلم في الظهر
على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل ان كان في مكانه فانه يتم والم
والمراد بالمكان المسجد اذا صلى الظهر على غير وضوء والعصر بوضوء ثم اعاد
الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب اعاد العصر ولم يعد المغرب لكن هذا
بظنه ان العصر وقع جائزا اما على لو علم وقت اذا المغرب ان عليه العصر
لا يجوز اذا المغرب ايضا نص محمد في نوادر ابن سماعة في باب مسافر
الغنية وتمامه ينظر في هذا الباب من شرح هداية اذا شك
بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى

اربعًا حملًا لامره على الصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري باخذ
بالمتيقن وجملته في ابواب الصلوة في شرح الزيادات لا في الرواية
هذه المسئلة في المنتقى قال اذا فرغ القوم من صلوتهم فشكوا في الاتمام
قال محمد ان كان بعد الفراغ لم يلتفتوا الى ذلك وان استيقن واحد من القوم
بالاتمام واستيقن اخر بالنقصان وشك الامام وباقي القوم فلا اعادة
الا على الذي استيقن بالنقصان وتمام هذا في الواقعات وفي شرح
الطحاوي من لم يدرك اثلاثًا صلى ام اربعًا فانه ينظر ان كان ذلك
اول ما عرض له استقبل الصلوة وان كان ذلك يعرض له كثيرا تحرى ا
الصواب واتم الصلوة على ذلك وسجد سجدتي السهو في اخر صلاته
قال الكرخي معناه اذا صار غالب حالة ذلك حكاه عنه القدوري
وان لم يكن له راي في ذلك لم يقع تحريه على شيء بنا على الاقل واخذ
به كما اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة واحدة
وان وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين وان كان بين
الثلاث والاربع يجعلها ثلثا فيتم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد
عقيب كل الركعة التي يقع له الشك انها اخر صلوته احتياطا ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال
كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة مسائل الجنائز الباغي
لا يصلى عليه عندنا في شهيد الغنية في اختلاط الموتى وكذا ذكر
الفضلي ايضا وقال في قاطع الطريق روي عن محمد في النوادر انه
لا يصلى عليه سوا قتل في الحرب او قتله الامام حدًا وذهب الى انه
محارب كالباغي من قتل وهو ظالم يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل
وهو مظلوم لا يغسل ويصلى عليه ومن قتل بحق بسلاح او بغيره كما في
القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى والغريق
يغسل ويصلى عليه اذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه وفي مختصر
الحاكم وفي باب اتيان النساء من شرح الطحاوي اذا خرج اكثر

الولد

الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا سوا خرج من جانب الراس
او من جانب الرجل اذا وجد من الميت اقل من النصف وليس فيه الراس
لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الراس يصلى عليه ولو
وجد النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الراس لا يغسل
ولا يصلى عليه ولو وجد الراس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل
الا الراس يصلى عليه وكذا في القسامة اذا وجد الراس وحده
في المحلة لا تجب القسامة واذا وجد البدن كله الا الراس تجب الشهيد
اذا اوصى فهو ارتثاث عند ابي يوسف وعند محمد لا فقيل هذا اذا اوصى
بشيء من امور الاخرة اما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا فهو ارتثاث
بالاجماع والمراد بالارتثاث حكم مخصوص بالاحياء وهو وجوب الصلوة
فان مضى وقت صلاة كامل وهو عاقل فهو ارتثاث وكذا لو رفع
عن المكان الذي جرح فيه وكذا لو عاش يوما وليلة ولبس بنفس
نفس الكلام ارتثاث الا من شهد احدا من تكلم في شهيد الغنية
الخنثى كيف يغسل يجعل في كوراه فيغسل ذكر هذه المسئلة شمس الائمة
الحلواني واظن انه في فتاوى نيسابور لكن هذا خلاف ظاهر
الروايات وظاهر الرواية ان الخنثى ييمم ولا يغسل اذا بلغ بالسن
او كان مراهقا في باب الخنثى يوضع الكافور على مساجد الميت
وهو الجبهة والركبتان واليدان والقدمان تكفين الرجل
زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة اثواب التي هي كفن النساء ليس
بمكروه ولا باس به في خنثى عصام ونحوه هذا له وفي الجامع الاصغر
قال نصير في كفن المثل ينظر الى الرجل ماذا يلبس اذا خرج للعيد
والى المرأة ماذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها واذا زارها
ابوها ماذا تلبس وتقعد بين يديه وقال الفقيه ابو جعفر كفن
المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك
الثوب كفنا له ولو تبرع انسان على الميت بالكفن ثم افترسه

السبع سيأتي في وقف هذا الكتاب ان عند ابي يوسف ومحمد يعود
الكفن الى ملك المتبرع ويكره صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام الجماعة
فيه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت مع البعض خارج
المسجد والبعض في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد
لان المسجد بني لاداء الفرائض وهي في فتاوى الفضلي وفي كراهية شرح
الجامع الصغير ذكر فيه اختلاف المشايخ الصحيح انه يجوز التيمم لصلوة الجمعة
اذا كان متوضيا وان كان اماما وحق الصلوة له كذا ذكره نص محمد في النوادر
ذكره شمس الائمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز لانه يخشى فواتها
لان المنابر ينتظرونه ولو لم ينتظروه تعاد وكذا الامام اذا احدث
في صلوة العيد له ان يتيمم في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يتيمم
لانه يخاف الفوت ذكره في باب صلوة العيد من قال شمس الائمة الصحيح ان
ان في ظاهر الرواية يجوز الامام الاعظم اذا احضر الصحيح انه اولى
فان لم يكن فسلطان كل مصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن
فامام الحي فان لم يكن فترتيب الاولياء العصبات في الميراث وولاية
الانكاح والصحيح هنا ان الاب يقدم على الابن عند الكل وان كان الابن
تقدم على الاب في ولاية الانكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف ويبدا
في حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة لان
يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمين الجنازة مسلم انه يدفن
ذا رحم محرم كافرا اما الكافر لا يدفن ذا رحم محرم مسلما لانه تنزل عليه
اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الحالة اذا وضع الميت
في القبر يقول الواضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل في القبر
من يقوم به الكفاية سوا كان شفعا او وترا نقل الميت من بلد الى بلد
ليس بحرام والحامل لا يكون اثما في بعض العيون **مسائل صلوة الكسوف**
والخسوف والاستسقاء يصلي في كسوف الشمس جماعة ركعتين كالتطوع
عندنا وهذا سنة وعند الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين

وفي خسوف القمر والظلمة والريح لا يصلى الا وحدانا وفي كسوف
الشمس يصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة ولا يصلون في مساجدهم
فتكون جماعة والسنة ولا يجهر الامام عند ابي حنيفة خلافا لهما
قال ابو حنيفة رحمه الله في الاستسقاء لا يصلي ولا يقلب الامام رداءه
وقال محمد يصلي جماعة ركعتين كركعتي الفجر لا يكبر فيهما ويقلب الامام رداءه
واختلف المتاخرون على قول ابي يوسف وصورة التقليب ان يجعل الجانب
الايمن على الايسر والايسر على الايمن وهذا في حق الامام اما القوم فلا
يقلبون بالاجماع ثم عند محمد اذا صلى الامام يجهر وعندهما لا يصلي
الامام فلا يأتي بهذا التوزيع اما لو صلى لا يجهر والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة وانه مسائله مسائل الخراج مسائل
الزكوة نوع واحد ثم مسائل الخراج ثلثة انواع مسائل الزكوة

حكي عن الفضلي رحمه الله انه كان يقول زكوة الاجرة المعجلة في الاجارة
الطويلة الموسومة على الاجر في السنين التي كانت الاجرة في يده
لانه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم
وما استهلكها لانها لا تتعين وكان الشيخ الامام مجد الدين السرخكتي
رحمه الله يقول وعندي ان الزكوة تجب على المستاجر ايضا لانه يعد
ذلك مالا موضوعا دينا له على الاجر وكذا في بيع الوفاء الذي
اعتاده اهل سمرقند زكوة ذلك المال يجب على البايع لانه ملكه
بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا موضوعا دينا له على
البايع وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد
لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وهكذا ذكر البزدوي
هذه المسئلة ايضا في الجامع في هذه المواضع رجل له مايتا درهم
نقد ومايتا دين على انسان تجب الزكوة ويكمل نصاب احدهما بالاخر
في نوادر زكوة عصام اذا كان له دار يسكنها تحل له الصدقة وان لم
يكن جميع الدار مستغرقا لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح

الاطعام من ايجال الكافي مسايل الخراج ثلثة انواع نوع في المعقود
عليه بطريق الوكالة كما هو عادة اهل سمرقند اذا وقع التقايض من
العاقدين في البلد فزرع فيه المشتري واخذ الغلة فالخراج على البايع
ان نقصه الزراعة لان النقصان يوجب الضمان وسواء كان الضمان
مثل الخراج اودونه او اكثر كما في الاجارات لان هذا في الحقيقة رهن
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيصير غاصبا وان لم تنقصه الزراعة
فالخراج على المشتري كما في الغاصب خراج المستاجر على الاجر وخراج
المستعار على المعير خراج المغصوب اذا لم تكن له بينة عادلة وا
والغاصب جاحد انه لم ينقص الارض بالزراعة ذكر في المزارعة الكبرى
انه على الغاصب وان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فلم ياخذ
يجب على رب الارض نص على هذا في نوادر هشام وان نقص على قول
ابي حنيفة على رب الارض شرط الخراج على المستاجر ياتي في اجارات
هذا الكتاب اذا كانت الارض في يد المشتري مقدار ما لا يتمكن من الا
من الاستغلال فاخذ السلطان منه الخراج لا يكون له ان يرجع على البايع
وهو ظاهر ولو نقد عامل الخراج الخراج من الاكار يرجع بذلك على رب
الارض في فتاوى النسفي وفيه نظر اذا بقي من السنة مقدار ما يمكن
من الزرع ويدرك فالخراج على المشتري اي زرع كان هكذا قال ابو نصر
وقال ابو القسم ان بقي مقدار ما يبلغ زرع الحنطة والشعير يجب على المشتري
ولا يعتبر الدخن والصحيح انه ان بقي من السنة مقدار ما يزرع الدخن
ويبلغ الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج الواجب في الارض فالخراج
على المشتري والا فعلى البايع لان هذا ليس هذا اذا باع ارضا فارغة
ارضا فيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري بكل حال في نوادر العتبية
وان باع ارضا فيها زرع انعقد الحب وبلغ فلم يبق من السنة مقدار
ما يزرع ثانيا ينبغي ان يجب على البايع ولو باع من اخر ثم المشتري
من اخر هكذا كل واحد منهم بعد شهر لا يجب على احد في باب العشر والخراج

كتب في نوادر زكوة عصام والفتوى على انه ان بقي شهر يوما كان على البايع المشتري والا فعلى البايع صح

من عيون المسايل نوع اخر الامام اذا دفع اراضي مملكة الى قوم من نفسها
اراضي لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز ذلك وطريق ذلك
ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج اصل هذه
مسئلة في كتاب العشر والخراج ان المالك اذا عجز عن الزراعة فللامام
ان يدفع الى غيره مزارعة ليقوم عليه وياخذ الامام الخراج من نصيب
الرقعانيه ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجاز وطريق الجواز ان
احد امرين اما اقامتهم مقام الملاك او الاجارة نقل الخراج فانه
لما ملك البايع والثمن لصاحب الارض او لان يملك الاجارة والاجرة
لصاحب الارض لكن ياخذ الامام ذلك بالخراج وهولاء لا يملكون
البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير
وهم مستاجرون قيل جواز البيع قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقيل بانه قول الكل فاذا اقتسموا وارادوا ان ياخذوا بعد ذلك
من احدهم لم يمكنوا وفي هذا الفصل كلمات فينظر في سير العيون
واقعات الناطفي فقد بالغ هناك في مسايل الخراج ومعرفة
اراضي العشر والخراج وحدودها وذكر فيه هذا الفصل ايضا
فينظر لا محالة وينظر في الباب الستين من الزيادات نوع
النقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق
يجوز بالاتفاق والزيادة عليها وان كانت الارض تطيق في سواد
عراق وبلده وظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق كتب في العشر
والخراج في عصام اما في بلدة اراد الامام ان يضعها ابتداء قال
في الزيادات على قول ابي يوسف لا يجوز وعن ابي حنيفة مثل قول
ابي يوسف في مختصر عصام وقال محمد يجوز في باب السير بعد احد
وستين بابا وينظر هنا في سير واقعات الناطفي خراج ارض البستان
في الاشجار المثمرة مثل الكرم عشرة دراهم كتبت في كتاب العشر
والخراج وفي سير هذا الكتاب الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسع

ان نفتله لان الخراج صلة الارض في مصرف جماعة المسلمين فلا يجوز
له ان يختص به هكذا ذكر في سير واقعات الناطفي وهذا عندنا يجوز
اذا كان اهلا وكيفية الاقل وطريق الصحة في كتاب العشر والخراج
وسيأتي منه شيء في ادب القاضي للخصاف السلطان اذا جعل الخراج لصاحب
الارض وتركه عليه قال ابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز وان جعل العشر
لصاحب الارض لا يجوز بالاتفاق وذكر في الجامع الاصغر السلطان اذا لم
يطلب الخراج من ارض الخراج فعلى صاحب الارض ان يتصدق بذلك وان
تصدق بعد الطلب لم يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى
مضى عليه سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة وهو على الاختلاف
في الجزية في السير الصغير لخواهر زاده في باب توظيف الخراج وخراج
الوظيفة والمقاسمة اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط وبعد
الحصاد لا يسقط في مزارعة خواهر زاده الغلة اذا ادركت كان
للسلطان ان يحبس الغلة حتى يأخذ الخراج ذكر خواهر زاده في باب ما تصدق
فيه الوصي من وصايا الجامع واحال الى العشر والخراج والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

في الشهادة على رؤية الهلال ثم مسائل النية
في الصوم ثم فيما يرجع الى فساد الصوم ووجوب الكفارة ثم في الا
الاعتكاف وصدقة الفطر مسائل في الشهادة على رؤية الهلال
ذكر شمس الائمة في الاستحسان انه لا يشترط لفظ الشهادة في الشهادة
على رؤية هلال رمضان فشهد واحد لا يقبل وان كان خارج المصر
يقبل ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان يقبل ذكره
الحلواني رحمه الله في باب الشهادة على الشهادة من ادب القاضي قال
العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع ولا لذلك سائر
الشهادة ولو كانت السماء مصحية في هلال رمضان فشهد واحد
لا يقبل وان كان خارج المصر يقبل نص في استحسان المختصر وكذا
ان اراد في المصر على مكان مرتفع في استحسان شمس الائمة مسائل

النية في الصوم اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كذا
شمس الائمة الحلواني انه لا رواية لها وفيها قياس واستحسان في القياس
لا يصير صائما لان الاستثناء اذا لحق الكلام يبطل ما قبله كما في الطلاق
وغيره وفي الاستحسان يصير صائما لان قوله ان شاء الله ليس على وجه
الاستثناء انما هو على وجه الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى
بخلاف الطلاق وغيره في قضاء رمضان اذا نوى القضاء لا غير
يجوز وان لم يعين اليوم سواء كان عن رمضان واحد او عن رمضانين
مذكور في غريب الروايات لابي جعفر وفي باب الظهار من شرح الجامع
الصغير في مسألة الاعتاق عن ظهارين لكن مع هذا ينوي احتياطا
فيكتب في الفتوى احتياطا نيت كه چنين كند وكذا في قضاء الصلوة
يجوز اذا لم يبين اول صلوة عليه او آخر صلوة وفي الاحتياط يعني اذا
نوى من الليل القضاء والتطوع يقع قضاء في قول ابي يوسف وهي
رواية عن ابي حنيفة وعند محمد يقع تطوعا ولو نوى الكفارة والقضاء
يقع عن التطوع ولو اصبح يوما فنوى ان يصوم قضاء من شهر رمضان
وكفارة ليمين لم يجزه عن احدهما وكان تطوعا فان افطر فعليه قضاؤه
قال بعضهم اراد به قضاء ذلك اليوم الذي كان عليه قبل الشروع في
الصوم وهذا الاصح لانه علقه بالافطار في هذا اليوم ووجوب
قضاء ذلك اليوم لا يتعلق بالافطار في هذا اليوم بل المراد به قضاء
هذا اليوم قال عامة العلماء وهذا اشكال في مسألة المظنون قبل
بلوغ الصبي الحر والعبد في شرح الجامع الكبير وذكر في
الجامع الاصغر الذي دخل في الصوم على حسبان انه عليه ثم علم انه ليس
عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لان المضي عليه بعد
فقد الحسبان المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال
مسائل فيما يرجع الى فساد الصوم ووجوب الكفارة اذا دخل
الدموع فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك

لا يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع
شيء كثير فابتلع يفسد لانه لا يمكن التحرز عنه في الوجه الاول ولا
يمكن في الوجه الثاني وكذا هذا في عرق الوجه الصائم
اذا فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه في اول باب
الطيب من مناسك عصام وفي الجامع الصغير اذا دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر الصوم لا شيء عليه وان اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا
لا شيء عليه وقال زفر عليه القضاء لنا ان القليل تابع للاسنان والحد
الفاصل الحمصة فما علا كثير وما دون ذلك قليل هكذا
ذكر الصدر الشهيد ورايت في الجامع الاصغر عن ابي نصر الدبوسي
انه قال ليس في هذا تقدير مقدر وانما عندي انه اذا اراد ان
يبتلعه ان امكنه ان يبتلعه بغير ريق فهو كثير لانه اذا امكنه ابتلاعه
بغير استعانة بالبزاق فذلك علامة وان لم يمكنه ذلك بغير استعانة
بالبزاق فذلك علامة قلته وهذا في غاية الحسن وهو قريب
من الاول الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه على
ما ذكرنا ولو تناولها من الخارج فهو على التفصيل ان ابتلعها من غير
مضغ يفسد صومه وان مضغها لا يفسد لانها بالمضغ تتلاشى في الجامع
الصغير وفي وجوب الكفارة كلام اذا ابتلعها ولم يمضغها قال
الصدر الشهيد والمختار انه يجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى
بها اذا اكل ورق الشجر وهو صائم ان كان مما يوكل كزاركه فهو
ورق الشجر التبيم وبالفارسية درخت كشت وجوزناك في الابتداء
عليه القضاء والكفارة وكذا كله بعد ما كبر فعليه القضاء دون
الكفارة لانه لا يوكل عادة اذا صار غليظا فعلى هذا اذا اكل حلوى
ونحوها فهذه الجملة في النوازل الصائم اذا استقصى في استنجائه
حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون ولو كان فطره
في النوازل والواقعات المراة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان

على الجماع فجامعها مكرها ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يجب عليه وعليها
القضاء وفي الكفارة لان الزوج لا يجامعها الا بعد انتشار الالة واللذة
وعند ذلك يزول الاكراه بخلاف ما لو اكرهها وغلب عليها وجامعها حيث
لا يجب عليها الكفارة وقد نص محمد في الاصل انه لا كفارة عليه في الفصل
الاول وهو الصحيح لان هذا افطار بعذر وعليه الفتوى وبه يختم الباب
مسائل في الاعتكاف وصدقة الفطر ذكر في اخر صلوة هذا الكتاب
اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه
النية بالقلب ذكره شمس الائمة الحلواني في كتاب الصوم صائم
يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار على اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه
سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده في صوم العيون وذكر
في اخر صلوة هذا الكتاب لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يقام فيه
الصلوات الخمس سواء كان مسجد الجامع او غيره ذكر شمس الائمة الحلواني
الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا يسقط صدقة الفطر عن الاب واذا
بلغ عاقلا ثم عته او جن لا يجب صدقة الفطر في باب اذن الصبي من
ماذون خواهر زاده والله اعلم كتاب المناسك حكى الناطفي
في كتاب الحظر والاباحة من واقعاته عن كتاب الحلال والحرام لمحمد
بن شجاع انه اذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج رجل سرقت
نفقته بعد ما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون
محصرا لانه عاجز المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه ينظر
ان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون ماذونا في ذلك
وان كان يخدم نفسه فهو في ماله لانه لا يكون ماذونا ذكرها ابن
المسلمين في النوازل المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت
فانكرت الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون للميت دين على رجل
فقال حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها
لانهم في الصورة الاولى ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر وفي

وفي الصورة الثانية هو يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة
ينكرون في واقعات الناطفي رجل قال انا احج فلا اجز علمه ولو قال
ان دخلت الدار فانا احج فدخله لزمه في النوازل محرم اضطر الى ميتة
وصيد ياكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد وهي مع اجناسها
في العيون رجل ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه منه فباعه في الحل
من حلال او محرم كان البيع باطلا في بيوع الحسن تم كتاب الحج بحمد الله تعالى

كتاب النكاح

نوع في اللفظ والوكيل والكفاءة وما يقع فيه ثم في الولي
ثم في الكفاءة ثم في المحرمات ثم في الزوج الثاني ثم في المهر والمتعة
ثم النفقات وما يتصل بها ثم حق الزوج على المرأة وحقها عليه ثم
دعوى النكاح والرضاع ودعوى الجهاز مسائل الفاظ النكاح
والوكيل فيه ومكان النكاح وما يقع فيه تعليق الرجعة بالشرط لا يصح
كتعليق النكاح في مأذون خواهر زاده وفي اخر باب الرجعة من شرح
القدوري اذا قال لامراة خويشتن بفلان دادي فقالت دادم
ينعقد النكاح بحكم العرف اذا قال لامراة خويشتن بفلان بزني دادي
فقالت داد وقال الزوج بزني پذيرفتم ينعقد النكاح وان لم
يقل پذيرفتم ولو قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد
النكاح وان كان بمحضر من الشهود طلب من امراة زنا فقالت وهبت نفسي
منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا وان كان بمحضر من الشهود لا شبهة
هذا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح في نكاح النوازل رجل
زوج بنت اخيه ابن اخيه وقال زوجت فلانة من فلان يكفي ولا يحتاج
ان يقول قبلت في نكاح الجامع قال لامراة تزوجتك ان شئت افقال
افقال ان شاء زيد فابطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس فالنكاح جائز
لان المشيئة اذا بطلت في المجلس صار نكاحا بغير مشيئة كما قالوا في السلم
اذا بطل الخيار في المجلس جاز السلم ذكره في مسائل شتى لكن هذا
اذا بدأت المرأة اما اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك ان شئت

الكفاءة

ثم

ثم قبلت المرأة من غير شرط تم النكاح ولا يحتاج الى ابطال المشيئة
بعد ذلك رجل وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى الاب
المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد
النكاح للموكل فان كان هذا القول من الخاطب على وجه الخطبة ومن
الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا
في نكاح الفضلي وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل
لا للموكل وكذلك لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان ثم لانه لما قال
هب ابنتك مني فقال الاب وهبت تم النكاح من غير قبول الوكيل فكان
قبول الوكيل بعده فضلا اما اذا قال هب لفلان فقال الاب وهبت
ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح واذا قال قبلت فان قال لفلان صح
النكاح للموكل وان قال مطلقا قبلت يجب ان يصح ايضا للموكل هكذا
نص في النوازل وهذا يدل على ان من قال لغيره بعدما جرى بينهما كلام بعت
هذا العبد بالف درهم فقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل البائع
بعت منك فهذا يدل على ان المرأة اذا قالت خويشتن بدم بعلت فلاني
ولم يقل منك فقال الزوج پذيرفتم يصح هذا اذا قال الاب زوجت
ابنتي من فلان يعني الموكل اما اذا قال زوجت ابنتي على صداق كذا ولم
يقل من الخاطب او من موكله فلان فقال الخاطب قبلت يصح النكاح
للخاطب وان جرى بينهما مقدمات الوكيل بالنكاح اذا زوجها من
نفسه لا يجوز في باب النكاح المخاطبة من الجامع قالت لرجل زوجني
ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه ولو قال الموصي ضع ثلث مالي حيث شئت
كان له ان يضع في نفسه في مضاربة خواهر زاده قبل باب الفلوس وفي
في وصايا هذا الكتاب نحو هذا وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية
لا يجامع مثلها جاز لان اسم المرأة اسم جنس يتناول الصغيرة والكبيرة
ومقصود النكاح يثبت في الصغيرة كما يثبت في الكبيرة وفوات الجماع لا يكون
اكثر مما في الرتقاء وذلك جائز فهذا اولى في وكالة شمس الائمة السرخسي

رحمه الله **مسايل الولي** من كان اهلا للميراث فهو عاقل بالغ حتى لا يكون
الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا وشرح هذا في شرح الطحاوي
الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم ولا يملكان تزويج عبده وهل
يملكان تزويج امته من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان لا في اخر باب حقوق
المتفاوضين من شركة مختصر الكافي وياتي تمامه في الوصايا والماذون
من هذا الكتاب **الابن** اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب في نفسه
وماله واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته هل يعود الولاية حتى لو اذن له
في التجارة او تصرف في ماله او زوجه امراة هل يصح قال الفقيه ابو بكر
الميداني على قول علمائنا البلخي على قول ابي يوسف لا يعود قياسا بل يعود
الى القاضي وعلى قول محمد يعود استحسانا وقال الفقيه ابو بكر الميداني
على قول علمائنا الثلاثة يعود وعلى قول زفر لا يعود بل يعود الى السلطان
والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن ولاية في مال الاب
وهل له ولاية التزويج على قول من يثبت ثمه تثبت هنا وعلى قول من لا يثبت
ثمه لا يثبت هنا في اخر باب اذن الاب للصبي والمعتوه من ماذون خواهر
زاده **وذكر** شمس الائمة السرخسي في شرح نكاح المختصر ان القاضي اذا زوج
الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح المروزي
عن ابي حنيفة انه لا خيار لها **ولو** زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا
على ما ياتي في كتاب البيوع قبل مسايل العيب اذا جن الولي جنونا مطبقا
تزول الولاية وان كان يجن ويفيق لا وينفذ تصرفه في حال الافاقة
وتفسير الجنون المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر
من يوم وليلة ذكره في وكالة هذا الكتاب **قال** في ابواب الاحكام من وكالة
شرح القدوري حكى هذه الرواية عن ابي يوسف ابو بكر الرازي وجعل
الشهر قول ابي حنيفة هناك وكان محمد يقول اولا اشهر ثم رجع فقال
سنة كاملة وقول ابي حنيفة شهر في بيوع واقعات الناطفي وفيما دون
خواهرزاده وبه يفتى لا محالة ففي الصلوات ست صلوات وفي الصوم

مباشرة عقد النكاح في المساجد لا يكره بل يستحب اذا كان فيه نثر وبسط ذلك للاخذ فنثر السكر والدراهم ونحو ذلك وهو بمنزلة نثر السكر وان بسط للاخذ يكره لمن اخذ الا اذا ضمنه فاحتال لاخذه بعدما وقع كما لو وقع الصيد في داره فاحتال لاخذه بان غلق الباب في صيد خواهر زاده صح

وفي

وفي الزكوة على الخلاف الذي ذكرنا وذكر القدوري في الزكاة ان
الجنون ان كان اصليا وافاق يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة وان
طرى واستمر سنة لم يجب الزكاة وان كان دون ذلك لم يعتبر عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله يعتبر الافاقة في اكثر السنة وروى عنه
انه اذا افاق في الحول ساعة وجبت الزكاة وهو قول محمد رحمه الله **اذا**
كان يجن ويفيق هل يثبت للغير ولاية حال جنونه ان كان يجن يوما او
يومين لا ذكره شمس الائمة الحلواني في اخر باب شهادة الاعمى وفيها
دقيقة في صحة الشهادة نظرا لا محالة كتبت في شرحها ذات هذا الكتاب
في الغيبة المنقطعة ذكر الفضلي رحمه الله انه ينبغي بالشهر فهذا اعدل الاقاويل
والصحيح انه ينبغي بثلاثة ايام ذكرت في شرح المختصر في باب نكاح الصغير
ولو زوجها الغائب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا
وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها **اذا** تزوجت المراة
بغير ولي وطلقها الزوج عند محمد يكون متاركة حتى لو اجاز الولي
لا ينفذ لكن لا يحل المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل ان تتزوج
بزوج اخر **مسايل الكفاة** امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم
انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار
للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار
لاحدهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار
فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة
ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا اما اذا شرطوا
او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة
ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الرضا الكفاءة ثم علموا اما اذا

واذا عرف الجنون المطبق فما دونه يجن ويفيق وفي وصايا النوازل قدر محمد رحمه الله الجنون المطبق بسبعة اشهر

يل

قبل الرضا من كتاب النكاح **مسائل المحرمات** كل من انتسب اليك
او نسبت اليها بالرضاع او انتسبا الى شخص واحد بلا واسطة او احد
هما بواسطة والاخر بلا واسطة فهي حرام وان انتسبا الى شخص بوا
سطة لا يحرم في اول باب الرضاع من نكاح الغنية **اذا** جعل لبن المراة
في الطعام ان كان اللبن غالبا ولم تمسه النار لا يثبت الرضاع عند ابي
حنيفة خلافا لهما واجمعوا ان الطعام اذا كان غالبا او مغلوبا لكن
مسته النار لا يثبت **رجل** جمع بين امراة وبين ابنة زوجها الذي كان
لها قبل ذلك كان له ذلك خلافا لابن ابي ليلى قبيل باب نكاح اهل
الشرك من شرح الطحاوي **كل** امراتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى
انثى لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما لكن هذا الاصل مشكل بهذه
المسئلة والجواب ان هذا كذلك لكن يشترط ان يكون هذا المعنى ثابتا
في الطرفين وفي هذه المسئلة لا يتاتى في الطرفين فانك لو جعلت ابنة
الزوج ذكرا يتاتى في هذا ما لو جعلت امراة الاب ذكرا لا يتاتى هذا
لانها لا تبقى امراة في اخر الباب الاول من نكاح الكافي **اذا** قبل ام امراته
او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل
هو الشهوة بخلاف المس اما المعانقة فكالقبلة اصل هذا في نكاح الجامع في
باب نكاح من يقام عليه البينة وقال ثمه لو اقامت البينة ان المدعي تزوج
امها او جامعها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قبل
النظر والمس يكون بشهوة ولم يقيد التقبيل لان تقبيل المراة يكون
بالشهوة غالبا وتمام هذا الفصل في مسائل الخيار من نوع هذا الكتاب
المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة اليه
ذهب شمس الائمة السرخسي والبزدوي وقال بعضهم يوجب حرمة المصاهرة
في باب اثبات الحرمة في غيرها تاتها من الزيادات **مسائل الزوج الثاني**
منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي
ان غلب على ظنه انها صادقة حل له ان يتزوجها سواء كانت عدلة او لم تكن

ولو لم تقل طلقني بل قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا فتزوجني لا
يصدقها وان كانت عدلة **المطلقة ثلثا** اذا قالت تزوجت بزوج
آخر يعني حلالة كردم فان كانت عدلة يصدقها الزوج وان لم تكن عدلة
لكن في قلبه انها صادقة يصدقها في شرح ادب القاضي في باب ما يحله
القضا واجاز هذه المسئلة كالاخبار بطلاق الغائب والموت قبيل باب
البرجل اي انسانا يقتل اباه من كتاب الاستحسان وسياتي في كتاب
الحظر والاباحة **اذا** لف ذكره بخرقة وجامعها لكن ينظر ان كان
خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل لزوجها الاول وان كان
خرقة تمنع لا تحل **الدخول** في نكاح فاسد او مختلف في فساده لا يحل
عند من يفسده ولو لاطها اولى انه لا يحلها له في الباب العشرين بعد المائة
من الزيادات ولو وطئها حالة الحيض والنفاس يحلها وجماع الصبي والمجنون
يحلها **ولو** طلقها الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها
حلت للاول لكن ولو كانت امة لم تحل الا بالزوج الثاني ووطي المالك لا يحلها
للزوج في القدوري **المطلقة ثلثا** اذا تزوجت بمجبوب فطلقها ان لم تحبل
منه لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما
وان حبلت وولدت تحل وصارت محصنة عند ابي يوسف خلافا لزفر
والحسن لانه ثبت الدخول حكما لثبات النسب منه ولهذا لا يثبت من الرضيع
في طلاق النوازل من الواقعات وذكر قول الحسن في القدوري **اذا** تزو
المطلقة ثم قالت للزوج الثاني تزوجتك وانا معتدة ينظر ان كان بين
طلاقها من الاول وبين طلاقها تزوجها بالثاني اقل من شهرين صدقت
في قول ابي حنيفة فكان نكاح الثاني فاسدا وان كان بين ذلك شهرين
او اكثر لم يصدق في قوله وجعل اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء
العدة لان العدة حق الزوج الاول والنكاح حق الزوج الثاني وهذان
الحقان لا يجتمعان فيها ثم لقول المراة تزوجت قبل فاقدامها على
النكاح يكون دليلا على بطلان العدة عليها وهذا اذا كان الرجل مطلق

امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام ثم تقول المراة تزوجتك قبل ان
اتزوج بزوج اخر فان هاهنا تصدق والقول لها ولا يكون اقدامها
على التزوج بالاول اقرارا منها بانها قد تزوجت بزوج اخر ودخل بها
في فتاوى الفضلي في باب النكاح بغير ولي وفي نكاح النوازل المطلقة
ثلثا اذا تزوجت بزوج اخر واعتدت منه وعادت الى زوجها
الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها فان
كانت عالمة بشرائط ما يحل لزوجها الاول لا تصدق وان لم تعلمها
لان اقدامها على النكاح اقرار منها بشرائط الحل وان كانت جاهلة بالشرائط
صدقت لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا منها بهذه الشرائط وفي
فتاوى الفضلي المطلقة ثلثا اذا اتت الزوج الاول فقالت له تزوجني
فاني قد تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي فتزوجها ثم اتى عليها
زمان قالت له اني لم اكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت ان لم تكن
المراة اقرت بدخول الزوج الاخر بها كان النكاح بينهما باطلا وان كانت
اقرت لم تصدق وفي المنتقى طلق امراته ثلثا فمكثت شهرين ثم تزوجت
بزوج اخر فقالت بعد ذلك كنت في العدة وقت النكاح لم تصدق في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وتزوجها اقرار بانقضاء العدة ولو كانت
تزوجت بعد الطلاق بيوم او بيومين ثم قالت كنت في العدة وقت
النكاح فالقول لها اذا تزوجت في وقت لا تحيض فيه مثلها ثلث حيض
فالقول ولو طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد سنين فقالت بعد ذلك لم اتزوج
غيرك فالقول لها وليس هذا كالعدة وذكر القدوري عن الحسن بن زياد
ان المطلقة ثلثا اذا جاءت بعد مدة الى زوجها الاول فتزوجها
ولم يخبر بشيء ثم قالت بعد ذلك لم اتزوج غيرك او قالت لم يدخل بي
الزوج الثاني فالقول لها ولو كان الزوج الاول هو الذي قال
لم تتزوجي او قال لم يدخل بك الثاني فالقول للمراة انه يريد ان يفسد
النكاح بقوله وله عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان دخل

بها

بها وتزوجت المطلقة ثلثا ومن قصدهما التحليل ولم يشترطا ذلك
ذلك بقول حلت للاول ولو شرطا الاحلال بالقول وتزوجها كذلك
فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة وزفر وتحل للاول ويكره ذلك للاول
والثاني وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول وقال
محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول وهكذا ذكر في باب صريح الطلاق
من شرح الطحاوي وفي كراهية النوازل وفي الجامع الاصغر في موضع
لكن لم يذكر قول زفر في الجامع الاصغر وكراهية النوازل قال
ابو الليث في مختلفاته عقيب قول محمد هذا قول شاذ وذكر في موضع
اخر من الجامع الاصغر ان على قول ابي يوسف النكاح جائز ولا تحل
للاول وعلى قول محمد النكاح باطل ولا تحل للاول فهكذا ذكر السرخسي
في طلاق الاصل قال صاحب الجامع الاصغر والصحيح قول ابي حنيفة
وفيه حديث مفسر رواه جماعة من اصحابنا عن النبي عليه السلام انه قيل له
يا رسول الله ان فلانا تزوج فلانة ويريد ان يحللها لفلان فقال عليه
عليه السلام اشهد على النكاح قالوا نعم قال او ذاق من عسيلتها قالوا نعم
فقال عليه السلام ذهب الخداع والنظر بدل على صحة ذلك وهو ان
ان اشتراط التحليل للاول تاكيد عقدة النكاح لان الزوج الثاني
شرط الحل بالنص فاشتراط التحليل تاكيد العقد فلا يكون سببا
لفساده وههنا لان فيه تضمين الشيء لمقتضيه وهذه نكتة لبشر
وذكر هذه المسئلة في كراهية الواقعات وقال اذا تزوج المطلقة
ليحلها للزوج الاول عند ابي حنيفة النكاح جائز وتحل للاول لكن يكره
ذلك لانه نكاح بشرط وان تزوج بهذه النية ولم تشترط لا يكره بل
قال في كتاب الحيل يثاب لانه لا طريق للتحليل الا هذا قال صاحب
الجامع الاصغر قال بعض اشياخنا اذا تزوجها ليحلها للاول فهو
ماجور لانه فعل ما هو مباح في نفسه وينوي ان اتصل به الاول
الى الحلال وهو من احتال لتناول الحلال ليس فيه ابطال حق ولا اضرار

والاقرار باحدهما كان جايزا وبه وردت الاخبار على ما رواه محمد وغيره
في اول كتاب الحيل في مسايل متفرقة بعد باب الصلح فان قال قايل
اليس روي عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله المحلل والمحلل له قلنا
هذا الرجل معزول عن هذا الخبر لانه لم يحل هذه المراة بما نواه للاول
وانما احلها له الشرع فان قيل فكيف يكون احلال المراة بما نواه قلنا
ان يقول لك احللت لك ابنتي هذه او اختي او ما اشبه هذا لان الاحلال
في هذا يضاف اليه خاصة هكذا قال صاحب الجامع الاصغر ونص محمد
رحمه الله في اختلاف العلماء للطحاوي ان المراد منه الزوج الثاني
المطلقة ثلثا اذا خافت ان يطلقها في التحليل تهب لبعض من تثق به
ثمن مملوك فتشتري بذلك دراهما فتتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام
بها ثم تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك ببلد
اخر فلا يظهر لها في حل العقود مسايل المهر والمتعة اذا تزوج
امراة على الف ثم تزوجها على الفين ذكر خواهرزاده في باب المهور
من كتاب النكاح ان عند ابي حنيفة ومحمد المهر الف وعند ابي يوسف الفان
وذكر مطلقا في مختصر عصام ان المهر الفان في كتاب الاقرار في باب
الاقرار الذي لا يلزم وفي المختلفات تزوجها على مهر في السر ثم تزوجها
باكثر واراد بالزيادة السمعة فان اشهدا انهما ارادا السمعة فلها مهر
السر في قولهم جميعا ولو لم يشهدا فلها مهر العلانية في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف ان المهر مهر السر وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب
في باب الاصدقة من شرح الطحاوي ان عند ابي حنيفة ومحمد المهر هو
الثاني وروي عن ابي يوسف انه قال المهر هو الاول لانه وضع المسألة
في نكاح السر ونكاح العلانية وذكر خواهرزاده في كتاب الاكراه
في هذه الصورة ايضا وقال على قول ابي حنيفة وابي يوسف تثبت
الزيادة وعلى قول محمد لا تثبت وذكر البقالي انها مسالة الكرخي انه لا يلزم
الزيادة وكذا لو طلقها رجعيا ثم قال راجعتك بكذا وذكر شمس الائمة

الحلواني رحمه الله في شرح الحيل اذا تزوج امراة بمهر معلوم ثم
تزوجها على الف اخر فان على قول ابي حنيفة تثبت التسميتان وعلى قول
ابي يوسف ومحمد لها التسمية الاولى لا غير وفي بيوع الاجناس قال
لا حوار بلدان ابيع منك هذا العبد واظهر الثمن الف درهم وفي السر
الفي درهم واشهد الكل شهودا ثم تعاقدا على الف فالثمن في قول ابي حنيفة
الثاني وفي قولهما يوخذ بالف ولو كان هذا في النكاح فالمهر في قولهم
وفي القدوري قال محمد اذا ذكرا في السر الف درهم واظهرا في العلانية
مائة دينار فالواجب مهر المثل هذا في بيوعه وذكر في نكاحه
تزوج نكاحا صحيحا في الظاهر وتواضعا انه سمعة ورياء فالنكاح
جائز ولو جعل السمعة في المهر فاتفقا في السر ان المهر مائة درهم واظهر
مائتين فالمهر مائتان ولو قالا في السر يظهر النكاح بمائتين ومائة منها
سمعة فالمهر مائة ولو اتفقا في الباطن ان المهر الف درهم وانما يظهر
ان مائة دينار سمعة فلها مهر مثلها ولو تزوجها في الباطن تزويجا
صحيحا ثم اظهرا غير ذلك في العلانية لم يلزمها الظاهر مهر المثل
يعتبر بقرابة الاب نحو الاخت لاب وبنت العم وانما يعتبر بامراة من قرابة
الاب ان كانت مثلها في الجمال والمال والبكارة والثيابة في بلدها
لان المهر يختلف باختلاف البلدان فان لم يكن فامراة اجنبية موصوفة
بذلك في اول باب المهر واما المتعة فالمعتبر فيها حال من فهو على الاختلاف
في النفقة في نفقات الخصاف ثم المتعة ثلاث اثواب وسط لا جيد
في الغاية ولا ردي في الغاية وهي كرته وجادر ومقنعة فان كان مهر
مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل فالمتعة لانه بدل على نصف مهر
المثل بحال ولا ينقص عن خمسة دراهم في نكاح في باب المهر اذا فرض
الزوج المهر للمراة فانما يصح اذا رضيت بذلك ما يسقط المهر وما لا
يسقط اذا ارتد الزوج والعياذ بالله او قبل ابنة المراة قبل الدخول بها
يجب نصف عليه في باب الملاعنة من نكاح الجامع وفي الفرقة بخيار البلوغ

الثابت للزوج قبل الدخول
يسقط كل المهر واذا فسخ
النكاح بخيار البلوغ صح
بعد

بعد الدخول يجب كمال المهر في اخر تحري شمس الهرزاده وان كان قبل الدخول
سقط كل المهر بخلاف الطلاق لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ من كل وجه
اما الفرقة بالطلاق فسخ من وجه اذا كان قبل الدخول ليعود المبدل
الى ملك المبدل الى ملك المراة كما كان فلشبهه بالفسخ لم يوجب العدة
ولشبهه بغير الفسخ لم يسقط جميع المهر بخلاف ما بعد الدخول لان الطلاق هناك
ليس له شبه الفسخ لان المبدل لا يعود اليها كما كان فاوجبنا كل المهر والعدة
اذا احالت المراة انسانا على الزوج على ان يودي اليه المهر ثم وهبت
المهر للزوج لا يصح في حيل السرخسي **ولو** وهبت المهر منه في حالة
الطلاق لا يصح وسياتي في مسائل الفار من طلاق هذا الكتاب **قبض المهر**
ليس لسائر الاولياء سوى الاب والجد ولاية قبض مهر الصغائر لان هذا
تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير **للاب**
مطالبة الزوج بتسليم الصداق ولا يشترط احضار المراة بمجلس مطالبة
الزوج بالتسليم بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار
المبيع بمجلس المطالبة ليسلم عقيب قبض الثمن في باب المطالبة بالمهر
من ادب القاضي وليس للاب ان يقبض مهر البنت الكبيرة البالغة البكر
الا المسمى حتى لو قبض السود مكان البيض او على العكس لا يجوز **وان قبض**
الصباغ لا يجوز الا في موضع جرت العادة كما في رستاقنا باخذ
بعض المهر صباغا فياخذ الاب ايضا في هذا الباب **للاب المراة**
اذا كانت تطيق الرجال ويجامع مثلها ان يطالب الزوج بالنفقة والمهر
قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوج المهر **وان** كان الزوج صغيرا جدا تجب
النفقة بخلاف ما لو كانت هي صغيرة في هذا الباب ايضا في كفالة
هذا الكتاب ولو اراد الاب ان ياخذ مهر البنت والزوج يريد التكفيل
من الاب بتمامه في هذا الباب **المراة** اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل
الجماع لا يجبر الاب على دفعها للزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر
الى الاب وبغير بلوغها مبلغ الجماع مذكور في هذا الكتاب العـ

وسياتي

وسياتي في مسائل النفقات من هذا الكتاب **الاب** اذا زوج الصغير
امراة وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا استحسانا الا اذا اشهد عند
الاداء انه ادى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع في ماله وان ضمن عنه
المهر هذا اذا كان الضمان والاداء جميعا في الصحة حال صغر الابن اما اذا
ضمن في حالة الصحة وادى في المرض او ضمن في صحته ومات فاخذت
المراة من ماله عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون متبرعا بل يحتسب من ميراث
الابن وقال ابو يوسف هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن
بشيء من قبل هذا الباب ايضا **النفقات مسائل نفقة الزوجة والمعتدة**
فصل في امراة الغائب اذا غاب الزوج وليس له مال حاضر وطلبت
المراة من القاضي ان يفرض لها عند علمائنا الثلاثة لا يفرض وعند زفر يفرض فمن
كان مجتهدا فيه نص مطلقا في مختصر الكافي وانما عرف بخلاف زفر من جهة
شمس الائمة السرخسي **واذا** كان للغائب مال حاضر وطلبت من القاضي ان يفرض
لها من هذا المال فان علم القاضي بالنكاح يفرض وياخذ منها كفيلا بعدما حلفها
انه لم يعط نفقتها وان لم يعلم فاقامت البينة على النكاح في قول ابي حنيفة
الاول يقبل وكذا لو اقامت البينة على المودع والمديون الجاحد للنكاح
فانه يقضي بالنكاح والنفقة ثم رجع وقال لا يقبل وقال ابو يوسف اولا
يقبل ولا يقضي بالنكاح نص على ان هذا قوله الاول في باب النفقة من المختصر
وذكر الخصاف في النفقات انه لا يقبل بينة المراة عند ابي حنيفة وتقبل
عند ابي يوسف فكان المذكور ثمة عن ابي حنيفة قوله الاخر وعن ابي يوسف
قوله الاول وعند زفر لا يقبل ولا يقضي بالنكاح كقول ابي يوسف الاول
وعند محمد لا يقبل والقضاة انما يقبلون اليوم البينة على النكاح للفرض
ويعملون به لانه مجتهد فيه اما لان فيه خلاف زفر او لان فيه خلاف ابي
يوسف على ما ذكره الخصاف مطلقا او قوله الاول على ما ذكره في المختصر
لحاجة الناس اليه وهذا فصل عجيب وعلى قول من يفرض لا يحتاج الى
اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة فانه ذكر في اول باب النفقات

في ادب القاضي انها اذا ادعت انها زوجت فلان ولم يحلف لها
النفقة ثم قال ان اقامت البينة انها زوجة فلان يفرض وعند ابي يوسف
ولم يقبل اقامت البينة ان الزوج لم يحلف النفقة اذا غاب الرجل
فادعت امرأته ان في يد ابنه وديعة وطالبته بالنفقة ان كان الابن
منكرا لا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا والوديعة من الدراهم
والدنانير او مما لا يصلح لنفقة الزوج من كسوة او طعام لا خصومة بينهما
ايضا وان كانت الوديعة دراهم او دنانير او ما يصلح لنفقة الازواج
يرفع الابن الى القاضي لنائبه الحاكم بالدفع اليها نوع اذا كان احد
الزوجين موسرا والآخر معسرا يفرض على الزوج النفقة الوسط وهي
ما بين حاليهما اعتبارا للطرفين في مختصر الكافي و نفقات الخصاف اذا
كان الزوج معسرا ولها ابن موسر يقال للابن اقرضها ويجبر على ذلك
فان كان الابن لم يقرض عليه النفقة في باب نفقة ذي الرحم المحرم من ادب
القاضي واذا اختلف الزوج والمرأة في يسار الزوج في النفقة فجاءت
ببينة اخبر القاضي انه موسر يقبل بخلاف ما لو ادعت عليه دينا اخبر
فشهدا بلفظة الاخبار لا يقبل في نكاح خواهر زاده اذا فرض لها الكسوة
في مدة ستة اشهر مثلا واوفاها الزوج فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي
المدة فان لبست فتخرقت قبل المضي ان تخرقت من خرق لبسها بحيث لو لبست
معتادا لما تخرقت فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي المدة وان تخرقت
من لبس معتاد لا لخرق لبسها فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد
المدة ان كان البقاء لعدم اللبس او للبس ثياب اخرى مع هذا الثوب بحيث
لو كانت تلبس هذا الثوب لا غير لتخرق فلها كسوة اخرى والا فلا و
والنفقة على هذا القياس في اخر باب نفقة المرأة فرق بين هذا
وبين نفقة المحارم ينظر هذا الباب في ادب القاضي وسيأتي شيء منه في
مسائل النفقة الاقارب المنكوحة الحرة تستحق نفقة خادمها اما المنكوحة
الامة لا تستحق في شرح ادب القاضي لشمس الائمة العبد لزوج باذن

مولاه هل يجبر على النفقة وهل يباع فيها ذكر في اخر باب نفقة المرأة
من ادب القاضي انه يجبر العبد ويباع في النفقة والمهر الا انه اذا بيع
في المهر وبقي بعض الدين لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر البيع رجل زوج
امته من عبده فنفقتها على المولى فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها
اما في علف البهائم لا يجبر في الحكم اذا كانت المنكوحة في بيت الزوج لا
تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع
قال بعضهم اذا كانت بنت تسع سنين بلغت وان كانت بنت الخمس لا وفي السبع
والست والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت ذكرها في نفقات الخصاف
وفي المحيط الا انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال ابو الليث في النوازل
وعليه الفتوى ذكرت في كتاب القضاء من الجامع وقد مر في مسائل المهر
الكلام في نفقة الزوجة اذا كانت هي او زوجها صغيرا اذا اصطلح الز
الزوجان على نفقة فاكلت من مال نفسها او استدانت فاكلت ايام ما ثبت لها
الرجوع على الزوج في باب نفقة المرأة من ادب القاضي لشمس الائمة اذا كان
الرجل صاحب مائدة فطلبت امرأته ان يفرض لها النفقة لا يفرض القاضي لها
ذلك اذا صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على ثلثة دراهم وهي لا تكفيها لها
ان تطلب الزيادة لان هذا تقدير وليس بمعاوضة ولو مات احدهما بعد مضي
الشهر وصيرورة النفقة دينا في الذمة تسقط لانها تسقط بموت احدهما
الاب ان صالح المرأة عن نفقة ولده الصغير يجوز لانه هو العاقد من الجانبين
الا ترى انه يبيع ويشتري ذكر هذا في اخر صلح عصام ولو صالح المعتدة
عن نفقتها ما دامت هي معتدة على شيء معلوم فان كانت تعتد بالحيض لا يجوز
وان كانت تعتد بالاشهر يجوز لان في الوجه الاول حصة كل يوم مما وقع
عليه الصلح مجهول اذ الحيض والطهر يزيد وينقص وهي تحتاج الى استيفاء
حصة كل يوم في الباب الاخير من صلح عصام النفقة المفروضة او المصطلح
التي صارت دينا تسقط بالموت لانها في معنى الصلة اما المستدانة هل
تسقط فيها روايتان وهل تسقط المفروضة بالطلاق قال الشيخ الامام

طهر الدين لا يسقط وهكذا اختيار الصدر الشهيد حكاه استاذنا
الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج الا بالقضا كالنفقة سوا في باب
نفقة المرأة من ادب القاضي اذا شكت المرأة ان الزوج يضربها وطلبت
من القاضي ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم القاضي بذلك زجره وان لم يعلم
فان كان جيرانه صالحين اقرها ثمه لكن سالهم فان اخبروا بما شكت
زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند
قوم صالحين في هذا الباب ايضا اذا قالت المنكوحة لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع الزوج
ودوابه كذا حكى قاضي اجل عماد فتوى برهان الدين تزوج امراة
وهي ساكنة في دار بغلة فنزل بها وضمن عنها الاجر لرب الدار والذي
لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان في العادة انما ضمن صلة
فصار كما لو شرط في الكفالة ان لا يرجع عليها نظيره ونظيره
اذا ضمن المهر عن الابن الصغير وقد مر في باب طويل من اجارات خواهر زاده
رحمه الله زوج الامة اذا كان حرا وطلقها كان للمولى ان يأخذه ليبوئها
بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها ان كان رجعيا وان كان
بائنا ليس له ان يأخذها الزوج بذلك وهل له ان يطلب النفقة ما دامت
معتدة ذكر صاحب ادب القاضي ان له ذلك وذكر الامام الاجل
برهان الدين رحمه الله الصحيح انه ليس له ذلك المنكوحة نكاحا فاسدا
بعد الدخول او المناشزة او الامة اذا لم يبوئها المولى بيتا اذا طلقهن
الزوج لا يستحقن النفقة في حالة العدة لانهن لا يستحققن قبل الطلاق
فلا يبقى بعد الطلاق في باب النفقة من ادب القاضي المعتدة اذا كانت
لا تلزم بيت العدة لكنها تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة لا تستحق
النفقة في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي الناشزة قبل الطلاق
اذا طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة وباسلام المعتدة
تعود المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط اما اذا

فرض

فرض لها النفقة في العدة فلم تأخذ حتى انقضت هل تسقط قال
شمس الائمة الحلواني في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي لم يذكر
الخصاف وفيه كلام انه هل يقاس على الموت يذكر في غير هذا الموضع وعندي
انه لا يسقط وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة ايضا مسائل
نفقة الاقارب ونفقات ذوي الارحام وغير ذلك ينظر لا محالة للفتوى
في نفقات شرح الطحاوي ولا نفقة بين الوالدين والمولودين
من الرضاع لان الرضاع تأثيره في الجزئية في شهادات شمس الائمة له اخ وابن
بنت او بنت بنت فالنفقة على ولد البنت لانهم من جملة الاولاد في ادب القاضي
في باب نفقة ذي الرحم المحرم المعتبر في النفقة هو القرب دون الارث ويستوي
فيه الذكر والانثى حتى لو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت اولاد
البنات مع الاخ لاب ولم اذا كانوا اميا سير فنفقة الاب المعسر على اولاد
البنات يستوي فيها الذكر والانثى لان اسم الولد يجمعهم ولا عبرة بالارث
في الاولاد فما دام الاولاد قائمة فالنفقة عليهم في هذا الباب ايضا
النفقة على العم والعمة اثلاثا وان كان الميراث كله للعم ينظر في شرح مختصر
عصام لان هذا لا يوجد في المبسوط ولا يجبر على نفقة الحر من الرجال الا اذا
كان به زمانة تعجزه الوالد والجد وان علوا في باب النفقة على ذوي الرحم
المحرم من النفقات نفقة ذوي الارحام انما تفرض لا تفرض الا اذا كان بهم
زمانة اما نفقة الوالدين تفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحاء
وفي مختصر عصام نفقة الآبا على الاولاد الموسرين وان لم يكن الآباء زمنى
بل كانوا اصحاء قادرين على ذلك وفي متفق شيخ خواهر زاده الاب يستحق النفقة
على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب لا يستحق الا بالحاجة والعجز عن الكسب
الاب اذا طلب من الابن النفقة فقال انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر
الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان قال الاب انه يكتسب ما
يقدر على ان ينفق علي منه فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه
فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب من ذلك الفضل وان لم

وان لم يكن في الكسب فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر ديانة ان لا
يضيع والديه قال بعض العلماء يؤمر ان يجعل الأب واحدا من عياله ينفق
عليه من كسبه في باب على حدة في ادب القاضي اذا فرض على الابن
نفقة وكسوة فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع اي لم
يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة في باب نفقة ذي الرحم
المحرم من ادب القاضي نفقة زوجة الاب اذا لم تكن ام الولد الكبير
لا يجب على الولد لانه من فضول حوائج الاب الا اذا كان بالاب علة يحتاج
الى من يخدمه ويقوم به فحينئذ يجب على الولد ان ينفق على خادم الاب
اي خادم كان في هذا الباب ايضا في اليسار الموسر من له يسار وا
والكسال بماذا يقدر الصحيح انه يقدر بالنصاب لكن نصاب حرمان الصدقة
لا نصاب وجوب الزكوة فانه ذكر في نكاح شرح الطحاوي المعسر من يحل
له الصدقة فيكون الموسر من لا يحل له الصدقة وبه يفتى روى عن ابي يوسف
انه قال حد الغنا بالنصاب فمن انتقص ملكه عن النصاب بنفقة المحارم
لم يجبر على نفقة المحارم والاقارب وان كان يعمل ويكسب وبه يفتى لا محالة
وان بلغ نصابا ولا ينتقص يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم فهكذا
ذكر في فتاوى الفضلي اهل سمرقند وروى عن محمد اذا كان له نفقة
شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن
له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق انفق الفضل
عليهم قبيل كتاب العلة من التجريد ولا يفتى بهذا وشيء من هذا في شرح
الطحاوي وينظر في زكوة النوازل في معرفة غنا اهل الذمة وفي
الحال والفقير مسائل ولاية الانفاق للام هل لها ان تملك الانفاق على
الولد من ماله ام لا ينظر في اخر كراهية الجامع الصغير امرأة لها ابن صغير
لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وانفقت على الصغير باذن القاضي فبلغ
الصغير لا ترجع عليه بذلك وذكر في نفقات الخصاف الاخ الكبير
مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وفي البلد قاضي او لم يكن فانفق الاخ الكبير

من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكتب في
اخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق فيحتمل ان تاويل
ما ذكر في الجامع الصغير الانفاق من جنس النفقة من طعام وغيره وفي
هذا لا يحتاج الى بيع نصيب الاخ او يحتمل ان الاخ في حجره والمال
دراهم يحتاج الى شرا ما لا بد منه وهو النفقة وللاخ الكبير يملك ذلك
اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير حاصل الجواب
انه ان كان طعاما ينفق سوا كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم كان في
حجره يملك شرى الطعام والنفقة وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك
الا بجعل القاضي اياه وصيا اظن انه كذلك المودع او المديون اذا انفق
على ولد المودع ورب الدين او والده بغير امره يضمن المودع ولا يبرا المديون
لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه في باب نفقة المراة من ادب القاضي للحلواني
رحمه الله وسيأتي جنس هذا في وصايا هذا الكتاب نوع اذا اعتق عبدا
صغيرا او امة لا تجب النفقة على المعتق في العبد المشترك اذا غاب احدهما
فانفق عليه احدهما يكون متطوعا في اخر باب نفقة الضال وفي صلح واقعات
الناطفي قال الكرخي في جامع صغير ذكره ابن سماعة في مملوك صغير او كبير
بين اثنين اجبرهما على النفقة فان قال احدهما اجبرهما انفق على حصتي وقال
الاخر ليس عندي شيء ينبغي للحاكم ان يبيعه ممن ينفق عليه فان لم يجد مشتريا
عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال انا انفق عليه ويكون ما انفق
دينا على مولاه او ابى ان ينفق ولم اجبره على ذلك وان بلغ اكثر من قيمة
العبد اضعافا لا يكون ذلك في رقبة العبد انما هو على المولى وان مات
العبد فالدين على مولاه ولو كانت دابة او نخلا لا يجبر على ذلك ذكره
في الجامع الكبير وسيأتي اجناس هذا في قسمة الكتاب مسائل الحضانة وما
يتصل بها اذا ابت الام ان ترضع وهي منكوحة او مبانة سوا كان الولد
ياخذ من لبن غيرها او لا ياخذ لا تجبر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انها تجبر اذا لم ياخذ الولد من لبن غيرها وذكر شمس الائمة السرخسي في باب

نفقة الصبيان من ادب القاضي مطلقا انها تجبر اذا لم ياخذ الولد
من لبن غيرها وفيه قول اخر على عكس هذا مكتوب ثمه ولو لم يكن له مال
ولم يكن للاب مال لها تجبر الام على ذلك بتجبر كتبته ثم ايضا وفي اجارات
العيون عن محمد فيمن استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان
ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها على ان ترضع اذا ماتت
الام وليس لاحد من النساء للصغير ذو رحم محرم منه فالحق للرجال
فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام بنت على الترتيب في اخر نفقات
الخصاف في باب حق الرجال في الولد الام وغيرها من النسوان اولى
بالولد ما لم تتزوج بزوج اخر فاذا تزوجت فالاب اولى الا ان تتزوج
بذي رحم محرم من الولد فحينئذ لا يكون الاب اولى مثاله ام الصغير
اذا تزوجت باخ الزوج الاول لا يكون الاب اولى بل هي اولى فاذا
عرفت هذا فكذا اذا تزوجت بذي رحم محرم اخر خالة الام وهي ام امها
اذا اختصمت مع الخالة في الجامع الصغير والمواضع ان الجدة وان علت
اولى وهو الجواب الصحيح وذكر الخصاف في اخر نفقات ان الخالة اولى
خالة الام وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام هذه
الجملة في نفقات الخصاف في الرواية الاظهر ولو كان للصغير اخوة
لا غنى فاصلحهم اولى فان كانوا سواء فاكبرهم سنا في اخر النفقات
المراة اذا طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة فليس لها حق امساك
الولد وحق الحضانة لكن ان كان الولد حرا لا يكون مولاهن اولى به
وان كان رقيقا كان مولاهن اولى به وهذا الجواب في المكاتبة محمول
على ما اذا ولدت قبل الكتابة اما اذا ولدت بعد الكتابة فهي اولى
من غيرها لانه يصير داخلا في كتابتها في باب الولد عند من يكون
من ادب القاضي الكلام في انتقال الام مع الولد بعد انقضاء العدة
مكتوب في الجامع الصغير فان ماتت الام حتى فصل الحضانة الى ام
الام ليس لها ان تنقل الى مصرها وان كان انتقل ثمه في ادب القاضي

في باب



في باب المراة يطلقها زوجها فتريد ان تخرج ليس لام الولد اذا اعتقها
مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الابن اذا بلغ تخير
بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك فان كان مامونا او يخشى عليه شيئا
فالاب اولى من الام وله ان يضمه الى نفسه وان كان بنتا فاراد الاب
ان يضمها الى نفسه فان كانت بكرا له ذلك وان كانت ثيبا ان كانت مامونة
ليس له ذلك وان كانت غير مامونة له ذلك فان اختلف الاب والثيب البالغة
يسئل عن حالها وكذا الغلام اذا بلغ عاقلا زال ولاية الاب وللاخ له ب
ان كان مامونا علمه وان كان مخوفا له ان يضمه الى نفسه مسائل حق
الزوج على المراة وحق المراة على الزوج ذكر في السير الكبير ان للزوج
ان يمنع المراة عن زيارة ابويها وابواها يزورانها بحضرة زوجها وفي
باب النفقة من ادب القاضي ليس للزوج ان يمنع ابوي المراة عن الدخول
عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وفي هذا الباب تفاصيل في شرح
السير الكبير في كل شهر مرة عند ابي يوسف وعند محمد مرة او مرتين اذا قام
الرجل عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا
لان القسم لا يصير دينا في الذمة لكن يستقبل العدل بينهما مسائل دعوى النكاح
والرضا به الخصم مدعيه في النكاح لا ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج
اخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع لانه اذا حلف وعزم
مدعيه على ترك الخصومة ينفسخ البيع اما اذا عزم قبل التحليف لا ينفسخ
في باب من البيوع في العيب وغيره يكون اقالة من بيوع الجامع وياتي دعوى
دعوى الجحود نكاح امراة في كتاب الدعوى رجل زوج ابنته البكر البالغة
ثم خاصمت زوجها فقال الزوج بلغك الخبر فسكتت وقالت لا بل رددت
فالقول قولها لانها اقرت ببلوغ الخبر والزوج ينكر الرد ولو قالت
بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول
للزوج لانه تحمل لها عنت من البلوغ الحال ونظير هذا الشفيع والمسلم
في باب نكاح الصغيرة من ادب القاضي فنكاح الاصل وفي السير الكبير

بعث ابنته الى بيته فالقول للاب الزوج مع جهاز فماتت فقال
الزوج الجهاز كان صلة ولي منه الميراث وقال الاب كنت اعرت
منها فالقول للاب وفي نكاح النوازل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة
فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبه لها
وانما اعار منها فالقول للزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز بنته يدفع المال اليها بطريق الملك
فلا يصدق الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره فلم يذكر له
اجرا حمل على الاجارة لشهادة الظاهر كذا هنا والبينة الصحيحة ان يشهد
عند التسليم الى البنت اني انما سلمت اليها هذه الاشيا بطريق العارية
او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
ملكي ولابي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشيا في حالة الصغر فبهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله فالاحتياط ان يشترى منها ما في هذه
النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن والمختار للفتوى انه
اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا الاعارية كما في ديارنا فالقول
للزوج كما ذكروا وان كان العرف مشتركا فالقول للاب والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق نوع في الايقاع بالفاظ العقود وغيرها ثم في الكناية
ثم في الكنايات ثم في الايقاع بالفارسية وتحريم الحلال ثم الايقاع بلا
قصد ثم تكرار لفظ الايقاع والعطف ثم ما يكون واحدة او ثلثا او اخرى
او بائنا وما يصح من تصرفه في الطلاق بعد الايقاع وما لا يصح وما
يلحق من الطلاق وما لا يلحق ثم الاستثنا وما يفصل بينه وبين الكلام
ثم دعوى الاستثنا والشرط في الخلع والطلاق ثم الامر باليد
وما يتصل به ثم عطف الخاص والعام ثم التطليق على سبيل الجزاء ثم
الفاظ التعليق والتعميم ثم تعليق الطلاق بالملك ثم التعليق جوازا كما
لا انديابها ثم الخلع ثم العدة ثم حد الايلا والبلوغ ثم حد المرض الذي

يصير

يصير بالطلاق فارا وحد المجنون والمعتوه ثم الاقرار بحلاله الرضاع
وغيره ثم طلاق البدعة واللعان مسايل **الايقاع بالفاظ العقود وغيرها**
اذا قال لها وهبت لك ثلث تطليقات تقع الثلاث للحال في فتاوى الفضلي
في تعليل المسألة وهكذا ذكر خواهر زاده في قوله وهبتك طلاقك انه يقع
وذكر القدوري كذا في ظاهر الرواية قال وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع
الطلاق بقوله وهبتك طلاقك لان الهبة تمليك وتمليك الطلاق من المراة
ان يجعل اليها الايقاع ولو قال لها اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها في النوا زل
وهكذا ذكر البقالي قول ابي حنيفة وذكر خواهر زاده انه لا رواية لها
في المبسوط وعن ابي يوسف يقع وهشام عن محمد انه لا يقع ولو قال اقرضتك
طلاقك يقع ولو قال رهنتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيها شي قال
المتاخرون لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي
بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وبخلاف قوله بعت نفسك منك
فقالت اشتريت حيث يقع باينا ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت
وكذا لو قال فرقتم لا يقع ما لم تقل حريدم ويسقط المهر عنه وان لم
يذكر البدل في النوازل ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة فانه لا يقع
ما لم تقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق مع ذلك ولو قال لم ابق
الطلاق فالقول قوله هكذا ذكره الصدر الشهيد في الواقعات وحكى
عن ابي سلام في الجامع الاصغر انه قال قلت لابي سلمة ما قولك في هذا
فقال هذا في قول مشايخنا ويسبق الى قلبي غير هذا لان الزوج يريد
بهذا تخلية سبيل المراة ولو قال لها اذهبي فتزوجي ولنوى يقع باينا
فان نوى ثلثا فثلاث وان لم ينو لا يقع في اخر باب الايمان من طلاق
عصام ولو قال اذهبي فبيعي الثوب واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع
في الواقعات قال لها طلاقك علي واجب او قال طلاقك لازم لي لا يقع
بلا نية عند ابي حنيفة هو المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعلم الهدى في
في الباب الاخر من ايمان المختصر اذا قال لها يا طالق تطلق في اخر الباب

الثاني والخمسين من باب النذر في اخر ايمان الجامع **مسائل النية** اذا
قال يا مطلقة طلقت فان قال اردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله خاصة
ولو قال اردت طلاق زوج كان لها صدق قضاء ولو قال انت مطلقة
وخفف على النية في امالي ابي يوسف اذا قال لها قد طلقتك او قال
انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله
تعالى وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب او لم يرد شيئا طلقت
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا اراد الهزل طلقت قضاء
وديانة وكذا العتاق ولو قال انت طالق وقال نويت عن وثاق
دين فيما بينه وبين الله خاصة ولا تصدقه المرأة في القدوري وهكذا رايته
قبل باب طلاق اهل الحرب من طلاق الكافي وفي شرح العيون اذا صدقته
المرأة لا يصدقان على ذلك ولو اراد انها طالق عن العمل لم يدين اصلا
لا رواية عن ابي حنيفة ولو صرح فقال انت طالق عن وثاق لا يقع
وفي قوله انت طالق من هذا العمل لا يقع فيما بينه وبين الله خاصة ويقع في القضاء
في القدوري واذا نوى الثلاث في قوله انت طالق ذكر في شرح
الطحاوي رواية عن ابي حنيفة انه يصح قال شمس الائمة السرخسي وهو
قوله الاول وفي القدوري انه لا يصح نية الثلاث في قوله انت
طالق طلاقا سياتي في فصل الثلاث والبائن والرجعي وفي قوله
دادمت طلاق او ترا طلاق تصح نية الثلاث **الكنايات**
ثلاثة اقسام والاحوال ثلث ففي الحالة المطلقة القول له في جميع الكنايات
انه لم ينو وفي حالة الغضب كذلك الا في قوله اعتدي اختاري امرك
بيدك وفي حال مذاكرة الطلاق كذلك الا في قوله اعتدي واختاري
امرك بيدك خلية برية بتة بائن حرام هذا هو الجواب الظاهر
وعن ابي يوسف انه لا يصدق في ثلاثة الفاظ لا ملك لي عليك لا سبيل لي
عليك خليت سبيلك هكذا ذكر ابو الليث وهو الصحيح ان يصدق في
حال مذاكرة الطلاق الا في الكل الا في ثمانية على ظاهر الجواب وعلى رواية

فهو

ابي يوسف

ابي يوسف الا في احد عشر وكتبت في الجامع الصغير انه لا يصدق الا فيما
يصلح جوابا وردا لكن تاويل ما كتبت اني اردت المذكور في الكتاب
لا ما عداه من الكنايات **الايقاع بالفارسية وتحريم الحلال** قال
الميداني في قوله دست بازداشتم هو تفسير قوله خليتك فلا يقع
بلا نية ويكون بائنا والفضلي وابو الليث اخذا بانه بائن وبه يفتى وقال
ابو سهل هو تفسير قوله طلقتك فيقع بلا نية ويكون رجعيا وفي قوله
بهشتم الخلاف بين ابي سهل وبين الميداني على عكس هذا وفي قوله
بله كردمت كقوله بهشتم وقوله باي كشاده كردمت كقوله طلقتك
بالاتفاق ذكرت هذه الجملة في شرح المختصر وفي الجامع الاصغر قال ابن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزاد بشر اذا نوى ثنتين فواحدة بائنة في فارسي
قال لامراته بهشتم لا يكون طلاقا الا ان ينوي وان نوى من غير ان ينوي بائنا
او ثلاثا فواحدة رجعية وان نوى بائنا او ثلاثا فله نيته وان نوى ثنتين
فواحدة رجعية هكذا روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزاد بشر اذا
نوى ثنتين فواحدة بائنة وكذا روى ابن رستم عن محمد عن ابي حنيفة وقال ابن
سماعة لما فرغ ابو يوسف عن حكاية قول ابي حنيفة قال فقال ابو يوسف
خلاف ذلك اذا قال بهشتم اي رهنته او قال اي زني بهشتم فهو طلاق وان لم
ينو وله نية الثلاث والثنتين ثم طول الكلام في تفاصيل قول ابي يوسف
هناك في باب الطلاق في الفارسية في القدوري وقال الفضلي يحيى قول
ابي يوسف وروى عن محمد بن مقاتل الرازي انه كان يقول هذا افصاحت
حكم الصريح فلا تعمل نيته انه اراد به البائن او الثلاث او لم يرد به طلاقا
ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا قالت لزوجها طلقني او قالت دست بازدار تو
تاده كير او دست بازداشته كير في الوجهين جميعا شرط النية لكن في
الاول يقع رجعيا وفي الثاني بائنا وفي فتاوى الفضلي ونحوه انه يشترط
النية في لفظ ويكون رجعيا كما في هذه المسألة وفي قوله اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة ولا يشترط في لفظ ويكون بائنا كما في

وحكمه

قوله هرجه بدست راست باز داشته است او كرده انكار ففي الاول
الاصل يتبين الصحيح انه ينوي وفي الثلث باد او داده كير وكرده كيرا
ودست باز داشته است او كرده انكار يقع من غير نية ولا يصدق
قضاء في ترك النية وقوله كرده انكار لا يقع وان نوى وفيه ايضا
اذا قالت له دوا مرا نفقال تا داشته كير تقع ان نوى ولو قالت له دوا سه
طلاق ده فقال كفته كير لا يقع فان نوى اذا قال الحلال الله علي حرام
او بفارسية فان كانت له امراة انصرفت اليها وعليه الفتوى فان لم يكن
له امراة تجب عليه الكفارة في طلاق النوازل اذا قال هو حرام احلال است
بر من حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية لان العرف في قوله حلال
ايزد فعلى كل بوضع الغدر لفظة ايزد او خداى لا ينصرف الى الطلاق
الا بالنية فانه نص في النوازل انه اختلف المشايخ في قوله حلال الله علي
حرام واختار ابو الليث انه ينصرف الى الطلاق من غير نية اما اذا
قال كل حل لي علي حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية الا اذا قال
اين زن مرا مر حرام است وكونه حرام است كافرم ولم ينو الطلاق
فهذا اقرار بالايلاء فبه تبين ان الاقرار بحرمة المراة مطلقا ينصرف الى
الاقرار بالايلاء ما لم ينو الطلاق في فتاوى سمرقند وفي فتاوى النسفي
حلال المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية للعرف وكذا قوله
هرجه بدست راست كيرم بر من حرام ولو قال بر دست جب كيرم لا يكون
طلاقا لعدم العرف ولو قال هرجه بدست كيرم كان طلاقا وقال
الشيخ الامام ظهير الدين في زماننا لا يشترط النية في قوله هرجه واحلال
است الحلال بر من حرام من غير لفظ ايزد وخداى لان الناس تعارفوا
استعمال هذه كما تعارفوا ذلك فيكون هذا مثل ذلك اذا قال لها
تراتلاق ها هنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني تلاغ والثالث
تلاك والرابع طلاك والخامس طلاع نقل عن الفضلي انه يقع الطلاق
لان العرف بين الناس انهم يقولون كذلك وقلما يحسنون ان يقولوا

طلاق وان كان العامي عربيا لان منهم من يبدل الكاف من القاف والطا
والتا من مخرج واحد فيل له فان تعمد ذلك وقصد ان لا يقع ق ل
لا يصدق الا ديانة الا اذا اشهد قبل ذلك فقال ان امراتي تطلب مني الطلاق
ولا ارى طلاقها باللفظ بهذه اللفظة قطعا لقيلها ثم يلفظ بذلك وسمع
الشهود ذلك وشهدوا بذلك فحينئذ لا يقضي بينهما بالطلاق وكان
يقول ايضا الا ان كان رجل عالما بالفرق بين الطا والتاء والقاف والغين
والكاف لا يقع الطلاق وان كان جاهلا به يقع ثم رجع وقال يقع في حق الكل
ولا يميز بين العالم والجاهل لما ذكرنا انهم قلما يحسنون ذلك خصوصا
حالة المشاجرة واستفتيت في تركي قال لامراته تراتلاك وهو بلسانهم
الطلاك فقال اردت الطحال دون الطلاق فافتيت انه لا يصدق
قضاء لان التلاك يجري على السنة الاتراك كالطلاق فلا يميزون في ذلك
غالبا فكان الطلاق موجودا ظاهرا فهو بقوله اردت كذا مدعي
خلاف الظاهر فلا يصدق الا ديانة **مسائل الايقاع بلا قصد**
وهو ان يكون من غير ذكر الاضافة الى احد او يضيف لكن لا يذكر الطلاق
او يذكر بغير العلم بان ما ياتي به طلاق او يجري على لسانه من غير قصد اصلا
او مكان لفظ اخر قال لامراته ظهرك طالق اختلف المشايخ فيه وذكر
شمس الائمة السرخسي في الكافي الصحيح عندي انه لا يقع لان محمدا ذكر
في باب الظهار اذا قال لامراته ظهرك علي كظهر امي لا يصير مظاهرا
ولو كان ذكر الظهر كذكر الكل ينبغي ان يصير مظاهرا وفي فتاوى
النسفي قال لامراته انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال الزوج بالفارسية
اكرخني است كه تو مي كوئي بهذا وطلاق وافتى الشيخ الامام ابو الحسن
الصعدي اكر كفت بوا زن سه طلاق نسبه طلاق بشلاه است
ثم قال لنا ترك هاتين الكلمتين يلتبس على المستفتي ويجب في مثل هذه
الفتوى ان يزاد في الجواب هذه الكلمة المتروكة دفعا لاحتيالهم ويكتب
حاصل الجواب وكان يكتب في هذه المسائل طلاق بشلاه است ولا يكتب

طلاق شود وقال الامام البزدوي كان يكتب طلاق شده است
رجل له بنات ذوات ازواج قال زوج واحدة لابيهن دختر ترا بك
طلاق داذم يقع على امرأته وان لم يقل فلانة او زوجتي لانه لا يملك
الا طلاق امرأته فانصرف اليها اذا قال زينب طالق وزينب امرأته معروفة
يقع عليها وان لم يقل امرأتي في اخر باب ما يطلق من النساء بغير عينها
اذا قال براسه طلاق داد بستيله لا يكون طلاقا لانه ذكر الايقاع
دون الوقوع وان قال براسه قال ابو القسم في النوازل لا يقع وانا
افتي انه يقع كذا ذكر الصدر الشهيد هنا وفي الواقعات وجواب ابي القسم
كذلك لكن في قوله تو بكي توسه لا في قوله تراسه وفي الجامع الاصغر
عن ابي نصر الدبوسي فيمن قال ابو زن كه ترا سه لا يقع وقال
ابو بكر العياضي تطلق ان اراد بذلك طلاقا وقال ابو بكر الورسنيني
طلقت امرأته ولو قال انت ثلاث واضمر الطلاق يقع في فتاوى
الفضلي وفيه ايضا اذا لقن امرأته الطلاق بالعربية فطلقت وهي
لا تعلم يقع ولو طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم
يقع بخلاف ما لو باع واشترى بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح وفي
اول هبة النوازل قال ابو الليث اذا قال لامرأته انت طالق ولا يعرف
ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بين الله تعالى وكذا
وكذلك في العتاق وفي الجامع الاصغر نصير عن ابن سماعة قال سمعت
محمدا يقول في رجل قال لامرأته وهو عربي اللسان انت طالق فسمع
اعجمي فظن ان ذلك لطفا وتبسم فقال مثل ذلك لامرأته طلقت امرأته
ولو لقنها ان تخلع نفسها بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت فخالع الزوج
من المشايخ من قال يصح لكن ما لم يقل الزوج لا يصح ولو قال اختلعي
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك ولقنها ان تقول اختلعت نفسي منك
بمهري ونفقة عدتي منهم من قال لا يصح ما لم تعلم وبه يفتى وكذا لو لقنها
ان تبرئه عن المهر ونفقة العدة فهذا يدل على ان المديون اذا لقن

مرب

رب الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح
ينظر في اول هبة النوازل وروى هشام عن محمد فيمن اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر ولو اراد
الرجل ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق ففي
النذر يلزمه ما نذر بلا خلاف هكذا قاله الفقيه ابو جعفر اما في الطلاق
والعتاق على قول محمد يلزمه الطلاق والعتاق وعلى قول ابي يوسف لم يقع
الطلاق فيما بين الله وتثبت العتق والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق
الوثاق فاذا لم يصدق بقصد طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها
واحدا وعن ابي حنيفة انه يقع الطلاق ولا يقع العتاق في الجامع الاصغر
سئل اسد عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم على ايهما
يقع الحلف او اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على ايتهما تقع
الطلاق فيما بين الله تعالى فقال اما في الطلاق ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما
بين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما اما التي سمى لانه لم يردها واما في غيرها
فلانه لو وقع لوقع بمجرد النية وكذلك الخبز وقال ابو سليمان قال ابو يوسف
ومحمد فيمن جرى على لسانه الطلاق من غير ان يتكلم به لزمه الطلاق ديانة وقضاء
رواه عنه نصر بن يحيى وروى ايضا عن ليث بن مساور عن الحسن بن سليمان
انه روى عن بعض اصحابنا انه لو اراد ان يتكلم بشيء فعالى انت طالق لا يتركه
واذا اتكلم من غير ارادة غيره ينزل وذكر عن ابي حنيفة انه كان يفرق
في الغلط بين الطلاق والعتاق قال وسئلت الحسن فقال تقع اليمين
على ما حلف وجرى على لسانه قال ابو الليث قول الحسن احب الي وهو قول
ابن المبارك ورايت في امالي ابي يوسف رجل اراد ان يكلم امرأته بكلام
غير الطلاق فسبقه لسانه فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين
الله وهذا قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وقال الحجاج يسعه فيما بين
الله تعالى ولا احفظ عن ابي ليلى في هذا شيئا مسائل تكرار لفظ الا
يقاع والعطف قال محمد في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته المدخول

بها انت طالق فقال له انسان انت طالق او قال قد طلقتك قد
طلقتك او قال قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك او قال قد طلقتك
انت طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن ان يجعل تكرارا للاول لان الاول
ايقاع شرعا فجعلناه عطفا باندراج حرف العطف هو الواو يعني وطالق
فان نوى التكرار لا يصدق قضاء في الباب الاول من اقل خواهر زاده
وفي فتاوى النسفي سئل عمن قال لها دست باز داشتم مكن طلاق
فقالت او انه بان كي تاكو امان تشوند فقال دست باز داشتم مكن طلاق
ثم تفرقا فقالت اجنبية له زن زاد دست باز دستي فقال دست باز دا
شتم سه طلاق فهل المراة تكون طالقا بواحدة ام بثلاث فقال لو قال
في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم او رها كردم لا شك
انه اخبار والواقع هو الاول اما اذا قال دست باز داشتم فهذا
يصلح انشاء واخبارا والظاهر انه انشاء فيقع ثلاثا الا اذا قال
عنيت بالثانية والثالثة الاخبار عن الاول فيصدق لان اللفظ يحتمل
ما نوى اذا خالع امراته فسئل عن ذلك فقال هي امراة ثالثة ثم استفتى
في رد جواب الائمة ان الخلع الثالث لم يصح ليس لهذا الرجل ان يتزوج بها
لوجود الاقرار منه بالخلع ثلاث مرات وسئل عمن قال لامراته تراكت
طلاق تراكت بغير حرف العطف فقال هو كقوله انت طالق انت طالق
وسئل عمن قال لامراته ادمت تك الطلاق ثم سكت وقال دو طلاق
وسه طلاق هل تطلق ثلاثا قال نعم لانه عطف على الكلام الاول والمجلس
واحد فلا ينقطع الفور ولا يصير قوله دو طلاق وسه طلاق كلام
مبتدا غير مضاف الى المراة لما قلنا من البنا ودليل ادخال حرف
العطف وسئل عمن قال لامراته تراكت طلاق وسكت ثم قال
ودو طلاق فقال يقع ثلاث قيل له فان قال دو طلاق بغير
حرف العطف فقال ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة لان في
الاول عطف والفور غير منقطع فاتصل به وفي الثاني لم يدخل حرف

ولو قال عنيت بالثاني الكذب
لا يصدق الا ديانة ولو قال لها
انت طالق فقال له انسان ما قلت
فقال قد طلقتها او قال لها انت طالق
فهي واحدة وكذا في القدوري
قال المريض لها انت طالق انت طالق
[illegible] ٢١٢

العطف لكن يحتمل الالحاق بالاول فاذا نوى صحت نيته مسايل الا
الالفاظ التي يقع بها الثلاث او الواحدة او البائن او الرجعي وما لا
يصح وتصرفه في الطلاق بعد ايقاعه وما لا يصح وما يلتحق من الطلاق
بالطلاق وما لا يلتحق اذا قال طلقتك اخر تطليقات ثلاث ولو قال
انت طالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة حكاها استاذنا عن المنتقى
والفرق دقيق حسن قال لها انت طالق تطليقة مع كل تطليقة او قال انت
مع كل تطليقة طالق او قال انت طالق مع كل تطليقة او قال بعد انت طالق
مع كل تطليقة طالق يقع الثلاث دخل بها او لم يدخل ولو قال انت طالق
كل التطليقة يقع عليها واحدة ولو قال انت طالق بعدها كل تطليقة
ولم يدخل بها فهي واحدة في الباب الثاني من طلاق الجامع ولو قال انت
طالق في كل يوم طلقت واحدة عندنا وقال زفر في اخر الباب طلقت ثلاثا
في ثلثة ايام ولو قال انت طالق في كل يوم او قال انت طالق كل يوم تطليقة
فالجواب كما قاله زفر في اخر الباب الطويل من طلاق شمس الائمة السرخسي
وفي الجامع الاصغر سئل اسد عمن قال لامراته انت طالق الوانا من الطلاق
او قال انت طالق الوانا او قال انواعا او قال ادرعا او قال ضروبا فقال
في قوله الوانا وضروبا وانواعا ثلاث في قول ابي حنيفة نوى او لم
ينو وفي قوله ادرعا يدين فيما نوى وان لم ينو فواحدة رجعية وقول
الحسن مثل قول ابي حنيفة اذا قال انت طالق مثل ذلك ثم فهذا
واجناسه في طلاق خواهر زاده في باب الطلاق ونظر الى عدد ليكن
كما بين هو فقال اذا قال انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة وكذا
قوله مثل سنجة نصف درهم وقوله مثل سنجة خمسة دراهم وقوله مثل
سنجة الف درهم لانها توزن بسنجة واحدة ولو قال مثل سنجة نصف درهم
ودانقين او قال مثل سنجة ثلثين فثنتان ولو قال مثل سنجة دانق ونصف
او قال مثل سنجة ثلثة ارباع درهم فثلاث اعتبارا للاعداد السنجات
المشبه بها قال لها ترا طلاق او قال داد مت طلاق ونوى الثلاث

يصح وفي اول باب صريح الطلاق من طلاق الطحاوي روى عن ابي حنيفة
انه اذا نوى الثلاث في قوله انت طالق تصح نيته قال السرخسي وهذا
قول ابي حنيفة الاول وبه قال الشافعي وفي القدوري عن ابي حنيفة
انه لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق طلاقا وقد مر في مسائل النية
ولو نوى الثنتين في قوله انت طالق الطلاق لا يصح وان كان طلقها
واحدة الا ان تكون امة ولو كانت حرة وقال عنيت تعني انت طالق
واحدة وتعني الطلاق اخرى صدق في الطحاوي والقدوري ولو
نوى الثلث في قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة لا يكون
الا واحدة رجعية في شرح الطحاوي قال لها بك طالق دست بارد
اسم قرا فهو باين ولو قال بك طالق دست بان داشتم قرار رجعي
ولو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق على ضرتها ويكون رجعيا
في الزيادات في باب العتق والتزوج اذا طلق المدخول بها ثم قال
جعلت تلك التطليقة باينة فان كان قال ذلك وهي في العدة فالتطليقة
باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف والعدة عليها منذ يوم طلقها
رجعيا ولو قال جعلت تلك التطليقة ثلثا وهي في العدة كان ثلثا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لم يكن ثلثا وان كانت في العدة
وعند محمد في الوجهين جميعا لا يكون باينا ولا ثلثا قبيل باب نكاح المرتد
من نكاح الاصل لابي الليث قال الكرخي عليه اتفقت الروايات عن ابي يوسف
انه اذا جعلها باينا تكون باينا واذا جعلها ثلثا لا وروى ابن سماعة عنه
مثل قول ابي حنيفة وروى بشر عنه يكون ثلثا واختار هذا في الجامع
للكرخي وفي باب الولادة والشهادة عليها من احد دعوى شمس الايمة
السرخسي في مسايله من ست من طلقة وموسى عنه في نكاحه
ولو قال لها اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلث فطلقها
واحدة فهي رجعية لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا
دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل الدخول في الدار جعلت هذه

التطليقة

٣٧

التطليقة باينا او ثلثا لم تلزم هذه المقالة لان التطليقة لم تقع بعد
ولو طلقها ثم قال وهي في العدة قد الزمت امراتي ثلث تطليقات بتلك
التطليقة او قال الزمتها بطلقتين بتلك التطليقة ففي الاول ثلث وفي
الثاني ثنتان حم قال ولو طلقها واحدة وراجعها ثم قال قد جعلت تلك
التطليقة باينا لا يكون باينا لان الرجعة اقوى من انقضاء العدة
طلق الرجل امراة الصبي ثم بلغ الصبي فقال اوقعت عليها الطلاق الذي
اوقعه فلان يقع بخلاف ما لو قال اجزت في مادون لخواهر زاده
الباين يلحق الصريح والصريح يلحق الباين والصريح اما الباين لا يلحق
الباين الا اذا كان الباين الثاني معلقا **وصورته** اذا قال لها ان دخلت
الدار فانت باين وعنى به الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت
الدار في عدتها يقع عليها طلقة اخرى عندنا خلافا لزفر ولكن
لو قال لها للمبانة انت طالق باين ملحقا فلغو قوله باين وينبغي قوله
انت طالق تصحيحا لكلامه ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع لانا لو الغينا
قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة فلا يقع شي **مسايل الاستثنا**
وما يفصل بينه وبين الكلام قال لها انت طالق ان شاء الله وهو لا
يدري معنى ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا ليس
بايقاع فبعد ذلك علم المرء وعدم علمه سواء كسكوت البكر لما جعل رضا
في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها ولكن لو عرف الاستثناء
لكن لم يذكره على قصد الاستثناء وكان من قصده الايقاع لوجود الاستثنا
حقيقة قال شداد بن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة
فاجبت ان الاستثنا صحيح والطلاق غير واقع فخالفني خلف ثم رايت
ابا يوسف في المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسالته عن هذه المسئلة
فقال يكون استثنا فقلت له لم قال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على
لسانه او غير طالق كان يقع الطلاق فقلت لا فقال هذا وذاك سواء
وفي الجامع الاصغر سئل ابو عثمان وهو كان في زمن ابي يوسف ومحمد عمن

قال انت طالق ان شاء الله طالق فقال على قول علمائنا الثلاثة الا
الاستثناء على الاول فيقع بالثاني واحدة وعلى قول زفر الاستثناء
عليهما ولا يقع عليهما شيء فلو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق
طلقت الساعة واحدة في الاجناس روى ابو نصر بن سلام عن محمد قال
لامرأته انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله فقال
قوله واحدة ان شاء الله كلام صحيح ولا يقع به الطلاق لانا لا ندري ان الله
شاء هذه الواحدة ام لا وقوله ثنتين باطل لانه من حيث يصح يبطل
لانا نجعلها طالقا كان الله لم يشأ ذلك فيبطل ايقاع الثنتين لانه
قال ان لم يشأ الله وقد طلقها فاذا وقع لم يقع الا بمشيئة الله اذا قال لها
انت طالق ان شاء الله فهو يمين عند ابي يوسف حتى لو قال لامرأته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث وعند محمد لا يكون
يمينا حتى لا يحنث به عنده فاقتصر على ابي يوسف في الواقعات وفي الجامع
الصغير سألت ابا يوسف عن رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها
انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء فقال عتق العبد وكذا اذا قال لغيره
ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زانية ان شاء الله وكذلك لو قال
ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم ثم قال وسألت الحسن فقال لي
لا يحنث وان لم ينو كلاما به يحنث قال ابو الليث قول الحسن احب الي وكذلك
قال صاحب الكتاب لانه تكلم بما حلف عليه واختار الصدر الشهيد في الباب
الاول من عتاق الواقعات قول الحسن **الفاصل بين الكلامين** قال لها انت
طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله فالاستثناء باطل والثلاث مع عتق واقع عند
ابي حنيفة وعندهما صح الاستثناء فلم يقع عليها الثلاث وعلى هذا اذا قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله عنده يعتق وعندهما لا يعتق وعلى هذا اذا قال
انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله ولو قال انت طالق واحدة وثلثا
ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم في تحرير العتاقي ومسألة العتق
في اقرار الاصل والطلاق لان كل لغو يكون فاصلا بين الشرط والجزاء

الا ترى

الا ترى انه لو قال لها انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد
ويتعلق مطلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت في اي وقت كان طلاق
تطلق ولو قدم الشرط فقال اذا دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق
الغد في الباب الثالث من طلاق الجامع وشرح شيخ الاسلام خواهرزاده
وسيأتي في اخر الفاظ التعليق فلو قال لها انت طالق ثلثا يا فلانة الا
الا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا وكذلك لو قال
انت طالق ثلثا يا بتة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة تقع ثنتان
وقوله البتة وقوله يا بتة لا يكون فاصلا مع انه حشو حتى وقع الثنتان
رجعيتين فانما لم يكن فاصلا لانه امكن جعله على الثلاث لما يحتمله اللفظ
وان كان لا يؤدي معنى زائدا على ما فهم من قوله ثلثا بخلاف قوله
ثلثا وثلثا او انت حر فهذا لان تمام اللفظ متحد كالمعنى فكان تكرارا
محضا لا تأكيدا فعلى قوله هي زينب مرأته ويا بنت ويا طلاق
يكون تعليقا صحيحا ولا يفصل قوله ويا سل الا تأكيد على ما اختاره الامام
القاضي علي السغدي وهذا قول اختاره مشايخ بخارى وخالفهم اهل سمرقند
فلو قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا وان كلمت فلانا تطلق ثنتان
يجيء غدا بكلام فلان وكل شرط ووصف يلتحق بالمستثنى يلتحق بالمستثنى
منه في الزيادات بعد باب ايمان المرأة في غير الفرج باب على حدة في امالي
ابي يوسف رواية بشر قال رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية
ثلثا فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا لا حد عليه ولا لعان لان الفرقة
وقعت عليها وهي امرأته ثم بانت بعد ذلك وهذا كلام واحد يتبع اوله اخره
والمرأة طالق ثلثا وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان القذف
فصل بين الثلاث والطلاق الا ترى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق
ثلثا لم يلزمها الا واحدة وهذا قول ابي حنيفة بعينه وقول ابي يوسف
وكذلك يجعل قوله انت طالق يا طالق ثلثا فكذلك قوله انت طالق يا زانية
ثلثا لان قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد وليس

هذا مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلثا من قبل قوله ان عمرة لا يقع به شيء
قبل هو بدل محض ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة ثم اتبعه بقوله ثلثا
قبل قوله يا عمرة فالطلاق لها لازم لان قوله يا عمرة ليس من الطلاق
فلو كان قال ان دخلت ان شاء الله بعد قوله يا عمرة وكان ذلك متصلا
لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثناء الذي فيه الطلاق وقوله يا عمرة لانه
لا يفصل بين الطلاق والاستثناء ولو قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار كانت طالقا ولا حد ولا لعان مثل قوله انت طالق يا طالق ان دخلت
الدار فهي طالق بالاولى والثانية باطل وكذلك الحد لا يلزم من قبل انه لم
يقع بدخول الدار ولو قال لها قبل ان دخل بها انت طالق انت يا زانية طالق
ان دخلت الدار كان عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى يدخل الدار
ولو قال لها قبل ان دخل بها انت طالق يا زانية ثلثا فانها تبين بثلاث
ولا حد ولا لعان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال
لا ام لك انت طالق يا زانية ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول
ولا يصير قوله يا زانية فاصلا فعلى هذا يجب ان يكون كل نداء في
باب الحنث في اليمين ما يكون استثناء على نحو الكلام ينظر في الباب
الحادي والعشرين والثاني والخمسين من ايمان الجامع لا محالة قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق
الاول والثاني يتعلقان بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني
حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة لان اليمين
الاول بشرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال في حق الكل
في ايمان الجامع في باب الحنث في اليمين التي تقع باكثر من واحد **مسائل
دعوى الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق** اذا ادعى الزوج الاستثناء
او الشرط في الخلع او في الطلاق وكذبته في الاستثناء والشرط فالقول
فالقول للزوج فيما ادعى فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا
الشهود خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق فلم يستثن

لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول
قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة
الخلع من قبض البدل وسبب اخر فحينئذ يكون القول لها ذكره شمس الائمة
السرخسي في اخر السير الكبير في باب ما يصدق الرجل فيه من الردة فلا تثنى
منه ابدا وهذه المسئلة من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي وستاتي
في اخر الشهادات ان هذا اذا قال طلقتك امس ان شاء الله او قال كنت قلت لك
انت طالق ان شاء الله اما اذا قال لها طلقتك امس وقلت ان شاء ذكر
في اقرار الاصل لا يقع الطلاق وذكر في النوازل على قول ابي يوسف لا يقع
وعلى قول محمد يقع وقال الظهير الدين انا اخذ بقول محمد لان الزمان زمان فسق
فيؤخذ بالاحتياط وقال في اول باب الخلع من الكافي وعصام اذا ادعى
وادعى الاستثناء او خالع ثم ادعى الاستثناء فالقول له ان لم يذكر البدل
في الخلع فان ذكر البدل في الخلع بان قال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى
الاستثناء فالقول لا يصدق في القضاء وقال الشهيد اذا اخذ جعلا على
الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكر الجعل
لا اخذه حقيقة ذكره في نكته في مختصر الكافي وكما لا يصدقه القاضي
فالمراة ايضا لا تصدقه في طلقتك امس واستثنيت يصدق في باب
الاقرار بالنكاح من كتاب الاقرار ولو ادعى انه كان مجنونا حين طلق فانما
سنأتي في اخر هذا الكتاب **مسائل الامر باليد وما يتصل به** ذكر في اول
طلاق الجامع اذا قال لامراتي بيد الله وبيدك فطلقها الرجل المخاطب
يقع وكذا في العتق وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك فطلقها
الرجل المخاطب يقع صح ولو قال امر امراتي بيدك وبيد فلان او قال
بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لا يقع حتى يجيز الزوج ولو قال طلقها
بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل بمال يقع ولو قال طلقها ما شاء الله وشئت
فطلقها المخاطب لا يقع ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت
فشاءت طلاقها لا يقع ولو قال لغيره طلق امراتي بما شئت وشئت

فطلقها المخاطب بما لا يقع بخلاف قوله بما شاء الله وشئت فطلقها
المخاطب حيث يقع نوع في طلاق الجامع الصغير ان الامر باليد مما يتوقت
حتى لو قال لامراته امرك بيدك اليوم لا يبقى الامر بيدها بعد اليوم اعلم
ان الامر بيدها وبيد فلان اما ان يكون مرسلا او معلقا بالشرط فان كان
مرسلا اما ان يكون موقتا او مطلقا فان كان موقتا بوقت كان الامر بيدها
او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علم فلان او هي او لم يعلم واذا مضى الوقت
ينتهي علم او لم يعلم والقعود الذي يذكر ليس بشرط لكن اذا رد المفوض
اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم
بذلك ويكون الامر بيده في ذلك المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن اذا رد يرتد وان كان معلقا بالشرط فانما يصير الامر بيده اذا جاء
الشرط فاذا وجد الشرط فان كان الامر المعلق بالشرط مطلقا يصير الامر
في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد
وذكر في المنتقى اذا قال امر امراتي بيدها فلم تعلم بذلك حتى طلقت نفسها
لم تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف في لو قال قد وكلت فلانا ببيع عبدي
فباعه فلم يعلم بالوكالة جاز يعني الامر في قول ابي يوسف ولا احفظه
عن ابي حنيفة وكذا لو قال وكلت فلانا بان يزوجني او يطلق امراتي وفي
ظاهر الرواية لا يثبت الوكالة قبل العلم وسيأتي في الفصل الاول من
وكالة هذا الكتاب باخاسه اذا جعل امر امراته بيدها ان شرب المسكر
او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الامر الاخر لا يكون
لها ان تطلق نفسها في النوادر اذا قال لاخر جعلت امر امراتي بيدك
فطلقها فالامر على المجلس وهي المسألة الاولى من الباب الاخير من وكالة
الجامع والمسألة الاخيرة من باب ما يستدل به على الطلاق من الزيادات
اذا جعل امر امراته بيدها فقالت بدست باز داستم ولم تقل خويشتن را
لا يقع شيء لانها ما اضافت الى نفسها اذا قال لامراته طلقي صاحبتك فهذا
توكيل لا تمليك حتى لا يقتصر على المجلس نص في باب طلاق المرتين في المرض

من الجامع اذا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لان التوكيل بمنزلة قوله
طلقي نفسك نص في الجامع الصغير انه لا يملك عزلها كذا هنا نوع في ايمان
هذا الكتاب ذكر في المنتقى قال ابو يوسف رجل له اربع نسوة فقال
لاحدهن امر نسائي بيدك يعني الطلاق فقالت قد طلقت نسائي كلهن
وقع عليها وعليهن وفي طلاق النوازل انها على غيرها وعطف عليه في لو
قال طلقي اي نسائي شئت وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت
شئت فعليها وعلى غيرها فلو قال لامراة واحدة من نسائي في يدك وهو
ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع وكذا لو قال لامراة من نسائه
في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق
قضاء وكذا لو قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لم تطلق
وكذا لو قال ان طلقت امراة من نسائي فهي طالق فطلقت نفسها وكذا لو
قال طلقي امراة من نسائي قال لها ان دخلت الدار فنسائي كلهن طوالق ثم دخلت
الدار طلقت هي وغيرها مسائل عطف الخاص والعام قال الخطاب
الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام قال لامراته انت ومن دخل الدار
من نسائي طالق كانت المخاطبة طالق للحال فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج
ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج
فلانة ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان
عنى تعليق عتق الاول بدخول الدار لا يدين قضاء اذا قال كل امراة اتزوجها
ما دمت حية لم تدخل المخاطبة في اليمين وكذا اذا قال كل امراة اتزوجها
ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في باب ما يقع العتق على غير المملوك من
ايمان الجامع قال لامراته كل امراة اتزوجها بامرك فهي طالق فطلق هذه المراة
ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين مسائل التطليق على سبيل

الجواب امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري او قال له غيرها لك امرأة غير
هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا يطلق هذه المرأة وهذه المسألة تغاير ما ذكر
في الجامع الصغير فقد ذكرت الفرق في واقعاتي قال لآخر ان ترا سه طلاق
كه اين كار نكردي فقال بهلا طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن فعل الشخص
فعل ذلك الامر لا يقع قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق قال
نصير فقع ثلث طلقات عندي وسئلت الثاني فقال واحدة عندي وكتبت
الى شاذان فكتب لي ان القول للزوج ان قال نويت جوابها ثلاث وان
قال نويت واحدة فواحدة ولو قال الزوج فعلت فهي ثلث على كل حال
في الجامع الاصغر اذا قالت لزوجها طلقني واحدة بالف او على الف فطلقها
زوجها ثلثا بالف درهم قال ابو حنيفة يتوقف على قبولها ان قبلت جاز
والا بطل وقالا تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء وحكى ابو الحسن الكرخي
عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في باب الخلع من القدوري كان لم
يذكر الالف والمسئلة بحالها يقع ثلثا بغير شيء عند ابي حنيفة وعندهما
واحدة بالف وثنتان بغير شيء **مسائل الفاظ التعليق والتعميم**
ذكر القدوري ان من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فهو بمنزلة دخل
الدار ولو كره باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية زن ازوي
بطلاق كه چنين كار كرده است فان كان فعل لا يحنث وان لم يكن فعل
دخل طلقت يحنث على قياس ما ذكرنا وتمام هذا في الواقعات ولو
قال انت طالق لو دخلت الدار طلقت فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت
الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت الساعة ولو قال انت طالق
ان كنت دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها
ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر لو دخلت الدار لاضربنك فهذا
حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخلت الدار ان دخلت الدار في مسئلة
الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات هو تحقق الشرط في آخر
جزء من اجزاء حيوته فيقع الطلاق وقال العبد اذا دخل الدار وانت حر

فهذا وقوله اذا دخلت الدار فانت حر سواء الا ان جواب الشرط
يكون بالفاء وجواب الامر بالواو في الزيادات في باب ما يعتق او يكاتب
او يخلع وهو الباب السادس فلا يعين من باب المهور وينظر اخر الباب
السادس والعشرين من ادب القاضي شرح صدر الشهيد اذا قالت هر وقت
وهر گاه وهر بار وهر زمان وهمي وهميشه كتبت في واقعاتي انه
يحنث في كل مرة في قوله هر بار وفي غيرها من الالفاظ لا يحنث الا مرة
ولو قال هر زن كه ... يقع على كل امرأة مرة واحدة وفي قوله هر كه لم يقع
على امرأة هو الصحيح اذا قال انت طالق غدا ان دخلت الدار يتعلق الطلاق
بالدخول ويبطل ذكر الغد ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا
يعتبر الغد حتى لو دخلت لا تطلق ما لم يوجد الغد في اخر الباب الثالث
من طلاق الجامع وقد مر في مسائل الفصل بين الكلامين ولو قال لها ان
شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها للحال بخلاف قوله انت طالق غدا
شئت لان تمام المشية اليها في الغد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين وقال زفر المشية للحال فيهما
وهي في باب المشية من طلاق الاصل وذكر في الامالي الخلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف على العكس ذكره قاضي علاء في زياداته **الطلاق** والعتاق
والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا يتكرر وان علق بشرط متكرر
حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم فلانا فدخل الدار لا يتكرر اليمين
في طلاق الذي يقع واحدة في الاوقات من طلاق الجامع والفرق
بينهما في الباب الثاني والعشرين من ايمان الجامع فينظر ثمة انه اذا قال
لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها ثنتان بخلاف ما لو
قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع عليها ثلث
تطليقات في الباب الطويل من طلاق في آخر الزيادات **مسائل تعليق الطلاق بالملك**
اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يكن له امرأة فتزوج امرأة
ففعلت لا يحنث اذا قال ان تزوجت فلانة او اخت انسان فانا ان تزوجها

متى فهي طالق فامر غيره فزوجها منه لكن المراة لم تطلق قال في الكتاب
لانه حنث لسانا بالامر حتى وعن ابي يوسف اذا قال ان تزوجت فلانة
او خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لم يطلق قال في الكتاب لانه
بالخطبة فهذا يدل على ان اليمين منعقدة حتى احتاج الى الحنث
فهذا يرد على من يقول اليمين غير منعقدة لان الشرط احدهما واحدهما
بعينه صالح والاخر لا فانه نص على الحنث حتى لو تزوج قبل الامر
في المسألة الثانية لو تصور فانها تطلق ولو قال لاجنبية او مبانة
اكر مرا اخوانهم حتى استرها برا اخواتهم باسم طلاق فتزوجها لا يقع
لان التزوج تستقه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعد
ذلك ولو قال اكر فلانة راس مرني دهنا فقال بمرد هند ومراطلق
لا يصح التعليق حتى لا تطلق لو تزوجها هو المختار فلو قال اكر فلانه
بكن مرني داده شود لا يصح التعليق في باب المباش من الواقعات
اذا قال لمنكوحته ان تزوجتك فقال بالفارسية اكر ترا دني خم بامرا
نكاح كنم ينصرف الى النكاح هل تصح هذه اليمين فعلى الاختلاف المعروف
بيننا وبين الشافعي وانما ينصرف الى الوطء اذا قال تصح هذه
اليمين فعلى الاختلاف لمنكوحته ان نكحتك فانت طالق ولو قال
لمعتدة عن طلاق رجعي اكر ترا بزني كنم ينصرف الى النكاح الا ان يحمل
الرجعة ايضا فاذا نوى الرجعة ينصرف اليها وعند الاطلاق
ينصرف الى النكاح اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح
وينصرف كانه قال اذا تزوجتك فطلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح اليمين
ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقها فعبدي حر فاليمين على الطلاق
بالمسألة كتبت في اخر الباب الثاني من الثلثين من ايمان الجامع ولو حلف
ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية عنه او مطلقة ثلثا
والبر في ذلك ان يطلقها باللسان فان كان لا يقع كالطلاق في
النكاح الفاسد وكما لو اختلف ليتزوجن هذه المراة ولها زوج

فهذا

فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور في ذلك اليوم ذكر
هذا في شرح القدوري وغيره فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف ذلك
الرجل الذي تزوجه الفضولي قبل اليمين اما اذا زوج بعد اليمين ثم اجاز
هذا بالقول حنث لان الاجازة بالقول بمنزلة التوكيل في الابتداء
في نكاح الفضولي الاجازة بالفعل سوق المهر اليها دون الوطء فانه
لان ذلك حرام قبل نفوذ العقد وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف
لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق
وكذا الوكيل بالاعتاق واخواتها لان ذلك مما يتعلق به الحنث في اليمين
ان لا يطلق ولا يعتق من الزيادات حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا
فاسدا او نكاحا جائزا زوجها فضولي لا يحنث النص عليه لعله بالمسالة
من ايمان الجامع قال في شرح الجامع الصغير ينبغي ان يكون المذكور
في النكاح الفاسد في نهما خاصة ولو حلف لا يشتري فاشترى فاسدا
او شرا باعه فضولي يحنث وفيها كلمات فينظر في ايمان هذا
الكتاب اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فلو نوى من بلد كذا او في
الاماء من الروميات في ظاهر الرواية لا تصح نيته فذكر القدوري
لو نوى عربية او حبشية صدق وهذه معروفة ان تخصيص العام
بالنية هل تصح في ظاهر الرواية لا تصح وقال الخصاف تصح وسياتي
هذا في كتاب الايمان نوع اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فهذا على وجهين اما ان اخر الشرط كما قلنا او قدم فان قال
ان كلمت فلانا كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل واحد منهما على وجهين
اما ان وقت بان قال ابدا او الى وقت كذا او لم يوقت ففي الوجه الاول
وهو ما اذا اخر الشرط لم يوقت بان قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة
بعد الكلام وذكر القدوري انه لو كلم فلانا ثانيا بعد ما تزوجها
فهي طالق ان دخلت الدار فدخل ثم تزوج لا يقع فان دخل

بعد ذلك يقع وأما إذا أخر الشرط ووقت بأن قال كل امرأة أتز
تزوجها أبدا أو قال إلى سنة طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده بعد
أن يكون متزوجة في تلك المدة وأما إذا قدم الشرط تطلق المنكوحة
بعد الكلام ووقت أو لم يوقت وهل تطلق المنكوحة قبل الكلام إن لم
يوقت بأن قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فكذا في رواية
أبي سليمان وبه نفتي وموضع هذا الأيمان المختصر في باب الوفاء بالأيمان
الجامع وإن قال إن كلمت فلانا أبدا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا تطلق
المنكوحة وإن وقت بأن قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها أبدا
أو قال إلى سنة فهي طالق فكذا في رواية قبل الكلام لا يقع هذا إذا فقدت
ينظر في باب الشرط المعترض في أيمان الجامع ويأتي جنس هذا في آخر
الأيمان ثم ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه في آخر أيمان هذا الكتاب تفريع العدد
الذي ذكره هنا وجعلها مسألة مبتدأة على حدة فقال إذا قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فكلم ثم تزوج ثم تكلم تطلق تلك
المرأة بنص القدوري في أبواب عطف الشروط بعضها على بعض من الأيمان
قال الصدر الشهيد كنا نظن أنه لا يقع عليها بناء على مسألة الجامع وكنا
نظن أنها مطعونة الرازي وهذا أقول علي وليس كذلك بل المطعونة كل
امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة فكلمه حتى طلقت
ثم تزوج امرأة أخرى ثم كلم ثانيا فالمنكوحة الأولى تطلق لو كانت في العدة
ولا تطلق المنكوحة الثانية طعن الرازي فطعنه بناء على شيء أو ما كتب
وما ذكرت من جواب الطعن يجب أن يذكر جواب آخر في الجامع وعلى هذا
إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فتزوج وكلم ثم تزوج
أخرى فكلم لا تطلق الثانية كما في المسألة المطعونة فسوت بينهما مسائل
التعليق جواب الأئمة أنها إذا قالت المرأة لزوجها باللسان فقال لها
الزوج الكريم قلتنا ثم بالطلاق قال الفضلي ينوي الزوج ثم قال
إن ذلك في حالة الغضب فالأغلب أنه على المجازاة وقال نصير بن يحيى

لا تطلق وإن وقت بأن
قال إن كلمت فلانا فكل
امرأة أتزوجها أبدا
أو قال إلى سنة فهي طالق
كذا [illegible]

ويحمل

ويحمل بن سلمة أيهما نوى صحت نيته فإن لم ينو فعند محمد بن سلمة
هو على المجازاة لأن الظاهر هذا وعند نصير هو على الشرط لأن الصيغة
صيغة الشرط وفي الجامع الأصغر قال الفقيه أبو جعفر إذا قالت المرأة
لزوجها شيئا من السب والشتم نحو قرطبان وسفله فيجيبها فقال
الزوج إن كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا طلقت أو إن شك أن الزوج كما
قالت أو لم يكن لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا أن يؤذيها بالطلاق
كما آذته بإسماع ما سمعته وسئل أبو بكر الإسكاف عمن قالت له امرأته
يا قرطبان فقال إذا أنا قرطبان فأنت طالق فقال تطلق وإن قال أردت
الشرط فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وهذا الاسم يقع على من يرى
مع امرأته أو محرمه رجلا فيدعه خاليا بها أو لا يغير وقال أبو القاسم
في تفسير القرطبان هو المسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وفي فتاوى
النجمي أبي الليث أن أهل بخارا على أنه على المجازاة دون الشرط وذكر
تفسير القرطبان كما ذكرنا وكذلك من يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع
مزارعه إلى الضيعة أو أذن لهما في الدخول على امرأته حال غيبته فهو
قرطبان وحكي أن امرأة جاءت إلى أبي عصمة المروزي فقالت له إن زوجي
يأمرني كل يوم بالطبخ فأدخل علي اليوم لحما فقلت له كسخانا إلى متى
أطبخ فقال لي إن كنت كسخانا فأنت طالق فقال أبو عصمة إن كان إذا سمع
أن رجلا مر بك إليك بشيء ولم يبال بذلك فهو كسخان وإن لم يرض
بذلك فليس بكسخان وأما السفلة فتفسيره قد اختلف فيه المتقدمون
واختلف فيه المتأخرون وأقوال المتقدمين مكتوبة في الواقعات
وعن محمد أيضا أن السفلة هو الذي لا حسب له ولا نسب ويسرق شيئا
لا خطر له قال ابن المبارك السفلة هو الذي يتسفل ليضحك الناس به ولو
وقال بعضهم السفلة هو الحائك والحجام والدباغ والسماك وقال بعضهم
هو الذي لا يخاف الله وهو موافق لحديث عمر رضي الله عنه وقال سفيان
هو الذي يختلف إلى القضاة وقال غيره هو الطفيلي وقال بعض مشايخ

بلخ هو الذي يمنع النوايب ولو قال له لى كوسه فقال اگر بس كوسه
ام مرا طلاق روى عن ابى حنيفة انه يعد اسنانه فان كانت ثمان
وعشرين يقع الطلاق لان من كانت اسنانه ثمان وعشرين يكون كوسجا
وقال بعضهم ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج ذكره
في ديات خواهر زاده وفي الواقعات احسان الاخير مسائل الخلع
من قبيل الفاظ التعليق مسئلة من مجمع الجنس اذا قالت لزوجها اختلعت
منك بالف ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها اذا قال لها خلعتك
فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق يقع بقوله لا بقبولها
الا ترى انه اذا نوى الزوج يقع بائنا وان لم تقبل لكن يصدق في قوله
لم اعن الطلاق لانه من الكنايات ولو قال خلعتك على كذا وهو مال
معلوم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة خاصة
في اول باب الخلع من المختصر اذا خالعها على مال مسمى معلوم ولم يذكر
المهر فقبلت هل يسقط المهر هذا موضع الخلاف على قول ابى حنيفة
يسقط وعلى قولهما لا يسقط وهي مسئلة الفتاوى الخلع والمباراه
كلاهما يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر عند ابى حنيفة
وعند محمد كلاهما لا يوجبان وعند ابى يوسف المباراة توجب البراءة
والخلع لا يوجب واجمعوا على ان الطلاق على مال لا يوجب من اخر
باب الخلع من مختصر عصام وروى الحسن عن ابى حنيفة ان العقد اذا
كان بلفظ الطلاق تسقط الحقوق الواجبة بالنكاح ثم يختلف
في هذا النوع في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى النكاح
في ظاهر الرواية لا يقع وفي رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة يقع
وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انها لا توجب ولفظ البيع والشراء اختلف المشايخ
فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة وهذا كله على قول ابى حنيفة
في شرح طلاق السرخسي الا رواية الحسن بن زياد في دين ما سوى

النكاح

النكاح فانه لم يذكرها السرخسي انما ذكرها القاضي الامام ابو علي
السغدي قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويبقى المرأة
ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها
من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع في اول اقرار خواهر زاده في
كتاب الاقرار من مختصر الكافي وفي فتاوى الفضلي كذلك هكذا
ذكر هنا وذكر ابو الليث في مختلفاته اذا اخلع امرأته على مال دفعته
اليه او بارأها على مال بطل حقها بالخلع عن المهر الذي لها على الزوج
وان كان اعطاها كل الصداق ثم اختلعت قبل ان يدخل بها على مال لم يرجع
عليها بنصف المهر وفي الاول هي لا ترجع عليه بنصف المهر ابو يوسف
مع محمد في الخلع ومع ابى حنيفة في المباراة كما ذكرنا رجل طلق امرأته على الف قبل
الدخول ولها على الزوج ثلثة الاف تسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
ويبقى على الزوج الف وخمسمائة وعليها الف بسبب الخلع فتقاصان وهل
ترجع المرأة على الزوج بالخمسمائة الباقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ترجع
وعند عشرة من المشايخ ترجع وعليه الفتوى والمذهب عصام وحاصل
هذا ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يجب براءة كل واحد منهما من المهر
عند ابى حنيفة اختلف المشايخ فيه فعن ابى بكر البلخي انه يوجب وعند غيره
من المشايخ لا يوجب وينبغي ذكره خواهر زاده في شرح كتاب الاكراه
نوع قال لها اختلعي فهذا على ثلثة اوجه احدها ان لم يذكر المال اصلا
فقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر بمنزلة
قوله طلقي نفسك بائنا وفي الفتاوى يسقط اذا كان بالفارسية
يعني خويشتن بخر وبعربية البيع بان قال بيعي نفسك من نفسك ويعني
ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي ولم يذكر البدل فالتوكيل بالخلع صحيح كالبيع
بحمله [illegible] لها بالمرئى الوجه الثاني ان يذكر المال غير مقدر بان قال اختلعي
على مال فقالت اختلعت لا يقع الطلاق لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر
المال كان خلعا والخلع فقط لا يصح الا بتسمية البدل والبدل هنا مجهول

فلا يصح التوكيل هكذا قال والرواية صحيحة لكن في العلة نظر
فانه اذا قال اخلعي امرأتي صح وان لم يذكر المال اصلا وانما المعنى الصحيح
انه اذا ذكر مالا غير مقدر فلو صح لصار الواحد مستبدا او مستقصيا
وذلك وجه اليه الوجه الثالث اذا ذكر مالا مقدرا فقالت اختلعت
في رواية لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية يصح ويبرأ الزوج عن
المهر كذا ذكر في الجامع في باب من الخلع والنكاح وبه يفتى اذا قالت اختلعت
فقال الزوج طلقت يقع بائنا ولا يبرأ الزوج عن المهر في الفتاوى قال
لامرأته اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت فقال
خويشتن بخريدي فقالت دادم لا يصح في المسئلتين ما لم يقل الزوج
قبلت الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فيهما وقد مر
في اول النكاح هذا الكتاب نحو هذا اذا قال لها اشتري نفسك مني فقالت
اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت بخلاف العربية اختلعي فقالت
حيث يقع الطلاق والفرق ان قوله اختلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع
والمرأة تملك الطلاق باذن الزوج اما قوله خويشتن بخر او اشتري نفسك
مني امر بالخلع فلا يصح الا اذا كان البدل مذكورا الواحد
لا يتولى طرفي الخلع اذا لم يكن البدل مذكورا بان قال بالفارسية خويشتن
بخر فقالت خريدم لا يقع شيء ما لم يقل الزوج فروختم وكذا العربية بان
قال اشتري نفسك بخلاف العربية في قوله اختلعي والفرق ما بينا و
الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا كما مر في الزيادات
في باب الخلع وغيره اذا قال لامرأته بالفارسية خويشتن بخر بحل
وكابين فقالت خريدم وقال الزوج عز بيكى طلاق دادم يقع عليها
طلقتان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق اذا اختلعت بمهرها ونفقة
عدتها صح وان لم يجب نفقة العدة بعد فهي مجهولة لانها تدخل تبعا
كما في بيع التعليق يجوز تبعا للارض وان كان مجهولا نوع اذا قالت المرأة
خويشتن خريدم بر دكابين فروختم ازتو بكدى وكرى خريدم فقال

فقال الزوج فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء استحسانا
من مسئلة في اخر باب الاقالة والايمان في الزيادات وفي الفتاوى ولو قالت
له خويشتن كه مرا بر تو است خويشتن خريدم بر دكوت فروختم لا يكون
خلعا بدون المال فلو قالت هر حقي يكون خلعا كذا في الفتاوى ولو جرت
العادة ان قولها هر حقي بر يلون به هر حقي بحل ان يصح لانهم يريدون
الابرا بالعادة فيفتى انه لا يصح مطلقا الا ان يكتب في الفتوى كذا اجرت
العادة فيجب ان يقال اذا قالت هر حقي كه مرا بر تو مي باشد خويشتن
خريدم از تو فقال الزوج فروختم يكون خلعا ويكون قولها هر حقي
كه مرا بر تو مي باشد تفسيرا لها قالت خويشتن خريدم از تو فينحصر
فيه فانه محل النظر واذا قيل للمرأة خويشتن خريدم كي بعدت وكابين
فقالت خريدم فقيل للزوج بو فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس
فروختم لا يكون خلعا لانه لما قال لا فقد رد الايجاب فبطل قال لامرأته
بعير خويشتن خريدي بكذا فقالت خريدم ثم قال الزوج بو بكطلاق
دادي فقال دادم في النوازل انه جواب وفي فتاوى سمرقند لا والمختار
هو الاول عند جماعة قال لامرأته اشتريت نفسك بكل حق يكون للنساء
على الرجال فلم يقل لوا من الزوج فقالت اشتريت ثم قال الزوج بعت
انت فقال بعت يصح الخلع في فتاوى سمرقند وفيه اذا قال لامرأته
ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم فتراضيا على ذلك خلعت
صح نوع اختلعا على ان يكون الولد عند الاب فالخلع صحيح حتى
وقع الطلاق بائنا والشرط باطل لان كون الولد عند الام حق الولد
فلم يملكا ابطاله في اخر نفقات الخصاف في باب من احق بالولد
في الطلاق والموت اذا اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها وعلى
ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت في بعض المدة ثم هربت وتركت
نفسها بقية المدة ثم ظهرت كان للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة
الولد في المدة التي لم تمسكه فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع

فكان عليها قيمة البدل ذكره في النوازل واحاله الى الجامع الصغير الكرخي
اذا اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها بان تكتري بيتا تعتد فيه يصح في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي
للخصاف **نوع** اخر الوكيل بالخلع اذا قال الخالع على الف او على هذه
الالف او على الف على المراة تجب على المراة لا عليه وهي مخاطبة بالمال لان الوكيل
بالخلع سفير ومعبر ولو قال على الف هذه او على الف من مالي او على الف
على اني ضامن تجب عليه ولا تخاطب المراة ويرجع عليها قبل الادا وبعده
فرق بينه وبين الوكيل بالنكاح اذا تزوج امراة للموكل وقال على الف هذه
او على الف من مالي او على الف اني ضامن فالمراة ان شاءت طالبت الوكيل
وان شاءت طالبت الزوج واذا ادى الوكيل يرجع وهذا فرق وفرق
في نكاح الجامع في باب الخلع قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة وقعت بثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فكذا عندهما
وعند ابي حنيفة يقع ههنا طلقة بغير شي في الزيادات في باب الشي
يباع او يستاجر ان الصغيرة العاقلة اذا اختلعت الخلع من زوجها
صح الخلع في حق وقوع الطلاق لان ذلك ينبني على القبول وانها لا يصح قبولها
فيما يرجع الى البراءة عن المهر لانها ليست اهلا للتبرع ضار **نوع** اخر
اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق ما لم تعطه لا يقع الطلاق ويقتصر
على المجلس وكذا لو قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني كذا فانت طالق ما لم
لكن لا يقتصر على المجلس حتى لو اعطته بعد الافتراق تطلق ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت في المجلس يقع فان لم تود وان لم
تقبل فلا يقع وكذا لو قال انت طالق على ان تقبلي في المجلس يقع وان
وان لم تود فعلى هذا انما هو المعتاد انت طالق بكذا الشرط كذا فلان
حين يرد هي فقبلت في المجلس يقع في باب الخلع من شرح الكافي قال
لها انت طالق على دخولك الدار فان قبلت يقع الطلاق من ساعته
وان لم يقبل لا يقع اصلا في النوازل فالحاصل ان كلمة على في مثل هذه

المواضع للتعليق الطلاق بقبول ما دخل عليه كلمة على لا لتعليق
الطلاق باداءه ولا بوجوده **مسايل العدة** اذا اقر الزوج انه طلقها
منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار عقوبة وحد
في الاسناد فالعدة من حين وقع الطلاق في باب الاقرار بالنكاح من الا
قرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وحوله محمد في الكتاب ان في التصديق
العدة من وقت الطلاق الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من
وقت الاقرار رجل اقر انه طلق امراته منذ كذا صدقته المراة في الاسناد
او كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له ان يتزوج
باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولا نفقة للمراة اذا صدقته
وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقرارها فتصدقها اياه بذلك واعتبار الشهور
في العدة بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في الاجارة كما يأتي في اجارات هذا الكتاب المس... اذا قال
لامراته كنت طلقتك في صحتي ثلثا وانقضت عدتك وصدقته كان لها
ان تتزوج في الحال في باب طلاق المريض اذا قال لامراته كنت طلقتك ثلثا
في الصحة وقد انقضت عدتك فصدقته لا ميراث لها وان اقر لها بدين او
اوصى لها بوصية عند ابي حنيفة لها الاقل من الميراث ومما اقر لها في الوصية
الوصية لها الاقل من ميراثها ومما اوصى لها من الثلث وعندهما جاز
الاقرار وجميع المال والوصية رجل قال لامراته قد طلقتك منذ كذا
وانقضت عدتك وانكرت المراة ذلك تجب العدة من وقت الاقرار وقد مر
لكن هذا في حق النفقة والسكنى اما في حق الزوج فاختها واربع سواها
لا [illegible] مجرد خبره انه كان طلق حتى لا يحل له النكاح لها كما في المعتدة اذا قال
الزوج اخبرتني ذكره في الجامع في باب ما ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
وهو الباب الثامن من نكاح الجامع اذا ادعى الزوج انه طلق امراته
في وقت ما مضى وقال اخبرتني بانقضاء عدتها قبل انقضت وكذبته المراة
يجعل في حقها كانه طلقها للحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى

زانية في حق حل اختها واربع سواها المطلقة ثلثا اذا لم تفارق زوجها
ويجامعها فيقول ظننت انها تحل لي لا تنقضي العدة ولو قال علمت انها علي
حرام تنقضي العدة بثلاث حيض لكن يرجم الزوج والمراة كذلك اذا كانت
علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان اذا طلق امراته ثلثا ووطئها
في العدة مع علمه انها حرام انقضت العدة وان ترك وطئها لا يستانف العدة
اذا ابلغ المراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من وقت الطلاق
والموت وعلمها ليس بشرط لمضي العدة وهي موقوفة بلغ المراة ادنى ما يصدق
فيه المراة على انقضاء العدة ستون يوما عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون
يوما المعتدة اذا انكرت انقضاء العدة بالحيض فالقول لها مع يمينها في باب
نفقة المطلقة من ادب القاضي للخصاف اذا قال زوج المعتدة اخبرتني
ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل
قوله ولا قولها ان اخبرت وهذا معروف وقال شمس الائمة الا ان يفسرا ما هو
محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق او بعض الخلق فحينئذ يقبل قولها
اذا طلقها في مرض موته ثلثا او بائنا ومات قبل انقضاء العدة حتى ورثت
تعتد باربعة اشهر وعشر اقصاهما ثلث حيض وهي موقوفة ان امراة الفار
تعتد بابعد الاجلين عندهما وعند ابي يوسف بثلث حيض ثم قال ابو الحسن الكرخي
فكذلك كل معتدة قد ورثت ومعنى ذلك اذا ارتد الرجل والعياذ بالله
ثم مات او لحق ثم قتل او مات في الردة حتى ورثت منه كان عليها العدة
على الوصف الذي بينا وان كان الطلاق من المريض رجعيا او كان طلقها
في الصحة رجعيا ثم مات وهي في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير ويبطل
عنها الحيض في قولهم جميعا واذا مات زوج المطلقة ففي الرجعي تنتقل
الى عدة الوفاة وفي البائن لا ان لم ترث وان كانت ترث فعلى ما ذكرنا
الخلاف واذا ارادت الصغيرة او الايسة الدم بعد الاعتداد في بعض
الشهور انتقلت الى الحيض في البائن والرجعي ولو اعتدت بحيضة او حيضتين
ثم ايست استقبلت بالشهور فلو طلق الامة ثم عتقت ففي الرجعي تنتقل

الى

الى عدة الحرائر وفي البائن لا واذا مات عن ام ولده وهي في نكاح رجل
او عدته فلا عدة عليها وان طلقت بعد العتق عليها عدة الحرائر وان
اعتقها المولى بعد تطليق الزوج ففي الرجعي تنتقل الى عدة الحرائر وفي البائن
لا ولو انقضت عدتها ثم مات المولى عليها ثلاث حيض ولو مات المولى والزوج
ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام فصاعدا
عليها اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيضات وان كان بين موتهما
اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض
وان لم يعلم كم بين موتهما ولا يعلم ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر
وعشرا لا حيض فيها وقالا تستكمل فيها ثلاث حيض ومسائل انتقال العدة
على الاستقصاء في القدوري اذا مات الصبي عن امراته وهي حامل فعدتها
بوضع الحمل عند ابي حنيفة ومحمد وهي معروفة وفي الحبل الحادث بعد
الموت بان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر عدتها اربعة اشهر وعشرا
بالاتفاق عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد في شرح القدوري
الدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة تزوج منكوحة الغير وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير وهو لا يعلم ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها
يعني في اول الرجوع لخواهر زاده والعدة في النكاح الفاسد وقت الفرقة
هكذا ذكره هنا وفيه اختلاف المتقدمين والمتاخرين قال ابو القسم الصفار
تجب العدة من وقت الوطء الاخير وقال ابو بكر البلخي من وقت الفرقة
وبه كان يقول الفقيه ابو حفص وهو قول ابي يوسف وجواب ابي القسم
قول زفر حكاه الفقيه ابو الليث عن اختلاف زفر في الخلوة الصحيحة
في النكاح الفاسد لا توجب العدة لان الخلوة انما اقيمت مقام الوطء للتمكن
من الوطء ولا تمكن هنا في الاصل والقدوري والخلوة الفاسدة في النكاح
الصحيح توجب العدة وهذا اذا كان متمكنا من الوطء حقيقة كالخلوة
بالرتقاء والخلوة والمجبوب عند ابي يوسف ومحمد وخلوة الصائم صوم

لان هذا نكاح اختلف العلماء فيه وكل نكاح هذا وضعه فالدخول فيه يوجب العدة صح

المريض والمحرم مطلقا فرضا كان او نفلا والحائض والنفساء وامثاله
ذلك والحاصل ان في كل موضع يتمكن من الوطء حقيقة لكن يمتنع لمانع
يجب فيها العدة وفي الرتقاء يتصور الوطء بالعفو وفي المجبوب
بالسحق ولهذا لو تزوجت المطلقة ثلاثا بمجبوب وحبلت ثم طلقها بعد
حملها تحل للزوج الاول في طلاق القدوري والواقعات وقد مر في
مسائل الزوج الثاني في كتاب النكاح وفي موضع لا يتمكن من الوطء
حقيقة كالمريض النحيف او الصغير او مع الصغيرة لا يجب العدة
في فتاوى النسفي الصغيرة اذا طلقت اختلف مشايخنا في وجوب
العدة عليها واكثرهم لا يطلقون لفظ وجوب العدة لانها غير مخاطبة
لكن ينبغي ان يقال عليك بان لا تأذني للدخول على معتدته والا طالع
هل يباح فيه روايتان ولهذا لو سرق منها وهي في منزل على حدة
هل يقطع فيه روايتان في شرح المختصر قبل باب قطع الطريق هو بنته
عدت دار معتلة كسرى ائم انت ان تزوج نفسها منه او تزوجت
باخر ان كان قال انفق عليك على ان تتزوجيني يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تتزوج وان لم يشترط هذا لكن يعلم ذلك بطريق العرف
اذا ابت اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع في نكاح فتاوى
سمرقند وذكر بعد هذا في هذه العلة اقتلت ان الزوج اذا لم يشترط
لا يرجع وتفسير الاشتراط ان يقول انفق عليك بشرط ان تتزوجيني
ينظر في نكاح الواقعات ان وافق هذا والا افتى بما يوافق محمد نوع
يشتمل على تسع مسائل واصله ان الدخول في النكاح الاول هل يكون
دخولا في النكاح الثاني ام لا فعند محمد لا وعندهما نعم المسئلة الاولى
اذا تزوجت المراة غير كفوء ودخل بها فرفع الولي الى القاضي حتى
فرق بينهما ولزمه المهر ولزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل
في العدة بغير الولي ففرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه
المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يو

اسحق انا وقال محمد لها في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية
العدة وقال زفر لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شيء من العدة
الثانية تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف الثالثة تزوج
صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها فعلى هذا الاختلاف الرابعة تزوج صغيرة ودخل
بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها
قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف الخامسة تزوج امراة ودخل بها
ثم ارتدت والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها
في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها السادسة تزوج امراة ودخل
بها ثم طلقها بائنة ثم ارتدت قبل الدخول بها السابعة تزوج امة
فدخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول
التاسعة تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها واكثر هذه المسائل
في باب الاكفاء من نكاح شمس الائمة السرخسي حد الاياس والبلوغ حد
الاياس غير مقدر بشيء وفي رواية مقدر فان رأت بعد ذلك دما هل
يكون حيضا فعلى الرواية التي لم يقدر الاياس لشيء يكون حيضا وقال
بعضهم حيض على الروايات اجمع لان الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين
او نحوه كان بالاجتهاد فاذا رأت الدم والنص يقتضي كونه حيضا
وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل الحكم بالاياس الذي ثبت
بالاجتهاد حتى على قول هؤلاء انما يكون حيضا اذا رأت دما اسود
او احمر اما اذا رأت اصفر او اخضر لا يكون حيضا لان كون هذا
حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل به الحكم بالاياس الثابت بالاجتهاد

فعلى قول هؤلاء المشايخ يقع الفرق بين الروايتين بالغاية فينظر
في حيض وعلى قول هؤلاء ينبغي أن يظهر في بطلان الاعتداد بالأشهر
وفساد الأنكحة وهذا بعيد فلو اختار إنسان هذا القول يكون حسنا
إلا في بطلان الاعتداد بالأشهر وأنا اخترت الوجه الأول لتتم على
رواية التقدير اختلف الروايات قال محمد في الروميات خمس
وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لأن الروميات أسرع تكسرا
وعن أبي حنيفة من خمس وخمسين إلى ستين وقال محمد بن مقاتل خمسون
سنة هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن المبارك وسفيان
الثوري وقال الزعفراني خمسون قال أبو الليث وبه نأخذ وبه أخذ
نصير بن يحيى وقال بعضهم ثلث وستون ويختار لنا مطلقها خمس
وخمسون وتمام هذه الروايات قبيل طلاق النوازل نوع في
أو نحو ذلك البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة وهو
والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وأدنى
المدة تسع سنين هو المختار اختاره شمس الأئمة السرخسي في شرح
كتاب السرقة والعلامة في الغلام الاحتلام أو الإحبال وأدنى
المدة اثنا عشر سنة وأما بالسنين ففي الغلام إذا دخل في التاسع
عشر وفي الجارية إذا دخلت في السابع عشر ذكره في أول العدة
من شرح الكافي وفي بعض الروايات عن أبي يوسف أنه اعتبر نبات الشعر
وهو قول مالك ذكره شمس الأئمة السرخسي في أول كتاب السير
وتمام الكلام فيه ينظر في آخر الكتاب ما يتعلق بالغرقى ومختلفات
أبي الليث وذكر القدوري في باب من أحق بالإمامة أن مدة البلوغ
بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة وعندهما خمس عشرة
سنة فيهما جميعا وعن أبي حنيفة في الجارية عشر سنة وعنه أنه
طعن فيها وعن محمد أنه مال بالرقة في الغلام خمس عشر سنة
وفي الجارية سبع عشرة سنة حد المريض الذي يصير بالطلاق فارا

وحد المجنون والمعتوه المرأة إذا وهبت في حال الطلاق وصل أقربها
لا يصح بالاتفاق نص عليه في الروميات وهذا لا يشكل على قول والدي
رحمه الله تعالى لأنه لم يشترط أن يكون صاحب فراش إنما شرط أن يكون
خوف الهلاك غالبا وأوضح هذا بما إذا خرج ليقتل قصاصا أو يرجم
فطلق في تلك الحالة يصير فارا لأن الغالب من حال هؤلاء الهلاك
والمريض مرض الموت من كان الغالب من حاله الهلاك أما إذا كان
محصورا أو محبوسا في قصاص أو رجم أو كان في صف القتال
أو نزل في مسبعة أو ركب سفينة فطلق في هذه الحالة لا يصير فارا
وأما على قول من شرط أن يكون صاحب فراش حتى قالوا من أخذه
وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت جعل هذا كصاحب فراش
قلت وذكر في آخر باب طلاق المريض من رواية الكافي فقال حد المريض
الذي يكون فارا أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض أما الذي يجيء
ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا وإن كان يشتكي ويحم وهكذا
رأيت في مختصر الكرخي في أول هذا الباب ثم قال الكرخي قال الحسن
بن زياد قال أبو حنيفة إنما يكون فارا إذا كان مضنى لا يقوم إلا
بالشدة وهو في حال يعذر في أداء الصلاة جالسا هذه ألفاظ الكافي
ومختصر الكرخي إذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا أو بائنا
قال في نوادر ابن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير إذا قالت له طلقني
للرجعة فطلقها ثلاثا أو بائنا ترث طلاق المعتوه غير واقع وهو
في الأحكام بمنزلة الصبي والمعتوه غير المجنون كان محمد رحمه الله في كثير
من المواضع عطف المجنون على المعتوه فالمعتوه من يستقيم كلامه وأفعاله
وأفعاله غالبا ويغير نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وأفعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكان أسوأ حالا أهل حد المعتوه
أيضا في اللغة وقال بعضهم المجنون من يفعل هذه الأفعال لا عن قصد
والعاقل قد يفعل أفعال المجانين في الأحايين لكن لا عن قصد

والمعنى بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه مع
ظهور وجه الفساد بقصد يفعله وفي غصب النوازل من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امراته طلقني البارحة
ثلثا وقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له في سير العيون وذكر في باب ما يصدق فيه الرجل من الردة نحوه
تبرى منه او ارتد [illegible] هذه المسئلة وقال ان لم يعلم ان ذلك
اصابه فالقول لها وان علم ان ذلك اصابه فالقول له وان شهد
الشهود انهم راوه مجنونا مرة كان القول له ايضا ولو قال طلقتها وانا
نايم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل قوله **مسايل الاقرار بحرمة
الرضاع وغيره** اذا اخبرت امراة ولحرة اني ارضعتهما فهما لا يفرق
بينهما لا يحرم النكاح اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او بنته
او اخته من الرضاع ثم [illegible] اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما يصح فان على ذلك وله
ان يتزوجها وان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها
فرق بينهما اذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطات فتزوجها الزوج فهو جايز وكذلك ان تزوجها
قبل ان تكذب نفسها ولا تصدق المراة على زوجها تزوج امراة ثم
قال بعد النكاح ~~بينهما استحسانا~~ هي اختي من الرضاع او بنتي او امي ثم قال
اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو ثبت
على هذا المنطق فقال هو حق او شهد على الشهود فرق بينهما ولو جحد
ذلك لم ينفعه جحوده وانما استحسن اذا قال هي اختي ثم قال اوهمت
فاني اصدقه فاما اذا قال انه حق ثم جحدها بعد ذلك وقال اوهمت لم اقبل
منه وكذا لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال
اوهمت صدقته ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي او وقعت

العتق واخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان ولو قال
لامراته هي بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف ومثلها
يولد لمثله لم افرق بينهما وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال
هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرقت
بينهما فان اقرت المراة انها بنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد
لمثله لم اثبت النسب ولم افرق بينهما هذه الجملة في اخر باب الرضاع
من مختصر الكافي في المنتقى اذا قالت طلقني زوجي ثلثا ثم ارادت ان
تزوج نفسها منه ثم اصرت على ذلك او قالت كذبت او اخطات كان
والدي رحمه الله يقول لا يجوز النكاح وهكذا في فتاوى النسفي وقد نص
في باب الرضاع من كتاب النكاح ان المراة اذا قالت قبل النكاح هذا
الرجل ابني من الرضاع ولم ترجع عن هذا الاقرار وثبتت على ذلك مع
هذا اذا تزوجت بهذا الرجل يجوز وذكر المشايخ في العلة انها لو
اقرت بذلك بعد النكاح لا يتعلق الحرمة لان الحرمة ليست اليها فكذا قبل
النكاح فهذا تنصيص ان هذا يجوز ان تزوج نفسها منه في جميع هذه
الوجوه وبه يفتى وفي باب الرضاع من الغنية المراة اذا قالت هذا
الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته جاز فهذا دليل على ان المراة بعد
الطلاق اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان تتزوجه بمحلل وما قال
والذي سمعته اذا اطلقوا ابدا بانا فقال له اشتري مني كي فقال
ما نمى شيا بدلا يكون اقرارا بالملك لانه يحتمل **طلاق البدعة واللعان**
اذا وطئ امراته في الحيض ثم اوقع الطلاق في الطهر لا يكون سنيا وكذا اذا
طلقها في الحيض ثم طلقها حين طهرت في الزيادات بعد باب المهر مسايل
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها للحال تطليقة
طاهرا كانت او حايضا ثم اذا تزوجها طلقت اخرى فاذا تزوجها ثالثا
طلقت اخرى في الباب السادس من طلاق الحاوي الزوج اذا نفى ولده
يجري اللعان بينهما وينقطع نسب الولد لكن انما يجري اللعان اذا

اذا نفى بعد الولادة في مدة قصيرة اما بعد مدة طويلة لا يصح واحد
واختلفوا فيها قال ابو حنيفة يفوض الى راي القاضي وقالا يقدر
باربعين يوما حتى اذا نفى بعد ذلك لا ينتفي نسب الولد ولا يجري
اللعان بل يحد هذا اذا لم يقبل التهنية اما اذا قبل بان هنى فسكت
لا وكذا في ام ولد ام الولد الا ان السكوت عند التهنية في ولد ام
الولد لا يكون قبولا في باب اللعان من مختصر الكافي وعصام وهي
معادة في الدعوى ولد الملاعن مقطوع النسب من وجه دون
وجه فهو كالموقوف لو ادعاه غيره لا يثبت نسبه منه والملاعن
اذا اكذب نفسه ثبت نسبه منه فكان الموقوف فيعتبر هذا النسب
ثابتا فيما يحتاط فيه كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة
المناكحة ولا يعتبر في حق وجوب النفقة والميراث لان حكم ذلك
بسبب ثابت من كل وجه ليس يحتاط فيه ونسب ولد ام الولد يثبت
من غير دعوى لكن ينتفي بمجرد النفي بغير لعان بخلاف ولد النكاح
والفقه في ذلك ان نسب ولد الامة يثبت به وحده فلا ينتفي بدعي
يعني بالدعواه وحده فينتفي بلفظه اما الفراش في النكاح ما تثبت به وحده
فلا ينتفي به وحده وعلى هذا الاصل مسائل في باب شهادات ولد الملاعن
من شهادات الجامع والحمد لله على ما اولى من التوفيق على تمام كتاب
الطلاق **كتاب العتق** ثلثة انواع نوع في الفاظ العتق
ونوع في تعليق العتق ونوع في شراء العبد بمال دفعه والكتابة والتدبير
وقيمة المدبر وام الولد نوع **الفاظ العتق** اذا قال لامته انت حرة
من هذا العمل لعتق نوى اولم ينو وان قال نويت الحرية من العمل يصدق
ديانة لا قضاء في اخر الباب الاول من عتاق المختصر اذا قال يا سيدي
او قال يا مالكي اذا لم ينو لا يعتق ولو نوى فعن محمد روايتان
واذا قال يا سيده يا كدبانو اولم ينو لا يعتق ولو نوى قال الفضلى
رحمه الله اخشى ان يعتق اذا قال يا ازادا ودا او قال يا ازاد زن

اختلف المتأخرون والصحيح انه لا يعتق كما لو قال لامرأته يا بائن يا حرام
وهو ينوي الشتيمة دون الطلاق لم تطلق وهو اختيار ابي الليث
وتمام هذا الفصل في الواقعات اذا قال لعبده عمي او قال لهذا اخي يعتق
ولو قال لهذا اخي او قال لهذه اختي لم يعتق في رواية الاصل وروى
الحسن انه يعتق اذا قال لا عبده يا ابني روى الحسن عن ابي حنيفة انه
يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح اذا قال هذا
كوجه وقال والذي يجب ان يكون فيه اختلاف وعندي انه لا يعتق
لانه لا تعارف فيه لان كوجه يذكر ويراد به غير الولد يقال اين كوجه كان
فلان يريد به انه فلا يعتق اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه باخر لا يعتق
ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو كان على العكس كان الجواب
على العكس ولو قال لعبده يا بابى لا يعتق في عتاق النوازل نوع
تعليق العتق في ايمان هذا الكتاب رجل قال لعبده حر ان لم يدخل
فلان هذه الدار اليوم ثم قال او انت طالق ان كان دخل فلان هذه
الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدري ادخل او لم يدخل عتق عبده و
طلقت امرأته لانه باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق
وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق في باب الاستثناء
الذي يكون به قبل اليمين من ايمان الجامع اذا قال لعبده ادخل الدار
وانت حر فهذا وقوله اذا دخلت الدار فانت حر سواء لان
جواب الشرط يكون بالفاء وجواب الامر بالواو وفي الزيادات في باب
ما يعتق او يكاتب او يخلع وذكر في الفاظ التعليق طلاق هذا
الكتاب نوع شراء العبد بمال دفعه العبد ومسائل الكتابة والتدبير
وقيمة المدبر وام الولد عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني
من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود
ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي ان
البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه ناخذ

في عتاق النوازل اذا عتق على شيء بعينه او كاتب على شيء بعينه ففي
جوازه روايتان في بيوع شرح الكافي المكاتب اذا مات لا عن وفاء قال
ابو بكر الاسكاف ينفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة
منه بعد موته لا يقبل منه وقال الفقيه ابو الليث لا ينفسخ ما لم يقض
القاضي بعجزه ولفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان ببدل الكتابة منه
بعد موته قبل قضاء القاضي بالعجز جاز عتقه ويعتق في النوازل رجل
قال لهذه امتي اذا احتجت الى بيعها اتبعها وان بقيت بعد موتي فهي
حرة فباعها جاز كذا افتيت والمشايخ بسمرقند اذا غصب المدبر
فهلك يجب قيمته ثم قيمة ماذا قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير
سديد لانه ذكر في الوسيط مسئلة تضمين ما نقصه التدبير خصوصا
في الزيادات في باب المدبرة المجهولة وذكر الشيخ القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة
الوطء والسعاية باقية فيه ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث
قيمة القن وذكر خواهرزاده في شرح كتاب الدعوى في قيمة المدبر
اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان له
فيه نوعا منفعة البيع وما يشاكله ومنفعة الاجارة وما يشاكلها
وقد زال احدهما وهو البيع وبقي الاخر وهكذا في فتاوى ابي الليث
وبه يفتى وبعضهم قالوا قيمة الخدمة تنظر كم يستخدم هو مدة عمره
من حيث الحزر والظن وما قال خواهرزاده هو الاصح وعليه الفتوى
والله اعلم بالصواب **كتاب الايمان** نوع في الفاظ اليمين وفيه
اليمين على الكلام واسماء الانسان والازمان ثم في الاخبار والبشارة
والاعلام ونحو ذلك وفيه المعرفة والعادة ثم اليمين على الاكل
والشرب واللبس ثم اليمين على السكنى ثم اليمين على الخروج ثم اليمين على البيع
والشراء والملك ثم على النكاح والكناية والخلع والضرب والترك
واليمين التي تجري بين الغريمين ثم اليمين على العمل والظن ثم واليمين

التي



التي تنصرف الى المجاز والنية بخلاف الظاهر ثم اليمين على الدين ثم
النذر والكفالة **مسائل الفاظ اليمين** وتعددها ويدخل فيها اليمين
على الكلام ومعرفة اسماء الانسان والازمان قال مولانا رحمه الله البراءة
من القبلة لا يكون يمينا في فتاوى اهل سمرقند قلت لما ذكرتم في موضع
واحد منها وذكر في موضعين منها انها يمين وفي النوازل يكون يمينا
والمسئلة في الواقعات البراءة من الاسلام يمين في اخر الباب الثاني
والعشرين في ايمان الجامع اذا قال مسلماني بكرده ام اكر اين كار بكنم
فهذا ليس بشيء قال الفقيه ابو الليث ان اراد به الكذب فهو اثم ولا كفارة
عليه وان فعل ذلك وان اراد به ان العمل الذي عمله لم يكن حقا فهو يمين
في النوازل والواقعات اذا قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران داده ام
اگر اين كار بكنم ففعل لا يكون كفرا ولا يمينا حتى لا كفارة عليه لانه لغو
ولو قال هرچه خداى لعب دودع است ان فعلت لن كنا نفتي انه ليس
بيمين والان نفتي انه يمين وتمامه في جنس هذه المسائل في الفاظ الكفر
اذا قال بحق الله يكون يمينا ولو قال لحق لا يكون يمينا كقوله صدقا قاله
ابو نصر وابن سلمة وقال الحسن بن ابي مطيع قوله حقا يمين ولو قال
والحق لا افعل كذا فان اراد به اسم الله فهو يمين وان لم يرد به اسم الله
لا يكون يمينا قاله ابو نصر في ايمان النوازل فلو قال وحق الله لم يكن
يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال
وامانة الله ذكر في الاصل انه يمين وعن ابي يوسف انه لا يكون يمينا
وهكذا حكى الطحاوي عن اصحابنا فلو قال بي خشم الله او غضبه لا يكون
يمينا في القدوري وينظر الفاظ اليمين في باب الايلاء طلاق الاصل
وفي الباب الاول من ايمان الاصل اذا قال والله والرحمن والرحيم او قال
والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينا على حدة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها يمين واحدة وهكذا في فتاوى اهل سمرقند لان الواو
هي تكرار والله والرحمن ووالله لا عطف فلم يتوسط قوله الثاني على الاول

ولو قال والله والرحمن يكون يمينين في قول ولو قال والله فالله
لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة في نوادره
ان قوله الله الله يمين واحدة وكذا قوله والله والله ولو قال والله
والله لا يكون يمين واحدة باتفاق الروايات في اخر الباب الحادي عشر و
والعشرين من ايمان الجامع اذا قال ان دخلت الدار فالله لا يكون يمينا
في باب الثاني والعشرين من ايمان الجامع اذا قال والله لا اكلمك
يوما ويوما فهو كقوله لا اكلمك يومين ولو قال والله لا اكلمك
يوما ويومين فهو كقوله لا اكلمك ثلثة ايام تنقضي اليمين بثلثة
ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بيومين
تفارسية الاولى والله كه سخن نكويم با فلان يك روز ودو روز
وفارسية الثاني سخن نكويم نى يك روز ونى دو روز في باب الايلا
من طلاق الجامع الصغير واخر الباب التاسع والستين وايمان
الجامع اذا قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله
ان يكلمه بالليل لان هذه ثلث ايمان كقوله والله لا اكلمه اليوم ولا
اكلمه غدا ولا اكلمه بعد غد فكان كل يمين معقودة على يوم واحد
فلا تدخل الليلة بخلاف قوله والله لا اكلمه اليوم وغد وبعد غد
لانه يمين واحدة كقوله لا اكلمه ثلثة ايام في العيون والواقعات
اذا قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة
حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث
حتى يكلمه في كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات وان ترك كلامه
يوما واحدا لم يحنث كما في قوله والله لا اكلمك ايام هذه الجمعة
فان كلمه في كل يوم يحنث الاول ثم في قوله لا اكلمك كل يوم ما
تدخل الليلة حتى لو كلمه في ليلة او نهارا يحنث في قوله في كل يوم لا تدخل
الليلة حتى لو كلمه ليلا لا يحنث كما في قوله ايام هذه الجمعة ولو قال
والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد فان كلمه ليلا

او نهارا احنث فلو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لم يحنث حتى يكلمه
كل يوم سماه وهو كقوله لامرأته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها
ليلا ولا نهارا حتى يكفر ولو قال في كل يوم لا باس بان يقربها ليلا وكان
مظاهرا في كل يوم يبطل الظهار بمجي الليل ويعود بمجي الغد كان لغير
عن الظهار يبطل في ذلك اليوم وعاد في الغد وكذا لو قال انت علي كظهر
امي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم ويبطل اذا جاء الليل واذا
جاء الغد كان مظاهرا هذا كله في اخر الباب الرابع من طلاق الجامع
حلف لا يكلم فلانا فنادى الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان
غرضه اسماع فلان في متفرقات ايمان الواقعات للناطفي وفي ايمان
النوازل وبه يفتى حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان
فكل من كان منسوبا الى فلان لا يحنث يراعى وجود هذه النسبة وقت
اليمين حتى لو لم يكن زوجته وقت اليمين ولا ولده ثم صارت وحدث
الولد فكلمها لا يحنث بحفظ هذا الحد فهو في الزيادات في الباب الرابع
والثلثين ح اذا قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والا
والاعمام فان ذلك على اثنين منهم قاله في نوادر ابن رستم وفي الباب الرابع
والثلاثين من الزيادات حلف لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه
ولا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة مما سمى يحنث وان كان في ملك فلان اكثر
من ذلك بخلاف قوله لا اكلم اولاد فلان او اخوته او زوجته
او صديقه حيث لا يحنث بالثلاثة حتى يكلم جميع ما كان منسوبا الى
فلان بالوصف الذي ذكر وقت يمينه وفي نوادر معلى قال ابو يوسف
من قال لا اكلم عبيد فلان فان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليمة واحدة
لم يحنث حتى يكلم جميعا وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا منهم حنث
وكذا لو قال لا البس ثيابه وكان له من الثياب ما يلبسه الرجل يلبسه واحدة
لم يحنث حتى يلبسها وان كان له اكثر من ذلك فلبس ثوبا منها حنث
وفي نوادر ابي يوسف لا اكلم عبيدك فان على ثلثة ولا اركب دوابه

ولا البس ثيابا به مثل بني آدم على واحد في اجناس الناطفي **معرفة
اسماء صفات الانسان** حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا
فالكلام في معرفة هؤلاء في ثلثة مواضع في اللغة والشرع والعرف اما
اللغة قالوا الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع
عشرة سنة شاب الى اربع وثلثين ثم من اربع وثلثين كهل الى احدى وخمسين
ثم من احدى وخمسين شيخ الى اخر عمره هكذا قال بعض العلماء من اهل
اللغة واما الشرع فالغلام اسم لمن لم يبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا
بلغ صار شابا وفتى وتمامه في وصايا النوازل وعلى ذلك يفتى والمد
والمذكور ثمه عن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب
عليه الشمط والكهل من ثلثين ليس بكهل وما دون الى خمسين والشيخ ما
زاد على خمسين فاما ما دون خمس عشرة ليس بشاب وما دون ثلثين
ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط
من الشعر قلت وهو الذي حكاه عن ابي يوسف ليس في وصايا النوازل
وفيه كلمات فلينظر في وصايا القدوري والاجناس ومن لفظ الجنس
في وصايا الجامع الكبير معرفة الارامل والايامى واليتيم والموالي والحليف
وغير ذلك **معرفة اسماء الازمان وفصول السنة** اذا قال عند راس الشهر
او عند هلال او اذا اهل الهلال او نيته له فله الليلة التي يهل فيها
الهلال ويومها وان نوى الساعة التي فيها اهل صحت نيته لان فيه
تغليظا فلانه نوى حقيقة كلامه وان قال اول الشهر ولا نية له
فله من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما من الشهر وان قال اخر الشهر
فهو من السادس عشر الى اخر الشهر وان قال اخر اول الشهر فهو اخر مسس
واول اخر الشهر فهو الذي اليوم السادس عشر قال في الجامع الاصغر
اذا قال انت طالق في اليوم الاخر واول الشهر طلقت في الخامس عشر
ولو قال في اليوم الاول من اخر الشهر طلقت في السادس عشر
ولو قال غرة الشهر فهو على الليلة الاولى واليوم الاول في العرف

وان

وان كان في اللغة يقع على الثامن والعشرين ايضا والغداة من
طلوع الفجر الذي يجيء الى ما قبل الزوال وعن ابي يوسف السحر نصف
الليل الى طلوع الفجر الثاني اذا قال السحر فوقت السحر بعد ذهاب
ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني وان قال صلوة الظهر فله وقت صلاة
كله وان قال عند طلوع الشمس فله من حين تبدو الى ان تبيض وان قال
وقت الضحوة فمن حين تبيض الشمس الى ان تزول وان قال المساء فيكون
المسا مسائين احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس **واما** فصول
السنة ففي مجمل في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا
والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتا ما يشتد
فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام هذا العالي
وفي ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام
ومن مشايخنا من قال ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الوقود ولبس المحشو
فهو شتا والصيف ما يستغنى فيه عنهما فعلى هذا الربيع ما يستغنى فيه
عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى احدهما والفتوى على ما في ايمان
واقعات الناطفي فلينظر ثمه والمذكور ثمه حلف لا يكلمه الشتا فاول ذلك
اذا لبس الناس الحشو والفرو واخر ذلك اذا القاها اهل البلد
الذي حلف فيه فالصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب
الصيف ولو حلف لا يكلمه الربيع فهو في اخر الشتا وفي مستقبل الصيف
الصيف الى ان ييبس البقل في موضع العشب كل اهل يجب ان يكون في
ديارهم لان البقل عندهم ييبس في اول الصيف بسبب شدة الحر في ديارهم
ولو حلف لا يكلمه الى الخريف فهو فصل ما بين الصيف الى الشتا فالفصل
الذي في اخر الصيف الى الشتا هو الخريف وقال ابو الليث في النوازل
قال محمد بن الحسن ليس عندنا شيء في موقت الصيف والشتا انما يرجع
فيه الى اقوال الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتا والصيف فهو كذلك
يعتبر العرف في هذه المسائل وذكر في ايمان الواقعات حلف

حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء تكلموا في موقت الصيف والشتاء
والمختار انه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء
بالحساب ينصرف اليه والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى
لبس الحشو والفرو وآخره ما يستغني الناس عنهما والفاصل
بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف
فاذا الربيع من آخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف
الى اول الشتاء لان موقت هذا الى تيسير الناس ولو ذكر النوروز بالفارسية فهو على
نوروز المجوس وان قال الى وقوع الثلج واراد به وقت وقوع الثلج
فاليمين على وقت الثلج وهو الشهر الذي يقال له بالفارسية آذرماه
فان لم ينو او نوى حقيقة الثلج فهو على حقيقة الوقوع وهو
ان يكون بحال يحتاج الى كنسه فلا يعتبر ما يطير في الهوى وما لا
يستقر على الارض الا على اس الحائط والحشيش وان وقع الثلج في
الصحراء في بلدة اخرى دون البلدة التي فيها الحالف لا يعتبر ذلك انما
المعتبر وقوع الثلج في بلدته حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك
ثلج تتأبد اليمين ولو قال الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهى
اليمين وذكر ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر
فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وبه اخذ ابو الليث
وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك والاختلاف فيه معروف عند اهلها
ان كان الحالف في نصف شهر رمضان فيمينه الى النصف من رمضان
القابل وعنده الى ان يمضي ليالي كل رمضان القابل وعليه الفتوى
والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف
لكنه يقول عندهما تتقدم او تتأخر وعنده لها ليلة بعينها لا تتقدم ولا
تتأخر لكن لا نعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف
فيه علم انه جاء ليلة القدر فيحنث في اوضوم يقلب الفلك نسي وفي
ايمان الواقعات قال لامرأته ان فعلت كذا حتى تمضي سنة فانت

طالق

طالق ففعلت قبل مضي شوال يحنث لان سنة في شوال غير معين
لانه متصل بانسلاخ رمضان كذا افتى شمس الائمة السرخسي وصار
كليلة القدر عند ابي حنيفة في جملة شهر رمضان الاخبار والبشارة و
والاعلام ونحو ذلك والمعرفة والمعاداة قال ههنا كلام واخبار
واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام وتكلم باللسان وكتابة
واشارة فالكلام لا يكون الا باللسان والكتابة والاشارة حتى لا يكون
بالكتابة والاشارة والاخبار والاقرار والبشارة فيكون بالكتابة واللسان
فالكلام لا يكون بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام
يكون بالاشارة ايضا فان نوى في ذلك كله اي في الافشاء والاظهار
والاعلام الاخبار بالكلام والكتابة دون الاشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى
خاصة وموضعها ايمان الزيادات وهو الباب الثامن عشر من الدفتر
الثاني والباب السادس والعشرين من ايمان الجامع ولو حلف لا يحدثه
لا يحنث الا ان يشافهه في المحادثة ولو قال لا ابشره فكتب اليه كتابا
يحنث في واقعات الناطفي اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او ان امرأتي
في هذه الدار فعبده حر فاليمين على الاخبار صدقا كان او كذبا ولو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان او بكون امرأتي في هذه الدار فهو على الاخبار
الصدق ولو قال ان اعلمتني فهو على الاعلام بالصدق في الوجهين وكذا
بالبشارة ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فكتب اليه قبل قدومه
فوصل اليه الكتاب حنث سواء وصل اليه قبل قدومه او بعده
ولو قال ان كتبت الي بقدومه لم يعتق حتى يكتب بعد قدومه في الباب
السادس والعشرين من ايمان الجامع حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث ذكره شمس الائمة السرخسي في اخر باب
اليمين في الكلام من اخر ايمان الاصل وفي باب قبل كتاب القاضي من شرح
ادب القاضي وحلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث في النوازل مسائل اليمين على الاكل والشرب

والالبس اذا حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث واكله ان يثرد
فيه فلو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث ولو حلف لا يذوق فاكل او شرب
يحنث فالاكل غير الشرب والشرب غير الاكل على هذا القياس اكل السويق
اذا شرب في غيره كذا في باب اليمين في الاكل من مختصر الكافي وعصام
من المتاخرين من قال هذا الفرق بالعربية اما بالفارسية يحنث فيهما
وبه يفتى حلف لا ياكل طعاما ينصرف الى كل مطعوم بخلاف الشرى كيل
شرى الطعام في شرح خواهرزاده حلف لا ياكل خبزا فاكل حنطة
او شعيرا حنث وان اكل من خبز الذرة والارز ان كان من اهل بلد
يعتاد ذلك خبزا لا يحنث وكذلك كل خبز اتخذ من غير الحنطة
والشعير في مختصر عصام حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على
الخمر دون غيرها وفي المنتقى حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب
منه شيئا حنث ولو حلف لا يشرب من لبن هذين الشاتين فشرب من
احدهما او قال لا اشرب من ماء هذين النهرين فشرب من ماء نهر
واحد حنث كل شي اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع
بين اثنين او اكثر يحنث في قليله حلف لا ياكل هذه الرمانة فمصها
فمصها لا يحنث لان هذا ليس باكل حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي
شي قليل يحنث الا ان ينوي كله لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء يجب ان يكون على
الروايتين في المنتقى حلف لا ياكل الحرام فاضطر الى ميتة فاكل
منها حنث حلف لا ياكل من فلان فغصب منه حنطة فطحنها واكلها
او دقيقا فخبزه فاكله حنث وقد ذكر في موضع اخر من هذا الكتاب
اذا قال والله لا اكل من ذلك فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا
فخبزه فاكل لا يحنث ولو قال لا اكل من طعام فلان اغتصبه منه
والمسئلة بحالها يحنث حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان يطعمها بمجلس
وان اختلف الانية ولو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا

من اناء وفلان من اناء اخر لا يحنث في باب الشرب من مختصر عصام
قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببتيه او
او وضعتيه او اعطيته احدا فانت طالق فالحيلة ان ترسل فيه ثوبا
حتى تنشف الماء ذكره في مسائل شتى من اخر النوازل قلت لكن هذا التكليف
انما يتعين مخرجا لو عقد اليمين على كل الماء وعلى شي منه بان قال مع ذلك
او شيئا من ذلك اما لو كان اليمين كما ذكره هنا فاذا شربت بعضه وصبت
البعض لا يحنث حلف ان لا يتغدى يحتاج الى تفسير التغدي ووقته
وما يتغدى به فالاول عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع واما
الثاني فوقت طلوع الفجر الى زوال الشمس واما الثالث فعلى عادة اهل
ذلك الموضع وموضعه اخر الباب الخامس والاربعين من ايمان الجامع
اللبس حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على كتفه يحنث لا محاله
لانه لا يلبس لكن لبس الرداء الا لبس القميص في مناسك شرح الطحاوي اذا
حلف لا يلبس القباء فهذا على وجهين ان قال قباء فعلى ما ذكرنا في اول
باب لبس المخيط في المناسك ان المحرم اذا فعل هكذا لا كفارة عليه يجب
ان لا يحنث هنا وقول والدي رحمه الله يحنث لانه كذا يلبس عادة وان قال
هذا القباء يحنث لان اللبس المعتاد في المشار اليه لا يعتبر للحنث لكن
طعن الشيخ الاسلام خواهرزاده في هذه العلة وسياتي نحوه في مسائل
اليمين بالشرى فعلى هذا لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او ارتدى
حنث في يمينه وان حلف لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه يريد حمله
لا يحنث لانه حامل لا لابس وتمام هذا في ايمان القدوري حلف لا يلبس
السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا الخفين في ظاهر الرواية اذا
ادخل احدى رجليه في الخف لا يحنث لانه لا يسمى لابسا للخفين في النوازل
امراة تريد ان تقطع ثوبا لزوجها فقال الزوج بالفارسية اكر اين ثوبا له
تو مي بري اكنون خ بو نشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة ولبس
طلقت به لان هذا ليس بفور فيه حلف لا يلبس من غزل فلانة

فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث وهي مروية في شرح
القدوري واجناسه هذا في الواقعات ولو قال ان لبست غزلك فانت
طالق فباع غزلها لانسان فيها غزلها حنث وان لم يعلم بذلك
مسائل اليمين على السكنى حلف لا يسكن ان كان الحالف لا يسكن
بالاهل كالابن الكبير مع الاب فهو على سكناه بنفسه في الباب الثاني
من ايمان النوازل كما ذكره والمذكور هناك قال الفقيه ابو الليث
اذا حلف رجل وهو ساكن في عيال غيره او حلفت المراة ان لا تسكن
هذه الدار او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه فحلف لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه وترك متاعه فيها بر لا يحنث عندي لان السكنى لا تنسب
اليه اما اذا كان الرجل قواما على اهله او له عيال فالسكنى منسوب
اليه فاذا ترك متاعه فيها يحنث الا ان يأخذ في النقلة من ساعته
حلف لا يسكن هذه الدار لا بد من نقل الاهل والمتاع ثم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الشرط نقل كل المتاع حتى لو بقي وتد مثلا لا يبر وقال
ابو يوسف يعتبر الاكثر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كذا [illegible]
وهذا احسن واما الاهل فلا خلاف انه يشترط نقل كلهم وانما تنتقل
من غير حلف بلا تاخير فاذا انتقل الى منزل اخر بر واذا انتقل
الى السكة او المسجد قالوا لا يبر في ايمان شرح الجامع الصغير قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يسلم الدار الى غيره اما اذا اجر
من غيره او كان هو فيها باجارة او اعارة فردها الى صاحبها لم يحنث
وان لم يتخذ دارا في موضع اخر وقال ايضا هذا اذا كان الحلف
على السكنى بالعربية اما اذا حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد
ان لا يعود لا يحنث وذلك الخلاف مذكور في اليمين المعقود
بالعربية في الباب الثاني من ايمان النوازل وبه يفتى هذا هو الكلام
في الحلف على سكنى الدار فان كان الحلف على سكنى المصر يبر في يمينه
بالانتقال بنفسه ولا يتوقف ذلك على نقل المتاع او الاهل

٥٦

وان كان الحلف على سكنى القرية فيه اختلاف المشايخ واختار
الاجل برهان الدين رحمه الله انه بمنزلة المصر وحلف وقال ان الدار
[illegible] فذهب باهله ومتاعه وكل شيء ثم عاد وباشر يحنث
لان كل فعل امتد اذا لم يوقت يقع على العمر فوجد شرطا يحنث وهي
[illegible] فيحنث حلف بالفارسية اگر من امسال درين خانه
باشم فامراته طالق فسكن الا يوما بقي من السنة فذهب اختلف المشايخ
فيه والصحيح انها تطلق في باب المساكنة من ايمان الجامع وانما حنث
لانه ذكر السنة فكانت اليمين بر وشرط يحنث السكنى المطلق
فينصرف الى بقية السنة وفي المنتقى حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكنها
ساعة حنث ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم تمام
الشهر واجناس هذا في الواقعات اذا قال بالفارسية اگر من از اين كوى
بروم فامراته طالق [illegible] و باشيدن سكنى على
الاختلاف المعروف اذا قال بالفارسية اگر من از اين كوى بروم مازين
شهر فامراته طالق يراد في جواب الفتوى اگر مراد از رفتن السكنى
نباشد يعني لا يسكن فيه وهو الصحيح لذا افتيت وهو الاحتياط والصحيح
ان الجواب مطلقا بروم [illegible] لا اسكن مطلقا وبه افتى
وفي قوله لا اسكن الجواب انه ينظر ان خرج بنفسه على قصد العود
لا يبطل بر السكنى وان خرج بنفسه على قصد ان لا يعود فالاختلاف
معلوم والفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف انه اذا بقي وتد لا يبقى
ساكنا وبه افتيت وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فالجواب ما ذكرنا انه لو خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث
مسائل اليمين على الخروج حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح
لا يحنث كما لو حلف لا يدخل في النوازل هذا اذا كان اليمين على الخروج
بالفارسية اما اذا كانت بالعربية فيحنث بصعود السطح في باب حكم
المسجد من الجامع الصغير وسيأتي قوله لا ضوء فيه في اليمين على العمل

قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فخرجت لا من
باب الدار طلقت لان باب الدار مذكور ويراد به جميع الدار لكن انما خص
الباب لانه المعد للخروج في مضاربه شمس الائمة خواهر زاده ونص في المختصر
الكافي بخلاف هذا ينبغي بما ذكر في المختصر وهذا على الاستقصاء في
الواقعات قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فطلقها
بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لم تطلق وكذا هذا في العبد
اذا باعه وكذا هذا في الامير اذا عزل ثم عاد ذكر هذا كله في السير
الكبير والواقعات ذكره في اخر الاقوال وهذا الكتاب قال لها ان خرجت
من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه حنث اما
اذا خرجت بغير اذنه حتى حنث ثم خرجت بغير اذن ثانيا لا يحنث
في فتاوى اهل سمرقند قال لامرأته لا تخرجي الا باذني ثم قال عنيت
الاذن مرة لم يصدق في القضاء في ايمان العيون قال القدوري هذا
قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروى عنه
انه لا يدين في القضاء قال في الواقعات والفتوى على انه لا يدين قضاء
لانه خلاف الظاهر لكن لا تسوية الفرق بين قوله الا باذني وبين قوله
الا ان اذن لك كما ياتي يدل على ان نيته لا يستحلف الظاهر قال لها
ان خرجت من الدار الا باذني يشترط الاذن في كل خروج والحيلة
في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج او شئت الخروج فقد اذنت لك
فاذا قال لها ذلك ثم نهاها عن الخروج فهل يعمل عند محمد يعمل وعند
ابي يوسف لا يعمل والفتوى على قول محمد وهو اختيار الفضلي والمسئلة
في الباب الثامن من ايمان الجامع ولو اذن لها بخروج واحد ثم نهاها
عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت يحنث ولو قال لها
في غضب اخرجي ولا نية له كان على الاذن ولو قال ان خرجت الا ان
اذن لك او حتى اذن لك فاذن لها مرة واحدة ينتهي اليمين حتى لو
خرجت بعد ذلك بغير اذنه لا يحنث وعن الفراء انه كان لا يسوي بين قوله

الا باذني وبين قوله الا ان اذن لك في ذلك الباب من شرح الجامع
ولو قال الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني ولو
قال الا ان ارضى او اهوى او اريد فهو كقوله الا ان اذن لك اما
الفرق من بينهما من وجه اخر ان في الهوى والرضا والارادة اذا رضي
ولم يسمع المحلوف عليه لا يحنث اجماعا وفي الاذن خلاف وكذا قوله
الا بامري يستدعي الامر كل مرة وقوله الا ان امر على الامر مرة واحدة
في جامع علم العلماء في الباب الثامن والسادس عشر من ايمانه ولو قال
لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال الغير اذن له في الخروج فاذن له في
الخروج فخرج حنث فكذا لو قال ذلك الرجل للعبد ان مولاك قد
اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره بذلك انسان فخرج
يحنث ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا
اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا برضاي او قال بغير رضاي
فانت طالق فاذن لها بالخروج وهي لم تسمع او سمعت لكنها لم تفهم
بان كان الاذن بلسان لا يعرفه لم تطلق بخلاف قوله الا باذني او بغير
اذني حنث مطلقا لان الاذن لا يتحقق بدون العلم والرضا يتحقق
بلا علم والفرق بين الرضا والاذن في ما دون خواهر زاده عن محمد
بن سلمة فيمن قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
ثم قال لها بالفارسية اذنت لك في ان تخرجي وهي لا تعرف الفارسية وكانت نت
نائمة فلذلك ليس باذن قال ابو الليث هذا قول ابي حنيفة
ومحمد وهذا بمنزلة اذنه في حال غيبته ذكره في طلاق النوازل
وذكر في ايمان النوازل حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها من حيث
لا تسمع لا يكون ذلك اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو اذن قال نصير كتبت الى البلخي اسأله عما يختار في هذه
المسئلة فكتب الي ان الاختلاف في هذه المسئلة وهو اذن اجماعا انما
الاختلاف فيمن قال لغيره لا تخرجي الا باذني لان الاذن يكون

اذنا بدون السماع اما الامر لا يكون اذنا بدون السماع قال
نصير الا ان ابا سليمان ذكر الاختلاف في الاذن وهكذا ذكر القدوري
الباب الثاني من ايمانه حكاية نصير الا وذكر ان الاذن للنائم
اذن قال ظهير الدين جواب القدوري اصح كما لو حلف ان لا يكلم فلانا
فدعاه وهو نائم يحنث في يمينه وفي هذا الوجه نظر فانه بين الاذن
وبين مطلق الكلام فرق لان الكلام مع المرء هو ان يقصده بالخطاب
وان لم يفهم فالاذن لانه من الاعلام ثم لا يكون بدون العلم مسائل
اليمين على البيع والشراء والملك حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث قال
خواهرزاده في المأذون الكبير لان بيعه غير متعارف فعلى هذا
يمنع المسئلة لا محالة في كتاب الهبة كما منعنا هكذا ذكروا ان المحفوظ
من الروايات ان قضاء القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ وفي بيع ام الولد روايتان
وبيع المكاتب برضاه يصح في احدى الروايتين فينظر في الباب
السابع والثلثين من ايمان الجامع ولو باع بيعا فاسدا حنث ولو
باع بالميتة او الدم لم يحنث ولو باع بيعا فيه خيار البائع او المشتري
حنث في قول محمد خلافا لابي يوسف في القدوري وكذا لو حلف
لا يشتري فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبضه او لم يقبضه حنث وكذ
ولكن كذا اذا باعه فضولي يحنث قبل اجازة المالك عند محمد بخلاف
النكاح في ايمان القدوري ولو اشترى بميتة او دم لم يحنث وكذا
لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث وان كانوا يدخلون في
البيع فينظر في ذلك الباب من الجامع الفرق بين الفصلين وفي جامع
الاصغر اذا قال والله لا ابيع هذا الثوب بعشرة حتى ازداد
فباع بتسعة لم يحنث ولو قال لا ابيع بعشرة الا بزيادة او قال
الا باكثر فباع بتسعة حنث واذا قال لا ابيعه بعشرة فباع بتسعة
لم يحنث ولو قال لا ابيع بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وفي اخر
ايمان القدوري عن ابي يوسف حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه

بخمسة ودينار حنث ولو باعه بدينار وعشرة لم يحنث وتمام هذا
الفصل في باب المساومة من ايمان الجامع وهو الباب السادس والعشرين
اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى
الباقي يعتق عليه ومثله لو قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصفه فباعه
ثم ملك الباقي لم يعتق الا اذا عنى به ان يملكه متفرقا وكذا لو قال
ان ملكت مائتي درهم فعلي ان اتصدق بها فملكها متفرقة وهو ينفق
شيئا فشيئا ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شيء الا ترى ان الانسان يقول
ما ملكت مائتي درهم قط وان ملك الوفا اذا لم يجتمع في ملكه مائتان ولا
يقول ما اشتريت عبدا قط اذا لم اشتره نصفا نصفا فلو نوى بالمشترى
الملك لم يدين قضاء ولو اشار الى عبد بعينه فقال ان ملكت هذا العبد
فهو حر او الى مائة بعينها فقال ان ملكت هذه المائة فهي صدقة فملكها
مجتمعا او متفرقا يحنث لان الصفة في العين لغو فلا يعتبر فيه الاجتماع
والتفرق في الباب الثامن والعشرين من ايمان الجامع وثم نحوه في
مسائل فصل اللبس وذكر قبل الباب الخامس والاربعين اذا قال
لرجلين ان ملكتما عبدا او قال ان اشتريتما عبدا فعبدي حر فملكا عبدا
بينهما او اشترى احدهما وباعه من الاخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت
عبدا فهو حر فملكه نصفا نصفا ولم يجتمع النصفان في ملكه لا يحنث
والى في اخر الباب التاسع عشر اذا قال ان كنت املك الا خمسين
درهما فلم يملك الا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة
دنانير او ثيابا للتجارة او سائمة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا
لغير التجارة او ربعا او دارا لم يحنث بناء على ان المال ينصرف الى مال
الزكوة فهو يريد بيمينه انه لا يملك من المال الا خمسين درهما مسائل
اليمين على العقود كالنكاح والاجارة والخلع وغير ذلك وفيه اليمين
على الضرب والترك واليمين التي تجري بين الزوجين وبعض هذه
المسائل مر في الطلاق فهذا الكتاب حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا

فاسدا او نكاحا جائزا زوجها فضولي لا يحنث نص عليه في باب اليمين
في الهبة من الجامع وذكر في شرح نكاح الجامع الصغير ٢ ان الصواب
ان يحنث عند ابي حنيفة بالنكاح الفاسد وكذا التوكيل بالنكاح مطلقا
على الفاسد والصحيح ثم ذكر في وكالة الجامع الكبير ان التوكيل مطلقا
لا ينصرف الى الفاسد ولم يحك خلافا وهو الصحيح والمذكور في الجامع
الكبير قول البزدوي في وعلى المذكور في الجامع الكبير يفتى وكل رجلا
بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا
لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق وكذا الوكيل بالاعتاق وحلف
لا يتزوج بعد ان زوجه الفضولي امراة فاجاز هذا النكاح لا يحنث لان
الاجازة ليست بعقد ولو كان تزوج الفضولي بعد اليمين فاجاز بالقول
حنث لان الاجازة بالقول بمنزلة التوكيل في الابتداء ٦ وذكر في اول
نكاح الجامع ان العبد اذا تزوج من غير اذن مولاه ثم اذن له المولى
في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا فلم يجز قياسا واضاف
الجواب الى ابي يوسف ومحمد لا لان في المسئلة خلافا بل لانه لم يحفظ قول
ابي حنيفة واجناس هذه المسائل في الزيادات في الباب الثاني والا
ربعين وفي الواقعات شيء من هذا الجنس وذكر في ايمان المنتقى في كتابة
والخلع والهبة اذا حلف الرجل لا يفعله هو ولا غيره ففعل له حنث
الحالف وان كان بنفسه يفعل ذلك وسئل استاذنا عمن قال لابنته
بالفارسية ان خرجت من زوجك فانت طالق ثلاثا فخلعها الاب او غيره
فاجازت قال لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع على ما عرف ومن حلف
لا يبيع فباع الفضولي ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى
البيع بنفسه كذا هنا قال وبرون امدن زن ازسوى الخلع من ذلك لان
معناه المضافة اليها ولو حلف لا يصالح فلانا من حق له عليه قبله
فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذا لو حلف لا يخاصم فوكله بخصومته منه
لم يحنث وذكر في اليمين على الصلح انه يحنث في احدى الروايتين عن ابي يوسف

الصغير

فحلفها

في اخر

في اخر ايمان القدوري وذكر هناك ان ما يتعلق الحقوق بفاعله
كالبيع والشراء والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث
الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان
الحالف هو الوكيل حنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق
والعتاق والنكاح والهبة والصدقة فانه لا يكون له حقوق كالضرب
والقتل والقضاء والاقتضاء يحنث في جميع ذلك بالامر وبفعله بنفسه
وكذا في الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت
ان لا اتولى ذلك بنفسي دين فيما بين الله خاصة وفي ضرب عبده وذبح
شاته يدين قضاء في هذه الذبيحة حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب
لا يحنث اما السلطان او القاضي اذا حلف يحنث به لانه يملك الضرب
فيصح منهما الامر فانتقل اليهما الفعل كالمولى يحلف ان لا يضرب عبده فامر
غيره في باب الوقت في اليمين من المختصر من حلف لا يضرب امراته فمد
شعرها وخنقها وكذا ٣ لو عضها [illegible] يحنث قال ابو الليث
هذا في العربية اما اذا كان اليمين بالفارسية لا في ايمان شرح الطحاوي
والنوازل والواقعات قلت لاستاذنا ان حلف العربي بالفارسية لا في
ايمان شرح قال ينبغي ان يسأل العربي فان اراد به ما يراد بالعربية في
العربية ووضع لفظه دون موضوع لفظ العرب فهو كما لو حلف بالعربية
وان اراد به ما يراد بالفارسي فهو كما لو حلف بالفارسي وان لم يعلم
حينئذ يعتبر اللغة التي حلف بها كما ذكره ابو الليث اذا قال للمنكوحة
نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فالمعتبر على الطلاق باللسان ولو قال
لاخته من الرضاع او لامراة لا يحل له نكاحها ابدا وقد علم ذلك
ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه على صورة التزوج
في اخر الباب الثامن والثلاثين من ايمان الجامع ولو حلف ليتزوجن
هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد اذ لا يتصور
الصحيح في ذلك اليوم في شرح القدوري وايمان الجامع وغيره ولو حلف

ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او محرم او مطلقة
ثلاثا فالبر في ذلك ان يطلقها باللسان فان كان لا يقع كما في مسئلة
التزوج لمنكوحة لعرف الطلاق في النكاح الفاسد ولو قال لمطلقة
رجعيا ان راجعتك فانت طالق فاليمين على المراجعة حتى لو لم يراجعها
حتى بانت فتزوجها لم تطلق ولو كانت مبانة معتدة او منقضية العدة
فهو على التزوج في اخر الباب الثالث والثلاثين من ايمان الجامع وقال
في اخر الباب الرابع اذا قال للمنكوحة ان راجعتك فعبدي حر
ينصرف الى العقد حتى لو قال لها راجعتك لا يحنث وانما يحنث اذا
تزوجها اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري
فاذا قال له اخرج من داري بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو
كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا فلو حلف لا يدع ماله
اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه بر في ايمان النوازل
حلف ليقبضن ماله اليوم حقه فتوارى فجاء الى القاضي فنصب
القاضي وكيلا فقبض ذكر في ادب القاضي للخصاف انه لا ينفعه
ويحنث وذكر الناطفي في الواقعات ان الفتوى على انه يحنث اذا
دفع الى القاضي لا يحنث واعتمد عليه ابو الليث وبه يفتى ولو كان
اليوم في موضع عن ابي يوسف انه اذا دفع الى القاضي لا يحنث كذا
فيه ثم لم يجده لا يحنث في ايمان فتاوى سمرقند لكن الاعتماد
على المذكور في النوازل انه يدفع الى القاضي حتى لا يحنث وان كان
في موضع لا قاضي ثمه يحنث وبه يفتى وفي المنتقى رجل لزم رجلا فحلف
الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبرا حتى
ياتي منزله فان كان لم يعرف منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول
الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب لم يحنث
لا يبرا حتى ياتي منزله الذي تحول اليه اذا ادعى عليه فحلف بالطلاق

ماله

ماله عليه شيء فقامت عليه البينة يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد في اخر ايمان العيون وذكر في واقعات الناطفي لصاعد عن محمد انه يحنث
ونص في الجامع ايضا من غير خلاف انه يحنث فيفتى به وسياتي في كتاب
الدعوى **اليمين على العمل والصحن** فاليمين التي تنصرف الى المجاز والنية
على خلاف الظاهر حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس يريد ان
يقطع منه قميصا فحمله الى الخياط وامره ان يخيط لا يحنث لان يمينه
تقع على عمل يعمل هو في ساير الايام في النوازل اذا حلف بالفارسية وقال
دست اين بكم حرام بدست كسل يحنث اكر دستها كرده باشد لانه
في معناه الا ترى اكر دست اين را باي كشد يحنث في يمينه وان كان اللفظ
لا ينبئ عنه لانه في معناه ولو قال لامراته ان وضعت يدك على الدوك فانت
طالق فوضعت يدها على الدوك فلم تغزل لا يحنث لانه وضع اليد على الدوك
صار مجازا عن الغزل وهو متعارف كما صار قوله لا يضع قدمه مجازا
عن الدخول فاذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ان نوى وضع عين
القدم صدق حتى لو دخل راكبا لا يحنث وانما ينصرف الى المجاز اذا لم يكن
له نية اذا قال كل امراة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امراة من بلد
كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية لا تصح نيته وقال الخصاف
تصح وهو بناء على ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح وفي
ظاهر الرواية لا يصح ومما ذكره الخصاف يصح وهي مسئلة فهو حيلة
لدفع الظلمة اذا ارادوا تحليفه حتى ان من غصب دراهم انسان ثم ان الخصم
اراد ان يحلفه كذلك ونوى جنس دراهم بلد واراد به الدنانير او شيئا
اخر في ظاهر الرواية لا يصح وذكر الخصاف انه يصح وهذا يجب ان يكون
في القضاء اما فيما بينه وبين الله يصح بلا خلاف وذكر في الجامع الصغير
وغيره انه لو قال طعاما ونوى طعاما دون طعام صحت نيته فيما
بين العبد وربه وفي اخر طلاق النوازل قال لامراته اكر كسى را جز از ان
خر دهي فانت طالق ونوى امها صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى

وان قال الرهج كسر راحتری دهی ازان زن لاتصح نيته والمسئلتان
في الواقعات **مسايل اليمين على امرين** اذا قال امراته طالق ان كلمت
فلانا او اكلت كذا او شربت كذا او امراته الطلاق ثلاثا ان كلمت فلانا
او اكلت كذا او شربت كذا فامراتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت
وان شربت باي شيء وجد من هذه الاشيا ثم تقع بعد ذلك ولا يقع
بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط مالم يجمع لا يقع
ففي موضع اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم الشرط وتاخيره
وفي موضع لم يعد لا تفاوت في الباب الرابع من الدفتر الثاني من
الزيادات اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس في يوم بان قال
لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اضرب سوطين اليوم
فانت طالق فدخل احديهما او ضرب سوطا واحدا يحنث وان كان
السوط عدمهما لان الشرط لم يرد وجودهما ولم يوجد فيحنث ضرورة
وانما ينظر في هذا الباب الى البر لا الى الحنث فهذا شيء يجب حفظه في
اخر الباب الثاني والستين من ايمان الجامع اذا جعل شرط الحنث
شيئين فوجد احدهما قبل الاخر فان كان اليمين موقتا بان قال
الى ثلثين سنة لا يعتبر فيه الترتيب في الباب الستين من ايمان الجامع
وقد مر من هذا الجنس في اخر تعليق الطلاق بالملك من طلاق هذا
الكتاب **مسايل النذر والكفارة** اذا قال لله علي ان اعتق هذه
الرقبة وهو يملكه فعليه ان يفي فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يف
به فهو اثم ولا يجبره القاضي في اخر ايمان المختصر **من في الاطعام** اذا
اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من الحنطة عن كفارة الايمان
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الا عن كفارة يمين واحدة وعلى هذا
الخلاف في كفارة الظهار في ايمان المختصر اذا اقر بالاطعام فاطعم
عشرة مساكين اكلتين مشبعتين اجزاه والمعتبر اكلة واحدة مشبعة
وتمام هذا الفصل في اول الباب السادس عشر من الزيادات

فامرأته طالق فهما سوا
مالم يجمع الشروط لا يقع
الا ان ينوي شيئا قاله ابو
القسم الصفار اما اذا قال
امراتي طالق صح

يعطي

يعطي عن كل صلوة منوين من الحنطة فلو دفع جملة الى فقير واحد
جاز بخلاف الكفارة في اليمين ولو دفع عن خمس صلوات لشخص امنا
الى فقير واحد منا الى فقير اخر قال ابو بكر الاسكاف نحو ذلك
كله وقال ابو القسم هو اختيار الفقيه ابي الليث يجوز عن اربع
صلوات دون الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان يعطي لكل مسكين اقل
اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فهذا في هذا اذا قال فاذا الكفارة
الصلوات تفارق كفارة اليمين في حق ان لا يشترط فيها العدد ولو
دفع الكل الى واحد يجوز لكن يساوي كفارة اليمين من حيث انه لو دفع
اقل من نصف صاع الى فقير ولا يعتد به بخلاف صدقة الفطر
ولم نعني في صوم هذا الكتاب وكفارة الوتر منوين ايضا في صلوة
هذا الكتاب والله اعلم **كتاب البيوع** الفاظ
البيع والثمن فيه ثم بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وحلال
الدم والجمد والفرس العاند ثم البيع الفاسد والباطل والمقبوض
على سوم الشرا ثم مسايل البيع بشرط ثم اشتراط قدر المبيع وصفته
ثم السلم والتاجيل ثم القرض ثم بيع الجنس بالجنس ثم الصرف ثم
الاستصناع ثم كساد الثمن ثم اتحاد الصفقة وتعددها ثم قبض
المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن
ونقده ثم تصرف الفضولي والوكيل والاب والوصي والمضارب
والنسيم من العيب والعين ثم العيب ودعواه والاقرار به والابرا
والصلح عنه ثم الاستحقاق ثم اختلاف العاقدين ثم الخيارات
ثم ما يجوز بيعه وما لا يجوز ثم بيع المتاع ثم توابع المبيع ثم الاستبراء
وما يجب على المتعاقدين من وافق البيع ثم الاقالة **مسايل الفاظ
البيع والثمن فيه** رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة فانظر اليها
اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب جاز وكذلك ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم وهذا التفسير قوله بعتك هذا بالف على انك

بالخيار الى الليلة او في هذا اليوم وهذا استحسان اخذ به علماؤنا
الثلاثة وفي القياس ان لا يصح لانه تعليق البيع بشرط وقد ذكر في
وسط باب الخيار من مختصر الكافي اذا قال لاخر بعتك هذا العبد
بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما بنص خواهر
زاده في بيوعه في باب جناية المبيع اذا قال لاخر بعتك عبدي
هذا بكذا فقال هو حر لا يثبت الملك ولا يعتق ولو قال فهو حر
يعتق ويلزمه الثمن في عتاق هذا الكتاب وطلاق العيون الاكل
واللبس بعد قول البائع بعتك يكون رضا بالبيع في باب ما يحله القضا
من ادب القاضي اذا قال اقلتك هذا العبد بكذا وقال الاخر قبلت
ينعقد البيع في قول ابي بكر الاسكاف فخالفنا الفقيه ابي جعفر
قال الفقيه ابو الليث ونقول ابي جعفر ناخذ في نكاح النوازل
الايجاب في البيع يتوقف على المجلس فان قام احدهما بطل فان لم
يذهب ولكن الخلع ايضا في موضع يتوقف على المجلس فاذا قام
احدهما بطل ولا يتوقف في اول باب الخلع قال بعت منك راس
هذا العبد او وجهه اعلم بانه متى اضاف البيع الى ما لو اضاف اليه
العتق يصح البيع نحو الوجه والراس والروح في عتاق النوازل
احد العاقدين في البيع اذا رجع عن الايجاب قبل قبول الاخر صح
رجوعه وان لم يعلم به الاخر وكذلك لو رجعت عن ايجابها قبل قبول
الزوج في الخلع يصح وان لم يعلم الزوج بذلك كما في كتاب الطلاق
في الباب الرابع والسبعين في الزيادات عند اجتماع الاشارة
والتسمية ان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للمسمى وهذا
اصل متفق لكن هذا اذا لم يعرف المشتري ان المشار اليه خلاف
جنس المسمى اما اذا علم فالعقد يتعلق بالمشار اليه فاذا قال لاخر
بعت منك هذا الحمار فاشار الى العبد ينعقد البيع ويصح اذا كان
يعلم المشتري ذلك واذا قال لاخر اشتر لي جارية بهذا الالف

الدرهم

الدرهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى
بالدراهم يصير مشتريا لنفسه في باب الوكالة بالشيء يكون على غيره
من الزيادات وفي اول مسائل التوكيل بالشراء من وكالة هذا
الكتاب اشترى بدانق فلس ولم ينص على العدد القياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز ولو اشترى بدرهم فلس فهو على القياس والاستحسان ك
لكن ياخذ بالقياس لقوة وجه القياس وذكر شمس الائمة السرخسي ان
عند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز والفتوى على انه لا يجوز في درهم
فلس ويجوز في دانق فلس في باب الفلوس من كتاب الصرف واذا اشترى
شيئا بدانق ودانقين ولم يقيد بالدرهم ولا بالفلس يجب ان ينصرف الى الدانق دانق
من الفلوس بحكم العرف في بلدنا وهذا اذا كان المشترى اشياء خسيسة
بدانق فلس اذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك
هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان الشراء بالثمن الثاني كما
هذه الفصول في الباب الثامن والثلاثين من الزيادات اذا اشترى
بالدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يصح لانه سمى مالا يتصور ان يكون
ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له في اخر الباب الاول من كتاب الصرف
في اثناء الكلام وفي القدوري لو قال ابيعك بغير ثمن لا يملكه فان قبض
عند ابي يوسف ولو باعه وسكت عن الثمن يملكه اذا قبضه عند
ابي يوسف ومحمد وذكر في شرح الكافي في باب البيوع الفاسدة اذا
باع بغير ثمن انعقاده روايتان واذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد اجماعا

مسائل بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وحلال الدم والجنين والفرس العائد

بيع المرهون يفتى بانه غير نافذ في حق
المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وذكر
في مواضع ان بيعهما سواء في انه يصح لكن لا ينفذ وبه يفتى وذكر
في بيوع عصام وفرق بينهما وذكر في الكافي في بيع المرهون موقوف
وذكر شمس الائمة السرخسي في باب ما لم يجب فيه الثمن وادب القاضي

ان بيع المرهون ينعقد صحيحا لا فاسدا الا انه لا ينفذ وذكر
البزدوي في هذا الموضع ان بيع المستاجر والمرهون اذا كان المشتري
عالما يتخير كما لو لم يكن عالما عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف
بين حالة العلم وهي حالة عدم العلم فرق فانه يجعل الرهن والاجارة
بمنزلة العيب وشرا المعيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت الخيار
للمشتري وهما يعتبران ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق
لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق كذا هنا وذكر الفضلي ان ظاهر
الرواية قولهما وما ذكرها عن ابي يوسف رواه اصحاب الامالي
عنه وقاسه على ما لو اشترى امة ذات زوج وهو يعلم بذلك
وفرق الفضلي بين الامة التي هي ذات زوج وبين المستاجر وسياتي
منه في الفصل الثالث من الاجارات اذا باع المرهون من رجل ثم باعه
من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو باع المستاجر
ثم باعه من غيره فاجاز المستاجر البيع الثاني ينفذ الاول في اول
رهن الجامع فالحاصل ان في بيع المستاجر واتباعه في رواية يجوز
ويتخير المشتري وفي رواية فاسد واختيار ظهير الدين واختيار
استاذنا رضي الله عنه ان قوله فاسد ما ول والعقد موقوف غير
نافذ لكنه لازم من جانب البائع حتى لو لم يفسخ المشتري الى ان
انقضت مدة الاجارة انقلب جايزا وسياتي في اول الاجارات
شي من هذا الجنس ولو رهن بعد البيع ثم اجر او وهب فاجاز المشتري
الاول الرهن والاجارة والهبة وسلم الى الموهوب له او المرتهن
الثاني او المستاجر ينفذ البيع دون الرهن والاجارة والهبة
وبيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة
قال خواهر زاده في المأذون يصح وانا اقول يجب ان يصح موقوفا
كما قلنا في بيع المرهون وقلنا الصحيح في بيع العقار قبل القبض
قبل نقد الثمن هكذا او نحو خلاف هذا ايضا وهو رحمه الله ذكر

ويتخير

الا يصح

انه لا يصح مطلقا فيفتى بهذا انه لا يصح وتقييد المحرر قبل القبض في
بيوع فتاوى النسفي وفي ما دون هذا الكتاب شي منه يأتي ان شا الله
وذكر في الواقعات ان بيع المغصوب من غير الغاصب يجوز وتقيد
الملك قبل القبض اذا كان الغاصب مقرا اذا باع الا بوثم سلم
المجلس لا يجوز ذكره خواهر زاده في باب البيع لشي من المكيل من
بيوع الجامع اذا باع الجنين ثم ولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز
في هذا الباب ايضا بيع حلال الدم في المأذون الكبير لخواهر زاده
ان عند ابي حنيفة موقوف ان قتل بطل ووضع المسألة في المرتد وسياتي
في المأذون من هذا الكتاب شي منه وفي مختلفات ابي الليث اذا اشترى
عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري ولم يعلم فله
ان يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يقوم حلال الدم ويقوم
حرام الدم فيرجع بنقصان ما بينهما ولو اشترى عبدا وجب
قطع يده فهي مذكوره هناك وفي بيوع الجامع الصغير اذا باع وشا
عاند الا يوخذ الا بحيله لا يجوز في الباب الثاني من بيوع الجامع
الصغير **مسايل البيع الفاسد والباطل والمقبوض على السوم**
ذكر ابو الليث رحمه الله في مسألة البيع الفاسد الجواب عن فصل
الحرمة فقال الحرمة لا تمنع ثبوت الملك الا ترى ان بيع المدلس حرام
لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ومع ذلك لا يثبت به الملك ثم
قال اختلف المتأخرون في تفسير قول علماينا ان تصرف المشتري جايز
قال بعضهم المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهذا قول
اهل العراق وقال اهل بلخ يملك العين استدل اهل العراق
بما قال في الكتاب انما جاز بيعه لان البايع سلطه على ذلك وقال
في كتاب الشفعة من اشترى دارا شرا فاسدا لا شفعة للشفيع وقال
وقال لو اشترى امة شرا فاسدا او قبضها فبيع بجنبها دار
فللمشتري شرا فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه

في

وقالوا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم ردها على البائع
وجب على البائع الاستبراء ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم بيعا
فاسدا وقبضه المشترى وعتقه جاز عتقه ولو كان عتق المشترى
على وجه التسليط لما جاز لان عتقهما او تسليطهما على العتق لا يجوز واما
لم يحل وطء الجارية ولم تثبت الشفعة فيما ذكر لان في قضاء القاضي بالشفعة
تاكيد الفاسد وتقريره وفي الاشتغال بالوطء اعراض عن الرد
فلم يحل له ان يطاها هكذا ذكر هنا وقال شمس الائمة الحلواني يكره الوطء
ولا يحرم في اخر الباب الخمسين من ادب القاضي للصدر الشهيد وفي مختلفات
ابي الليث اذا وطئ المشتراة شراء فاسدا فعلقت منه وصارت ام ولد
له غرم قيمتها دون عقرها في رواية البيوع وقال في الشرب يغرم
قيمتها وعقرها فيجوز ان يكون الاول قول ابي حنيفة وابي يوسف
والثاني قول محمد لانه ذكر الاختلاف في الذي اشتراه شراء فاسدا
وقبضها فزادت في بدنها ثم استهلكها المشتري ان في قولهما على قيمتها
وقت القبض لا يضمن الزيادة وفي قول محمد يضمن الزيادة اذا اشترى
بالميتة والدم اتفقت الروايات والمشايخ انه لا يملك المشتري اما هل
يكون مضمونا على المشترى ام يكون امانة قال بعضهم مضمون واليه اشار
محمد في بعض مسائل الماذون وقال بعضهم امانة قالوا وقد نص
محمد على هذا في السير الكبير وبعضهم قالوا عند ابي حنيفة امانة
وعندهما مضمون بناء على مسئلة الجامع الصغير اذا باع المدبر فقبضه
المشترى فهلك في يده في اخر باب الاستحقاق من بيوع الجامع وذكر
الصواو نسي في بيوعه اذا اشترى ميتة او دما وقبض روى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يكون مضمونا البيع بالميتة والدم ذكر في هذا
الباب تنصيصا على ان البيع بالميتة والدم لا يفيد الملك فانه قال
اذا باع بالميتة او الدم فجاء مستحق يدعي على المشترى لا خصومة
بين المستحق والمشترى لان المشترى لا يملكه فلا يكون

خصما وبمسئلة لو اشترى بالخمر والخنزير تسمع البينة عليه لانه
ملكه وهل يكون مضمونا على المشتري بالقبض فيه اختلاف المشايخ
وذكرنا هناك ان الصحيح انه امانة اذا باع بالميتة والدم لانه
لا ينعقد العقد اصلا اشار في الماذون الكبير لخواهر زاده في تعليل في باب
حجر العبد الماذون اذا بيع بالميتة والدم فقبض المشترى فهو
على اذنه لانه لم يزل عن ملك البائع ولو باع بالخمر والخنزير فقبل
القبض هو على اذنه وبعده يصير محجورا قال خواهر زاده نص محمد
رحمه الله على ان في البيع الفاسد يصير المشترى قابضا بالتخلية
ويأتي في مسائل قبض المبيع اذا جمع بين ماله ومال غيره وباع ذ
ذلك الغير صفقة واحدة لا يجوز اصلا ينظر في اصول الفقه
لفخر الاسلام في اخر باب بيان التغيير اذا وجد في الصفقة المشتراة
قطعة وقد كان شمس الائمة الحلواني يقول البيع في الكل باطل كما لو
جمع بين حر وعبد وقال القاضي الامام على النسفي جاز في الملك
كما لو جمع بين عبد ومدبر ثم رجع شمس الائمة الى قول القاضي وقال
في الجامع الصغير قال ابو حفص سمعت محمدا رحمه الله فيمن باع قرية
عظيمة بما فيها وفيها مساجد ومقابر ان البيع فاسد لانه لما قال
بما فيها فقد ادخل المساجد والمقابر في البيع فيفسد المقبوض على
الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث
في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة
فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى **مسائل البيع بشرط**
اذا شرطا في البيع ان يحيل البائع بالثمن فسد العقد قياسا وا
ستحسانا وان شرط ان يحيل المشترى البائع على غيره بالثمن فسد
قياسا وجاز استحسانا لان حوالة البائع على المشترى بالثمن
لو ثبت للثمن اذ المحال عليه يكون ابدا فيكون هذا شرطا يوافق

مقتضى العقد ولا كذلك حوالة غير البايع على المشتري لانه لا يوثق
بها الثمن لان الاستيفاء المشروع واحد لا يختلف بين مستوفي ومستوفي
في باب الكفالة بالتسليم من كفى له الجامع الكبير فينظر في اخر فصل
قبض المبيع لكن في رواية محمد اشارة الى دقيقة خلاف هذا
فينظر في اخر الباب اذا باع من اخر شيا بكذا على ان يقرضه فلان
الاجنبي وقبل المشتري ذلك لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين
احد المتعاقدين وبين الاجنبي ولا يجبر البايع اذا لم يقرضه فلان
كفته في باب الزيادة من غير المشتري في البيع من بيوع الجامع
وفيه ايضا اذا قال لاخر بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد
لفلان حكي عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
واستبعده ابو بكر الجصاص اذا قال بعتك هذا العبد على الف وعلى
ان يقرضني عشرة جاز البيع ولا يصير ذلك شرطا في البيع لانه ذكره
بحرف الواو فكان معطوفا على الاول لا شرطا في صلح خواهرزاده
في باب الصلح عن الدين اذا اشترى شيا بشرط ان يكفل فلان بالدرك
فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا او نفسه كفيلا
فانه يصح اذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل والمسئلة في شروط
الحاكم الامام احمد السمرقندي وفي القدوري اذا شرط ان يرهن
بالثمن رهنا مجهولا فالبيع فاسد الا اذا اتفقا على تعيين الرهن
في المجلس او نقد الثمن حالا ولو شرط الرهن كرحنطة جيد
جاز وان لم يعين ولو شرط رهنا معينا وقبل المشتري البيع على
ذلك ثم امتنع عن تسليمه لا يجبر لكن يقال له اما ان تدفع الرهن او
قيمته او نفسخ العقد وعند زفر يجبر على تسليم الرهن اذا باع من
اخر شيا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا فهذا على وجهين ان كان
مؤجلا الى شهر جاز البيع سواء كان للثمن حمل ومونة او لم يكن فاذا
حل الاجل يطالبه في المكان المشروط الا ان كان له حمل ومونة

وفيما

وفيما ليس له حمل ومونة على اختلاف الروايات في باب السلم
وان لم يكن الاجل معلوما او لم يكن مؤجلا لا يصح البيع سواء كان
له حمل ومونة او لم تكن في كتاب الصرف في اول باب القرض والصرف
فيه وروي عن ابي يوسف القياس انه لا يجوز اذا لم يكن
اجلا لكن استحسن فيما ليس له حمل ومونة ان يجوز وله ان يطالبه
حيث شاء ذكره القدوري اشترى عبدا بالف على انه ان لم ينقد الثمن
لا ينفسخ الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز بهذا الشرط فلو اعتق المشتري
المشتري قبل مضي الثلاثة وقبل النقد لا ينفسخ حتى لو نفذ عتقه بمنزلة
المشتري على انه بالخيار ولو مضى الثلاثة ولم ينقد فسخ البيع الاول
اما لو اعتقه المشتري بعد ذلك ان كان العبد في يده نفذ وان كان
في يد البايع لا وعلى هذا لو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع
ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيننا جاز البيع بهذا الشرط
استحسانا ويصير بمنزلة شرط الخيار للبايع ان اعتق البايع صح
وان اعتق المشتري لا في الصورة الاولى في نوادر ابن رستم والثانية
في باب الخيار من بيوع خواهرزاده ولو اشترى شيا وقبض ثم وكل
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع
بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح التوكيل
حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ اذا باع
رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان بيع حق
المرور لا يجوز في رواية ولنا رواية الزيادات وكذا صاحب
الدار اذا باع السفل على ان يكون حق قرار العلو عليه جاز في قسمة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو باع بشرط ان يبني البايع حوايط
الكرم فالبيع فاسد اما اذا وعد البايع وقال اشتري ابني الحوايط
جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يرد عليه المشتري ان شاء نوع
في اشتراط المشتري المبيع وصفته واعتاق المشتري اشترطه الكل

الصبرة على انها عشرة اقفزة فوجدها اكثر لا يسلم له في الباب
الثاني من بيوع الجامع الصغير مع اقسامه وما قاله مسعود
الكشاني ان في بيع الخبز يجب ان يوزن ثانيا جوابه ما ذكرنا
ايضا اشترى حنطة مشارا اليها على انها عشرة اقفزة فوجدها
كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فان وجدها اكثر جاز
وان وجدها عشرة او اقل لا يجوز وان اشتراها على انها اقل من
عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن
ابي يوسف انه يجوز وفي الدار على انها عشرة اذرع في الوجوه كلها
يجوز في باب المكيل والموزون من المادون الكبير لعصام وفي الكافي
ايضا ولو اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي على الكرم
على انه خمسمائة من جاز العقد ان وجدها كذلك اشترى مكيلا
او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل
يتخير المشتري فهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل قبض الكل او بعد
القبض له الخيار في البعض وان كان بعد قبض الكل لا كذا في اخر
باب الخيار بلا شرط من المختصر باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال
فاذا وزنها مثقالان سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء لان ذكر الوزن
فيما لا يضره التبعيض عبارة عن الوصف في اخر صرف الكافي اخر
باب الاجارة ويعرف منه اشيا نوع اشترى بقرة او شاة على انها
حلوبة في رواية الطحاوي يجوز وهكذا روى الحسن في المجرد
وبه اخذ ابو الليث في مبسوطه وفي رواية الكرخي لا يجوز البيع
وهكذا روى ابن سماعة ولو اشتراها على انها تحلب كذا لا يجوز
رواية واحدة اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لان الشرط
فيه غرر او خطر واذا اشترى جارية ويبرى البايع من الحبل
جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى على انها حامل لم يذكره
في الكتاب فيجوز ان يقال البيع فاسد فيجوز ان يقال البيع

جايز والاشتباه انما وقع لاشتباه في الرواية لانه قال
في كتاب وليس البراة كالشرط فظاهر هذا يدل على انه لو اشترط
انها حامل كان البيع فاسدا ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس
البراة كالشرط الشرط الذي سبق ذكره وانما سبق ذكر الشرط
في الشاة دون الجارية فان اراد به هذا الوجه لم يتبين فساد
البيع اذا اشترط في الجارية وكان الفقيه ابو جعفر يقول
ان كان المشتري هو الذي اشترط هذا الشرط فالبيع فاسد
وان كان البايع هو الذي اشترط فالبيع جايز لان قصد البايع
البراءة من العيب فلا يفسد البيع فان كان المشتري هو الذي
اشترط كان البيع فاسدا الا ان قصده الزيادة وذكر هشام
عن محمد هكذا انه قال البيع جايز الا ان يبين المشتري انه يحتاج
الى الظئر فاشتراها على شرط انها حامل فالبيع فاسد وذكر
ابو حنيفة في المجرد ولم يفصل بين المشتري والبايع وقال
لو اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم
وليس له ان يردها والمعنى ما ذكرنا ان الحبل في الجواري عيب
فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز البيع وهكذا روي عن
محمد ان رجلا جاء اليه بجارية فقال اني اشتريت هذه على انها تغني
كذا كذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء فقال محمد قم فان البيع قد لزمك
فانما اخبرك عن عيب بها كتبتها من مبسوط ابي الليث والمسألة
في بيوع الواقعات اذا اشترى عبدا على ان يعتقه فالبيع موقوف
عند ابي حنيفة ان اعتقه المشتري جاز وان لم يعتقه حتى هلك
عند المشتري فعليه قيمته وفي قولهما فالبيع فاسد وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان البيع جايز ثم رجع
فقال البيع فاسد فصار عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية
ان البيع فاسد وهو قولهما وفي رواية انه جايز وفي رواية

انه موقوف الحسن عن ابي حنيفة من اشترى عبدا على انه خصي فاذا
هو فحل لا يرد واذا اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي له ان يرد ولو
اشترى عبدا فوجده عنينا له ان يرده قاله ابو يوسف في الامالي
كتبته عن مبسوط الفقيه ابو الليث اذا اشترى جارية على ان البايع
لم يطأها ثم ظهر انه كان وطئها ليس له ان يردها في باب الكسب
والغلة من الزيادات السفتجة ان كان مشروطا في القرض فهو حرام
والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز نص محمد رحمه الله
وقد ذكر مسايل السفتجة في كفالة الواقعات **مسايل السلم والحيل**
وفي اول بيوع الكافي من شرح الصدر الشهيد لا باس بالسلم في الفلوس
عددا الا ان هذا ذكر في ظاهر الرواية مطلقا وهو ظاهر على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانهما يجعلان الفلوس ثمنا وانما يشكل
على قول محمد وروى ابو الليث الخوارزمي عنه ان السلم في الفلوس
لا يجوز وقد ذكر قول محمد مع قول ابي حنيفة في بيوع المنتقى الاسلام
بلفظ الشرا والبيع يجوز ويكون سلما اذا وجد شرائطه ذكره
في اول بيوع المنتقى اذا اسلم بالفارسية في كندم سكو ذكر في الفتاوى
عن ابي بكر انه لا يجوز ما لم يقل بنك سكو وقال الفقيه ابو الليث
يجوز باي اللفظين فكذا اذا قال سره **حد انقطاع السلم فيه**
كتبته في البيوع عن الفقيه ابي بكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت فهو يستحق انقطاع
النقل كتبته في بيوع عصام واذا انقطع المسلم فيه عن ايدي الناس
فان رب السلم ان شا انتظر الى وقت الادراك وان شا
فسخ وروي عن ابي حنيفة انه ينفسخ السلم اذا اسلم الدراهم في الحنطة
وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز فالسلم المعتاد اليوم
لا يجوز وقد ذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز واجمعوا ان بيع الحنطة
بالحنطة وكل ما هو مكيل ايضا بجنسه وزنا لا يجوز بلا خلاف

بين

بين المشايخ الا رواية شاذة عن ابي يوسف فانه قال يجوز اذا
اعتاد الناس ذلك وعلى هذا اذا باع وزنا بوزن ما هو مكيل نصا
بجنسه كتبته في اول بيوع الكافي وذكر البلدوسي انه لا رواية في السلم
وزنا في المكيل وفي نوادر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال الفضلي ان قال الحنطة
كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا جاز واذا اسلم في اللبن كيلا
او وزنا يجوز لان الاصل ان ما ليس بمكيل ولا موزون نصا فالعبرة
للعرف ولا نص هنا فيعتبر العرف كيف ما اسلم جاز في هذا الموضع
ايضا السلم في الخل والعصير يجوز كيلا ووزنا السلم في الباذنجان
يجوز عددا وفي البصل والثوم وزنا السلم في الخبز لا يجوز عند
ابي حنيفة اصلا واختلف المشايخ على قولهما منهم من قال يجوز كالسلم
في اللحم ومنهم من قال لا ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف قبل
باب القرض وافتى انه يجوز وذكر قبل هذا ان السلم في الخبز وزنا
لا عددا يجوز عند ابي يوسف خلافا لهما وفي علم مسئلة اخرى ستاتي
في النوع الثالث اذا دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه كل يوم شيئا
كيف يعمل كل ما اخذ فهو عليها قاطعك عليه في بيوع الفتاوي
اذا اسلم في الاجر يجوز اذا بين الملبن ولو اشترط ابانه اجره
من الاتون لا يجوز ذكر الطول والعرض بالذرعان شرط جواز السلم
في المذرعات كرباسا كان او حريرا اما هل يشترط ذكر الوزن في الكرباس
لا وفي الحرير اختلف المشايخ فالصحيح انه شرط قاله شمس الائمة السرخسي
في اخر الباب الاول من بيوع الكافي وذكر الكرخي في مختصره انه ليس بشرط
قال القدوري من اصحابنا من قال هو شرط اما اقالة بعض السلم
وابقاؤه في البعض جائز واما اقالة السلم على وجه الوصف بان
كان المسلم فيه جيدا فيقايلا على الردي على ان يرد المسلم اليه درهما
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي [illegible] رواية لكن عند

عند ابي يوسف يجوز لا بطريق الاقالة بل بطريق الحط عن راس
المال المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا
فالقول له في بيوع خواهرزاده وفي مختصر الكافي المسلم اليه اذا خلى
بين رب السلم والطعام في بيت نفسه وقال خليت بينك وبين الطعام
قال ابو يوسف لا تصح التخلية حتى لو هلك يهلك من مال المسلم اليه وقال
محمد تصح وفي بيع العين هكذا يكون في بيوع خواهرزاده الثوب
الموصوف في الذمة بالبيع لا يجب الا مؤجلا في اول باب قسمة الدور
بالدراهم اشترى شيئا الى شهر غير معين فلم يسلم البائع حتى مضى شهر
قال ابو حنيفة رضي الله عنه للمشتري شهر آخر بعد التسليم وقالا ليس له
الاجل ولو كان شهرا بعينه صار الثمن حالا بمضيه اجماعا في باب قبض
المبيع من القدوري **مسائل القرض** واما الخبز لا يجوز عند
ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا وعند محمد يجوز في الوجهين وان لم يكن
من ذوات الامثال وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا قبيل باب
القرض في كتاب الصرف وتمامه يأتي في النوع الثاني استقرض اللحم
وزنا يجوز واذا اتلف لحما انسان يضمن القيمة والالية واللحم سواء
هكذا ذكر هنا وذكر هو وصاحب الايضاح في مسألة السلم في اللحم
في جنسهما ان اللحم يضمن بالمثل قال استاذنا تضمين اللحم بالمثل قولهما وانه
وسط غصب المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا استهلك لحما
فالعلم قيمته واستقراض اللحم ذكر انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا فمنهم
من قال هو على الاختلاف كما في السلم ومنهم من فرق بينهما وان اشترى
شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات ان اللحم يصلح اجرة فيصلح
ثمنا فقيل ذلك قولهما وقيل بل هو قول الكل في شرح الجامع الصغير
لاستاذنا رضي الله عنه وسمعته يحكي عن بيوع المنتقى انه يجوز اقراض
اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال وكنت اذا اشتريت
لحما كثيرا من القصاب اجعل اللحم ثمنا بناء على رواية الاجارات

فمنها

فمنها رايت رواية المنتقى اذا اردت شراء اللحم اشترى ذلك من
القصاب واقبضه ثم اقرضه منه رجل اقرض رجلا من طعام كرا ثم باع
من المستقرض الكر الذي له عليه والمستقرض قايم في يد المستقرض جاز
في ظاهر الرواية وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف ان المستقرض لا يملك القرض
ما لم يستهلكه لا يجوز وان كان القرض دراهم او دنانير وما لا يتعين يجوز
بيع ما في الذمة وان كان المستقرض قايما في يد المستقرض ولو باع
المستقرض الكر والقرض يجوز بالاجماع فهذا يدل على انه يملك بنفس القرض في باب
الديون والقرض من بيوع الجامع استقرض كر حنطة ثم قضاه فقبض المقرض
من غير كيل حل له التصرف من غير كيل بخلاف البيع في الباب الثاني من بيوع
الجامع الصغير والسفتجة في القرض وآخر مسائل البيع بشرط استقرض
من آخر عبدا ليقضي به دينه فقضاه دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة
العبد في الباب التاسع والعشرين من بيوع الجامع وفي طريق ذلك
كلام موضعه في بيوع الجامع الاصغر **مسائل بيع الجنس بالجنس** ادنى
ما يكون مال الربا من الحنطة نصف القفيز والمراد من القفيز صاع
هنا يعني نصف صاع هنا ذكر هذا في شرح شمس الايمة الاحاديث من صرف
السرخسي فانه نص في مختصر الكافي اذا باع نصف قفيز حنطة جيدة
بقفيز حنطة رديئة لا يجوز في شرح شمس الايمة بيع الحنطة بالشعير
يجوز متفاضلا فان كان في الشعير حبات الحنطة اذا كان مثل ما يكون في
الشعير يجوز نص عليه شمس الايمة السرخسي في باب الوصية بعد باب المجهول
بيان من الزيادات اشترى الحنطة بالحنطة وفي كل واحد منهما
حبات شعير لا يجوز الا مثلا بمثل لان الشعير صار مغلوبا ومستهلكا
قبل جنايات الجامع في باب الدراهم المخلوطة بيع الخبز بالحنطة والدقيق
بالخبز والحنطة بالخبز فالخبز بالدقيق متفاضلا لكن يدا بيد يجوز
في نوادر ابي يوسف عنه اما اذا باع احدهما بالآخر نسيئة ان كانت
الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا يجوز عندهم وان كانا على العكس

اذا ابيع

لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف بناء على مسألة جواز السلم
في الخبز وزنا لا عددا عنده خلافا لهما ذكر هذه الاختلاف ابن رستم
في نوادره ويجب ان يفتى على قول ابي يوسف لا محالة في بيوع خواهر زاده
واما استقراض الخبز عند ابي حنيفة لا يجوز اصلا كالسلم وعند
ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كما قال في السلم وبرواية وعند محمد
يجوز عددا وان كان لا يجوز السلم عنده لا وزنا ولا عددا وفي النوا
النوازل عن ابي بكر ان بيع الحنطة بالخبز لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا
قال ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة كالحنطة
بالدقيق وعن ابي يوسف ومحمد ان بيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا
ومتفاضلا لان الخبز وزني والحنطة كيلي وبه نأخذ وقد ذكر في شرح
الطحاوي ان بيع الحنطة بالخبز لا يجوز الا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما
يجوز كيفما كان بيع الدقيق والنخالة بالدقيق عند ابي يوسف يجوز
على طريق الاعتبار بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة في
في الدقيق وعند محمد لا يجوز بطريق الاعتبار انما يجوز اذا تساويا
كيلا في شرح خواهرزاده **مسائل الصرف** يعني قول الناس وزن
سبعة في صكوكهم وقبالاتهم اي مقدار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
واعلم ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل
عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة
مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه وزن
خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصادقون بها
ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر واراد ان يستوفي الخراج فطالبهم
بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ودونوا وسطوا وبنوا
بين الدراهم كلها وبين ما رآه عمر رضي الله عنه وبين ما رام الرعية فلما جوا
لدونه البيع وانما فعلوا وكل لاحد وجه ثلاثة احدها انك اذا
جمعت من ذلك كل صنف عشرة دراهم صارت الكل احدا وعشرين مثقالا

فاذا

فاذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل الثاني انك اذا اخذت
ثلث عشرة من كل صنف وجمعت من اثلاث الثلاثة المختلفة كانت
سبعة مثاقيل الثالث انك اذا القيت الفاضل على السبعة من العشرة
اعني الثلاثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع الستة والخمسة اعني
الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين فهو ما ابقيته كان سبعة مثاقيل
الدراهم تتعين في العقد الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما ينتقض بعد وجود
الصحة وفي تعينه بعد فساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روا
روايتان والاظهر انه يتعين وهو الصحيح المذكور في عامة الروايات
في اول الباب الثالث من شهادات شرح الجامع للصدر الشهيد فينظر هناك
فقد اورد كثيرا من مسائل الصرف وفي غصب هذا الكتاب شيء من الصرف
بيع الفضة بالفضة المكتة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار وزن كل
واحد منهما كتبت في غاية الحديث في كتاب الصرف في باب العيب
في الصرف اذا تصارفا دراهم دينا بدنانير دينا جاز وان كان هذا بيع
الدين بالدين لانه لا خطر في دين يسقط بالبيع في اخر الباب الاول
من بيوع الجامع الصغير وفي باب الديون والقروض من بيوع الجامع لرجل
له على اخر الف درهم وللاخر عليه مائة دينار فاشترى كل واحد منهما عنه
لصاحبه بما له على صاحبه يجوز لرجل له على رجل الف درهم ما يرد دينارا
قيمتها الف درهم وكذا العبد على رب الدين دين المولى ما يرد درهم لانه يقع
المقاصة ما لم يتقاصا ويبقى الباقي من الدنانير عليه فيبقى تسعون
دينارا وكذا لرجل له على اخر مائة درهم وللمطلوب على الدراهم على صاحب
الدراهم مائة دينار قيمتها الف لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا وان تقاصا
يصير الدراهم بقيمة الدنانير بعددها قصاصا ويبقى الباقي من الدنانير
عليه فيبقى تسعون دينارا في اول باب الرهن من الشرح يرجع بعضهم
على بعض من رهن جامع خواهرزاده في اخر المسألة الاولى من الباب ذكره
في حوالة هذا الكتاب من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانير من عليه

من عليه كان له ان يمد له ويأخذ كتبت في باب المساومة من الجامع
وهي في العين والدين وذكر في شرح ادب القاضي انه لا يكون له
ذلك المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول
كذا ذكره خواهر زاده في صرفه وذكر السرخسي في اول الكتاب في باب
المغصوب في مسئلة السود والبيض انه يجبر عندنا خلافا لزفر
والصحيح ما ذكره خواهر زاده ذكره في الغصب والثمان من هذا
الكتاب وذكر القدوري الخلاف كما ذكره السرخسي لكن وضع المسئلة
في رب السلم اذا دفع راس المال الى المسلم اليه اجود مما سمياه وذكر
الكرخي في مختصره انه يجوز الاجود في راس المال اذا دفع راس
المال رضي به الدافع ولا رضا للاخر بيع العدلي واحد باثنين يجوز
بعد ان يكون يدا بيد وان كان احدهما نسيئة لا يجوز وهكذا
يجب في الغطريفي لكن لم يجز وذكر خواهر زاده في الغطريفي انه يجوز
وقال لا نفتي بالجواز وفي فتاوى سمرقند يجوز وفي عرفنا انه يجب
ان لا يجوز لانه صار ثمنا ولهذا افتينا بوجوب الزكوة في المائتين منها
مسائل الاستصناع اذا استصنع لا يجبر الصانع على العمل
ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط التعجيل وان قبض الصانع
الدراهم ملكها ويبطل الاستصناع بموت الصانع نص خواهر زاده
وشمس الائمة في البيوع ولو رآه المستصنع فله الخيار في الجامع
الصغير ولا خيار للصانع ويجبر على التسليم نص في المبسوط وفي
الاجارات ان للصانع ان يبيع قبل ان يراه المستصنع ويرضى فاذا رآه
ورضي به ليس له ان يبيعه وبذكر المدة هل يصير سلما وكيفية
ذكر المدة من الصانع او المستصنع مذكوره في شرح بيوع الكافي
فان كان الاستصناع فاسدا بان كان في شيء لا تعامل فيه نحو
الثياب بضرب المدة يصير سلما في قولهم وان كان الاستصناع جائز
فبضرب المدة يصير سلما في قول ابي حنيفة خلافا لهما فهذا اذا كان

ضرب المدة على وجه الاستمهال بان قال شهرا او ما اشبه ذلك اما
اذا ذكر على وجه الاستعجال بان قال على ان يفرغ منه غدا او بعد غد
لا يصير سلما في قولهم وحكى الفقيه ابو جعفر انه قال اذا كان ذكر المدة
من قبل المستصنع فهو الاستعجال فلا يصير سلما وان كان من قبل الصانع
فهو الاستمهال فيصير سلما وقيل ان ذكر مدة يتمكن فيها من الفراغ
عن العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم لان ذلك
يختلف باختلاف الاعمال فلا يمكن تقديره بشيء **مسائل كساد الثمن**
البيع بالعدلي اذا كسد يفسد وكذا الفلوس اذا كسد قبل القبض يبطل
البيع اي فسد وان غلا او رخص لا ولا خيار لاحدهما هذا هو الجواب
في البيع للفتوى بلا تردد اما في الاستقراض ذكر في كتاب الصرف
اذا استقرض الفلوس ثم كسدت عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسد
ولا يضمن قيمتها فلا مثلها من الذي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمته من
الذهب او الفضة يوم القبض وقال محمد في اخر يوم كانت رائجة فكسدت
وكذا هذا الخلاف في الغصب اذا كسدت قبل الهلاك والعدلي كذا اما من
غير تفاوت يكون والنسفي رحمه الله كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس من يفتي
كذلك والمسئلة في فتاوى ابي الليث اذا اشترى شيئا بدراهم رائجة
وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا كان على البائع رد مثلها لا قيمتها
على قياس قول ابي حنيفة في الاستقراض ولو اشترى بدراهم رائجة
ولم يقبض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد خاصة
لان الكساد بمنزلة الهلاك ولو هلك الكل فسد في الكل فاذا هلك
البعض فسد بقدره ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت العقد
وهي غير معينة وغير مشار اليها لا يجوز لانها لو كانت رائجة وقت
البيع ثم كسدت فسد العقد ولو كان متاع نكاحا يجب مهر المثل
ولغير مهر المثل ويعتبر الكساد ما ذكر في البيوع انها لا تروج في
جميع البلدان فهذا على قول محمد اما عندهما الكساد في بلدة يكفي

الفساد البيع في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين
عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعنده لا لانه يجب
اصطلاح الكل **مسايل اتحاد الصفقه وتعددها** في البيع ثلاثة
اشياء عاقد وعقد وثمن فاذا اتحد الكل تكون الصفقة واحدة وان تعدد
تعدد العاقد بان كان البايع او المشتري اثنين واتحد العقد والثمن
بان قال البايع للمشتري بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك
كانت متحدة لان ما يوجب الاتحاد راجح وهو العقد والثمن ولو تعدد
الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا بكذا او قال المشتري ذلك
والعقد واحد لان فكذلك لان ما يوجب الاتحاد راجح ولو تعدد العقد
فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد لانه تفسير تعدد العقد ان يقول
بعتك هذين بعشرين بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وانما يتصور مع تعدد
الثمن لكن قد يكون مع اتحاد العاقد بان كان واحدا هذا هو الكلام في الا
تحاد اما تفريق الصفقة ان يفرق الاثنين لئلا يلزم تفرق الصفقة بالا
تفاق قياسا واستحسانا وان تفرق العقد فاتحد العاقد بان كرر
فقال بعتك هذا بكذا وبعتك هذا بكذا ويفرق الثمن تتعدد الصفقة
بالاتفاق وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع
انه يتفرق لمحمد ابي حنيفة التفرق وذكر في بعض المواضع انه لا يتفرق
قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول
ابي حنيفة فيفتى بالثاني فاذا العقد ان تفرق تفرق الثمن لا محالة
تتفرق الصفقة لمحمد ابي حنيفة التفرق والعقد اذا اتحد يجوز ان
يتفرق الثمن ويجوز ان يتحد والعاقد كذلك فيفتى انه يتحد الصفقة
في الوجهين كما هو الاستحسان او قول ابي حنيفة فاذا ينظر الى العقد
وهو التكرار واعادة قوله بعت لا غير فقيل ان اختلف بان كرر
تتفرق الصفقة لا محالة وان اتحد يتحد على ما اخبرنا المفتوى ليسهل
عليك الجواب في بيوع الجامع في باب المشتري الذي يدفع بعض

الثمن اذا اشترى منه ثوبا بكل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه
حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى يوفي
جميع الثمن لان الصفقة واحدة **مسايل قبض المبيع وهلاكه** في
قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وهبته اذا باع فخلى
بينه وبين المشتري يصير المشتري قابضا حتى لو هلك يهلك
على المشتري وبمثله لو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن
البايع حتى وجب عليه تسليمه الى البايع لو خلى بينه وبين البايع
لا يصير البايع قابضا حتى يقبضه بيده في باب جناية المبيع من
بيوع خواهر زاده وقيل حنيفة في اخر مسايل السلم وسئل ابو بكر
البلخي عمن باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم
المشتري على الدن وتركه على حاله ثم هلك الخل قال يهلك من مال
المشتري ان كان البايع اعار منه الدن بمنزلة من اشترى حنطة
ثم قال للبايع كلها في غرارتك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا
وفي القدوري اذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع
جوالقا وامره بان يكيل فيها ففعل البايع فان كانت الجوالق بعينها
صار المشتري قابضا بكيل البايع فيها وان كانت بغير عينها بان قال
اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض
وان كان غايبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قبضا بغير غيبة
المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه ولو استوصى
حنطة ودفع المستوصي اليه جوالق ليكيلها ففعل لم يكن قابضا
بمنزلة السلم وعن محمد فيمن اشترى دابة والبايع راكبها
فقال له المشتري احملني معك ففعل فعطبت الدابة فهي من مال
المشتري وكان ركوبه قبضا واختار هذا في شرح العيون وبيوع
الاجناس في فصلين اشترى ذهبا ودفعه لينقد فيها
فوزنه فهلك في يد البايع فان كان المشتري اشترى ذهبا

عينا فدفع الدبة اليه وقال زن فيها فوزن فهلك في يد البائع
بحضرة المشتري صار المشتري بالوزن قابضا وان كان في دكان البائع
او بيته لان وزن البائع هنا ينتقل الى المشتري لان المشتري
الاوضح وان كان وزن البائع بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضا
ولا مشتريا لانه لا يصير مشتريا بالشرى الاول لانه لم يصح ولا بالتعاطي
لان التعاطي يفتقر الى القبض والقبض لم يوجد من المشتري لانه اما ان يصير
قابضا بالتخلية بان قال خليت او بان يصير وزن البائع كوزنه لا وجه
الى الاول لان التخلية لم تصح في دار البائع ولا وجه الى الثاني
لان الامر لم يصح فاذا قبض الان يصير مشتريا قابضا لكن لا يحل له التصرف
عند بعض المشايخ واليه مال الشيخ الامام مسعود الكشاني لكن لو هلك
يهلك على المشتري بلا خلاف نص في مختصر الكافي في باب السلم وعند
البعض يصير قابضا ويحل له التصرف وعليه الفتوى يصير قابضا
ويحل له التصرف كذا هنا في شرح خواهرزاده عقيب الفصل الاول
ولو اشترى من اخر عشرة ارطال دهن بدرهم وجاء بقارورة ودفعها
اليه فامره ان يكيلها فيه والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت
القارورة وسال الدهن فوزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار فما
وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزنه بعد الانكسار فالهلاك
على المشتري وان بقي بعد الانكسار شئ فما وزنه قبل الانكسار واوجبه
فصبا في ضمن البائع مثل ذلك القدر للمشتري هذا اذا دفع القارورة
صحيحة فان دفعها غير صحيحة وهو لا يعلم وامره بالصب فيها فصب
البائع وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري وهذا التفصيل
الذي ذكرنا فيما اذا دفع القارورة الى البائع فان كان المشتري
يمسكها بيده ولم يدفع الى البائع والمسئلة بحالها فالهلاك كله في جميع
ما ذكرنا على المشتري في المأذون الكبير لخواهرزاده اذا اشترى
حطبا فلما ذهبا في الطريق غصب الحطب من البائع فهو على البائع

البائع

لان

لان على البائع تسليمه الى منزل المشتري لما ان البيع في المصر في باب
الوكالة والبضاعة من النوادر اذا اشترى وقر حطب فعلى البائع
ان ياتي به الى منزل المشتري لان ايفاء المعقود عليه الى منزله مشروط
عرفا الا ترى انه ذكر شمس الائمة السرخسي في بيوعه اذا استاجر دابة الى مصر
كي ادخل عليها المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا وليس
للمكاري ان يمنعه للعرف والعادة والعادة ان الانسان اذا استاجر
دابة الى مصر لا يستاجر اخرى بعد دخول المصر ليبلغ عليها الى منزله فان
قيل ثم يصير مشارطا وفي الاجارة اذا شرط وقال استاجرت الى منزلي
يجوز اما هنا لو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزله لا يجوز
هذا الشرط ويفسد به البيع فلو صار مشارطا يفسد به البيع ولو لم
يشارطا لا يجب على البائع الحمل ويفسد الجواب يصير مشارطا عرفا
لكن مشارطا الايفاء الى منزله لا الحمل ولو اشترى وقر حطب على
ان يوفيه الى منزله جاز بهذا الشرط استحسانا عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وهذا القول لو هلك في الطريق يهلك
على البائع على الوجه الذي عرف قبل ان صار مشارطا وجاز
المسئلة بهذا الشرط وجب ان لا يجبر البائع على الحمل واذا قال انا اسلم
اليك في هذا الموضع كان له ذلك اصله مسئلة السلم اذا اسلم في كر
حنطة على ان يوفيه في مصر كذا جاز وكان للمسلم اليه ان يسلم اليه
في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك ان توفيني في محلة كذا
وقال المسلم اليه نعم لكن ادفع اليك في محلة كذا اجبر رب السلم على القبول
كذا ذكر خواهرزاده لان محلات المصر كمحلة واحدة حكما فلو كان
المكان واحدا حقيقة فقال رب السلم شرطت الدفع في هذه الناحية
فادفعه فيها وقال المسلم اليه انما ادفع اليك في ناحية اخرى
اجبر رب السلم على القبول فهذا يقتضي انه وان شرط الايفاء الى
منزله متى جاز السلم مع هذا الشرط فاذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى

الاول على العقد فلهذا
في وقر حطب الجواب انما
كان كذا لان شمس الائمة
السرخسي ذكر في مسئلة الاخ

ن بجريت الاجارة ان للمستاجر ان يبلغه الى منزله وليس للآخر
ان يمنعه وقال رحمه الله القياس ما قال خواهرزاده الا ان هذا مستحسن
عرفا فيتبعه في وقر حطب ان يكون مستحسنا عرفا وحكي عن محمد بن سلمة
ان بائع وقر الحنطة والتبن يجبر على التسليم الى منزله في بيوع خواهرزاده
قبل باب السلم كانه بالسلم وهي في صلح النوازل عن محمد بن سلمة قال في الاشياء
التي تباع على ظهر الدواب كالحطب والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البائع من حمل
الى منزل المشتري اجبرته على ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر
الدابة فان كان صبرة اشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد
اذا اشترى المسلم من المسلم عصيرا فلم يقبضه حتى صار خمرا فالبيع فاسد
فان صار خلا قبل ان يترافعا الى السلطان فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه وان تخاصما قبل ان يصير خلا ابطل القاضي
البيع فان صار خلا بعد ذلك لم يكن له عليه سبيل هذا هو المذكور في الرواية
وذكر شمس الائمة السرخسي وغيره ان هذا الجواب على قول ابي حنيفة
وابي يوسف اما عند محمد البيع يبطل بالتخمر حتى لو صار خلا لا يتمكن
المشتري من قبضه وان لم يكن القاضي ابطل العقد بعد لان التخمر عنده
كالهلاك وعندهما كالاباق في اخر باب الخيار فذكر القدوري ان الذي
ذكر محمد في الاصل ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع
باطل هو قول محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ان البيع جائز وكان الكرخي رحمه الله يقول معنى قوله في الاصل
البيع باطل اي للمشتري ان يبطله واستدل بما قال انه لو تخلل قبل
الفسخ كان للمشتري ان ياخذه فلو كان العقد باطلا لما ملك المشتري
اخذها قال القدوري وهذا لا يصح لانه لا يمتنع ان يفسد العقد ثم يزول
بزواله كما في الشروط الملحقة في المشتري تمرا فاسدا ثم يصير جائزا
بالتخلل كما في الجامع في باب البيع الفاسد والقبض وفي الجامع الثانية
النوازل عن محمد بن سلمة قال خواهرزاده لفظ محمد على هذا وذكر في كتاب

التزب بالتخلية في العقار لا يكون المشتري قابضا الا بالقرب من
العقار في ظاهر الرواية وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمتها
اليك وقبل المشتري والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول
ابي حنيفة وقالا ان كان يقدر على دخوله واغلاقه فهي تسليم في بعض
والا فلا وفي فتاوي سمرقند اشترى دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب
الى الدار فان كان المفتاح بحال يتهيا له ان يفتحه من غير كلفة يكون
قابضا وان لم يتهيا له فتحه لا يصير قابضا وينظر في مسائل تسليم
المعقود عليه من اجارات هذا الكتاب اذا اشترى جارية فوطئها قبل
القبض ان كانت بكرا فالوطي نقصها لا محالة فيصير المشتري به قابضا
حتى لو هلكت تهلك من مال المشتري فان احدث البائع منعا بعد
وطء المشتري صار ناقضا قبض المشتري حتى لو هلكت تهلك من مال
البائع الا انه تبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة
على المشتري من الثمن لان ذلك القدر من الثمن تقرر على المشتري وان
كانت الجارية ثيبا فالوطي ليس بنقصان لكن يصير به المشتري قابضا
فان احدث البائع منعا بعد وطي المشتري ثم هلكت تهلك كلها من
مال البائع في باب الكسب والغلة من الزيادات وفي بيوع الجامع
ايضا قطع يد العبد المبيع ياتي في جنايات هذا الكتاب اشترى شيئا
فلم يقبض حتى قضى بهذا المبيع دينا لا يجوز لان في القضاء معنى البيع
وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وكذا القصابة ونحوه في بيوع الجامع
وفي شرح خواهرزاده كيفية اجارة المبيع قبل القبض لا يجوز كبيعه
في بيوع العيون ولو كان المبيع دارا فاجرها قبل القبض لا يجوز
وان كان يجوز بيعها عند ابي حنيفة وابي يوسف كما لو ظهر الدين
واذا وهب المبيع من غير البائع قبل القبض وامره بقبضه فقبضه
جاز وينظر في الواقعات ولو وهبه من البائع فقبله كان اقالة
بخلاف ما لو باعه منه في اول بيوع الجامع وينظر الفصل الثاني واول

الكتاب فهناك علامة المشتري اذا احال البائع على غريم له بالثمن
كان للبائع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن من المحتال عليه ولو احال
البائع غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لم يكن للبائع
ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن والمحتال عليه وهي اول الفصل الخامس من باب
الحوالة ليطولها في الزيادات اذا اعار البائع الرهن من الراهن
او اودعه منه لا يبطل الرهن والبائع اذا قبض الثمن واذن للمشتري
بالقبض ثم وجد الثمن رصاصا او ستوقا او نبهرجا لا يبطل حق
البائع في الحبس حتى يملك الاسترداد ولو وجده زيوفا او نبهرجة
يبطل عندنا خلافا لزفر حتى لا يملك الاسترداد عندنا في باب الرهن
لا يبطل حتى يملك المرتهن الاسترداد في الوجوه كلها وتمام تفاريع
هذه المسائل في اخر بيوع مختصر الكافي وفي القدوري في ثمن المبيع
بغير اذن البائع من باع شيئا بدراهم مطلقا فاعطاه المشتري المهر
اجبر البائع على القبول لكن للبائع ان يقبض فيما وجد في المهر
من الزيوف يرد وهكذا قال والدي رحمه الله اذا وهب بعض الثمن
قبل القبض فهو حط واذا وهب الكل فهو حط ايضا في باب المرابحة
لشمس الائمة الا ان هبة الكل لا يلتحق باصل العقد وهبة البعض يلتحق
في اخر باب المساومة من الجامع وفي هبة الدين ممن عليه الدين لا يشترط
قبول من عليه عندنا خلافا لزفر في هبة شمس الائمة الحلواني رحمه الله
زفر يقول الدين مال وكان هبته تمليكا فيتوقف على القبول
كهبة سائر الاموال ولنا انه ليس بمال من كل وجه حتى ان من حلف
ان لا مال له وله دين على الناس لا يحنث فاعتبرنا شبهة المالية
حتى قلنا يرتد بالرد واعتبرنا عدم المالية فلم نوقفه بالقبول
عملا بالشبهين وسياتي في اول الهبة هذا الكتاب ورايت في نوادر ابن رستم
اذا قال امراته طالق ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لا يحنث ولو
قال كل ما املك فهو في المساكين فهو على كل شيء من العروض ومن غير

واما

واما كل مال فهو على الدراهم والدنانير وكل شيء تجب فيه الزكاة في شرح
الجامع الصغير **مسايل تصرف الفضولي والوكيل والاب**
والوصي والمريض ويدخل فيها البيع من العبد والغبن الفضولي
اذا اشترى لغيره فهو على وجوه الاول ان اضاف الشرا اليه نصا بان
قال البائع بعت هذا من فلان فقال الفضولي اشتريت لفلان او
قبلت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف والثاني لو قال بعت منك
وقال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعته منك اظن ان
خواهر زاده في هذه الصورة ذكر في باب الوكالة بالبيع من وكالة
الجامع ان فيه روايتين لكن الصحيح انه لا يتوقف بلا خلاف واما
الرواية التي احال بها الى النكاح ما لو قال البائع بعت من فلان فقال
الفضولي اشتريت لاجله او قبلت لاجله او لم يقل لاجله وفي تلك
الصورة يتوقف الرابع اذا قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان
فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل
فلان فقال البائع بعت لا يتوقف شرا الفضولي بشرط الخيار
للمشتري لا يتوقف بان قال اشتريت لفلان على ان ذلك لفلان
بالخيار ثلثة ايام بخلاف الشرا للغير خان في باب الاب بالشرا والبيع
في زيادات البزدوي اذا باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة
على الوكيل لان فيما على الوكيل العهدة بحضرة الموكل وغيبته سواء
في اخر باب الوكالة بقبض الدين والعين من الجامع الصغير
الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار ويملك الفسخ لان
الوكالة لم تنته مذكور في باب الوكالة والبعض من نكاح الجامع
في اثناء الكلام وهل يملك الاقالة والحط والابراء ونحوه سياتي
في كتاب الوكالة من هذا الكتاب الموكل اذا وجد عيبا يرد على الوكيل
او رجل بيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم
الموكل ما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال الموكل قد اجزت

جاز البيع بالف وكذا في النكاح وان قال الامر اجيزه بما وكلتك به لم
يجز في وكالة المنتقى اقالة الوكيل بالسلم جائز عند ابي حنيفة ومحمد
كالابن وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا يجوز
اجماعا دفع الى دلال عين البيعة فوضع الدلال على صاحب الدكان
وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه
لا يجوز للدلال ان يترك العين عند انسان وعليه ان ياخذ اذا
عرض لا تراه من قصبا ولشرائه ان يودع غيره الرد دلال دلالي كرد
فكالا قرض حتى ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضا او بغير قضا
لا يسترد منه الدلالية لعقد اقالة الوالد رحمه الله الوكيل اذا اشترى
العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض حين الوكيل
يسيرا كان العيب او فاحشا فان رد ارتد وان رضي فان كان العيب
يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا فعلى الوكيل والفاصل
بينهما ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما
وفقء احد العينين بخلاف ما لو اشتراه اعمى حيث ينفذ على الموكل
عند ابي حنيفة في باب الوكالة بالصرف من كتاب الصرف وذكر
في باب المهور من شرح نكاح شيخ شمس الائمة السرخسي والصدر
الشهيد رحمهما الله تعالى ان العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين
كما قيل في العبد اليسير وهكذا رايت المسئلة في ذلك الباب الوكيل
بالشرا اذا رضي بالعيب يعتبر في انقطاع خصومته مع البائع
لا في حق الزامه الموكل في شرح شمس الائمة حتى لو رضي به الموكل
يلزمه والا لزم الوكيل في الباب الحادي عشر من زيادات
السرخسي وهذا محمول على ما اذا رضي به الوكيل بعد القبض
اما اذا رضي به قبل القبض فالجواب ما حكيناه قبل هذا عن كتاب
الصرح وقد قال ايضا في الزيادات في اخر باب تقدم على ان
بالعيب الوكيل بشرا شيء اذا وجد به عيبا ورضي به ان رضي قبل يرده

القبض

القبض بالعيب كالرد بخيار الشرط او الرؤية والرضا والعيب
والوكيل بالشرا قبل القبض يملك الزام العقد وان كان له خيار شرط
او رؤية باسقاط الخيار او بالرؤية والرضا والعيب بعد القبض لو صح
كان هذا ابطال حق الموكل وفي اخر وكالة المنتقى امر رجلا ان يشتري
جارية بالف فاشتراها ولم يقبضها حتى راى بها احدث به عيبا
فرضي المشتري بعيبها وقبضها فان كان العيب ليس بعيب استهلاك لزمت
للامر وان كان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للامر ان يلزمها المشتري
عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هما سوا ويلزم الامر ان كانت مع ذلك
العيب تساوي ذلك الثمن او كان فيها غبن يسير ولو قال الامر للمشتري
حين راى العيب لا ترضى به فرضي به المشتري فللامر ان يلزمها المامور
وهو بمنزلة رضى المامور بالعيب بعد القبض في اخر باب ما يقدر على ان
يرد بالعيب من الزيادات وفي غيره من المواضع الموكل بالشرى اذا ابرا البائع
عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ الموكل مع المشتري جائز كتبته
في الباب الحادي عشر من الزيادات الغبن الفاحش واليسير معلوم في بيع
الجامع الوجيز كونه قال خواهر زاده وفي شرح المضاربة هذا التحديد فيما
ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره اما الذي له قيمة كالخبز واللحم
وغيره اذا زاد الوكيل بالشرا قل او كثر لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا
يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم المقومين ما يحتاج
الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى التقويم فلا يدخل والحد الفاصل
هذا فيه تغير وسيأتي نحوه في وكالة هذا الكتاب في مسائل الوكيل
بالبيع بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول
يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره كتبته قبل باب المرابحة
الفاسلة من شرح خواهر زاده ثم الغبن اليسير انما يحتمل الا في
ستة مسائل احدها الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته
بقدر ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن لا يجوز شهادته له قال

قال في المضاربة الكبيرة لا تجوز تلك المحاباة وجاز بقدر قيمته
في قول ابي حنيفة وقال في البيوع لا يجوز الثانية رب المال اذا باع
مال المضاربة وحط شيئا يسيرا الثالثة الوارث اذا اشترى من مورثه
الرابعة اذا قال قيمة الجارية الف فهو دانق التي غصبها الف فاخذها
رب الجارية بقوله ومع يمينه ثم ظهر ان قيمة الجارية الف دانق فكان
لصاحبها اخذها الخامسة اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الوصي في
مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله
السادسة المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع بما يساوي
الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه صار محابيا بخمسمائة فتنفذ
المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين
ولا يرد من المبيع شيئا واما ان يفسخ ليس له ان يرد شيئا من المبيع ذكره
في وصايا هذا الكتاب فينظر ولو باع من وارثه او اشترى من الوارث
بمثل قيمته لا يصح البيع والشرا اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح فان حابى لا تصح المحاباة اصلا اجازت الورثة اولم
يجيزوا فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ
في باب اقرار العبد لمولاه من المأذون الكبير نحوه وزاده الاب اذا انه
ان اشترى الطعام للصغير بمال نفسه يكون متبرعا وان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا فبيعه جائز وليس للابن ان يبطل
بيعه لكن يطلب منه الثمن فان ضاع او انفقت عليك قبل قوله
وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وفي فتاوى الفضلي اذا باع الاب
والوصي شيئا من عقار الصغير ورأى القاضي نقضه اصلح للصغير
كان له نقضه ذكر في اول كتاب المأذون ما يدل عليه وتمام هذا
يأتي في وصايا هذا الكتاب فينظر لا محالة الوكيل اذا باع على انه بالخيار
ثلثة ايام فمات فوافق الموكل في الثلاثة تم البيع في قول ابي يوسف
والحسن وقال زفر كذلك في موت الوكيل اما في موت الموكل ينتقض

البيع

البيع ولو باع الوصي جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام
فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلاث تم البيع في قولهم الا في موت
اليتيم فان عند زفر ينتقض قال ابو الليث وذكر محمد في الجامع انه
ان الاب اذا باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فادرك الصبي في الثلاث
لا يجوز البيع الا باجازة الصبي فتلك الرواية مخالفة لقول ابي يوسف
وزفر ولكن عن محمد رواية اخرى ان الخيار يتحول الى الصبي فان
اجاز في الثلاثة جاز وان انتقض هكذا قال في فتاوى النوازل
نقض
والمذكور في الجامع باع عبد ابنه الصغير وشرط الخيار لنفسه ثلثة
ايام فكبر ابنه في الثلاثة قبل ان يجيز الاب فالبيع باطل الا ان يجيزه
الابن وذكر في الزيادات في الباب الرابع والعشرين في باب المهر
ان على قول ابي يوسف تم البيع كما لو مات الاب في مدة الخيار وعلى
قول محمد يبقى موقوفا على اجازة الابن ثم عند محمد في ظاهر الرواية
العقد موقوف الى ان يجيزه الابن على الابد وفي النوادر يبقى
موقوفا الى ثلثة ايام لان التوقف كان لاجل الخيار فيقدر بقدر
ثلثة ايام كتبته من وسط باب نكاح المماطلة من نكاح شرح الجامع
للصدر الشهيد وفي القدوري لو اشترى الاب والوصي شيئا بدين في
الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما وللصبي خيار
الاجازة والفسخ ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز
في الثلاثة تم البيع وكذا المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلاث
بطل الخيار للاب والوصي اذا باع مال اليتيم ثم بلغ فحقوق العقد
ترجع الى الاب والوصي اخترت هذه المسئلة في اول كتاب الشرى وفي
الزيادات لو باع مال احد الابنين من الاخر ثم بلغا فالعهدة عليهما
ينظر في الباب الحادي عشر منه وفي اخر الباب الثاني من بيوع المحيط
فرق بينهما اذا اشترى للصغير من غيره وبينها اذا باع مال نفسه
من الصغير فقال اذا باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق ترجع

الى الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي او اشترى مال الاجنبي للصبي
ثم بلغ الصغير فالحقوق الى الاب فينظر لا يجوز البيع والقسمة على الذي
يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان في ليله وذلك كل حال
افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في اخر كتاب القسمة القاضي
اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه حكم وحكمه لنفسه لا يجوز
ولو اشترى من وصي اليتيم يجوز وان كان هذا القاضي جعله وصيا
لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي والذي يوكد هذا ان القاضي
لو زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ومسئلة بيع القاضي مال اليتيم
مذكوره في السير الكبير عن محمد قال الشيخ ابو القاسم الناطفي في كتاب
الاجناس اذا اشترى مال اليتيم ابنه الصغير او باع ماله من ابنه
او باع مال احد ابنيه من الاخر يجوز وما ذكر عن محمد في السير الكبير
من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول
على قوله اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز كما يجوز جوازا في الوصي
وذكر في الهاروني ان الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده لا يبرا
الاب منه حتى ينصب القاضي وكيلا من الصغير لقبضه من الاب ثم
بعد القبض يامره القاضي بالرد على الاب وسياتي في الوصايا تمام
هذا الفصل رجل باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض
الشرا فما لم يتمكن من القبض حقيقة يهلك من مال الاب في باب القبض
من بيوع الجامع وذكر في باب اقرار العبد لمولاه من الماذون لشمس
الايمة السرخسي ان في بيع القاضي الماذون من قلبه بالمحاباة الفاحشة
روايتين والصحيح انه لا يجوز وهي معاده في الوصايا والله اعلم

مسايل العيب ودعوى العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه

كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف
ويقومه اخر مع هذا العيب بالف فهو يسير اما الذي لا يدخل فان اتفق
المقومين في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب باقل

فهو فاحش في البيوع وفي باب المهر من النكاح اذا اشترى حنطة
مشارا اليها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد لان الرداة ليست
بعيب نحو ما لو وجدها مسوسة او عفنة في باب الاقرار
بالديون من اقرار خواهرزاده وكذلك لو اشترى اناء فضة مشار
اليها فوجدها ردية من غير كسر وغش لم يكن عيبا في باب الرد بالعيب
من كتاب الصرف قال خواهرزاده لا رواية لهذه المسئلة ان الرداءة
ليست بعيب الا في كتاب الصرف وكذلك لو اشترى جارية فوجدها
سوداء الوجه لا يثبت له حق الرد الا ان تكون تامة الحلق الصهوبة
في الشعر عيب وهو لون بين الاصفر والاحمر فكذلك نقص الجمال
والشمط فهو عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل وقت المشيب اذا
اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرد في النوازل
فتح الحاريم ليس بعيب في الزيادات في باب البيوع التي يكون فيها
الشرط بعد ابواب السير النكاح عيب في الرجل والمراة جميعا في باب
السبايا من اهل الحرب من الزيادات وفي شرح القدوري الزوج
للجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن طلاق
رجعي عيب وعن البائن لا اذا اشترى جارية فولدت عند البايع
لا من البايع او عند اخر فلم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل
له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يتعيب بسبب
الولادة لانه زوال نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان
على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل
بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى ونفس الولادة
عيب في بني ادم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا في الماذون
الكبير لخواهرزاده وبه يفتى عدم الختان في الغلام والجارية
اذا كانا جليبين ليس بعيب وكذا اذا كانا مولودين صغيرين
وان كانا كبيرين فهو عيب في الغلام ووقت الختان قال

ابو حنيفة رضي الله عنه لا علم لي به ولا رواية فيه غيرهما وقال بعض
المتأخرين اذا صار ابن تسع او عشر سنين فهو كبير ووقت الختان فيهما
اذا وجد الغلام حسبه ناكرا والجارية لم تحض من كونه في العيوب
ولو وجد العبد عنينا وفي اخر مسائل البيع بشرط اذا وجد
العبد ولد الزنا فليس بعيب وهو عيب في الجارية لانها تستولد في
باب العيوب اذا اشترى جارية فوجدها لا تحيض لا تسمع منه الخصومة
ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل
يريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان
وان قلن ليست بحامل لا يمين على البائع وان ادعى المشتري ارتفاع
الحيض بسبب الداء يريها لاثنين من الاطباء المسلمين فان ثبت العيب
البائع كما تقدم وان لم يثبت لم يحلف فالمرجع في معرفة الحبل قول
النساء وفي معرفة الداء قول الاطباء وفي فتاوى الفضلي العيب
الذي لا يثبت الا بقول الاطباء ما لم يتفق عدلان منهم لا يثبت العيب
في حق سماع الخصومة بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت
بقول امرأة واحدة في حق سماع الخصومة في باب العيوب من شرح
ادب القاضي وفي شرح الطحاوي وفيه كلام وفي اول بيوع المنتقى
قال ابو يوسف في رجل اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان بها عيبا
لا ينظر اليه الا النساء فاني اريها النساء فاذا زعمن ان ذلك بها حلفت
البائع على ذلك ولا اردها به وان قلن ذلك قبل القبض رددتها
به وقال محمد هما سواء ولا ارد بشهادة النساء في كل ما لا ينظر اليه
الرجال ما خلا الحبل فاني لا ارد بشهادة النساء قبل القبض وبعده
واقبل شهادة النساء في كل لان الحبل ليس بشيء ظاهر ينظر اليه
لكن احلف على ذلك بشهادتين وفي اخر شهادات [illegible] اشترى جارية
وقبضها ثم ادعى بها عيبا لا ينظر اليه الا النساء كالرتق ونحوه
فان كان لا يحدث مثله اردها بشهادة امرأة ولحلف وان كان

يحدث

يحدث مثله حلف البائع بشهادتهما ثم ان كان قبل القبض ردها
بشهادتها ايضا وهو قول ابي يوسف الاخر فكان ابو يوسف
يقول اولا يستحلف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمد يقول
في الرتقاء ايضا يحلف البائع ولا يرد بشهادة امرأة ثم رجع عنه الى
هذا القول عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن
في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف اذا اشترى خفين
فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل لعلة في الرجل ليس له ان يرد وان
وان لم يكن كذلك له ان يرد ذكره خواهر زاده في شرح بيوعه
لان الناس يعدون هذا عيبا ان يكون احدهما ضيقا والاخر متسعا
لانه لا يكون زوجا يقال خف [illegible] بكري
بانه اما اذا كان كلاهما ضيقا لا يوجد هذا المعنى فلا يرد اذا اشترى
ابزار البطيخ وزرع فاذا هو بزر القثاء يرد على البائع مثله واخذ
ثمنه في اخر اقرار العيون اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا
لا يجبر على اداء الثمن حتى يقيم البينة او يحلفه في بيوع الجامع الصغير
وكذا المديون اذا ادعى ايفاء الدين في شرح عصام للخصاف اذا
اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البائع حتى يحضر العبد
في اخر بيوع الفتاوى قيام العيب في الحال شرط صحة الدعوى يعني لا
يحلف البائع للرد يمين البتات بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا
العيب انما يصح دعوى العيب للحال لانه اذا ادعى اني وجدته معيبا
بعيب موجود في يد البائع فهو قائم للحال فان القاضي يسمع ذلك منه
حتى يسأل المدعي علم بان اقر بقيام العيب حالا اثبت العيب في حق الخصومة
وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم بقيام العيب حالا يثبت
للحال عندهما يحلف وعنده لا في اول بيوع الجامع اذا قال المشتري ليس به
عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد عيبا كان له ان يرد
ولو عين فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق في بيوع الذخيرة

والجامع في الباب الثاني والعشرين من بيوعه وكذلك لو شهد الشهود
انه باع بشرط البراءة عن كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود بالعيب
حتى لو اشترى الشاهد فوجده آبقا كان له ان يرده بعيب الاباق ولو
ولو شهدوا انه باعه على انه برئ من اباقه فاشتراه الشاهد فلم يعرف
ابقا ليس له ان يرده بذلك في اول بيوع الجامع ولو قال بعت منك
على انه برئ عن الاباق لا يكون اقرارا بعيب الاباق ولو قال على انه
برئ من اباقه كان اقرارا بعيب الاباق المشتري الاول اذا ابرأ
بايعه عن العيب بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل
الرد صح حتى لو رد عليه الثاني ليس له ان يرد على بايعه اذا ادعى
عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري
البايع عن ذلك العيب ثم ظهر انه ادعى عيبا لم يكن بها هذا العيب
او كان بها لكن كانت براءة وصح كان للبايع ان يرجع على المشتري
ويأخذ ما ادى من بدل الصلح مسايل **ما يمنع الرد وما لا يمنع**
في الجامع الاصغر اذا قال البايع للمشتري بعدما وجد المشتري به عيبا
بيعها فقال نعم لزمه ولا يتمكن من رده لعله اجاب عن الرازي قال صاحب
الجامع الاصغر فكان ينبغي ان يقول بل قوله نعم لا لان قوله نعم عرض
على البايع وقوله لا احتراز عن ذلك المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا
فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه فلم يشتر لا يرد على
بايعه وبمثله ولو اعطى المشتري الثمن فوجده البايع زيوفا فقال
المشتري انفقه فان لم يرج ترده علي فانفق ولم يرج رده استحسانا
في صلح النوازل لكن ذكر عن ابي يوسف والفرق مذكور في صلح الوا
الواقعات اشترى ضيعة في الخريف فوجدها في الربيع مع الثمار وقد
كان في يد البايع كذلك منظرا لها بسبب اخر لا يردها ان كان في يد
البايع او كان ذلك القدر بل اذا كان نحو ذلك السبب يمكنه الرد
كذا مكان ما في فتاوى الفضلي وكذلك اذا اشترى كرما وقد ظهر

البيع

بر يهر اجر وفي يد المشتري
بسبب اخر لا يرد وان كان
نعم ذلك السبب يرد ولا
ينظر ان يكون الثمار في
يد المشتري اكثر مما كان في
يد البايع او ح

في يد

في يد المشتري بمارى ان كان بالسبب الذي كان في يد البايع يمكنه الرد
فالعبرة بسبب العيب عند البايع وان ازداد عند المشتري فعلى هذه المسئلة
الزغار في بيوع الفتاوى واذا اشترى ارضا فوقفها لا يرد بعد ذلك بالعيب
لان الوقف تحرير فصار كالاعتاق وكالتدبير على ما مر قبل مسايل البيع بشرط
ويرجع بالنقصان اذا اشترى شيا فوجده معيبا وقد حدث به عنده عيب
اخر رجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك ولا ارد
النقصان فانه يجبر المشتري على الرد اذا اراد الرجوع بالنقصان ولا يرجع
بالنقصان في باب جناية العبد في البيع والجامع اشترى ثوبا فقطعه لابنه
الصغير ثوبا ثم علم المشتري به عيبا فوجده معيبا لا يرجع في الجامع الصغ
والعيون وفيه ايضا ابق العبد ثم علم المشتري به عيبا لا يرجع بنقصان
العيب ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقول اقبله هكذا
وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه العبد المأذون اذا اشترى شيا فوجده
معيبا وقد ابراه البايع عن الثمن او وهبه منه وقبل العبد لا يمكنه الرد
بالعيب لانه لو رد يرد بغير شي فيكون متبرعا فلا يملكه ولو كان
مكان العبد حرا ان كان وجد به عيبا قبل القبض يمكنه الرد فيرد بغير شي
وان وجد به عيبا بعد قبض الثمن المبيع لا بجملة هذا في شرح الطحاوي
في اول بيوعه البايع اذا ابراء المشتري انه هذا المبيع كان لفلان
عن الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بشيء في باب ما يقلد على
ان يرد بالعيب من الزيادات اذا اقر المشتري ان هذا المبيع كان
لفلان غير البايع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري على عيب به له ان
يرد وكذلك لو باع ثم رد عليه بالقضاء يكون فسخا من كل وجه ثم
اطلع على عيب به كان عند البايع له الرد ايضا ولو كان الاقرار
بغيره بعدما راى العيب فكذلك الجواب اذا كذبه المقر وفي البيع بعد
العلم بالعيب لا يكون له الرد وان رد عليه بالقضاء يكون فسخا
في باب العيوب عن بالبيوع التي يرجع فيها بالثمن من الجامع اشترى

اشترى شيئا وباعه من اخر فوجد به المشتري الثاني عيبا يحدث مثله
فقال المشتري الاول حدث عند المشتري الثاني وقال المشتري الثاني
كان عند البايع الاول واقام البينة على ذلك يرد الثاني على بايعه
وهو المشتري الاول وهل للمشتري الاول ان يرد على بايعه عند
ابي يوسف نعم وعند محمد لا وفي بيوع الجامع المشتري الثاني اذا وجد
المبيع معيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده يرجع على بايعه
بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع في قول
ابي حنيفة خلافا لهما وفي اخر دعوى واخر الصلح المشتري اذا باع
من غيره فمات في يد الثاني ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب
على المشتري الاول وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه الاول
بنقصان العيب عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري
الاول مع بايعه عن ذلك على شيء لا يصح عند ابي حنيفة لانه لا حق
له في كتاب الصلح لعصام وفي صلح العيون اشترى جارية بعد
قبضها فباعها وسلمها وباعها الثاني ثم ظهر بها عيب وردها
المشتري الاخر على بايعه بغير قضاء لم يكن لبايعه ان يخاصم بايعه
في قول ابي حنيفة الاخر رحمه الله وبه اخذ صاحباه وكان يقول اولا
ان كل شيء لو رفعا الى القاضي يقضي فيفعله هذا دون القاضي فهو
على دعواه ولا يبطل حقه اشترى عبدا فاخبره البايع ان عبدك
هذا ابق فاشتراه ثم اراد ان يرده بهذا العيب ليس له ذلك
لانه لما قال وجدت به ذلك العيب صار مصدقا البايع في اقراره
فظهر العيب وامثال هذا في اول بيوع الجامع في باب العيب بالمبيع
ما يكون عيبا وما لا يكون عيبا وفي الشيب يمنع الرد بالعيب
والتقبيل بشهوة والمس بشهوة كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في
اثنا كلامه في باب العيوب وهي في العدوري اذا استخدم
مرتين يكون رضا بالعيب في باب قبله وبما في

في شرح بيوع عصام والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كان على
كره من العبد لان الاستخدام حر لتصرف يختص بالملاك فيكون دليل
الرضا في شرح باب العيوب من الكافي وذكر السرخسي ان القياس ان يكون
الاستخدام رضا وفي الاستحسان لا يكون رضا بالعيب فلم يفصل بينهما
اذا كان على كره او غيره ولم يذكر المرة او المرتين وسيأتي شيء من هذا في مسايل
الخيارات الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالعيب بالاجماع وهل تمنع الاسترداد
على قول محمد كما هو على قولهما تمنع بيانه من باع عبدا بجارية ولم يسلم
الجارية ولم يقبض العبد حتى ازدادت الجارية في يد المشتري زيادة متصلة
ثم هلك العبد قبل التسليم كان للبايع الجارية ان ياخذ الجارية عند محمد
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يسترد كذا الصداق اذا ازداد زيادة
متصلة في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسترد عندهما وعند محمد
يسترد والمشتري اذا ازداد في يد المشتري زيادة متصلة ثم اطلع على عيب
كان عند البايع يرد بالعيب بالاجماع والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالا
جماع وهل تمنع الاسترداد فعلى الاختلاف اشترى شيئين فوجد باحدهما
عيبا بعد القبض فتصرف في غير المعيب له ان يرد المعيب لان التصرف
فيما لم يثبت فيه حق الرد لا يمنع الرد في باب الكسب من زيادات شمس
الايمة اشترى ثوبين او عبدين وقبضهما فباع احدهما ثم وجد بهما او بالباقي
عيبا له ان يرد المعيب خاصة في الجامع الصغير ولو باع نصف العبد ثم وجد به
عيبا ليس له ان يرد وان اشترى طعاما في اناء واحد وباع بعضه ثم وجد
به عيبا ليس له ان يرد الا رواية عن ابي يوسف لانه بمنزلة مالو اشترى عبدا
وباع بعضه ثم وجد به عيبا بنصفه ومثله لو كان في وعاءين فباع احدهما
ثم وجد بهما او بالباقي عيبا له ان يرد المعيب بمنزلة العبدين الموصاة
اذا وجد معيبا لا يرد بالعيب وان لم يشترك وارثا يجب ان يرد بالعيب
في الباب الاول من قضايا الجامع الغاصب اذا باع المغصوب وسلم لضمن
القيمة للمالك ثم رد عليه بعيب فله ان يرد على المالك ويسترد القيمة

لنا ملك ثم رد عليه بعيب فله لان بسبب الضمان البيع والتسليم وقد
مر بيانه كن كان لم يكن المأذون من بيوع الجامع الصغير الاستحقاق
اشترى ابنا ثم استحق في يده ثم وصل الى المشتري يوما لا يؤمر بالتسليم الى
البائع لانه وان رجع بالملك للبائع ثم لكن مقتضى الشراء وقد انفسخ
الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار لا جرم لو اشترى عبدا واقر انه
انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل
اليه يوما يؤمر بالتسليم الى بائعه لان اقراره بالملك له لم يبطل
في شرح قسمة خواهر زاده في باب المستحق عليه دين وفي الباب الرابع عشر
من الزيادات وسيأتي في مسائل شهادة العدو شهادات هذا الكتاب
مسئلة الاستحقاق اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن
وقيمة البناء على البائع في الجامع وفي كفالة شرح الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البناء الذي بنى في الدار المستحقة علمه فانه يرجع على البائع
بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا اذا سلم النقض الى البائع وان لم يسلم النقض
لا يرجع الا بالثمن وعن ابي يوسف رحمه الله قال يرجع بالثمن وبقيمة البناء
والنقض له وسلم النقض الى البائع وقضى البائع بالثمن وبقيمة البناء
مبنيا اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض
يخير المشتري لامكان العيب لان الشركة فيها ليس بعيب لكن لتفرق
الصفقة قبل تمامها في باب شراء الظرف بما فيه من الجامع اختلاف
المتعاقدين جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد في شرح خواهر زاده
اذا اختلفا في الطوع والكره قبل اقامة البينة كنا نقول ان القول
لمن يدعي الكره لانه ينكر ابتداء الا بمسئلة الجامع الصغير وهكذا افتى
القاضي المنتسب الى اسبيجاب ووجد في خطه هذا والان نقول القول
لمن يدعي الصحة والجواز وهكذا افتى في فتاوى الشيخ وبه يفتى
فان اقاما البينة فبينة الطوع اولى ابتداء بمسئلة الجامع الصغير
وهكذا قال بعض مشايخنا وقال القاضي الاسبيجابي البينة بينة الاكراه

والان

والان نقول هكذا وبه نفتي وذكر بعد هذا فقال ذكر في اخر
باب ضمان الكاتب في مسئلة اختلاف المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد وانكر
في شرح مختصر عصام لان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زائد وهو
الاخر منكر فعلى هذا في مسئلة اختلاف المتبايعين في الطوع والكره
يجب ان يكون القول قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه الاختلاف
الاختلاف قبل القبض وبعده البائع والمشتري اختلفا في مقدار السلعة
والثمن في يد البائع يتحالفان كما يتحالفان فيما بعد القبض في شرح خواهر زاده
في كتاب الشفعة في مسئلة اختلاف المشتري مع الشفيع في دعوى العيون
اشترى نخلة بخمسين درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض و
وقال البائع انما بعتك الكناسة بحكم الثمن فان كان مثل ذلك الثمن يكون
للارض فحسب يبيع الارض وان كان مثله لا يكون للارض فحسب يبيع
الكناسة دون الارض وكذا لو اشترى راوية من ماء فقال انما اشتريت
الراوية مع الماء بحكم الثمن والله اعلم اشترى عبدا فجاء به ليرده بعيب فقال
البائع ما بعتك هذا انما بعتك غير هذا فالقول للبائع ومثله في الرد
بخيار الشرط والرؤية القول للمشتري في اخر باب اختلاف البائع والمشتري
في الثمن من بيوع الجامع مسائل الخيارات قد مر في مسائل الوصي والوكيل
مسائل الخيار خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع
عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار وقبضه المشتري باذن البائع
واعتقه لا يجوز لانه قد اوقفه موقوفا في اول بيوع باب البيع الفاسد
الاختيار فان استخدم في المرة الثانية او لبس او ركب كان اختيارا في باب
الخيار من بيوع المختصر وقد مر شيء منه في مسائل ما يمنع الرد بالعيب
وفي بيع الجارية بشرط الخيار للمشتري اذا قبلته الجارية بشهوة واقر
المشتري انها قبلته بشهوة يسقط خياره في قول ابي حنيفة وكذا في خيار
الرؤية والعيب وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد فعلها

مة

ابو حنيفة

لا يكون اجازة وكذا المطلقة رجعيا اذا قبلت زوجها يصير مراجعا عندهما
وعند محمد لا وعن ابي يوسف اذ فعلت اختلاسا فكما قال محمد وذكر هذه
المسئلة في بيوع القدوري وطلاقه على التفاوت فنظرها لا محالة
وذكر في بيوع القدوري ان الجارية اذا قبلت المشتري الذي له الخيار
فاقر المشتري انها فعلت ذلك بشهوة يسقط الخيار روى ابو يوسف عن ابي
ابي حنيفة ان المطلقة الرجعية اذا فعلت ذلك كان رجعة فلو كان
هذا في امة اشتراها وهو بالخيار او كان له فيها خيار رؤية او عيب
فقبلته الامة بشهوة من غير ان يشتهيها واقر الرجل ان الامة تشتهيه
فهو مثل الاول وهو رضى بالعيب قال وهو في البيع اضعف منه في الطلاق
والفسخ لكن القياس واحد وعند ابي يوسف ان البيع يجوز وقال بشر عنه
في الاملاء اذا فعلت الامة ذلك اختلاسا وهو كاره لم يكن ذلك رجعة
ولا اختيارا للعيب وقال محمد لا يكون فعلها البتة اجازة للبيع وانما قال
في الرجعة ان هذا في البيع اضعف منه في النكاح لان المرأة عاقلة كالرجل فيجوز
ان يستوي فعلها في احكامه بخلاف الامة فهي معقود عليها لا عاقدة واما
المجامعة فهي اختيار مكرها كان العاقل او طائعا فمحمد فرق وقال الوطء
يقضي بخلاف القبلة الا ترى ان الوطء من غير المشتري يمنع الرد بالعيب
والمباشرة اذا ابتدأت مكرهة له ثم تركها وهو يقدر على الامتناع
فهو رجعة هذا ما ذكر في بيوعه وذكر في طلاقه ان المطلقة رجعيا
اذا المسته بشهوة مختلسة او كان هو نائما او رأيد العقد او كارها فاعترف
انه كان بشهوة فهي رجعة عند ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف ليس
برجعة وهذا على اصل ابي حنيفة صحيح كما في المشتري الخيار اما على اصل
ابي يوسف يبطل به خيار المشتري وقال هاهنا لا يكون رجعة لان الخيار
يجوز ان يبطل بغير فعل المشتري فهو ما ان ادخل المبيع نقص بخلاف
الرجعة على ان بشرا روى عنه ان بعد الامة لا يكون رجعة وعلى هذا
لا يحتاج الى الفرق اما محمد فقال اسقاط ادخال الشيء في ملك المشتري

والامة لا تملك ذلك اما الرجعية فالمرأة على ملك الرجل فلو جعلناها
راجعا بفعلها لم تملكه ما لم يكن مالكا له ولكن لكن صحة الرجعة وقال
ابو يوسف اذا المسته فتركها وهو يقدر على منعها او ابتدأت المس وهو
مطاوع لها كان رجعة قال محمد اذا قبلته بشهوة وهو نائم لا يعقلها او
وصدقها الزوج انها فعلت ذلك بعد الطلاق فادعته وقد بانت
الزوج فصدقها ذلك رجعية فلو شهد الشهود انها لا تشاهد بخلاف
شهادتهم على الجماع لانه يشاهد ولا يرى فيه الشهوة ولو نظرت الى
فرجه بشهوة قال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة ان يكون رجعة
هذا فسخ ولا يكون رجعة هذا ما ذكره القدوري وذكر الصدر الشهيد
في بيوع الاصل اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري انها قبلته بشهوة فان
فعلت ذلك بتمكين المشتري يسقط خياره ايضا وبالاجماع وان فعلت
اختلاسا يسقط خياره ايضا وحرمت عليها امها وابنتها فكذا هذا في الرجعة
وهذا قول ابي يوسف قاسه على الرجعة في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يسقط
خياره وكذا ذكر ولم يذكر مسئلة الرجعة في المبسوط انما ذكر في نوادر
ابن الوليد فقال اذا نظرت المعتدة من طلاق رجعي الى فرج زوجها بشهوة
ولمسته بشهوة اختلاسا تثبت الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا تثبت في قول محمد الا ان تحصل المجامعة بفعلها وذكر ابن سماعة عن محمد
ان الرجعة تثبت بنظرها الى فرج زوجها بشهوة فصار لمحمد في الرجعة
روايتان وفي سقوط الخيار رواية واحدة انه لا يسقط قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في الامة اذا قبلته بشهوة فانما يسقط خياره اذا اقر المشتري
بالشهوة ذكر بعد الاقرار بالشهوة مع معاينة القبلة في مختصر الكافي
فهذا يدل على ان القبلة تكون عن شهوة وذكر في نكاح هذا الكتاب
مسئلة تدل على انها لا تكون الا عن شهوة وفيه ما يدل على انها قد تكون
لا عن شهوة وان قبلها المشتري يسقط خياره وعن محمد لو قال المشتري
قبلتها بغير شهوة فالقول قوله اذا باع على انه بالخيار ثم غصب المبيع

ع

الوارث انها المشتري
كان قبلته بشهوة ذلك

لا يكون رضا باسقاط الخيار في المادون الكبير لخواهرزاده وطلاه
الى البيوع السكنى ابتداء في خيار الروية والشرط والعيب في القسمة
والبيع جميعا دليل الرضا هو الصحيح في باب الخيارات كتاب القسمة
خيار الروية اشترى شاة ان كانت قنية لا بد من النظر الى ضرعها
ليسقط خيار الروية وان كانت شاة لحم لا بد من الجس في محل القدوري
وذكر في قسمة هذا الكتاب اذا اشترى بستانا ذكرنا في شرح البيوع ان رؤ
رؤية الاشجار شرط لثبوت خيار الروية ونص هنا انه ليس بشرط
بل اذا راى من خارج البستان ولم ير نخلة او شجرة او راى ظاهر الدار
ثبت خيار الروية وما ذكر هنا ما قلنا وتاويله اذا راى رؤوس الاشجار
ولم ير نخله وشجره كلها او راى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان كان فيها بنا
مالم ير الداخل لا يثبت خيار الروية ومالم ير في رؤوس اشجار في الكرم
لا يثبت كما ذكر في البيوع وعليه الفتوى وذكر في اخر بيوع الجامع الصغير
قال في الكتاب اذا راى الدار من الخارج يبطل الخيار وكذا قال في كتاب
القسمة في البستان اذا راى الاشجار من الخارج يبطل الخيار قال
مشايخنا هذا في عرفهم لان الباطن كان لا يخالف الظاهر يتفاوت لا
اما في بلادنا فالباطن يخالف الظاهر فلا بد من وقوع البصر على الباطن
وفي اخر بيوع الجامع الصغير اشترى ضيعة لم يرها وله لها ارض فزرع
الا اكار برضا المشتري يبطل خيار الروية لان فعله كفعل المشتري اذا
فعله برضاه او تركه على الاكار في بيوع النوازل الوكيل بالشرى
اذا راى فروئيته كرويته الموكل اما الرسول بالشرى فلا في شرح
الطحاوي فعلى هذا اذا وكل انسانا او ارسله قبل الشرا حتى راه ثم
اشترى الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له خيار الروية وقد
افتيت بهذا التوكيل بالروية مقصودا لا يصح ولا يصير به روية
للموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا فقال ان رضيته فخذه
لا يجوز في شرح خواهرزاده في باب الخيار بغير شرط الوكيل بالشرا

اذا اشترى شيئا كان راه الموكل ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار
الروية اذا لم يره في مضاربة خواهرزاده وفيه ايضا اذا اشترى
ثوبا ملفوفا كان راه من قبل وهو لا يعلم ان المشتري ذلك المرئي ثبت خيار
الروية لانه لا يكون راضيا بزواله اذا اشترى شيئا راه قبل ذلك فقال
وجدته متغيرا ذكر خواهرزاده والقاضي الاسبيجابي انه لا يصدق المشتري
المشتري فلم يزد على هذا وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا لم تطل المدة
بحيث لا يعلم انه يتغير اما اذا طالت فلا قال محمد رحمه الله ارايت لو
راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت لا يصدق
بل يصدق لان الظاهر شاهد له وبه نفتي فيقول ان كان لا يتفاوت في تلك
المدة غالبا فالقول للبائع وان كان التفاوت غالبا فالقول للمشتري
كما قال شمس الائمة وذكر في الكافي اذا نظر الى مملوك او دابة ثم اشتراه
بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار فان قال المشتري تغير عن حاله الذي رايته
عليه فعليه البينة وعلى البائع اليمين ولم يصدق المشتري في قليل المدة
واعتبر الشهر قليلا في حق هذا الحكم لانه لا يتغير في مدة الشهر غالبا
اذا راى دهنا خارجا قارورة ثم اشترى القارورة عن محمد روايتان
في رواية ابن سماعة عنه انه لا خيار له وروى عنه انه لا يبطل
خيار الروية مالم ينظر الى الدهن بعد ما خرج من القارورة في خيار الروية
المنتقى اذا كان المشترى اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب التي
اشتراها في الجراب والبطيخ ونحو ذلك لا يثبت الروية مالم ير الكل
فان كان من العدديات المتقاربة كالبيض والجوز والكيل والموزون
فان كان في وعاء واحد فراى البعض ثبتت الروية حتى لو رضي سقط
خياره اذا كان الباقي على تلك الصفة وان كان في وعائين اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ عراق روية احدهما كروية الكل وقال مشايخ بلخ لا يكون
والاصح هو الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقا
وقال البائع بل الباقي على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري

وفي الكفاية جعل البيض والجوز في حق هذا الحكم من المتفاوتة اذا رأى
المشتري البعض في موضع يكفي للزوم العقد رؤية البعض كالمكيلات
في وعاء واحد فانما يكفي اذا وجد الباقي على صفة المرئي او اجود
اما اذا وجده ادون يثبت له الخيار فان قال المشتري وجدته
متغيرا يعني ادون وقال البائع لا بل وجدته كما رأيت البعض فالقول
للبائع مع يمينه في باب الخيار بغير شرط من مختصر الكافي واذا اشترى
كرش شاة بعد الذبح قبل السلخ يجوز واذا اخرجه البائع فللمشتري
خيار الرؤية لو كان الشراء قبل الذبح لا يجوز اذا اشترى شيئا
لم يره حتى يثبت له خيار الرؤية فلو قبض وعينه او باع ثم رد عليه
بعيب حتى كان فسخا او افتك الرهن هل يعود خيار الرؤية نص عن ابي
ابي يوسف فلينظر في القدوري وذكر في كتاب الصلح ان خيار الرؤية
اذا سقط لا يعود الا في رواية عن ابي يوسف فلينظر تمام هذا في باب
الخيار من صلح الاصل والمذكور هنا مسائل شري المغيب في الارض اذا
اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل
لم يذكر في ظاهر الرواية وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه قال
ان كان ما اشترى من المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم
والبصل والجزر فان قلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع
وكان ما قلع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت له الخيار حتى لو رضي
به لزم المبيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك لان رؤية بعض المكيل
والموزون كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان قلع المشتري بغير
اذن البائع لزمه فلم يكن له ان يرد شيئا ان كان المقلوع شيئا له
ثمن لانه بالقلع صار معيبا لانه كان بحال ينمو وبعد القلع لا ينمو
كذا في باب الخيار بغير شرط من مختصر الكافي وفي العدة اذا قلع
البعض لا يثبت الخيار لانه عددي متفاوت وفي النوازل اذا
اذا اشترى كرمة من جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا

في احدى الكرمة حين ثم قلع من الاخر فوجده معيبا قال لا يرد لكن يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جزرا وهو داخل في الارض فان اشترى ما
ظهر منها جاز وان اشترى ما بطن منها لم يجز ولو اشترى جزرا في جوالق
فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا اصغر فان كان الطويل
يشترى باكثر مما يشترى القصير كان عيبا وذكر القدوري اذا اشترى
جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض عند ابي حنيفة له الخيار
ما لم ير الكل وبرؤية البعض لا يسقط خيار الرؤية وتمام هذا الفصل
في الفتاوى قبل الباب الاخير من البيوع بخمسة اوراق او ستة مسائل
ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانه
ينمو في البيع من اسفله اما بيع قوائم الخلاف فالفتوى انه لا يجوز
لكن جاز للتعامل او للعرف فيه لان النمو من اعلاه لا من اسفله فلا يتمكن
الغرر وبيع الكراث يجوز وذلك كان ينمو من اسفله التعامل
في النمو من اعلاه ببيوع جواهر زاده واذا اشترى الشجر بشرط القلع
اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز في الشفعة جواهر زاده في باب
الشفيع في الارض والانهار ولو اشتراه بشرط القطع يجوز وقيل هذا
اذا بين موضع القطع اما اذا لم يبين لا يجوز لاحتمال المنازعة وعلى يجوز
يجوز له ان يقطع من وجه الارض وفي الشراء بشرط القلع له ان يقلعها
باصلها وكذلك لو اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها للقلع له
ان يقلعها باصلها وهل يدخل ما تحتها من الارض في البيع هاهنا ثلث
مسائل البيع والقسمة والاقرار ففي القسمة والاقرار لا يدخل رواية واحدة
وفي البيع روايتان والمختار انه يدخل واذا دخل يدخل بقدر غلظ
الشجرة وقت قطعه الشراء حتى لو ازداد غلظها كان لصاحب الارض ان
ينحت الشجرة ولا يدخل العروق من الارض ما يتناهى اليه العروق
والاغصان ينظر في الباب الحادي عشر من كتاب المحيط وفي اخر
باب الاقرار بشيء بعينه من اقرار الاصل لا محالة وفي بيوع النوازل

اذا باع شجرة فان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك يقع
البيع ويقطع من وجه الارض وان بين باصلها فعلى قرارها في الارض
وان لم يبين فعلى الاصل بيع تبعها وله ان يقطع من اصلها الا ان
يكون دلالة لمواضعة انه اراد ما ظهر منها وفي فتاوى الفضلي باع
شجرة لا يدخل اصلها في البيع عند ابي يوسف بخلاف الاقرار اذا اقر
بشجرة لانسان دخل اصلها في الاقرار وعند محمد يدخل في البيع والا
قرار والوصية بيع الحنطة في سنبلها يجوز ولو باع التبن قبل الدرس
لا يجوز لانه معدوم وبعد الدرس يجوز لانه موجود بيع الثمرة بعد
الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا في الصحيح في اجارات [illegible]
في باب الاجارة والشرا الذي يتصل قطعها بالفضل فان قيل اليس
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها قلنا المراد
من البدو الخروج والظهور وصلاحيتها للانتفاع في الثاني بان
يصح تسليمها ذكر في شرح البيوع ان شرا القصيل قبل ان يصير
منتفعا به وشراء الثمر على النخل قبل ان يصير منتفعا ذكر السرخسي
وخواهرزاده انه لا يجوز وذكر القدوري والاسبيجابي انه يجوز
قال المصنف قال استاذنا اليه اشار محمد في باب العشر من الزكوة
فانه قال ان باع الزرع وهو قصيل فان قصله المشتري في الحال
فالعشر على البايع وان تركه في الارض باذن البايع حتى استحصد
فعلى المشتري وكذا كل ثمرة فيها عشر يبيعه صاحبه في اول ما يطلع
وعند ابي يوسف عشره بمقدار الطلع والنقل على البايع والزيادة
على المشتري وذكر الاسبيجابي ان محمدا قال في باب العشر من الزكاة
لو باع الثمار في اول ما يطلع وتركها باذن البايع حتى ادرك فالعشر
على المشتري فلو لم يكن الشرا جايزا لم يجب عشر ما طلع لما وجب عشره
على المشتري اذا اشترى سلعة كندم من نقد الصبرة يجوز واقسام
هذا في هذا الباب من الجامع الصغير ولو اشترى من اخي حنطة او شعيرا

وكان المبيع في ملك البايع لكنه لم يضف المبيع اليه بالاشارة ولم يبعه
بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك في فتاوى الفضلي وشرا ماية آجرة
من الاتون لا يجوز عندنا وفي مسايل السلم بيع المجهول الصحيح انه يجوز
سوا سلم ثم باع او باع ثم سلم لكن اذا سلم بعد البيع يثبت له خيار الرؤية فاما
ان اصابه تلك ايام لا يجوز وفيه اقاويل وموضعها اول كتاب الشرب
وكتاب احكام ارض الموات من شرح الطحاوي اذا اراد بيع النحل مع
الحمامات ينبغي ان يبيع بالليل حتى يجتمع كلهن في البيت وان باع بالنهار
فسد في قسمة النوازل اذا اشترى ساحة فذكر حدودها جاز وان لم
يذكر الطول والعرض لان بذكر الحدود تحصل المعرفة

مسايل بيع المشاع

اذا كانت الحنطة او الجوز مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من
شريكه يجوز ومن الاجنبي لا يجوز كتبت في اول الغصب ذكر خواهرزاده
في مسئلة الخلط واحاله الى كتاب الشركة وكتبت في شرح كذا كما ينظر
عند الفتوى حتى لا يقع الغلط فالمكتوب هناك الشركة في المال اذا كانت بسبب
الخلط منهما باختيارهما او بالاختلاط من غير اختيار احد يجوز بيع احدهما
نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه فاذا كانت الشركة
بسبب الميراث او الشرا او الهبة او الاستيلا يجوز بيع احدهما نصيبه من
شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه الا
باذن شريكه في اول شركة خواهرزاده وذكر بعضهم المال المشترك بين شريكين
اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير
الشريك نصيبه بغير اذنه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين
من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كان بسبب الارث والهبة او الشرا
او الشرا وسايرها هذا المجرى جاز كتبته في اول شركة الكافي اذا كانت الشجرة
مشتركة فباع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت بين ثلثة فباع
احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك
قال الناطفي في الزرع هذا لفظ كتاب الصلح وفي نوادر رستم ان الزارع

المشترك اذا باع احدهما نصيبه من شريكه لا يجوز وهكذا كتب الصدر
الشهيد في واقعاته انه لا يجوز بيع الزرع المشترك من الاجنبي ومن
الشريك ينظر في بيوع الاجناس بيع الارض مع نصف الزرع هل يجوز
انشار ح باب الاستحقاق في المزارعة الى انه لا يجوز اذا قال الاخر
بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع او لم
يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري
قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف يجوز
علم البائع او لم يعلم وفي قسمة هذا الكتاب دار بين شريكين باع احدهما
نصيبه من الدار من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع وهذا فرع
في اخر قسمة شرح الطحاوي فينظر روايته في باب الاقرار بالعرض
في الاقرار الاصل من شرح الزندوستي قال الفقيه ابو جعفر رايت في الامالي
دار في يدي رجلين باع احدهما بيتا معلوما جاز في نصفه عند ابي يوسف
بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز
وكذا الزرع والشجر فان باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز
ولو كانت الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز
ولو ان بيرا وارضا بين رجلين باع احدهما نصيبه من البير من غير
شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون
للمشتري طريق في الارض لا يجوز **مسائل توابع المبيع** اشترى صدفة
فوجد فيها لولوة فهي له لانها تتولد من الصدفة بمنزلة البيضة من
الطير وفي نوادر ابن رستم اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة فهي
للبائع ولو كان في بطنها صدف وفي الصدفة لولوة فهي للمشتري فكل
شيء لا يكون غذاء للسمك فللبائع وهي في بيوع العيون وبركويه
على اتفاق فينظر في الجامع الصغير قبل صيد الغطاس اصطاد
سمكة فوجد فيها لولوة فهي له فان باع السمكة فوجد المشتري
اللولوة ان كانت في الصدفة فللمشتري والا فللصائد وهي لقطة

في صيد خواهرزاده وفي بيوع العيون وسياتي في صيد هذا الكتاب في
قسمة هذا الكتاب نخلة في ارض اشتراها رجل بطريقها في الارض ولم
يبين موضع الطريق وليس اليها طريق يعني من ناحية معلومة قال
ابو يوسف الشرا جائز ويدخل الى النخلة من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت
حتى لو كان متفاوتا كان البيع باطلا وقال محمد البيع باطل في قسمة
عيون المسائل اشترى ارضا يدخل الى الشجر من غير ذكر مثمرا كان او غير
مثمر صغيرا كان او كبيرا هو الصحيح وان كان فيه اختلاف المشايخ في نسخة
خواهرزاده وذكر بعض هذا الشجر الذي يدخل في بيع الارض من غير ذكر
قال مشايخنا ان كان شجر يغرس للقطع لا للبقاء كشجر الحطب وغيره
لا يدخل لانها بمنزلة الزرع وذلك لا يدخل تحت بيع الارض من غير
ذكر كذا هنا في اخر المزارعة الكبيرة لخواهرزاده ولو باع الشجر
هل يدخل تحت ما تحتها من الارض كتبناه في فصل ما يجوز بيعه وما لا
يجوز واما قوائم اشجار الخلاف هل يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر
اختلف المشايخ فيها منهم من قال لا يدخل كالثمر ذكره في النوازل وهذا
اقيس مما ذهب اليه في الفتوى ومنهم من قال يدخل كالشجر في نسخة
خواهرزاده اذا اشترى ارضا وفيها اشجار الخلاف يدخل الاشجار
ولا يدخل القوائم الا بالشرط ولو اشترى اشجار الفرصاد لا يدخل
الاوراق الا بالشرط ولو اشترى الارض لا يدخل القطن من غير ذكر
واما اصل القطن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما قوائم
الباذنجان فقد ذكر الحاكم السمرقندي في الشروط انها تدخل
من غير ذكر واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر خواهرزاده
انه يجب ان يكون على الاختلاف كقوائم القطن واما الكراث ما كان
على ظهر الارض لا يدخل واما الاصول وهو ما كان مغيبا اختلف
المشايخ فيه والصحيح انها تدخل لانه ليس لنهايتها وقت معلوم
فصار كالاشجار اذا باع الارض بمرافقها لا يدخل الزرع الا رواية

عن ابي يوسف في كتاب القسمة وذكر البقالي في جمع التفاريق
قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمهما الله اذا باع بكل حق هو لها
لا يدخل الزرع في النوازل اذا اشترى بيتا يدخل الغلق لانه مركب
وفي المفتاح القياس ان لا يدخل وفي الاستحسان يدخل من باب التقوم
في الارضين فلا تهاون لنستحق لفساده ولسلم اذا كان غير متصل
لا يدخل **مسائل الاستبرا وما يجب للمتعاقدين من واقع البيع**
ذكر الناطفي في بيوع واقعاته الحيلة في اسقاط الاستبرا ان يزوج
البايع الجارية او لامن الذي يريد شراها ان لم يكن له امراة حرة ثم يبيعها
منه فيبطل النكاح ويحل له وطئها من ساعته ويسقط الاستبرا قلت
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله رايت في كتاب الاستبرا لبعض
المشايخ انه انما يحل للمشتري وطئها في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئ
الجارية ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها
قبل ان يطاها كما اشتراها بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت الملك
فيجب الاستبرا لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطي بملك اليمين فان
قيل هذا لم يذكر في الكتاب وهو قول حسن في الثلث الاخير من بيوع المنتقى
ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه الاستبراء فان جاء بها
قبل عشرة او اقل من السنة فينظر فيه وان كان البايع قد وطئها
قبل التزوج ولم تكن حاضت بعد وطئه لا باس للزوج ان يطاها
قبل الاستبرا في قولهما وقال محمد احب لي ان لا يطاها حتى يستبريها
فهي في الجامع الصغير فان كان للمشتري زوجة حرة فالحيلة ان يزوجها
من رجل ليس له امراة حرة ثم يبيعها من الذي يريد شراها و يقبضها
ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيحل للمشتري ان يطاها من ساعته
وقد سقط عنه الاستبرا وان كان الزوج طلقها قبل قبض المشتري
لا يسقط الاستبراء والكلام في جواز الحيلة معروف وموضعه
اول حيل الخصاف وشي منه في بيوع النوازل بسبب وجوب الاستبرا

حل الوطء باستحداث ملك اليمين سوا كان الوطء متصورا من المالك
او لم يكن وعن ابي يوسف اذا كان يتوقف بتيقن بفراغ رحمها من ماء
البايع فليس عليه استبرا الان الاستبرا لتبين براة الرحم وفي سنة بالمطلقة
قبل الدخول انه لا يلزمها العدة اذا اشترى جارية ممن تحيض وقد ارتفع
حيضها بان صارت ممتدة الطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف يستبريها
حتى يستبين انها غير حامل والتقدير بسنتين وعند محمد عدة وفاة الحرة
وذكر مثل هذا اذا اشترى جارية فارتفع الحيض عندها الى قدر بلوغ
الوطي المحتمل شهرين وخمسة ايام وذكر في اول بيوع المنتقى ان هذا
خلاف جواب محمد في الاصل وهذا اخر قول محمد رحمه الله وفي قول ابي حنيفة
حتى يستبين انها غير حامل وفي النوازل ينظر في باب الاستبرا من شرح
شمس الايمة السرخسي فانه ذكر ان هذا قول محمد اولا ثم رجع وقال اربعة
اشهر وعشرة ايام وذكر الصدر الشهيد في باب الاستبراء من بيوع الكافي
هذه المسالة فقال لم يذكر تقدير مدة الترك على قول ابي حنيفة وابي يوسف
واختلفوا في ذلك وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه مقدر
بسنتين وهو قول زفر وذكر ابو يوسف في الامالي ثلثة اشهر وهو
قول ابي حنيفة وعن محمد روايتان ذكر هنا عدة الحرة في الوفاة وهي
اربعة اشهر وعشرا وفي رواية عدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام
البايع لا يجبر على دفع الصك القديم الى المشتري ان ابى اما ان يطلب منه
واذا ابى لا يجبر لكن كيف يصنع تمامه في اول شفعة مختصر الكافي
يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من ذلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري
والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا وسياتي نحوه في كتاب الاقرار
وفي اجارات النوازل اجرة الكاتب قد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم
على البايع وقال بعضهم على المشتري وبه افتى في اخر بيوع شرح الطحاوي
وذكر القدوري انها على المشتري الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا يريده
بعيب الزيافة وفي النوازل سئل ابو بكر عن هذه المسالة فقال

ان قال المشتري دراهمي جياد فعلى البايع ان يجي بانتقاد والاجر عليه
وان قال دراهمي منتقده فاجرة الانتقاد على المشتري واختار في الواقعات
انها على المشتري مطلقا ولهذا ذكر في اجارات النوازل ان وزن الثمن
واجرة الانتقاد على المشتري واجرة الكيال على البايع لان تسليم المبيع
على البايع وذلك بالكيل وعلى المشتري ايصال الثمن بصفة الجودة وكان
الوزن والنقد عليه وذكر في اخر اجارات النوازل ان من باع العنب
في الكرم مجازفة فالقطف والجمع على المشتري لان التسليم الى المشتري
تم بتخلية البايع وان باعه موازنة فالقطف والوزن على البايع الا
ان يختال البايع فيقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري
فلا يكلفه الوزن او يكذبه فيتكلف الوزن بنفسه والصحيح ان الوزن
على البايع مطلقا كما هو في المختار في اجرة الانتقاد انها على المشتري
ولا يسقط بقوله دراهمي منتقده بل اولى لان المشتري قد يعلم
بجودة دراهمه اما صاحب الكرم فلا يعلم مقدار عنب الكرم قبل الوزن
وهكذا ذكر القدوري مطلقا ان اجرة الكيال والوزان والذراع
على البايع من القدوري واجناس هذا في بيوع الواقعات والاجارات
اجناس الناطفي **مسايل الاقالة** عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الاقالة فسخ بالثمن الاول وما ذكر فيها من الزيادة في الثمن او جنس
اخر يبطل ويصير الاقالة بالثمن الاول لان الاقالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة في الثمن لانه لا يتعلق بالجانبين من الشرط في تسمية الثمن
فان تعذر جعلها اقالة يبطل وعند محمد الاقالة فسخ بالثمن الاول
متى ذكر الثمن الاول او اقل فان ذكر الزيادة يصير بيعا فان تعذر
جعلها بيعا تصير اقالة وفسخا بالثمن الاول فان تعذر بان كان لا
لا يحتمل الاقالة يبطل وعند ابي يوسف بيع جديد اذا امكن كتب في
كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة في الشفعة وتمام هذا الفصل
ينظر في باب الاقالة من صلح المبسوط وفي بيوع واقعات الناطفي

والقدوري

والقدوري وشرح الجامع الصغير اذا باع المنقول وتقابلا بعد ما تقابضا
ثم باع المشتري بعد الاقالة قبل القبض منه يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما
فلا يكون بيع المبيع قبل القبض من له دين موجل اذا اشترى بدينه الذي
من عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل كتب في اخر باب المكيل
يزيد او ينقص من الجامع لخواهر زاده ولو رده بالعيب نقضا كان فسخا
من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين في كتاب الصلح ولو ان الدين فيبقى على المديون وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة تعود الدين عليه ولا تعود الكفالة في عتاق النوازل
وكفالة واقعات الناطفي وسيأتي جنس هذا في كتاب الهبة والله سبحانه
وتعالى اعلم وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله قبيل باب اقرار احد
الكفيلين بان المال عليه اذا وهب الطالب المال الذي عليه الاصيل فابي ان
يقبل كان المال له عليه كذا هذا بخلاف ما اذا ابراه فابي ان يقبل انه لا يعود
الدين على الكفيل لانا نجعل ابراه كابرا الكفيل ولو ابرا الكفيل لا يرتد
بالرد فكذا هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **كتاب**
الاجارات نوع في انعقاد الاجارة وبيع الاجر المستاجر ثانيا من غير
الاول ثم في الاجارة الطويلة ثم فسخ الاجارة وفسخ بيع الاجر ثم في
العذر ثم في موت احد العاقدين ثم في الاجارة على شرط ثم في الاعمال
التي تصح الاجارة لها ولا تصح ثم في الاستبدال الداعي ثم في الهلاك عند
الاجير المشترك ثم في خلاف المستاجر في الاستعمال ثم في تسليم المعقود
عليه وما يجب على الاجر ومونات الرد وما للمستاجر ان يفعله ثم في علم
المعقود عليه ثم في الاجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدة واجارة
الغاصب والمتولي ثم في الاجارة ما يتعين تسليمه **مسايل انعقاد**
الاجارة وبيع الاجر المستاجر واجارته ثانيا من غير الاول الاجارة
تنعقد بلفظ الاعارة بان قال اعرتك هذه الدار شهرا بكذا يكون اجارة
اما العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة بان قال اجرتك هذه الدار بغير عوض

لا يكون اعارة بل يكون اجارة فاسدة حتى لو سكنها يجب اجر المثل
في باب العطية من كتاب الهبة في النكتة الاجارة اذا اضيفت الى
منفعة الدار يصح فانه نص خواهرزاده في هبته اذا قال وهبت منك
سكنى هذه الدار شهرا بدرهم يكون اجارة بخلاف ما لو اضاف الى المنافع
بلفظ الشراء والفرق بين الفصلين في اول اجارات الواقعات دفع داره
على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة
فان المرمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير في اخر باب اجارة
الدور اذا قال للحمال احمل هذا الى بيتي او قال للخياط خط ان كان الخياط
معروفا بانه يخيط باجر او الحمال معروفا يجب الاجر والا فلا في خلع طلاق
شرح الكافي دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر له اجرا لم يذكر جوابها
في الكتاب وفي غير رواية الاصول فيها ثلاثة اقوال على قول ابي حنيفة
متبرع وعلى قول ابي يوسف كذلك الا ان يكون خليطه وهو ان يكون
يدفع اليه ثوبا للقصارة بالاجر عادة وعلى قول محمد ان اتخذ دكانا وا
وانتصب لعمل القصارة بالاجر يجب الاجر والا فلا قال خواهرزاده وعليه
الفتوى وفي نكاح النوازل دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر
يحمل على الاجارة لمكان التعارف اذا اجر رضا ابد الاباد لا يجوز وكذلك لو
قال اجرت الى وقت موتي لان هذا والاول سواء والاول لا يصح لا ل
التابيد يبطل الاجارة بخلاف الاشتراط الى حالة الموت في النكاح
اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز في اجارات
ابي الليث رحمه الله انه وان كان فيه تعليق وهذا حسن وهو قول ابي بكر
الاسكاف والفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك
هذه الدار غدا ويكون ذلك اجارة مضافة وقال ابو القسم الصفار
الاول باطل لانه تعليق محض والثاني صحيح اجر داره من رجل كل شهر
بكذا ينعقد العقد عند راس كل شهر ولكل واحد منهما خيار الفسخ
عند تمام الشهر فلو ابرا المستاجر عن اجرة هذه الدار ابدا لا يصح الابراء

الا عن اجارة شهر في اجر نكاح الفتاوى في باب النفقات اذا اجر اجارة
مضافة مثلا في صفر وهو يعقد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت لكن
شمس الائمة الحلواني في شرح الجامع ان فيه روايتين والفتوى على انه
ينفذ وتبطل الاجارة المضافة ولو اجر مكان البيع كذا يكون في اجا
شرح الطحاوي فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات الاصح
ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها واليه كان يميل استاذنا
والقدوري ذكر هذه الرواية عن محمد في باب الاوقات فلم يذكر الرواية
الاخرى عنه اذا اجر اجارة مضافة ثم باع الاجر المحل او اجر من غيره
هل ينفذ البيع والاجارة الثانية حتى تبطل المضافة ذكر خواهرزاده
في الاجارات عن محمد روايتان في رواية ينفذ وتبطل الاجارة المضافة
لانه لا حق للمستاجر الاول حالا فينفذ البيع والاجارة الثانية ثم لا يثبت
حق المستاجر الاول وبه يفتى وفي رواية لا ينفذ لان حق المستاجر الاول
ان لم يثبت يجوز ان يثبت ثابت للحال في اول اجارات المنتقى
قال لاخر اجرتك داري هذه راس الشهر بعشرة ثم اراد بيعها قبل
مجيء راس الشهر فليس له ذلك الا من عذر لانه اجر افيه حقا لهذا عند
راس الشهر ذكر قبل هذا بورقة موهمه قال لاخر اجرتك داري
غدا والدار بدرهم ثم باعه اليوم او وهبه قال ما صنع من ذلك
فهو جائز وتنقض الاجارة ان جاء غد والدار ليست في ملكه فان رد
عليه بعيب بقضاء او رجع في هبته قبل غد رجعت الاجارة على حالها
وان رجع اليه بملك مستقبل بطلت الاجارة وهذا في الاجارة افضل
العذر وقال في النوازل قال لاخر اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من اخر الى ثلثة ايام قال نصير اذا جاء غد فللمستاجر
الاول نقض الاجارة وقال ابو الليث فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله
الاخر اذا اجر المستاجر لا ينعقد في حق الاخر حتى لو تفاسخا مع الاول
يلزمه اذا يسلم الى الثاني بخلاف البيع الدليل على ما ذكر في ادب

في باب ما لا يجب فيه اليمين اذا ادعى اثنان عينًا احدهما يدعي الاجارة
والاخر الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه
على دعوى الشرا له ذلك لان بيع المستاجر في حق الاخر لازم وقد
حررناه في بيوع هذا الكتاب وسياتي شي منه في النوع الذي يلي
هذا ولو ادعيا الاجارة فاقر به لاحدهما فاراد الاخر ان يحلفه
ليس له ذلك لانه لما ثبتت الاجارة من الاول فاجارته ثانيا لا يلزم
في حقه اجر دابة بعينها من رجل ثم اجرها من غيره فجا الاول
واراد ان يقيم البينة فان كان الاخر حاضرًا يقبل عليه البينة وان كان
مقرًا بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبًا لا يقبل اصل المسالة في باب
اجارة الرقيق بعد الكافي وهذا المفصل في شرح خواهر زاده
وهذه المسالة بتمامها ياتي في دعوى هذا الكتاب **مسايل الاجارة
الطويلة** اذا اجر عبده او دابته اجارة طويلة ينبغي ان يجوز
كالدور اذ لا فرق بينهما استاجر كرمًا اجارة طويلة فوزع على
فهو على التفصيل ان باع الاشجار كما هو المعتاد لا شي على الاجر بل
العشر على المستاجر فهو مشتري وان اجر معاملة فهو على الاجر و
تمام هذا في مزارعة هذا الكتاب اذا دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر على المزارع حتى صار المزارع مستاجر الارض ثم اجرها غيره اجارة
طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر فلا يجوز فان
رضي به المزارع انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف
اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ عليه وههنا
ينفسخ الاول لحاجته الى ذلك اذا باع الاجر المستاجر في الا
في الاجارة الطويلة ثم جا وقت الاختيار هل ينفذ فيه روايتان في
رواية ينفذ وهو الاصح وفي رواية لا ينفذ وكذا اذا اجر اجارة مضافة
الى زمان في المستقبل ثم باع المستاجر قبل مجي ذلك الوقت كان على هاتين
هاتين الروايتين ووجه انبنا تلك المسالة على هذه ان العقد
في الاجارة الطويلة عقود كذا

قال

قال الشيخ الامام الشهيد عبد الواحد الشيباني في الجامع الكبير قال الصدر
الشهيد رضي الله تعالى عنه المختار رواية الجواز وللشيخ الامام ظهير الدين
المختار عدم الجواز احترازا عن التلبيس والاحتيال ولكن اذا اجر ثم اجر
من غيره فالاجارة الثانية لا تنفذ في ايام الخيار في الاجارة الطويلة
اذا باع الاجر مدة الخيار قبل الفسخ ذكر شمس الايمة السرخسي في هذا الفصل
ان هذا على ان يكون على الروايتين كما مر في الفصل الاول من هذا الكتاب
لان الاجارة في المدة الثانية اجارة مضافة لكن الظاهر انه ينفذ بالاجماع
لان له ولاية الفسخ والبيع دلالة الفسخ وبهذا قد احتالوا بهذه الحيلة
انهم يبيعون المستاجر قبل مجي المدة حتى اذا جاءت المدة تنفسخ ولا كذلك في
الاجارة المضافة لانه ليس للاجر ولاية الفسخ فجاز ان يكون في نفاذ
بيعه اختلاف الروايتين وذكر شمس الايمة في هذا الفصل اختلاف المشايخ
في الاجارة الطويلة انها عقد واحد ام عقود ويبتني على هذا اذا اجر دار اليتيم
او استاجر له اجارة طويلة لا شك ان العقد يفسد في المدة التي يصيبها قليل
اجر في الاجارة وكثير اجر في الاستيجار وفي الباقي هل يفسد من جعلها
عقدا واحدا يقول يفسد ومن جعلها عقودا يقول لا يفسد حتى لو استاجر
لليتيم اجارة طويلة في السنين الاول بسوى السنة الاخيرة هل يصح فعلى هذا
الاختلاف والاظهر والاولى ان يجعل عقودا لكن قيل هذا وهو المحتال حتى
يندفع فساد اشتراط الخيار زيادة على ثلثة ايام ومنها انه اذا كان عقد
واحدا يدخل الايام المستثناة في العقد ويكون له خيار وقد قال شمس
الايمة في هذا الموضع وروي عن ابي يوسف ان من استاجر واخذ شيئا
عليه بالخيار ثلثة في اخر الشهر كان له الخيار في جميع الشهر وفي اجارات
الفضلي عن محمد اذا قال بعت منك هذا على انك بالخيار في راس شوال
فقبل المشتري وهما في رمضان كان الخيار له من وقت العقد الى راس شوال
فثبت في هذه الاجارة كلها فينبغي على انها عقود الا انه اذا جعلت عقودا
فيها اشكال اخر وهو ان العقود الاخرى تكون مضافة وفي الاجارة

المضاف لا يملك الاجرة بالتعجيل واشتراط التعجيل فيحمل عقودا الا
في حق هذا الحكم لحاجة الناس اليه لكن قالوا الايام الثلاثة اذا كانت
لا يدخل تحت العقد يصير عقودا بالاتفاق فله يملك الاجرة بالتعجيل فينظر
في الفتوى وهو دقيق وعن اصحابنا انها تملك فصار في المسألة روايتان
فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى هذه التكلفات اذا قال المستاجر في الا
جارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لان الاجرة صارت
ملكا للآجر باشتراط التعجيل فلا تصح لانه يكون هبة فيملك الآجر
المستاجر اجارة طويلة اذا اخرج من المالك مشاهرة لم تصح وما اخذ من الاجرة
فهو ازاء ما لم ينقض الاجارة الاولى في الشهر الاول وثم لعله شك
الفضلي لان الثانية وقعت على شهر واحد فكلما دخل شهر بعد شهر يجب
ان ينتقض الاول لانه كلما دخل شهر انعقدت فيه اجارة كما في اجارات الفضلي

مسائل فسخ الاجارة

وفسخ بيع الآجر المستاجر الاول اذا انفسخ هل
تنفسخ الاجارة الثانية قالوا يجب ان لا ينفسخ ان اتحدت المدة فيهما اف
او اختلفت وهذا القائل ايضا قائل ان الاجارة الاولى لا تنفسخ بناء على
مسألة وهي ان من اشترى شيئا على انه بالخيار ثم باع من غيره تبطل خيار
الاول فكذا هذا المستاجر من غيره بطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى
فكيف ينفسخ الثاني وقال بعضهم ينفسخ العقد الاول والثاني اتحدت مدة
الخيار او اختلفت وهو الصحيح وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ
في الثاني ايام الفسخ في الاول ولا له فسخ الثاني وهو يملك فسخ الثاني
اما اذا اتحدت المدة فلا شك واما اذا اختلفت فلانه لما فسخ الاجارة
الاولى تبين ان المستاجر الاول فضولي في الاجارة الثانية بعد فسخ الاولى
والفضولي في المعاوضات يملك فسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح وقول
القائل الاول يرجع الى مسألة الخيار دليله يخرج عن ملكه العقد عنه
ليس كذلك وبعض المشايخ قالوا انما تنفسخ الثانية بانفساخ الاولى
اذا اتحدت المدة اما اذا اختلفت فلا ينفسخ والصحيح ما ذكرنا المستاجر

اذا طلب

اذا طلب مال الاجارة من غير الطلب ما لم يدخل المحل لا يكون فسخا منه وبه
يفتى واذا انفسخت الاجارة في غيبة المستاجر يحبس بمال الاجارة
كما في موت احد المتعاقدين واذا اجر داره كل شهر بكذا حتى كان لكل واحد
منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر فنسخ احدهما بغير محضر من صاحبه عندهما
لا يجوز واختلف المشايخ على قول ابي يوسف في اجارات خواهر زاده اجر داره
كل شهر بكذا فخرج المستاجر وخلف اوانيه ومتاعه فيها فاراد المؤجر
فسخ الاجارة لا سبيل له الى ذلك بغير محضر الخصم والوجه في ذلك
ان يؤاجر هذه الدار من انسان آخر قبل مجيء راس الشهر الذي يريد فسخ الاجارة
فيه فاذا دخل ذلك الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وانعقدت الثانية فله ان
ان يخرج اواني الغائب من الدار ويسلمها الى الثاني مثال ذلك ما قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان من باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد فسخ
البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باعه من غيره جاز وانتقض
البيع الاول في اجارات النوازل ولو كان المستاجر حاضرا كيف
يفسخ الآجر ومتى ينفسخ فيه اختلاف المشايخ واختار في الجامع الاصغر
انه ينفسخ في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر ولو قال قبل مجيء راس
الشهر فسخت الاجارة التي بيننا في هذه الدار اذا جاء راس الشهر فقد فسخت
هذه الاجارة فان ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فان ذلك جائز وذكر السرخسي رحمه الله
في اول باب اجارة الدور اذا استاجر بيتا كل شهر بكذا فلكل واحد
منهما النقض عند راس الشهر وان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين
لزم الى تمامه وفي ظاهر الرواية الخيار لكل واحد منهما في الليلة
الاولى ويومها من الشهر الداخل قال وبعض المتأخرين يقولون بالخيار
لهما حين يهل الهلال حتى لو مضى ساعة لزمهما العقد قال وهو القياس
لكن فيه حرج وراس الشهر الليلة التي اهل فيها الهلال فاذا فسخ في
هذا الوقت يصح وقال بعضهم ان فسخ ساعة اهل صح والا فلا

فهذا دليل على الفسخ حتى لو قال
الآجر نعم فسخت الاجارة فلعله
الا انه لا يكون برضاه [illegible] يجب
ان ينفسخ العقد اعتبارا بما ذكر
في الزيادات في باب ما ينقض
العاصي وفي الفتوى يحكم برد قضاء
[illegible] الاجارة

ص

الهلال

والأول أصح في إجارات خواهر زاده إذا فسخ المستأجر بيع الآجر
ذكر شمس الأئمة الحلواني في رهن الجامع أن في ظاهر الرواية تنفسخ وفي
رواية الطحاوي لا تنفسخ وجعل فسخ المرتهن بيع الراهن هكذا ذكر
وذكر قاضي اسبيجاب على عكس هذا وبهذا الفقيه فقال ذكر هذه رواية
في مختصر الطحاوي أنه ينفسخ البيع بفسخ المستأجر في قول أبي حنيفة
ومحمد وهو قول أبي يوسف القديم وروى عنه أصحاب الإملاء أنه لا
سبيل للمستأجر إلى نقض البيع والإجارة في المشتري كالعيب قال وفي رواية
محمد عن أبي حنيفة أنه ليس للمستأجر فسخ البيع وإن أجاز بطل ما بقي
من إجارته وقد مر في أول بيوع هذا الكتاب تمامه وروى محمد عن
أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف فيلتقط في إجارات مختصر الطحاوي و[illegible]
وشرحه **مسائل العذر** استأجر دكانا يبيع فيها ويشتري يعني
بزازي كنت ثم أراد أن يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر
بخلاف ما لو استأجر غلاما ليخيط له ويعمل عمل الخياط ثم بدا له أن
يأخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقعد الغلام
في المكان الذي يعمل هو أولا وهو يعمل بنفسه في مكان آخر ولا كذلك نفسه
في أول إجارات الجامع الصغير لكن أحاله إلى إجارات الأصل إذا أراد
المستأجر السفر فيريد الفسخ بعذر السفر لا يفسخ بمجرد قوله وتمامه
في الباب الخامس من أدب القاضي إذا سقط حائط أو انهدم بيت
من الدار المستأجرة للمستأجر أن يفسخ ولا يملك الفسخ بغيبة المالك
لأن هذا رد بالعيب وذلك لا يصح إلا بحضرة المالك بالإجماع إنما الخلاف
في الرد بخيار الشرط وإن انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة
رب الدار لكن الإجارة لا تنفسخ ما لم يفسخ لأن الانتفاع بالعرصة
ممكن كما ذكر في الصلح الذي [illegible] خواهر زاده وفي إجارات شمس الأئمة
إذا انهدم الدار كلها الصحيح أنه لا ينفسخ الإجارة لكن يسقط الأجر
عنه فسخ أو لم يفسخ في باب إجارة الدور والبيوت إذا استأجر

ارضا

٩٣

أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة يجب أجر ما مضى ويسقط أجر
ما بعد الاصطلام في باب توظيف الخراج من السير الصغير لخواهر زاده
إذا استأجر أستاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف
السنة ولم يعلمه شيئا فللمستأجر أن يفسخ ما رأيت رواية في هذا لكن
أفتى الشيخ الإمام علي الإسبيجابي فيما فتيت أنا أيضا استأجر أجيرا يوما
للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج
الأجير إلى الصحراء لا أجر له لأنه لم يسلم النفس في ذلك العمل لو جد [illegible]
العمل قاله الشيخ الإمام ظهير الدين في الوقف المستأجر إذا أراد أجر مثله
كان للمتولي أن يفسخ العقد ويحتاج إلى تجديد العقد ويفتى بأن له
أن يفسخ فما لم يفسخ يجب المسمى في مزارعة الطحاوي اعلم
أن الإجارة تنفسخ ~~بتغير العقد ويفتى بأن له أن~~ فسخ أحدهما إذا عقد
على أمر ولا يمكن المضي فيه شرعا لكن يتضرر ذكر في رواية الإجارات
والمزارعة والجامع الصغير أنه ينفرد صاحب العذر بالفسخ ولا
يفتقر إلى القضاء وذكر في الزيادات في باب عقيب باب الوصية
بمثل نصيب أحد البنين إلا ثلث ما بقي وشرط القضاء لكن وضع المسألة
في الدين فقال إذا باع المستأجر من غل [illegible] البيع وانتقضت الإجارة
يرفع إلى القاضي فذكر وسط باب إجارة الدواب إذا باع الآجر
المستأجر بعذر جاز البيع وانتقضت الإجارة بن يرفع إلى القاضي فكذا ذكر
وذكر وسط باب إجارة وسيأتي الفصل الأول في دعوى هذا
الكتاب ثم اختلف المتأخرون منهم من قال [illegible] فيهم شمس الأئمة السرخسي
وخواهر زاده في المسائل أجمع روايتان وقد صحح خواهر زاده الرواية
المطلقة لأنه امتناع وصحح شمس الأئمة في مسألة الدين إذا باع
الآجر المستأجر بعذر الدين أنه لا ينفسخ ولا ينفذ البيع إلا أن
يرفع إلى القاضي لكن ذكر علة توجب تلك العلة تصحيح رواية
الزيادات في عامة الفصول لأنه قال لأنه فصل مجتهد فيه

وايات

وذكر البزدوي ان الصحيح عامة الروايات لكن في الدين الجواب
كما قال في الزيادات لانه امر فيه حقا فيشترط القضا لتحقق الدين
كانه جعل المسئلة فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح عامة الروايات
انه لا يشترط القضا وجعل فصل الدين مجمعا عليه فاذا حاصل الجواب
ان في جميع الاعذار الذي يمكن الفسخ العذر روايتان والصحيح عامة
الروايات وبه يفتى فيما عدا الدين اما في الدين فلا بد عند خواهر زاده
وعند شمس الائمة والبزدوي خلافه ذكر لا ينفرد الاخر ويشترط
القضا وبه افتي اذا استاجر غلاما للخدمة فوجده سارقا فهذا عذر له
ان يفسخ الاجارة ويخرج من هذه المسائل مسائل

مسائل موت احد العاقدين

المستاجر يضمن بالموت عن تجهيل لانه في حق العين كالمودع
والحكم في المودع هذا فكذا المستعير اذا مات المكاري في الطريق وفي
المفازة لا ينفسخ الاجارة لانه يخاف على نفسه وماله وليس ثمة قاض
او سلطان حتى يرفع الامر اليه فهو اجر الدابة منه فاذا المعتبر في
بقاء عقد الاجارة كلا المعنيين الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا
ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله اذ يمكنه ان يستاجر
دابة اخرى وان لم يجد يمكث ذكره خواهر زاده اذا مات احدهما
وفي الارض المستاجرة الزرع بقل يبقى العقد بالمسمى واذا انقضت المدة
والزرع بقل العقد والعقد باجر المثل لانه تمتد الحاجة الى الابقا وفي
الى الانعقاد في شرح احمد جي بموت الموكل تنفسخ الاجارة وبموت الوكيل
لا في باب المساقاة عن الزيادات اجر ملك الغير ثم مات قبل اجازة المالك
لا تنفسخ الاجارة في اخر نكاح خواهر زاده في عقد الفضولي يشترط لصحة
الاجازة قيام اربعة اشيا العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان
الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا فتصير خمسة في هذه الصورة وفي النكاح
لا يشترط قيام الفضولي وبين تمام الكلام في اجازة المالك اجارة الغاصب
من مسائل الاجارة الفاسدة اذا اجر ولم يسلم الى المستاجر حتى مات

الآجر

الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة
المعجلة ينظر في نوع الاجارة الفاسدة وفي الاجارة الفاسدة
للمستاجر حق الحبس لاستيفا الاجرة المعجلة ولو مات الاجر فالمستاجر
احق بثمنه في مداينات شرح الطحاوي فكذلك في الاجارة الصحيحة
اذا انقضت المدة فلو باع الاجر في هاتين الفصلين لم نجد رواية
لكن يجب ان يقال ينعقد البيع بين الاجر والمستاجر لكن لا ينتزع من يد
المستاجر وان رضي بالبيع ورضاه بالبيع وجوده كعدمه وانما يعتبر
رضاه حال قيام الاجارة الصحيحة بفسخ الاجارة لا للانتزاع
من يده قال الشيخ الامام ظهير الدين اني رايت رواية توافق ما ذكر
هنا انه لا ينتزع من يد الاول واه

مسائل الاجارة بالشرط

اجارة
تكاري دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك
المكاري المطالبة حتى يرجع من بغداد لانه اجل الى حين يرجع فاذا مات
ببغداد ياخذ لان اجر الذهاب من تركته وفي المنتقى كذلك الجواب
في المسئلة في باب اجارة الدواب اذا اشترط عليه ان يسكن في الدار
وحده له ان يسكن مع نفسه غيره لان ان لا يتفاوت في السكنى فيكون
الشرط باطلا كذا في اخر باب اجارة الدار من شرح عصام لو شرط
السلامة على الاجير المشترك ياتي بعد هذا في اخر مسائل الهلاك عند
الاجير المشترك استاجر رجلا ليعمل له هذا العمل بدرهم ويشترط
ان يفرغ منه اليوم جاز بالاتفاق بخلاف ما لو استاجره
ليعمل له هذا العمل اليوم عند ابي حنيفة وتقوى محمد عن ابي حنيفة
انه لو استاجره ليخيط له هذا القميص في اليوم يجوز لانه يحمله
في لفظه ان مراده من ذكر المدة لله تعجيل لا تسمية مقدار المعقود
عليه من المنفعة لا يرجع الظرف والمظروف قد يشغل جزء الظرف
لا جميعه فالصحيح ذكر اليوم محمول في التعيين المعقود عليه في باب
الاجارة الفاسدة وقد ايضا اجر الارض على ان يكريها

قال في الجواهر زاده اشتراط الكراب في مدة الاجارة تفسد الاجارة
لان وقت الكراب مجهول قد يكون يوما او يومين وذلك الوقت
مستثنى عن الاجارة لان المستاجر فيه عامل لرب الارض لكن هذا غير صحيح
فانه نص في الجامع الصغير ان اشتراط الكراب على المستاجر لا يفسد الاجارة
اما اذا شرط ان يردها مكروبة فهذه الاجارة لا تجوز لانه يكون حينئذ
ذلك الوقت مستثنى عن الاجارة كما ذكرنا وهو الصحيح اما اذا شرط
ان يردها مكروبة بكرابات لا في مدة الاجارة بل بعدها فهو على وجهين
ان قال اجرتك بكذا وبان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة يجوز وهذا
صحيح وان كان تفسير الماقال في الكتاب وان قال اجرتك بكذا على ان تكربها
بعد انقضاء المدة لا يصح فان اطلق الكراب اطلاقا انصرف الى ما بعد
انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستقرينا هذه
التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبها يفتى اذا شرط الخراج على المستاجر
قال في الكتاب يفسد العقد ومشايخنا قالوا ذلك محمول على خراج
المقاسمة او على ارض صلحية يختلف خراجها فيكون الاجر مجهولا اما اذا
كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح انه لا يصح
العقد مطلقا وبه افتى **الاعمال التي تصح الاجارة لها او لا تصح** الامام
القاضي اذا استاجر رجلا ليستوفي القصاص او الحد لا يصح سواء ذكر المدة
او لم يذكر فان فعل الاجير لا يستحق اجر المثل وفي الدر القصاص اذا استاجر
انسانا ليستوفي القصاص لا يصح ايضا فلو فعل الاجير لا اجر له في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو استاجر لاستيفاء قصاص له في الطرف صح حتى وجب
المسمى ينظر في شرح الكافي والقدوري امير العسكر اذا قال لرجل مسلم
او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له وقال محمد
الاجر للذمي ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤوسهم فله اجر عشرة
دراهم جاز لان القتل جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز وقطع
الراس لا وكذلك لو كان اسيرا في يد الامير فاستاجر الامير مسلما

او ذميا ليقتله لا يجب الاجر له وقال محمد جازت الاجارة وكذلك
القصاص في نسبة العيون استاجر كلبا ليصيد له او بازيا فلا ولو استاجر
سنورا لياخذ الفارة في بيته لا يجوز وكذلك اذا استاجر رجلا ليرشد له
مبيعه ليذهب ليشتريه فيبيعه الاضحية لا اجر له ويسمى في الجواهر زاده
كبشا في اضاحي الزعفراني وفي النوازل اذا استاجر رجلا يكتب جاز اذا
بين الوقت والكتابة والاستيجار على كتابة المصحف والفقه يجوز ولا
يكره نص خواهر زاده على نفي الكراهة في باب اجارة الرقيق في الخدمة
وفي الكافي لم يذكر نفي الكراهة الاستيجار لتعليم الفقه لا يجوز كما لا
يجوز الاستيجار لتعليم القران في اول باب القسمة عن ادب القاضي وفي الاستيجار
لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري
لا يجوز ذكر السرخسي في باب الاجارة الفاسدة ان مشايخ بلخ اختاروا
قول اهل المدينة في جواز استيجار المعلم على تعليم القران فنحن نفتي
ايضا بوجوب المسمى اذا استاجره شهرا ليعلم القران وتمام هذه
في اجارات النوازل وكراهية الواقعات استاجر انسانا ليعلم ولده
او غلامه شعرا او ادبا او حرفة من الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين
المدة بان استاجره شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه لذلك
اما اذا لم يبين ينعقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا
وكذا التعليم ساير الاعمال كالحفظ والهجاء والحساب على هذا ولو شرط
عليه ان يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز لان التحذيق ليس في وسع
المعلم فان المعنى في المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد
ينتهي اليه فكان مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة ينظر في باب الاجارة
الفاسدة وفي باب اجارة الرقيق للخدمة وفيه ايضا دفع غلامه
الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على
ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر كذا فهو جائز ونسج الثوب بالملك

او بالربع ينظر في اخوارعند هذا الكتاب ولو دفع غلامه او ابنه
الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط واحد منهما اجرا على الاستاذ او على
المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى اجر
الغلام في عمله ينظر الى ما يصنعه اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان
العرف ان الاستاذ يدفع جعلت على الاستاذ اجر مثل الغلام في ذلك
العمل وان كان على العكس فعلى المولى اجر تعليم ذلك العمل قال شمس الائمة
السرخسي كان شيخنا الامام يقول العمل الذي يشترط الاجر فيه
للاستاذ في ديارنا الاعمال التي تفسد المتعلم فيها بعض ما هو متقوم
حتى يتعلم نحو عمل المغازلي ونقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من
جنس ذلك فالاجر للاستاذ اذا كان مسمى فذاك والا فاجر المثل
في باب اجارة الرقيق للخلاصة استاجر رجلا ما تيسر دبه روس
بز اشنان باجر معلوم فنقل العشرة وامتنع عن الباقي هل يجبر عليه قال
ان كان موجودا معينا يجبر لان الاجارة صحيحة وان لم يكن بان قال
كل يوم منها واحدا وادفعه اليك لتنميته لا يجبر لان الاجارة لا تصح لان
اقامة العمل في المعدوم لا تتصور فلا يستحق وكذلك اذا استاجر
ما ده ليدحى لدا ما لم يكن مستا الربها لا يجبر وكذا القصار
على هذا استاجر سطحا لميت عليه جاز في اول صلح عصام استاجر
ارضا ينصب فيها الشبكة للصيد فما جاز ان وقت الاستيجار شرائط الصحة
في العيون وفي النوازل استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة
لانها وقعت على العين واللبن كله للمالك وعليه قيمة التراب ان كان له
ثم قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في تلك الضيعة او كان
في رفعه منفعة للارض ولا شيء عليه فجنسه يأتي في كتاب الغصب
اجارة الاجام والانهار للسمك او لغيره لا يجوز لانها عقدت لاستهلاك
العين وهو السمك والقصب والماء ولو استاجر موضعا معينا على
سطح ليسيل ماء سطحه فيه وروى هشام عن محمد انه يجوز والاعتماد

على ظاهر

على ظاهر الرواية لان الموضع وان كان معلوما لكن الضرر يتفاوت
بقلة الماء وكثرته في باب الاجارة الفاسدة للسرخسي فكذا النهر
والعين لان المقصود هو الماء وهو عين فلا يملكه بالاجارة ولان الماء على
اصل الاباحة لم يختص الاجر به والحيلة في ذلك ان يواجر منه موضعا
معلوما من حريم العين والنهر ليكون عطنا للمواشي ويبيح له ان تسعى
المواشي من النهر والعين كذا ذكر شمس الائمة السرخسي لكن هذا اذا كانت
المواشي بحيث ينقطع الماء من شربها اما اذا لم يكن كذلك لا حاجة الى الاذن
للشفه اذا لم يقدم البهائم الى حريم النهر وكذا اجارة المرعى فاسدة لما ذكرنا
في المعين والحيلة في ذلك ان يواجر منه موضعا معينا من ارض المرعى لحفظ
الماشية ثم يأذن له في الرعي وفي العيون استاجر النهر ليابس مدة معلومة
ولم يقل شيئا جاز وله ان يجري فيه الماء وكذا من استاجر مسيل ماء او سطحا
ليسيل عليه ماء المطر لم يجز ولو استاجر موضع ارض معلوم مدة معلومة او السطح
مدة معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز وذكر في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي
انه اذا اجر من رجل خمسين درهما واستاجر منه مجرى ميزاب كل شهر بدرهم
هل يجب الاجر قال ابو القسم الصفار ان كان ذلك مجرى ما ذكر وليس له قيمة
لم يجز الاجارة وذكر السرخسي في اول باب الاجارة الفاسدة لو استاجر
مجرى الماء به يوما الى الليل جاز ذكره في تعليل المسئلة وهو محمول على ما نص
اذا كان مجراه فيما كما ذكرنا عين ماء بقرية استاجر بعض اهل القرية
اجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين ليزيد ماء العين فالى
قال الزيادة لجميع اهل القرية وكذا لو حفر عينا اخرى في حريم هذه العين
او زاد في سعة هذه العين او سفلها لتظهر زيادة مائها فهي لجميع اهل القرية
ولا يستحقها المستاجر وحده ولو حفر عينا اخرى في غير حريم هذه العين
فالماء له وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر اهل القرية الا برضاهم جميعا
جميعا بل يحفر نهرا اخر في ارض الموات او ملكه في اجارات ابي الليث
وذكر في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي انه اذا اجر ارضه من اخر

ليكرى المستاجر فيها نهرا او اجر منه ارضه ليرمي بالميتات والسرقين فيها
او اجر سطحه او داره ليجري المستاجر ميزابا او حائطه ليبني عليه المستاجر
بناء او يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك ولو استاجر طريقا
معلومة ليمر فيه او علو البيت عليه لم يجز في قول ابي حنيفة خلافا
لهما وهي من اجارات الاصل والقدوري ولو استاجر من رجل موضع
جذع ليضعه على حائط او موضع كوة يفتحها في حائطه له الضوء او موضع
ميزاب في حائط او موضعا من حائط ليتد فيه فيعلق عليه شيئا لم يجز في باب
الاجارة الفاسدة من اجارات الاصل اذا استاجر وتدا ليعلق به شيئا
او كتبا ليقرا منها او شجرا ليجفف عليها الثياب لا تجوز ولو اجرة له
ولو اشترى الثمار على الاشجار ولم تدرك بعد واستاجر الاشجار لتترك
عليها الثمار الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه
ترك الثمار على الاشجار باذن صاحب الاشجار فاعتبر هذه الاجارة
في حق الادراك لا غير وقال هذه اجارة لا جائزة ولا فاسدة هذه الجملة
في باب الاجارة الفاسدة من التجريد وفي الباب الرابع من بيوع شرح
الطحاوي اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون جاز
فتوخذ الاجرة من الكل وكذلك اذا استاجر رئيسهم وكره الباقون
في اجارات ابي الليث

مسايل استيجار الراعي

اذا استاجر رجلا
شهرا يرعى غنمه جاز وان لم يسم عددها لامكان الراعي لان المستحق
بالعقد اقصى ما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك ولا يكلف بما ليس في طاقته
واذا استاجره شهرا ليرعى هذه الاغنام فله ان يزيد على الاغنام
استحسانا في شرح خواهر زاده الراعي اذا كان مشتركا لا يجب عليه
رعي الاولاد التي يحدثون فان شرط عليه في اصل العقد يجوز وفي
اجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد بلا دليل بان اذا خاف على البقرة
ان تموت فذبحها لا يضمن استحسانا وكذا شاة لانسان سقطت فخيف
عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت في شركة النوازل لكن في ذبح

شاة الغير يفتى بالضمان وفيما ذكر بان لا ويبطل في باب اجارة
الراعي لخواهر زاده ولو اختلف الراعي مع صاحب الشاة فقال الراعي
ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول للراعي في
صيد النوازل والواقعات اذا هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك
ان ترعى في غير الموضع الذي هلكت فيه وقال الراعي لا بل شرطت على
الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي
اذا كان اجيرا مشتركا فصاح بعضهم بعضا من سوقه او وطئ بعضهم بعضا
من سوقه او وقع في نهر من سوقه او عثر فسقط فعطب يضمن سواء كان
المواشي لواحد بان كان اجيرا لواحد او كان المواشي لاثنين فان كان اجيرا
لاثنين اما في اجير الواحد في هذه الصورة ان كانت المواشي لواحد
بان كان اجيرا وحدا لواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن بحفظ هذا
لا محالة في اخر باب ما يضمن الاجير حارس البقر لا يكون تاركا للحفظ
ما لم تغب البقر عن بصره وان كان نائما وان كانت غابت البقر عن بصره يكون
تاركا للحفظ في اخر كتاب العارية وفي ديات هذا الكتاب كتبته في مسايل
السرقة بادل بان اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد في الرساتيق يضمن
ما هلك من الدواب بفعله من سوق او سقي اراد به والله اعلم اذا ما
بفعله في السوق ان ساق في المالسق فهلك كما يفعله وربما سلك في غير
ذلك اما اذا هلكت عند السقي بافة سماوية فلا في اول باب الراعي والله اعلم

مسايل الهلاك عند الاجير المشترك

في شرح الطحاوي الاجير
المشترك ان يتقبل العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على تسليم العمل لا على تسليم
النفس واجير الواحد ان يتقبل العمل من الواحد والعقد فيه يقع على تسليم
النفس في المدة لا على تسليم العمل وفي تجريد القدوري الاجير المشترك من
يستحق الاجرة بعمله والاجير الخاص من يستحقها بالوقت دون العمل
كمن استاجر انسانا ليخدمه شهرا او ليرعى غنمه فاذا سلم نفسه شهرا استحق
الاجر وان لم يعمل في شركة الفتاوى اخذ ابو الليث بقول ابي حنيفة

في الاجير المشترك اذا هلك عنده شيء لا بصنعه وبدا فتى ومونة الرد
على الخياط ونحوه سيأتي في النوع الثالث وفي المزارعة والمعاملة والوقف
الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة
المشايخ على قول ابي حنيفة وطريق جوازها ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا
عليه او حكم حكم ان تعذر المرافعة الى القاضي المولى او تعقد العقد في الكل
اولا ثم الفسخ في نصفه او ربعه بقدرها اتفق عليه العاقدان فيجوز لان
الشيوع الطارئ لا يمنع الجواز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني
اسهل معلم ضرب صبيانا باذن الاب او الوصي لا يضمن وفيها لو ضربا
يضمنان في اجارات العيون وفي القدوري المعلم والاستاد اذا ضربا
الصبي بغير اذن الاب او الوصي ضمنا ولو ضرب باذنهما لا يضمنان والاب
والوصي اذا ضربه للتاديب فمات ضمنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لهما وفي الجامع الاصغر قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم
القرآن او الادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف
لا شيء عليه ويرثه ولو ضرب امرأته على الفجور فماتت ضمن ولا يرثها في قولهما
لانه يضربها في منفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن والبزاغ والفصاد والحجام
والختان لا يضمنون سراية فعلهم وهي موقوفة وان قطع الختان بعض الحشفة
يضمن حكومة العدل وان قطع الحشفة كلها فبيضها كمال الدية لكنها تجب
كمال الدية في كل الحشفة اذا لم يتصل به السراية اما اذا سرى فمات
فعليه نصف الدية ولو شرط السلامة على الختان سيأتي ذكره اخر الفصل
ثم انما تجب كمال الدية اذا برأ والنصف اذا مات لانه اذا مات فالتلف
حصل بفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة واحدهما ماذون فيه وهو
قطع الجلدة والثاني لا فينصف الضمان اما اذا برأ فقطع الجلدة
وقطع الجلدة ماذون فيه وجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون
فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية فان قيل قطع الحشفة
في الافضاء الى التلف فوق قطع الجلدة بدليل شرعيته هذا دون ذلك

فلا

فلا يسوى بينهما كما في قطع اليد وحز الرقبة قلنا عنه جوابان احدهما
لم قلتم ان قطع الحشفة فوق قطع الجلدة في الافضاء والتفاوت في
الشرعية انما كان لتعلق المنفعة بقطع الجلدة دون قطع الحشفة الا ترى
ان خدش الجلدة او قرصها ليس بمشروع وقطعها مشروع ثم لعل التفاضل
ان يقول خدش الجلدة او قرصها فوق قطعها في الافضاء الى التلف والثاني
ان كان كما زعمتم لكنهما من جنس واحد بمعنى ان كل واحد منهما يحتمل ان يقع
اتلافا ويحتمل انه لا يقع التفاوت فيما بين مثل هذين الفعلين لا يعتبر لانه
لا يمكن ضبطه بخلاف حز الرقبة مع قطع اليد لان الحز لا يحتمل ان يقع
اتلافا وقطع اليد يحتمل وكانا جنسين مختلفين فاعتبر ما بينهما من التفاوت
ولم يسو بينهما فان قيل اذا قطع رجل يد غيره من الرسغ ثم جاء اخر وقطع
من المرفق فمات المقطوع يده فموجب النفس قصاصا وديه انما تجب عنهم
على الثاني وعلى قياس ما ذكرتم يجب ان يكون عليهما سواء قلنا الفعلان
وان تجانسا فيما ذكرنا فانما يسوى بينهما اذا كان الفعل الثاني لا يفوت
محل الفعل الاول كما لو قطع احدهما يده والاخر قطع رجله او قطع يده الاخرى
اما اذا فوت الفعل الثاني محل الفعل الاول فيما ذكرتم من الصورة فلا
لان الفعل الاول لما افات محله فات بفوات محله فصار كفواته معنى بالبرء
او لان البرء محتمل النقص وفوات المحل لا واذا افات الفعل الاول
بالثاني لم يبق له فعل غيره كما لو برئ الاول فاضيف التلف الى الثاني
فوجب ضمانه على صاحبه بخلاف ما لو لم يفت الفعل الاول بالثاني وههنا
قطع الجلدة وقطع الحشفة لا يفوت محل احدهما بالاخر فيبقى الاول مع
الثاني فتعذر اعتبارهما فيعتبر كل واحد منهما وكذلك كل جرحين لا يفوت
محل احدهما بالاخر فانهما يعتبران جميعا التلف اذا كسر الدراهم بالغمز
يضمن الا اذا قال الدافع غمزه وهي في الواقعات ذكره في فصل الثياب
وحاله الى غصب العيون اجير القصار اذا وطئ ثوبا من القصارة
ان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ بان كان رقيقا

في بيت

يضمن سوا كان ثوب القصاره او غيره وان حمل ثوب القصارة باذن
الاستاد فسقط على ثوب اخر فافسده ان سقط على ثوب القصاره
لا يضمن هو انما يضمن الاستاد وان سقط على ثوب غير القصاره ضمن
الاجير خاصة واذا استاجر عبدا للخدمة فسقط من يده على شي فانكسر
الذي وقع عليه ان كان الواقع والذي وقع عليه ملك المستاجر لا يضمن
وان وقع على شي هو وديعه عند المستاجر يضمن الاجير خاصة واذا
سقط من يد المودع شي على وديعة فافسدها يضمن في باب ما يضمن الا
الاجير لخواهرزاده وجنسه في مسايل الغصب والضمان عن هذا الكتاب
والواقعات وفي اجارات الواقعات ايضا رجل دخل الحمام ودفع الثوب
الى صاحب الحمام ليحفظه لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازا الا
الانتفاع بالحمام الا ان يشترط الاجر بازا الحفظ او قال الاجر بازا الانتفاع
بالحمام والحفظ فحينيذ يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ
باجر كالثيابي فعلى الاختلاف في باب اجارة الحمام لخواهرزاده رجل
دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ عادة
ودلالة ذكر خواهرزاده وبه تبين ان ما ذكر ابو القسم الصفار في
اخر وديعة النوازل غير صحيح وهو ان من دخل الحمام واستشار صاحب
الحمام اين يضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ وقال
محمد بن سلمة هو استحفاظ كما قال خواهرزاده وبه يفتى اذا غرقت السفينة
ان كان من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد وفعل الملاح
لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله ان خالف بان جاوز المعتاد يضمن بالاجماع
وان لم يجاوز يضمن عندنا لانه اجير مشترك وان دخل الما في السفينة
فافسد المتاع ان كان بفعله ومده يضمن عندنا وان كان لا بفعله ان لم
يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يضمن وعندهما يضمن وهذا كله ان لم يكن رب المتاع او وكيله
في السفينة فان كان لا يضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف بان لم يجاوز

المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ذكره خواهرزاده في باب ما يضمن الا
الاجير استاجر دابة لحمولة بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع
يمشي معه او لم يكن معه فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق
لانه اجير مشترك فسد بجناية يده وان انقطع الحبل وسقط المتاع
فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا فساق المكاري باذن رب العبد فسقط
لا يضمن وان كان لصغر لا يستمسك على الدابة ولو استاجر دابة يحمل عليها
متاعا فحمل رب المتاع وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد
المتاع لا يضمن في قولهم جميعا في باب اجارة الدواب الحمال اذا حمل فانقطع
حبله وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل واه في فتاوى
ابي الليث اذا شرط على الحجام والبزاغ العمل على وجه لا يسري لا يصح
الشرط لانه ليس في وسعه ذلك ولو شرط على القصار العمل على وجه
لا يتخرق لا يصح الشرط صح لان في وسعه ذلك نص خواهرزاده في باب
ما يضمن الاجير **مسايل خلاف المستاجر في الاستعمال** استاجر دابة
ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان
عطبت الدابة نص في الكتاب وليس تفسير ذلك ان الحمل يوزن ويوزن
الحمل ليعرف الزيادة لان الرجال لا توزن بالقبان انما تفسير ذلك ان يرجع
الى اهل البصر فيسأل عنهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه من الثقل هذا
اذا لم يركب موضع الحمل بل كان ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر
اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن قيمة جميع الدابة في اجارات خواهر
زاده استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل في الجوالق
عشرين مختوما واراد المكاري ان يحمل عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري
في الحمل لا ضمان عليه اصلا اذا هلكت الدابة ولو حمل المستكري جوالقا
ورب الدابة جوالقا فكذلك ولو كانت الحنطة في وعاء واحد فحملاه
يضمن المستكري ربع القيمة ولو استكرى دابة للحمل فوضع عليها الزاملة
يضمن لان الزاملة اضر بالدابة من المحمل في باب ما يضمن الاجير

لخواهر زاده وفي باب مسائل شتى من النوازل اذا اجر دابة الى موضع
باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال
عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة استاجر
دابة الى موضع معلوم فجاوز بها الى موضع اخر ثم ردها الى الموضع
الاول فنفقت فهو ضامن والعارية كذلك ذكر هذا في اخر الغصب من
هذا الكتاب وينظر اول باب الخلاف في الاجارات من اجارات شرح الجامع
الصغير تمام هذه المسألة استاجر دابة ليركبها فركبها واردف غيره فعطبت
يضمن قيمة نصف الدابة قال شمس الائمة الحلواني في باب النفقة على ذي الرحم
المحرم هذا اذا اردف مثله اما اذا اردف صبيا يضمن بقدر ثقله يحفظ
جدا وفي مختصر القدوري اذا استاجر دابة ليركبها فاركب غيره
مع نفسه ضمن النصف سواء كان اخف او اثقل وهذا اذا كانت الدابة
يمكن ان يركبها اثنان فان كان لا يمكن فهو اتلاف ويجب ضمان الجميع
ولا اجر عليه وليس هذا اختلاف الروايات بل رواية القدوري
في الاركاب والصغير الذي ذكره الحلواني هو الذي لا يستمسك
نفسه بمنزلة الحمل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فجلس فلم يركب
هل يضمن ان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان معلوم يضمن لان بهذا
الحبس لا يجب الاجر فان يكن ما ذكرنا فيه ومنه يخرج كثير من المسائل
وان استاجر ليركب في المصر لا يضمن لانه يجب بهذا الامساك اجر
ما في باب اجارة الدواب لخواهر زاده وذكر هذه المسألة في باب
اجارة الفسطاط فقال اذا استاجرها ليركبها الى مكان معلوم ثم
خارج المصر فامسكها في المصر حتى هلكت فانما يضمن اذا امسكها في المصر
ما لا يمسك الناس للخروج الى ذلك المكان عادة لا يضمن للخروج الى ذلك
المكان يوم او يومين فلذا اما اذا امسكها مقدار ما يمسك الناس للخروج الى ذلك
المكان عادة لا يضمن فينظر الى عادة الناس ان من استاجر دابة للخروج
الى ذلك المكان اي قدر يمسكها لاتهيا للخروج مسائل تسليم المعقود

عليه



عليه عينا او عملا وما يجب على الاجير ومؤنات الرد وما
للمستاجر ان يفعل استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح
وقال خذ وتسلم الدار فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه فقال
رب الدار لا بل قدرت وسكنتها فالقول لرب الدار في باب اجارة
الدور مطلقا لكن ذكر خواهر زاده هذا اذا كان مفتاح هذا الغلق
لكي يقدر على فتحه اما اذا كان فتحها بمفتاح غلق اخر فالقول للمستاجر
وبه يفتى وفي الجامع الاصغر اجر من رجل حانوتا ودفع اليه مفتاحا
فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن
فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم تم من الاجر
انما المنقص جاء من المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية
لم تصح استاجر دابة الى سمرقند فدفع اليه رب الدابة الدابة وخلى بينها
وبينه جاز فيكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام فذكر
محمد رحمه الله في الكتاب انه لو ارسل غلاما فالخواهر زاده ان شاء
اما لا يجبر استاجر رجلا ليحمل له علفا او طعاما من مطمورة سماها
فذهب فلم يجد فيها شيئا فتم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه
فيلزمه مقدار ذهابه فلا يجاوز لان الذهاب كان له وان لم يسم المطمورة
ينظر الى اجر مثله في ذهابه بما سمى ان نقص من حصته في باب العين
من سير الواقعات استاجر رجلا ليبلغ الكتاب الى فلان فذهب فوجد
فلانا ميتا فرد الكتاب الى ورثته او كان غائبا فدفعه الى انسان ليسلم
اليه اذا حضر يجب الاجر بالاجماع وذكره في رواية ابي حفص لا في
رواية ابي سليمان ولو رد الكتاب كانت المسألة على الاختلاف المعروف
في باب اجارة الدواب لخواهر زاده واشار في المحيط انه اذا وجد
المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يستحق الاجر رجل استاجر رجلا
ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فوجد فلانا ميتا او غائبا فبلغ رسالته
الى ورثته ان كان ميتا او الى احد ليوصله اليه ان كان غائبا

أو لم يبلغ إلى الحمل وجاء يستحق الأجير جميع الأجرة بالإجماع بخلاف رد
الكتاب فإن فيه اختلافا في باب إجارة الدابة قبل باب انتقاض الإجارة
لخواهر زاده ينظر في وديعة هذا الكتاب فيما لو كان الكتاب مسمى لذ حمل
ومؤنة فوضعه الأجير على يدي عدل استأجر خياطا أو قصارا فقال
استأجرتك لتخيط أو لتقصر فتقبل بيد غلام يستحق الأجر فإن قال بنفسك
لا يستحق الأجر وفي الإرضاع قال لترضعه فأرضعته بلبن جاريتها
ولم ترضعه هي تستحق وإن شرط عليها أن ترضع بنفسها اختلف المشايخ
والأوجه أنها تستحق في إجارة خواهر زاده استأجر حمارا بعشرة دراهم
ليحفر له حوضا عشرا في عشر وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة يجب ربع
الأجر لا نصفا أو في ربع العمل لأن العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
وعشرون في باب الإجارة لحمل الأبار لخواهر زاده استأجر دابة إلى سمرقند
أو إلى بخارى فإذا دخل المكاري البلدة يجب عليه أن يأتي إلى بيت المستأجر
استحسانا في بيوع شمس الأئمة السرخسي في الباب الأول قلت وفي ما ذكر
في أول باب إجارة الدواب ورام في الطريق في الإجارة رب الدار إذا امتنع
عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن أن يفسخ الإجارة لأنه يتضرر بالسكنى
في مثل هذا الموضع تمامه في أوائل الكناسة في باب إجارة الدار لأنه لا حق
من عموم ولا يجبر على إصلاح الميزاب وتطيين السطح في هذا الموضع أيضا
وفي النوازل استأجر دارا فيها بئر ماء كان له أن يستقي من البئر ماء للوضوء
من غير إذن صاحب الدار لأن له حق في ماء البئر قبل الإجارة على ما عرف
فبعد الإجارة أولى وإن وقعت في البئر آفة أو نزلت فيها فأرة فليس
على واحد منهما إصلاحها في الأجير المشترك كالخياط ونحوه يجب أن يكون
مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب لأن الرد نقض القبض كما يجب
على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض للأجير لأن له عينا وهو الأجر
وهي الأجرة ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة ما دام الحقيقة
الأجير هنا مؤاجر لنفسه وصاحب الثوب مستأجر ومؤنة الرد على المؤاجر

ولو

ولو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فإن مؤنة الرد على رب الدابة
استخرجت من معاني كلام خواهر زاده وبه يفتى ما لم يبين خلافه ومؤنة رد
المرهون على المرتهن ومؤنة رد الوديعة على صاحب الوديعة ومؤنة رد
المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب في عارية شرح الطحاوي
استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما فأراد المكاري أن يضع عليها شيئا
من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر أن يمنع المكاري عن ذلك مع هذا إذا وضع
وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما إذا استأجر دارا وشغل
رب الدار بعضها بمتاع لنفسه حيث يسقط عن المستأجر من الأجر بحصته في باب
إجارة الدواب من شرح خواهر زاده للمستأجر أن يؤجر ويعير ويودع في شرح
الطحاوي وهو محمول على ما إذا رجلان استأجرا شيئا فدفعه أحدهما إلى صاحبه
ليمسك لا يضمن إذا كان شيئا لا يحتمل القسمة لأن ما لا يحتمل القسمة فلأحد
المستأجرين أن يدفع إلى صاحبه ليمسك في باب إجارة الفسطاط استأجر
خيمة إلى مكة له أن يؤجر من غيره لأن هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة
البيت فإن أسرج فيها جاز وإن اتخذها مطبخا ضمن إلا إذا كان معدا لذلك
كخيمة المسح المستأجر دابة ليركب بنفسه ليس له أن يؤجر غيره ولا أن يعيره
لاختلاف الناس في الانتفاع به وهو أول عارية هذا الكتاب ينظر في كتاب
العارية وقد كتبنا في شرح الطحاوي مطلقا لأن للمستأجر أن يؤجر ويعير
ويودع وهو محمول على ما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستأجر إجارة تامة
فاسدة هل يملك الإجارة من غيره قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه
الله الأصح أنه يملك وإليه مال أستاذنا قال ظهير الدين وإنما يملك في تلك
المسألة لأنه لما قال على أن لا أجر لها كانت عارية فذكر عن أبي الفضل في
النوازل أن المستأجر إجارة فاسدة إذا قبض الدار ليس له أن يؤاجرها
من غيره لكن لو آجرها يستحق الأجر على المستأجر الثاني ولا يكون غاصبا
بما آجر لأنه لو كان غاصبا لا يجب عليه أجر المثل وذكر قبل هذا عن الفقيه أبي بكر
البلخي أن من استأجر دارا إجارة فاسدة وقبضها وآجرها من غيره إجارة

قال العصام لا يملك أو يتملك بما قال أنه لو دفع دارا على أن يسكنها ولا أجر لها فإنه لا يملك الإجارة من غيره صح

جاءت به فلصاحب الدار ان ينقض الاجارة الثانية بخلاف ما قالوا فيمن
اشترى شيئا فاستأجر واجره من غيره فللبايع ان ينقض الاجارة بخلاف
ما لو باعه بيعا جائزا لان الاجارة تنقض بالعذر والبيع لا وللمستاجر ان
يربط الدابة في الدار المستاجرة لان هذا من جملة السكنى فيملكه المستاجر
والمستعير رجل له اجير غير مدرك هل له ان يؤدبه اذا راى منه بطالة
قال ابو بكر البلخي لا الا ان يكون ابوه اذن له في ذلك وسئل استاذ صبي
بن ابو عن تعلم فقال له ادبه ثم قال كذلك للاستاذ احسن ان تؤدبه قال
قال لا قال الخلف لا تؤدبه وليس للمستاجر الدابة ان يضربها اصلا في قول ابي حنيفة
فان ضربها فعطبت يضمن وكذا الكبح باللجام وفي مجموعات استاذنا عن اسمعيل
الزاهد استاجر دابة ليركبها فضربها فماتت ان كان ضربها باذن صاحبها
واصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان اصاب غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا
الا ان يكون ماذونا له في ذلك الموضع بعينه اما اذا ضربها في الموضع
المعتاد بغير اذن صاحبها ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف المستعير حيث
يضمن اجماعا وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد لان مطلق العقد ينصرف الا الى
على وجه العادة وليس لمستاجر العبد ومستعيره ابدا ان يضرب وذكر
اسمعيل الزاهد ليس لمستعير الدابة ان يضرب في الموضع المعتاد اجماعا

مسايل اعلام المعقود عليه من حيث الذات والعمل والوقت والمدة

والمكان الذي يستاجر الدابة وحملها تكارا بلا تسمية بغير عينها من كوفة
الى مكة قال في الكتاب يجوز قال خواهر زاده ليس تفسيره ان يؤجرها لا بعينها
عينها فان ذلك لا يجوز لان المعقود عليه مجهول انما تفسيره ان يتقبل الكاري
الحمل له وقد قال المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة
لكن نحن نعني بالجواز كما ذكر في الكتاب وصار ذلك معتادا حتى لو لم
يصر معتادا لا يجوز في باب الكرا الى مكة استاجر دابة ليطحن بها كل
يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز وان لم يبين قدر ما يطحن فقد ذكر في بعض
اجارات الروايات مطلقا انه يجوز وكذا اطلق شمس الائمة السرخسي وقيد

خواهر

خواهر زاده الجواز بما اذا ما سمى ما يطحن وينبغي ان يكرى ابلا من بخارا
الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا ابو حنيفة يقول من يريد
الخروج في الوقت المعتاد الذي فيه يخرج اهل بخارا والمستكري الى مكة
من كوفة للحج ذاهبا وجائيا ان يركب البعير يوم التروية وعرفة ويوم النحر
وثلاثة ايام التشريق ويبطل الى فروع هذه المسئلة في باب الكرا الى مكة
استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا فعمل الى العصر وامتنع عن العمل بعد
ذلك ليس له ذلك بل يعمل من حين الفجر الى وقت غروب الشمس الا اذا كان
العرف المستمر او الغالب انهم يعملون الى العصر فحينئذ له ذلك اما اذا كان
كل واحد منهما على السواء يجبر على العمل الى وقت غروب الشمس استاجر
دارا سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثنى عشر
شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما
في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد يعتبر
شهرا واحدا بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف فان استاجرها لاربع عشرة بقيت من الشهر فانه يسكنها
بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة وستة عشر يوما من الشهر
الباقي في باب اجارة الدور من اجارات شمس الائمة السرخسي وفي كتاب الطلاق
ان في العدة يعتبر بالايام اجماعا والفرق في الاجارات استاجر دابة
من اوزكند الى سمرقند يجوز لان سمرقند اسم بلدة واحدة اما من سمرقند
الى بخارا اختلف مشايخ بخارا قال شمس الائمة السرخسي الاظهر ان لا يجوز
لان من كرمينة الى فن بخارى فصار كما لو استاجر الى الري لا يجوز
لهذا لكن في عرفنا من ديد البلدة فيجوز فينبغي ان ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح الشروط حمل البعير مايتان واربعون منا لان الحمل تكلموا
في معرفة الصاع قالوا ثمانية ارطال الدليل عليه ان الوسق حمل البعير
مايتان واربعون في كلام العرب وحمل البعير مايتان واربعون منا
والوسق ستون صاعا بالاجماع علم ان الصاع ثمانية ارطال في العشر

والخراج لعصام وذكر في العشر والخراج من هذا الكتاب الحمل هاهنا رطل
من العراق فيجب أن يكون مائة وخمسون منا وهذا يجب ان يكون حمل
الحمال

مسائل الاجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدة

واجارة الغاصب والمتولي في الاجارات الفاسدة ينظر ان كان الفساد لجهالة
المسمى بان سمى الاجر دابة او ثوبا يجب للاجير اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان
المسمى معلوما لا يجاوز به المسمى كذا في اول باب الشركة الفاسدة من
كتاب الشركة وذكر في باب الاجارات انه اجر داره سنة بعبد فسكن
المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه كان على المستاجر للشهر الماضي اجر
المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وهذا يدل على ان من استاجر
دارا بعين وسكن الدار ولم يدفع العين حتى هلك في يده فعليه اجر المثل
بالغا ما بلغ وفي ساير الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى لكن
ينقص عن المسمى استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان
اجر المثل مختلفا من الناس من يستقصي ومنهم من يتساهل في مثل هذه
الدابة يجب الوسط فينظر الى الوسط من المواجر حتى لو كان يواجر
مثل هذه الدابة واحد باثني عشر والاخر بعشرة والاخر باحد عشر
يجب احد عشر قبيل باب انتقاض الاجارة لخواهر زاده المستاجر اجارة
فاسدة اذا اجر من غيره اجارة صحيحة جاز ومن مشايخنا من قال
لا يملك واستحسن الرواية من مسئلة في اخر باب اجارة الدور من كتاب
الاجارات رجل دفع دارا الى غيره ليسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجر
هذا المستاجر من غيره فانهدم من سكنى الثاني يضمن الثاني بالاتفاق لانه
صار غاصبا والصحيح ان المستاجر اجارة فاسدة يملك الاجارة وانما لم يملك
في تلك المسئلة لانها اعارة لا اجارة على ما مر في اول الكتاب كيف وان
لم يذكر المرمة على وجه الشرط والمستعير لا يملك الاجارة انما ذكرها
على وجه المشورة ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها فتكون اعارة هذا
اظهر فاما اذا ذكر المرمة على وجه الشرط والمستعير لا يملك الاجارة المستاجر

في الا

في الاجارة الفاسدة اذا لم يكن قبض المستاجر حتى مات الاجر او انقضت
المدة فاراد احراز اليد عليه لا يكون له ذلك كما في الاجارة الصحيحة
وينظر مسائل الموت اخر النوع في رجل استاجر حماما او دارا شهرا من
لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وذكر خواهر زاده في اجارة
الحمام بعض اصحابنا ان عليه اجر الشهر الثاني فحكي عن الشيخ وابن سلمه
انهما كانا يوفقان بين الروايتين بحمل المعد للاستغلال وغير المعد وبعض
من غير فصل بين الدار والحمام والارض الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز
المالك فالاجر فيما مضى قبل الاجارة للغاصب لانه هو العاقد فيما يستقبل للمالك
لانه فضولي في حق المالك ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للمواجر
وهي اخر اجارات ابي الليث واختار هذه في اجارات الواقعات هكذا حكى
هنا قال ابو الليث وهذا كما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة
واجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة للمعتق وما وجب بعده للمعتق
ذكره في كتاب التحري وذكر في اخر اجارات القدوري ان الاجارة عندنا
تتوقف على الاجازة كما في ساير العقود وان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة
جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفائها لم يعتبر وكانت الاجرة للعاقد
وان اجاز فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وقال محمد اجرة
ما مضى للغاصب واجرة ما بقي للمالك وهكذا رايت الخلاف في المنتقى وسط
اجارات ولو اعطاها مزارعة فاجاز رب الارض جاز فان كان الزرع قد
سنبل ولم يسم فلا شي للغاصب من الزرع وهو للمالك وان سنبل الزرع لم تجز
الاجازة وهو للغاصب وبخطه كتاب الاجارات اجر الغاصب سنين
ومضت السنون ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل قوله الا
ببينة ولو قالت ابنة بالغة زوجها ابوها ثم مات الزوج فقالت
كنت اجزت عقد الاب لا يصدق الا ببينة ولو غصب دارا واجرها
ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرطها وان سبقها
الاستيفاء فهو فصل في اجارات النوازل للفقيه ابي القسم الصفار الوكيل

وعن

اذا استاجر الدار سنة ثم ابى ان يدفعها الى الموكل فسكنها بنفسه سنة
قال ابو يوسف لا اجر عليه وقال محمد لا اجر على الموكل لان قبض وكيله كقبضه
لكن الوكيل غاصب ساكن فلا اجر عليه في اول اجارات المنتقى رجلا ان
يستاجر له ارضا من رجل بعينه ثم اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها
وكيله فهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون
في يده بالاجارة الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر آجر من الغاصب
الآخر فلم يخرج منه الاجرة كان للمستاجر الثاني فهو للغاصب ان يسترد
منه الاجرة لوجهين احدهما ان اجارة الغاصب العقد ان لم يصح فهو يصير
الثاني اجيرا من اجره فلا يجوز نقضه وهو ان الواحد يصير مملكا ومتملكا
الثاني ان الاجارة الثانية تحصل رد المغصوب لان رد المغصوب مستحق
عليه فتقوم عن جهة المستحق كالمشتري شراء فاسدا اذا باع من البائع
جعل ذلك نقضا للعقد فاذا حصل رد المغصوب لا يستوجب الاجرة
ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع آجرها من رجل يبيع الفاكهة
كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر كما لو تحل الاجرة فللعاقد لانه غاصب
ولا اجرة في الغصب للغاصب وينبغي ان يتصدق بذلك لخبثه قال ابو الليث
انما يجب الاجرة اذا كان بنى هناك دكانا ونحوه حتى يصير بذلك غاصبا
اما اذا لم يفعل ذلك فلا لانه ليس باحق من المستاجر في اجارات النوازل
المتولي اذا آجر الموقوف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة
لا يجوز الزيادة على سنة وان لم يكن شرط جازت الاجارة ثلث سنين اما
الاجارة اكثر من ثلث سنين ففيه اختلاف قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم
يرفع الى الحاكم حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث في اجارات النوازل
اجارة ما يعد تسليمه اجرة البناء دون الارض يجب ان لا يجوز لانه في
معنى المشاع وتمامه في الزيادات في باب الهبة قبل جناية ام الولد
مسائل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رفعني محمد يدل على جواز اجارة
البناء وحده قال استاجر ارضا فبنى فيها بناء ثم آجرها من صاحبها

استوجب من الارض حصة البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما
استوجب حصة البناء من الاجر وكذا جواز اجارة الفسطاط ولا فرق
بينه وبين ذلك قال وكان ابو نصر يقول لا يجوز اجارة البناء دون
العرصة فاوردت عليه الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق بينهما اجر ارضا
فيها زرع او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فالاجارة فاسدة هذا اذا كان
الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد
قال الحاكم الزاهد في باب الاجارة الفاسدة يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم
وعليه الفتوى كما لو آجر دارا فيها متاعه او يدفع المتاع ويسلم الدار لما لم يفرغ
لم يسلم كذا هنا وقال القاضي ابو علي النسفي اذا استاجر بيتا مشغولا بامتعة
الآجر كنا نرى ان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح حتى وجدت رواية عن محمد
ان الاجارة لا تجوز وجعله كارض فيها زرع ومن آجر ارضا فيها زرع لا يجوز
وان فرغها وسلمها لا يصح ايضا لان الاجارة لما وقعت فاسدة لا تجوز
الا باستيناف وذكر السرخسي في الجامع الصغير عن محمد انها تصح قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد اذا استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار
وسط الارض لا يجوز وكذا المستاجر المزارعة وان كان في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي مضى عليها حول وحولان يجوز
وان كان الشجرة عظيمة لا يجوز لان لها عروقا تاخذ الارض ويكون لها الظل
فيتضرر به المستاجر وكذا اذا كان في الارض زمنة ان كان في ناحية الارض
يجوز واذا رفع الزمنة بعد ذلك تحقق العقد بعدها وكذا المالك
فقال الفضلي رحمه الله اذا استاجر ضيعة بعضها مشغول وبعضها
فارغ تصح الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغول
ولو قال الآجر آجرت منك الارض وهي مشغولة وقال المستاجر لا
فهي في اجارات الواقعات والله اعلم بالصواب كتاب
الوكالة الفاظ التوكيل ثم مسائل التوكيل بالبيع وهي انواع ثم مسائل
الاستصناع والتوكيل بالشراء وهي ايضا انواع ثم في كيفية ثبوت الملك

للموكل والتوكيل الوكيل ثم مسايل الوكيل في العروض والديون ثم
مسايل اثبات الوكالة ثم مسايل المامور بدفع المال الجهة قضا الدين
وغيره ثم مسايل الوكيل بالخصومة ثم مسايل الوكيل بالطلاق والخلع
والنكاح والاعتاق وغيرها ثم مسايل العزل وما يخرج به الوكيل عن
الوكالة ثم مسايل العزل عن الوكالة المعلقة واللازمة الفاظ التوكيل
الفاظ الوصاية في حياة الموصي وكالة في ادب القاضي وتمامه في كتاب الوصايا
اذا قال لغيره وكلتك في كل شيء فهو وكيل بالحفظ استحسانا والقياس
ان لا يصير وكيلا اصلا لان هذا توكيل بمجهول وجه الاستحسان ان
الوكالة تنبي عن الحفظ قال الله تعالى وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ ولان
التوكيل استعانة وانما يستعان في النفع والحفظ نفع محض
وهو المتيقن فحمل عليه فلو زاد فقال هذا وكيلي في كل شيء جايز امره فهو
فوض فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا ويقاضي ديونه وحقوقه والهبة
والصدقة وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار كما لو قال ما صنعت من
شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات وبهذا يخرج المولى فيقال له اجعلني
وكيلا في مالك جايز اما صنعت واذا فعل ذلك صار وكيلا في كل شيء كما
كما ذكرنا حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه وهذا من صنعه في باب
الوكالة من ادب القاضي وهذا التعليل يقتضي انه اذا اطلق امره يجوز اثبات ح
تنفيذ بهذا حتى يتبين خلافه وفي واقعات الناطفي قال وكالة الاصل
يكون له وكيلا في المعاوضات والهبات والعتاق وقال محمد في الهاروني
عن ابي حنيفة يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق وذكر
في وكالة النوازل قال ابو بكر ذكر عن ابي عبد الله البلاسي او عن غيره
فيمن قال له غيره وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك
ثلاثا او قال اوقفت جميع ارضك فانه يجوز فعله وقال ابو نصر
لا يجوز شيء مما صنع قال ابو الليث وبه ناخذ وكله بالخصومة في كل
حق له في مصر كذا او بقبض غلاته في مصر كذا او لو وكله بالخصو

مع فلان في كل حق له قبل هذا او لكل حق له قبل فلان يوم التوكيل
لا غير اذا وكلتك بالخصومة في حقوقي قبل اهل هذه البلدة او قال
في بلدة كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهلها يوم التوكيل
وما يحدث له استحسانا والقياس ان يكون تعيين المصر وتعيين الرجل
سوا ولو كان وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم
يعين المصر ولا الرجل في باب شهادة الوكيل من الزيادات هذه الجملة
تعليق الوكالة بالشرط جايز مطلقا اما الكفالة تصح تعليقها بالشرط
المتعارف وبغير المتعارف لا لانه قال في اخر كفالة العيون كفل بنفس رجل
فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه الاصل صح ولو قال ان وافيتك به غدا
فعلي ما عليه ثم وفاه لم يلزمه المال لانه شرط ان يلزمه المال ان حضر اليه
قاله ابن سماعة عن محمد وسياتي في كتاب الكفالة فتوقفنا الوكالة باتي في
النوع الثاني الوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة شرطا ما كتبته في باب
شركة العنان من عصام وغيره او شركة الكافي بعد بيان الانواع اذا وكل
انسان لا يصير وكيلا قبل العلم هو المختار في الوكالة في المادون لخواهر زاده
وفي وكالة شرح الطحاوي اذا قال الرجل اذهب بعبدي هذا الى فلان
فيبيعه منك فذهب به اليه فاخبره صاحب العبد ببيعه فاشتراه
صح منه وان لم يخبره بذلك واشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة من الاصل ان
البيع جايز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البايع وذكر
في الزيادات انه لا يجوز البيع وذكر في المادون الكبير مسايل على انه
يجوز فانه قال اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في
التجارة فبايعوه جاز وان لم يعلم العبد باذن المولى اياهم بالمبايعة
فعلى رواية الزيادات ليس التوكيل كالوصاية فان من اوصى لغايب
او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيا من التركة قبل
علمه بالوصاية والموت جاز فيكون ذلك قبولا منه للوصاية فلا
يملك اخراج نفسه والفرق ان الوصي يخلف الموصي عند خلا مكانه

فيقوم مقامه كالوارث والوارث اذا باع من التركة بعد موت مورثه
جاز وان لم يعلم بموته كذا الوصي اما التوكيل والعزل او نهي من
الموكل فيعتبر باوامر الله ونواهيه فاوامره ونواهيه لا يلزم العباد
الا بعد العلم والسماع كذا هذا وسياتي من هذا الجنس في ما دون هذا
الكتاب وكل غائبا فبلغه فرد فلم يعلم الموكل بالرد حتى قبل ينبغي ان يصح
فانه نص في باب ما يكون قبولا للوصية من ادب القاضي اذا اوصى الى
غائب فبلغه فرده ولم يعلم الموصي بالرد حتى مات ثم قبل الوصي صح
وصار وصيا لان الرد لم يصح من غير علم الموصي ويجوز ان يعتبر رد
الوكيل دون رد الوصي اما الظاهر فهو التسوية مسائل الوكيل
بالبيع اذا قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز او قال ان باعه احد
هذين فهو جائز فايهما باعه جاز ولو قال وكلت هذا او هذا جاز
ويبيع احدهما في باب الوكالة في بيع النبات والارض والوكالة التوكيل
هل تقبل التوقيت بان قال وكلتك ببيع هذا الشيء اليوم او قال بع
عبدي اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتر لي اليوم عبدا بالف
لا يتوقت حتى لو فعل ذلك غدا جاز استحسانا في باب وكالة المنتقى
وفي صلح خواهر زاده وفي اخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة
الاصل ه ذكر في اول المسئلة ان عنه روايتان والاظهر انه لا يتوقت في وكالة
الطحاوي وكله بيبيعه غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا
يكون وكيلا فيما قبل ذلك وهكذا رايت في وكالة المنتقى قال لاخر بع
عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك من غد جاز اذا كان
اليوم وكيلا فهو غدا وكيل ولو قال بع عبدي غدا او طلق امراتي
غدا ففعله اليوم لم يجز والمسئلة في اول باب الوكالة بالعتق
من وكالة الاصل نوع الوكيل بالبيع بالف اذا باع بالغبن لا يجوز
عند زفر وكذا اذا وكل بشراء شيء بعينه بالغبن فاشتراه بالف
لا يجوز عنده وعندنا يجوز ذلك كله في اخر وكالة المختلفات

ونكاح

ونكاح النوازل من وكل وكيلا ببيع عبده بالف وهو قيمته ثم تغير
سعره وصار يساوي الفين قال ابو بكر ليس للوكيل ان يبيعه بالف
وفي العيون عن محمد في الوكيل ببيع جارية بالف اذا باعها بالف على
انه بالخيار فزادت قيمتها الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع وهو
قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة البيع جائز فلو لم يمض
الوكيل وسكت حتى مضت الثلاث جاز البيع عند ابي يوسف وعند
محمد يبطل ولو كان البائع وصيا كان قياس قول ابي حنيفة ثنا قولهما
وتقدم جنس هذا في البيوع والوكيل ببيع الغنائم بانه لهم اذا باع
بما لا يتغابن الناس في مثله قال ابو بكر لا يجوز هذا في قولهم وقيل
من نحوه في البيوع اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف دينك
او قال بع لاستيفاء دينك فباع باجل يجوز في باب الرهن الذي يكون
صاحبه بالاحضار من الزيادات وسياتي جنسه في اول النوع الرابع
الذي بعد هذا الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بثمن مؤجل قيل على قول
ابي حنيفة يجوز وان طالت المدة وعندهما يجوز باجل متعارف في تلك
السلعة والا فلا وعن ابي يوسف ان وكله بالبيع على وجه التجارة فله
ان يبيعه بالنسيئة في باب الوكالة بالسلم للصدر الشهيد وفي شرح
الطحاوي وفي وكالة النوازل الوكيل ببيع العبد اذا باعه نسيئة جاز
عند ابي حنيفة اما عند ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فالنسيئة جائزة
وان كان لحاجته لم تجز النسيئة فيه قال ابو الليث وبه ناخذ وذكر
في المنتقى عن ابي يوسف انه قال العبد اذا باعه نسيئة يتبايع الناس بها
اذا طول المدة لا يجوز في هذا الموضع ايضا وذكر في الباب الثاني من
شرح بيوع الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك البيع بالنسيئة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ثم على قول ابي حنيفة يجوز البيع بالنسيئة طالت المدة
او قصرت وعندهما لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة الوكيل
بالبيع نسيئة اذا باع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا هي اولى

مضاربة نحو الزيادة وفي وكالة الطحاوي ولم يعتبر هذا السيد
الاجل في شرح عصام فيجب ان يكون في اعتباره اختلاف المشايخ وكذا
لو قال لا تبعه بالنقد فباع بالنقد يجوز والفتوى على الجواز مطلقا كذا
ذكر هنا ورايت في باب الوكالة ببيع النبات والارضين وكالة الكافي
اذا قال بعه بالنسيئة سنة فباعه بالنقد او باكثر بالنقد جاز وان
باعه باقل لم يجز ولو باعه بالنسيئة سنة وشهرا لم يجز وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع ما ذكر هنا فيما اذا لم
يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا عين عليه
ثمنا وفي وكالة العيون ابن سماعة عن محمد فيمن قال لرجل عبدي هذا فبعه
وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان
فله ان يبيعه من غيره فيكون ذلك مشورة كما لو دفع الى اخر مالا
مضاربة ثم قال اجر هذا المال مضاربة واشتر به البز وبع كان له ان
يشتري به غير البز وفي اخر وكالة الكافي قبل باب الصلح بالشجاج اذا
وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري
له من فلان خادما بعينه فاشتراه من وكيله او من رجل اشتراه منه
فهو جائز وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله
صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه قال له بع بشهود او قال بع
واشهد فباع بغير شهود لا يجوز في اول قضايا النوازل ولو قال
بع بالرهن او قال بع بالكفيل او قال بع فخذ رهنا او كفيلا فهو قوله
لا تبع الا بالكفيل والرهن لان الشهود تفيد عند الجحود ولا تفيد
عند الاقرار فلا يلزم اشتراطه في حال دون حال اما الرهن والكفيل
مفيد في الحالين فلزم اشتراطهما مطلقا ولان الاشهاد قد يتعذر كما
ينفعه بخلاف الرهن والكفيل امره ببيع عبد له ودفعه اليه
وقال لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه المامور ودفعه
الى المشتري قبل قبض الثمن فتوى الثمن على المشتري جاز البيع

ولا ضمان

ولا ضمان على البائع كما لو باعه الوكيل ثم قبل ان يدفعه نهاه عن
الدفع قبل قبض الثمن وقال ابو يوسف اذا امره بالبيع ونهاه ان يدفع
حتى يقبض الثمن ليس له ان يدفعه فلو دفعه رد على البائع حتى ياخذ
الثمن فان مات في يد المشتري سلم البيع وعلى البائع ضمان الثمن للامر
ويرجع به البائع على المشتري وليس للبائع على المشتري شيء ولو كان الامر
قال للمامور حين دفع العبد اليه بعه بالنقد ولا تبعه حتى تقبض الثمن
من صاحبه قبل البيع فباعه المامور قبل ان يقبض الثمن بطل البيع
ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول له قد بعتك هذا العبد
بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل هذا كان البيع جائزا والا فالبيع
باطل وذكر الناطفي في اجناسه في جنس شرائط الجمعة اذا قال
لاخر وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه والنهي
باطل ولو قال له بعه وخذ رهنا فاخذ رهنا قليلا جاز عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان باقل من قيمته نقصانا لا يتغابن الناس في
مثله في وكالة المختلفات نوع بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باقل
من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وباكثر من قيمته يجوز وبمثل
القيمة في رواية البيوع لا يجوز وفي رواية الوكالة يجوز وبيع
المضارب او شراؤه ممن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة والزوجية
يعني بيسيره لا يجوز عند ابي حنيفة كما في الوكيل الخاص وباكثر البيع يجوز
وباقل الشراء يجوز وبمثل القيمة يجوز فعلى رواية البيوع في البيع بمثل
القيمة تفاوتا عنده وبيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته باي حكم كله
هذا الكتاب انه ينفذ وفيه كلام وفي وكالة الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل
من نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون وان امره الموكل
بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع ولو امره بان يبيع من ابويه او من
اولاده البالغين او من زوجته او الزوج ان كان الموكل امراة او ممن
لا تقبل له شهادة او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي الينابيع

وينابيع

من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف والغبن ومن لا يجوز ذلك
منه ومن يجوز منه بالمعروف دون الغبن فينظر في باب الوكالة
بالقيام على الرأس من الكافي اذا اجاز له في الوكالة ما باع به من شيء
فبيعه من هؤلاء جائز الا من نفسه وولده الصغير ومملوكه الذي
لا دين عليه لانه لما اجاز ما باعه به من شيء فهو جائز ولو لم يقل ذلك لم يجز
البيع في قياس قول ابي حنيفة نوع آخر الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من
مال نفسه لان الثمن ليس عليه حقيقة والوكيل بالشراء فلا يجبر على التقاضي
والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال فيجبر
لان من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع يقال له احل الموكل على
المشتري في اول مضاربة الجامع الصغير حق القبض في البيع للوكيل
ولو قبض الموكل صح في وكالة الجامع وفي شرح باب الوكالة بالسلم
قلت وهذا في غير الصرف اما في الصرف فلا يجوز قبض الموكل لانه
بمنزلة الايجاب والقبول ذكره في آخر صرف الكافي من آخر شرح الصدر
الشهيد الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل
في آخر وديعة خواهر زاده ذكره في التتمة فيحتاط للفتوى وذكر
الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه
دون الموكل وان مات ولم يوص فيرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا
وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم ينتقل الى موكله فولاية العقد
التتمة ذكره في اواخر الباب الاول من شهادات الجامع الوكيل يملك بالبيع
يملك ابراء البائع عن العيب عندهما اما عند ابي يوسف قال بعضهم ان كان
قبل القبض يملك لانه العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن حتى لو صالح
من العيب قبل القبض على ثوب لا يكون بدل العيب بل بمنزلة الزيادة في
المبيع حتى ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما وان كان بعد القبض
لا يملك لان بعد القبض للعيب حصة من الثمن حتى لو صالح من العيب بعد
القبض على ثوب فالثوب يكون بدلا عن العيب فيقوم المبيع معيبا

فيقوم غير معيب فالتفاوت الذي بينهما يكون حصة الثوب وقال
بعضهم يملك ابراءه على الاطلاق لان الوكيل بمنزلة الموكل فيما لا يضر بالموكل
لان الجناية لا يمكن الموكل الا هو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رجع على الوكيل
ذكره في آخر وكالة الجامع من شرح استاذنا وينظر في نوع من هذا الكتاب
الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة
بما على الوكيل عندهما وقال ابو يوسف لا يملك ذلك لكن عندهما اذا تقايلا
الوكيل والمشتري حتى سقط الثمن عندهما ينتقل الاقالة في حقهما حتى لا يعود
المبيع الى ملك البائع الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن
وتأجيله وقبوله الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة او فوقه او مثله
واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما
وقال ابو يوسف لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري في وكالة
البزدوي وفي باب الوكالة بالسلم من نوع المصنف وفي باب الوكالة بالقيام
على الرأس من وكالة الكافي ثم في وقوع المقاصة ان كان دين المشتري على
الموكل فهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى
الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل اما عند ابي يوسف فظاهر
واما عندهما فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل لاحتيج الى
قضاء الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء آخر
فقصرنا المسافة ولان الموكل يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع
فعلى هذا الحيلة في موضعين احدهما اذا كان لرجل على زيد دين لا يؤديه
يتوكل الدائن عن الغير في شراء شيء من زيد فاذا اشترى تقع المقاصة
بين دين الوكيل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل
يأخذ الثمن من موكله الثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون
فتقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبائع على الوكيل اصل
هذه المسئلة استفدناها من الزيادات في باب من البيوع وحكى ابو الليث
في وصايا النوازل عن كتاب المأذون اذا باع الوكيل والمشتري على الموكل

دين مثل ذلك الثمن يصير قصاصا بدين على الموكل ولو كان للمشتري
دين على الوكيل ايضا يصير قصاصا بدين على الموكل دون الذي على
الوكيل وحكى الناطفي عن مناسك الثلجي ان الوكيل بالبيع اذا باع من
دائنه فلا بد من ان يجعل الثمن قصاصا بما له عليه في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل بمنزلة ما لو ابرا الوكيل المشتري
من الثمن وفي قول ابي يوسف لا يصير قصاصا وقال ذكر في نوادر ابن سماعة
ان كان دين المشتري على الموكل فاراد ان يجعله قصاصا ليس له ذلك
لان الموكل ليس له مطالبة المشتري بالثمن في اخر وكالة الواقعات
ولو كان دين المشتري على الوكيل فاراد جعله قصاصا بالثمن ذكره على
الخلاف المعروف **نوع** اخر اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له
بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها
وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت
على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير اخر ومثله لو قال
له بعه بحقك او قال له بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا
عليه بمجرد قبضه قبل باب الى الصرف من صرف اذا اراده الوكيل
بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من فلان الرجل وقبضت
الثمن منه او قال قبضته فدفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه
الموكل في البيع في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون
قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل
وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين
جميعا الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل
في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه
فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد
الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد
مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل يصدق في ذلك

كله

تم

كله وسلم العبد الى المشتري واليمين على الوكيل دون المشتري لان الحا
في براءة المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا
وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من يدي المشتري
رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه ال
موكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل بقبضه الثمن اما
اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على
الموكل ولو لم يستحق المبيع لكنه وجد به المشتري عيبا فرده على الوكيل
بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل
به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم
يكن صدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه
وان حلف لا يرجع لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل
على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض نفسه فان
كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن الا على الو
كيل. لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان على الموكل في اقرارهما
بالقبض ويحلف الموكل بالله ما قبض فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع
لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان الموكل هو الذي باعه
وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته
الى الامر وجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
من الثمن فاذا وجد به عيبا فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع
بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عهدة
بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه
كما ذكرنا واذا رد المشتري على البائع باعه القاضي واوفى ثمن المشتري
من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على
الوكيل هذه الجملة في وكالة الجامع في الباب الاول والتاسع وشرح
الطحاوي وسيأتي نحوه في فصل التوكيل بالاقرار المشتري من الوكيل

اذا باع من الوكيل ثم استحق رجع الوكيل على المشتري وسياتي نحوه في
فصل التوكيل بالاقرار ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على موكله في باب
الشهادة من شفعة خواهر زاده وفي وكالة الجامع اشترى جارية وبها
فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشتراها المشتري الاول من المشتري
الثاني وقبضها ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول
لا يردها على البائع ولا على المشتري الثاني نوع اخر اذا باع القاضي
اذا امر امينه ببيع المادون بطلب الغرماء ان قال جعلتك امينا في بيع هذا
العبد لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرد على الامين بل
يطلب من القاضي ان ينصب امينا اما الاول او غيره فيرد عليه اما اذا قال
بع هذا العبد ولم يزد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة
في مادون خواهر زاده وذكر في باب من القضاء في فصل الجامع الصغير القاضي
او امينه اذا باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد فرجع المشتري
على الغرماء ولو كان الوصي باعه للغرماء بامر القاضي ثم استحق او مات
قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء ولو باع
امين القاضي للوارث والباقي بحاله رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا
والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه وسياتي نحوه في كتاب ادب القاضي
في مسائل بيع مال المديون نوع اخر الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن
في التتمة بالاستنباط في باب الوكالة من صرح ففي خواهر زاده الوكيل بالبيع
اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع الى الاول
في فتاوى البقالي وفي وكالة الحيل وحيل الحلواني يرجع الى العاقد
وفي وكالة النوازل عن ابي يوسف انه اجاز بيع الثاني وان لم يكن بحضرة
الاول اذا كان الموكل عين الثمن الذي باعه الثاني قال ابو الليث اما في
قول محمد لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون الاول
حاضرا وفي قول زفر لا يجوز وان كان الاول حاضرا وفي قول ابن ابي ليلى
جاز بيع الثاني سواء كان بحضرة الاول او لم يكن وسوى بين الموكل

الثمن

الثمن او لم يبين وذكر المصنف في وكالة الجامع الصغير فقال اذا باع
الثاني بغيبة الاول لا يجوز اذا كان الاول بين الثمن للثاني واحال الى كتاب
الوكالة وقد طلبت ذلك في كتاب الوكالة وقت قراءتها فلم اجده فيها لكن
ذكره البقالي ايضا وقد وجدته في كتاب الرهن على ما ياتي اخر الفصل وذكر
في وكالة الطحاوي اذا باع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز حتى يجيزه وذكر
في وكالة الكافي اذا وكله بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيلا
آخر لفلان فاشتراه لزم الامر الثاني دون الاول ولو اشتراه بحضرة الاول
لزم الاول فالوكيل وهذا ذكره في الجامع الصغير ثم قال اذا باعه
غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجازه جاز ورايت في وكالة خواهر زاده ان الوكيل
بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر او
غائب فاجاز الوكيل الاول ذلك جاز فقد شرط هنا الاجازة
من الوكيل الاول للجواز وان حصل البيع او الاجارة من الثاني بحضرة الا
الاول وذكر بعد هذا انه اذا باع الثاني بحضرة الاول يجوز ولم يشترط
الاجازة وهو المذكور في الجامع الصغير ذكرها بين الروايتين في باب
الوكالة بالقيام على الزارع المبسوط لخواهر زاده وفي هذا الباب من وكالة
الكافي ثم قال خواهر زاده حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين لكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرته
محمول على ما اذا اجاز الوكيل ذلك والى هذا ذهب عامة مشايخنا ووجه
ذلك ان الوكيل لما لم يصح التوكيل بالعدم فيكون الثاني فضوليا
وعقد الفضولي لا يتم الا بالاجازة وحضرة المجيز ما لم يجز ومنهم من جعل
في المسئلة روايتين في رواية شرط الاجازة لما ذكرنا وفي رواية يكفي
حضور الاول كما ذكر في الجامع الصغير قال خواهر زاده وعلى هذا اجمل
وكيل البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع بحضرته او اجاز في رواية
ولا يجوز في رواية ما لم يجز الاول الثاني او لما مر وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في الثلث الاخير من الباب الاول من رهن الاصل

اجرم

ان العدل في الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع والعدل
حاضر جاز الا عند زفر وان كان العدل غايبا لم يجز الا ان يجيزه العدل
العدل بعد ذلك وكذا لو وقت العدل للوكيل ثمنا فباعه لم يجز الا
عند زفر وان كان العدل غايبا لكن اما اذا كان بمحضر العدل
فظاهر وان كان بغير محضر العدل فكذلك في رواية هذا الكتاب
لان مقصود الاول قد حصل حين وقت العدل للوكيل ثمنا فان تمام
العقد كان برايه ومقصود الاول راي العدل لا عبارته وفي غير هذا
الموضع يقول لا يجوز الا ان يجيزه لان تسمية الثمن تمنع النقصان
لا الزيادة فلو حضر العدل ربما يبيعه باكثر للزيادة حذقه وكثرة هدايته
وسياتي بعد هذا مسايل توكيل الوكيل مسايل المستبضع والوكيل
بالشرا المستبضع لا يملك الابضاع والايداع في وديعة هذا الكتاب
دفع مالا بضاعة وامره بان يشتري له ثوبا يصح في البضاعة
المطلقة كالمقرون بالمشيئة في باب التوكيل على ما ياتي ذكره في الباب
الرابع والستين من الزيادات ولو دفع اليه الف درهم بضاعة
وامره ان يشتري له جاز فكل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة
لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا دفع اليه الف درهم
بضاعة وامره ان يشتري له شيا جاز فكل ثوبا او دقيقا فاشترى
ببعضه ذلك وانفق البعض في النفقة عليه والكرا لا يضمن ولو
اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذلك المضارب على هذا
امر رب البضاعة غيره ان يشتري في المصر فاشترى بالبعض وانفق
البعض في النفقة والكرا جاز على الامر ولو اشترى بالكل وانفق في النقل
في النقل من مال نفسه القياس ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع
ولو اشترى المستبضع ببعضه ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او
انفق الباقي في الكرا او النفقة ففي الشرا يضمن علم بموت المبضع او لم
يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن

استحسانا

استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات رب
المال ليس له ان يشتري بالمال شيا وان لم يعلم بموته كالمستبضع اما اذا مات
رب المال ليس له ان يشتري من المال شيا وما بعد ما اشترى المضارب ببعض
المال رقيقا ثم مات رب المال له ان يشتري من المال لهم ما يصلحهم من الطعام
والكسوة وان علم بموت رب المال كما لو كان مكان موت رب المال نهيا للمضارب
عن التصرف في هذا الباب وهو باب من الوكالة التي تبطل في الواحد وتجوز
في الجماعة مسايل التوكيل بالشرا اذا قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم
اضاف العقد الى نفسه او قال اشتر لي جارية بالف درهم من مالي اضاف
العقد الى ماله او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال
اشتر لي جارية بالف درهم او قال هذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل كل
في اخر الباب الرابع والستين من الزيادات واذا قال لاخر اشتر لي جارية
بالف درهم بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير بثمن
حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه نوع في اول البيوع من هذا
الكتاب اذا وكله بشرا ثوب او دابة لا يجوز وان بين الثمن ما لم يبين نوعه
بان قال ثوبا هرويا او مرويا او قال يهوديا او نحوه او يبين نوع الدابة
فيقول حمارا او فرسا فيجوز وان لم يبين الثمن في ذلك كله
اذا وكل بشرا عبد او جارية او دار ان بين الثمن في ذلك جاز والا فلا
الا ان يكون المشترى معينا لان الاول مجهول جهالة الجنس فحشت ولم
يتحمل والثاني جهالة النوع خفت وتحملت والثالث دايرة بينهما فوفر
على كل واحد حظه الثمن حكم في وكالة الجامع الصغير والطحاوي وغيره
وكذلك في العبد اذا بين نوعه بان قال اشتر لي عبدا حبشيا او هنديا
جاز وان لم يذكر الثمن في القدوري والزيادات وان وكله بشرا ثوب
اي ثوب شا الوكيل جاز وكذلك لو دفع اليه الف درهم وعشرة الاف
وقال اشتر لي بها الدواب او لم يدفع صح التوكيل وكذا لو قال
خذ هذه الالف واشتر لي بها الاشيا جاز وان لم يسم بضاعة ولا

ولا مضاربة لانه اذا ادخل الالف واللام ولم يرد المعهود لعدمه
ولا كل جنس لاستحالته علم انه اراد به ما هو من جنس ذلك وان فصله
تفويض الامر الى رايه في ما يكون من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل الالف واللام
بان قال اشتر لي بالف شيئا لم يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان اسم
الشيء اعم فكانت الجهالة فيه افحش فلم يوجد منه ما يدل على تفويض
الامر اليه بخلاف ما تقدم وكذا لو قال له اشتر لي بالف اي الاشيا
فانه لا يصح ولو قال الا ثوب قال القاضي محمود لم يذكره والصحيح انه يجوز
وذكر تاج الدين انه لا يجوز ولو قال اثوابا لا يجوز ولو قال الثياب
او قال الدواب او قال ثيابا او قال دواب يجوز وان لم يقدر الثمن في
الزيادات في باب الوكالة التي تبطل في الواحد وتجوز في الجماعة ولو
دفع الى سمسار الف درهم وقال له اشتر لي بها فهذا امر له بشرا
شيء في الباب الرابع والستين من الزيادات وفي القدوري وكله بشرا
الحنطة فلم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر
المقدرات وفي باب الوكالة بالشرى والبيع من الكافي اذا لم يدفع اليه
شيئا وامره ان يشتري له حنطة فاشتراها لم يجز على الامر لانه لم يسم
ما يشتري وكذلك سائر ما يكال او يوزن وان دفع اليه دراهم وامره
ان يشتري له بها طعاما فاشترى بها لحما او فاكهة لم يجز على الامر
استحسانا وجه القياس ان الطعام اسم للمطعوم وبهذا لو اوصى له
بالطعام يدخل فيه كل مطعوم وجه الاستحسان ان الطعام مقرونا
بالشرى يراد به الحنطة ودقيقها وهذا عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة
ودقيقها يسمى عندهم سوق الطعام حتى لو اشترى له بها شعيرا لم يلزمه
استحسانا ايضا وذكر في باب الوكالة بالسلم فان اشترى بها خبزا او
او دقيقا ذكر في باب الوكالة بالشرى والبيع من رواية الكافي
ان كان ذلك يشترى بها مثل ذلك لم يجز على الامر وقال خواهر زاده
ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا الدقيق والخبز فاشترى

بها

بها الوكيل الحنطة او الدقيق جاز ولو اشترى بها الخبز لا يجوز وان كانت
قليلة بحيث لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز يجوز اذا اشترى الخبز
ذكره في اخر هذا الباب وذكر الصدر الشهيد في اول باب الوكالة بالبيع والشرا
والشرا من شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى
الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق قال استاذنا
ما ذكره محمد فهذا عرفهم اما في عرفنا فالطعام ما يمكن اكله من غير ادم كاللحم
المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف الوكالة الى ذلك دون الحنطة والدقيق
والخبز والفتوى على هذا وفي القدوري عن ابي يوسف اذا كان ثمة وليمة فدفع اليه
دراهم كثيرة فهو على الخبز واذا وكله بشرا اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي
او المشوي منه لا يجوز على الامر الا اذا كان مسافرا نازلا خانا ولحم الطير
او الوحش يجوز عليه ان كان في بلد يباع في اسواقه ومنه يشترى الناس
وشوي الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز عليه وان سمى في الامر بعشرة
دنانير الا ان يكون مسلوخة ولو امره بشرا البيض فهو على بيض الدجاج
بخلاف اليمين على اكل البيض حيث يقع على بيض الطير ولو امره بشرا البيض
فهو على بيض الدجاج بخلاف فاكهة تباع في الاسواق جاز ولو وكله بشرا
ذهب بدرهم فاي جهة اشترى جاز التوكيل بشرا الاضحية يتقيد بايام النحر
لم ولو وكله بها او بشرا الفحم والجمد ان اشتراه في وقتها من السنة الاولى جاز ولو
يشتر حتى اشترى في وقتها من السنة الثانية لا يجوز هكذا ذكره وذكر
في باب الوكالة بالسلم في مسألة الوكيل بالبيع المطلق في الجواب عن حجتهما
ان تقييد التوكيل بشرا الاضحية والفحم والجمد وروي عن ابي يوسف ايضا
عند ابي حنيفة يعتبر اطلاق **نوع** اخر وكله بشرا جارية فاشترى ذات
رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل يعتقها ان ملكها صح وعتقت
وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح وعتق عليه وكذا
الصبي الماذون اذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه اما الاب والوصي
اذا اشتريا قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ

على الاب والوصي فان اشترى للمعتوه من ذلك صح لكن امة قد كان
استولدها بالنكاح تلزم الاب قياسا وان اجاز يستحسن على المعتوه شغل
فلحق من ذلك صح لكن الاصح هو الاول انه لا يجوز هذا واجناسه والشركة
والمضاربة وغيره سوى الصبي المأذون في الباب الرابع والعشرين من باب
المهور في الزيادات وكله بشرا جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له
عميا او مقطوعة اليدين جاز على الامر في قوله خلافا لهما ويجوز في العوراء
او مقطوعة احدى اليدين اجماعا ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء
وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال لم يجز عليه العمياء ولو قال
جارية اطأها فاشترى اخت الامة لم يجز في العيون وفي النوازل
اذا اشترى اخت امرأته او عمة امرأته من نسب او رضاع او اشترى جارية
لها زوج او هي في عدة من طلاق بائن او رجعي او وفاة كان مخالفا وهذا
كله قول زفر وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف اذا كان العلة بالشغل
لزم الامر والعيون قال محمد اذا اشترى اخت امرأة الموكل لم يلزمه ولو
ولو اشترى اخت امة له وقد وطئها لزمه لان للامر ان يبيع الاخت الموطوءة
قال هشام قلت لمحمد وقد تطلق امرأته ايضا قال يبطل ذلك لوجوب
العدة وهما في القياس سواء غير اني استحسن ذلك وفي النوازل اذا
اشترى لصغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية
واليهودية يجوز على الامر وكذا الصابئة في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي قياس قولهما لا يجوز عليه الصابئة ولو اشترى
رتقاء ولم يعلم بها جاز على الامر وصح له خيار الرد ولو قال كان يعلم فهو مخالف
وكذا لو لم يعلم وشرط براءة البائع من كل عيب وكله الوكيل الامر
جارية اعتقها عن ظهاره فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين فلم يعلم
لزم الامر وله الرد ولو كان يعلم فهو مخالف ولو قال جاريتين اطأهما
فاشترى اختين في عقدة واحدة او جارية وعمتها او خالتها من رضاع
او نسب كان مخالفا عند ابي يوسف خلافا لزفر فلو اشترى في صفقتين

لم يكن

لم يكن مخالفا في القولين جميعا وفي نوع المنتقى اذا اشترى له امرأة
وابنتها جاز على الامر لان وطئها حلال له انما يحرم عليه وطي احدهما بوطيه
نوع اخر وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب
العبد للوكيل بعتك هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل
قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه حتى يلزمه العهدة
ولا يلزم الموكل وهو قبل على الموكل فصار مخالفا في وكالته فتاوى سمرقند
قاله ابو القسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد
على اجازة الموكل فينظر في وكالة الواقعات نوع اخر الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى لنفسه بنفسه لا يصح الا اذا خالفه في الثمن الى خير
وخالف الى جنس غير الذي سماه الموكل واذا وكل غيره بالشراء فاشترى له
صح بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه بنفسه حيث
يصح في باب الوكالة بالنكاح وفي شركة العيون قال لاخر اشتر لي جارية
فلان فذهب المامور وساومه ثم قال اشهدوا اني اشتريتها لفلان كان
ذلك للامر ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي كان له فان اشتراها
وسكت فان قال قبل ان يحدث بها عيبا او تهلك اشتريتها لفلان فالقول
قوله وان قال بعد ذلك ماتت او تعيبت لم يقبل منه الا ان يصدقه
الامر وهذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي اول شركة الكافي بعد ثلثة
اوراق او نحوه قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم وذهب
ليشتريه فقال له اخر اشتر عبد فلان ذلك بيني وبينك فقال نعم فلو
فاشترى المامور العبد فهو بين الاولين ولا شيء للمشتري وفي شركة العيون
لو لم يشتره حتى لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال نعم والاولان غا
ئبان ثم اشتراه فهو للاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما
ما لم يعلما فان علما بقبوله عن الثالث ثم اشتراه كان بين المشتري
والثالث نصفين ولا شيء للاولين لان وكالتهما ارتفعت لما علما
بذلك اذا قال لاخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر

بان يشتريه له فاشتراه الوكيل واشهد انه للآخر ان كان قبل الوكالة
منه بحضرة الاول فهو للثاني وان كان قبل لا بحضرته فهو للاول ولو كان
قال له الاول اشتره لي بالف درهم وقال له الآخر بمائة دينار فاشتراه
بمائة دينار فهو للآخر لانه يملك الشرا لنفسه بالدنانير بعدما توكل
عن الاول في شرائه بالف درهم فيملك الشرا للغير ايضا بالدنانير بخلاف
الفصل الاول وقبيل باب الوكالة بالصرف من كفالة خواهرزاده الوكيل
بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فالعقد له وان اضاف الى
دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا تعتبر النية فان قال لم يحضرني نية
قال ابو يوسف يحكم النقد سوا صدقه الآمر في ذلك او كذبه وقال محمد
ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد للمأمور كذا ونقد دراهمهما
كان لان الاصل في عمل الانسان الاصالة الا اذا اضاف الى دراهم الغير
او نوى فاذا تعذر الامران وقع العقد للعاقد فبعد ذلك لا يتغير بالنقد
وبه فارق حالة التكاذب لان هناك النقد صلح دليلا على النية وقت
العقد فاعتبرنا ههنا اتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلهما وابو
يوسف يقول العقد دائر بينهما لان الانسان كما يتصرف لنفسه يتصرف
لغيره بعدما توكل فيحكم النقد حملا لامره على الصلاح حتى لا يصير غاصبا
واما التوكيل بشرا شي بغير عينه اذا وقع عقد ولم تحضره نية
لم يذكر محمد رحمه الله ثم المشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال
لا بل الجواب فيه عندهما كجواب محمد في السلم وفرق لابي يوسف بين السلم
وبين الشرا فقال النقد في باب السلم تاثير في تنفيذ العقد فكان
من جملة العقد فيصلح معينا ولا كذلك الشرا في باب
الوكالة بالسلم من شرح الصدر الشهيد ورايت في فتاوى خواهر
زاده وضع هذه المسئلة في شرا شي بغير عينه اذا وكل عبدا
ماذونا بالشرا بالنقد فاشترى الماذون صح للآمر والعهدة على العبد
استحسانا ولو امر بشرا شي فيفعل يقع للعبد قياسا واستحسانا

لان

لان الاول معاوضة من العبد لان له حبس المشتري من الآمر حتى
يستوفي منه الثمن اما الثاني تبرع منه اذ ليس له حق الحبس لو وقع
العقد للآمر فكان كفالة فلا يمكنه الا ان ياذن له المولى ولا دين عليه
في الماذون الكبير ومادون القدوري نوع آخر الوكيل بالشرا يطالب
بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد
وهو الذي باشر العقد ثم اكثر مشايخنا ذكروا ان هذا على الخلاف
بيننا وبين الشافعي وذكر خواهرزاده انه يطالب بالثمن بالاجماع وا
واجمعوا ان الوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل في شرح باب
الوكالة بالسلم الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته
لا يحل على الآمر في باب الوكالة بالشرا من وكالة الكافي الوكيل بالشرا
اذا اشترى يملك حبس المشترى بالثمن عندنا خلافا لزفر فان هلك
المشترى في يده قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل فان
هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للمشتري كالغاصب
يهلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع
قبل القبض وعند ابي يوسف بالاقل من قيمته ومن الثمن كالرهن حتى لو كان
ثمنه اكثر رجع الوكيل على موكله بالفضل في باب الوكالة بالسلم للصدر
الشهيد وفي ملتقطات الطحاوي وفي الزيادات في الفصل السابع
من الباب الثاني وهو باب من الغصب والجناية وفي النوازل الوكيل
اذا اشترى جارية بالف ونقد الثمن وقبضها فلم يحبسها عن الآمر فنقد له
الا خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت عند الوكيل سلم للوكيل الخمسمائة
المقبوضة ويطلب الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه
رد المقبوضة ايضا وعن الحسن ابن زياد في الوكيل يشتري الجارية
بالف فوهب البايع الالف من الوكيل رجع الوكيل على الآمر ولو وهب
منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية رجع الوكيل بالخمسمائة الثانية
دون الاولى لان الاولى حط والثانية هبة ولو وهب منه تسع

مائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع على الآمر إلا بالمائة وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبه أخذ الحسن وقد مر شيء منه في نوع هذا
الكتاب في أخر مسائل قبض المبيع المأمور بشراء عبد بعينه بألف إذا
اشتراه بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعبد له دون
الآمر في وكالة الكافي وإذا أبرأ البائع الوكيل عن الثمن قال في آخر الزيادات
في أول باب الوكالة في الشراء من وكالة الأصل يرجع به هاهنا إنما ذكره
في الزيادات فجعل الجواب فيه كالجواب في هبة الثمن فلا بد من الفرق
بين الكفيل وبين الوكيل فإن في فصل الكفيل يختلف الجواب في الإبراء
والهبة في الإبراء لا يرجع الكفيل وفي الهبة منه يرجع والفرق أن الوكيل
إنما يرجع على موكله بالثمن لا لأنه ملك ما في ذمة الموكل ولهذا يرجع عليه
وإن لم يؤد الثمن إلى البائع من مال نفسه وإنما يرجع لبيعه من الموكل فيستوي
فيه الإبراء والهبة كما لو باع منه حقيقة أما الكفيل إنما يرجع على الأصيل
بما في ذمة الأصيل بالأداء أو الهبة لطالب الدين من الكفيل يتملكه ما في ذمة
الأصيل حتى لم يكن له أن يرجع عليه قبل الأداء وإنما يملك الكفيل أما بالإبراء
لا يملك ذلك فيرجع في الهبة دون الإبراء وفي باب ما يكون الرجل
خصما بعد كتاب القضاء من الجامع رجل في يديه عبد لإنسان فوكل غيره
بأن يشتري له هذا العبد من مولاه فقال الوكيل اشتريته ونقدت
الثمن من مالي وصدقه الموكل يؤمر بأداء الثمن إلى الوكيل ولا يلتفت
إلى قوله إلى أن يجيء صاحب العبد وينكر الشراء فيسترد العبد منه
بعد ذلك فلو جاء مولى العبد وأنكر البيع رجع الآمر على المأمور بما أعطاه
وهي أخرى الباب في رواية سليمان وفي باب من المبيع الذي يباع
الأيمان وصاحبه من الزيادات اشترى عبدا وهو لغيره فجاء مالكه وأنكر
التوكيل عند القاضي وغاب وطلب البائع النقض من القاضي ينقض
بينهما فإن طلب المشتري من القاضي أن يحلف المالك بالله ما وكله
بالبيع فالقاضي لا يؤخر الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع وأطلق

واطلب

واطلب ثمنه فرق بين هذا وبين وكيل المشتري بالرد بالعيب إذا ادعى
عليه البائع رضى المشتري وهو الموكل وأراد يمين الموكل فإن القاضي
يحلفه أولا والفرق مذكور هناك ونحوه في آخر باب الوكالة بالبيع
من نوع الجامع الصغير في مسائل التوكيل بالإقرار من بعد هذا نوع في
طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء وفي توكيل الوكيل اختلف المشايخ
أن الملك يثبت للموكل بالشراء أولا ثم ينتقل إلى الموكل أو يثبت للموكل
ابتداء قال الكرخي وغيره من أصحابنا بالأول وقال أبو طاهر الدباس بالثاني
قال شمس الأئمة السرخسي قول أبي طاهر أصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة
الوكيل أو قريبه لا يعتق عليه في شرح باب الوكالة بالسلم وذكر
الصدر الشهيد في آخر وكالة هذا الكتاب أن القاضي الإمام أبا زيد
خالفهما فقال الوكيل نائب في حق أصل الحكم في الحقوق فإن الحقوق تثبت له
ثم تنتقل إلى الموكل كما قبله فوافق أبا الحسن في الحقوق ووافق أبا طاهر
في حق الحكم وهذا حسن أمر رجلا أن يوكل له إنسانا يشتري شيئا ففعل
واشترى الوكيل فإن الوكيل يرجع على الموكل وهو المأمور والمأمور على
الآمر أما لا يرجع الوكيل على الآمر في آخر باب المعاوضة من جامع خواهر زاده
في أثناء الكلام قال لآخر وكل فلانا بأن يشتري منك ما بدا لك لا إن
حابن إلا أن الأول كالرسول فلو قال وكل من شئت بأن يشتري منك
ما بدا لك لم يحنث ذكره في العيون وكل رجلا بشراء ثوب هروي بعينه
للموكل أن يوكل غيره فإن وكل فاشترى الثاني إن كان الأول حاضرا
لزم الآمر وإلا فلا في وكالة الجامع الصغير وغيره وكل رجلا بشيء
في آخر مسائل الوكيل بالبيع وذكر الصدر الشهيد في باب القضاء
في قضاء الجامع الصغير أن الوكيل لا يملك التوكيل إلا أن يفوض الرأي إليه الموكل
فلو أن قال له الموكل اعمل برأيك صح التوكيل على الموكل ويكون الثاني
وكيل الموكل بعزل الأول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل الثاني
بموت الأول وكذا بعزله يعني الموكل إذا عزل الأول ولا ينعزل الثاني

الا ما لم يرد به الموكل فلا ينعزل الثاني بموت الاول وكذا بعزله يعني
الموكل ان الاول يملك عزل الثاني فقد اثبت في وكالة النوازل في تعليل
المسئلة عن ابي القسم الصفار ان الوكيل الاول يعمل حجره على الثاني اذا كان الموكل
بالبيع قال له اعمل فيه برايك وفي العيون عن محمد فيمن قال لاخر انت وكيلي
في اقتضاء ديني فوكل وارث فوكل الوكيل رجلا فللوكيل ان يخرج الذي وكل
ولو كان قال للموكل فوكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني عن الوكالة
لان الاول كان رسولا ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله فللموكل ان يخرج
قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز صح توكيله واذا وكل يملك عزل وكيله
وبيع ما اشترى ذكره في المبسوط وفي ادب القاضي ذكر ما يملكه الاول
وهو عزل الثاني في باب اثبات الوكالة وسياتي من بعد الجنس في اخر
باب الوكيل بالخصومة **مسائل الوكيل بالاقراض والاستقراض**
وقبض الدين والتقاضي والرسول فيه التوكيل بالاقراض جائز وبالا
ستقراض لا يجوز امر رجلا بان يقرض مالا ويلتزم الربح ليودي اليه
الا قضاء ذي المامول لا يرجع على الامر بما ادى لان التمليك مقتضي الامر
والاداء انما يثبت اذا صح الاذن باداء فلم يصح لم يثبت التمليك مقتضي
الاذن باداء فهو اول الكفالة هذا الكتاب الوكيل بقبض الدين يصير خصما
في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء عليه بالبينة عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو قال المطلوب حلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قبض مني
لا يمين على الوكيل ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع المطلوب الى الوكيل
ثم يتبع الموكل فيستحلفه والرسول او المامور بقبض الدين لا يملك
الخصومة في اثبات الوكالة من ادب القاضي وذكر خواهر زاده في
المفقود ان الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة اجماعا ان كان الوكيل
من القاضي كما لو وكل وكيلا بقبض الدين لا يملك الخصومة اجماعا
ديون الغايب الوكيل بقبض الدين او الخصومة اذا اقر في مجلس
القضا قبضت ودفعته الى الموكل صح اقراره في المسلمين جميعا اما

اذا

اذا اقر في مجلس القضا بقبض الطالب والموكل قد استثنا اقراره
قال سياتي هذه في مسائل الوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق
براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو ادعى
انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على
ل الموكل في وكالة الجامع الوكيلان بقبض لا يملك احدهما القبض لانهما ملكا
بحكم الامر في باب الوكالة بن صرف خواهر زاده وذكر في الجامع الصغير
رجلان وكل بالخصومة في دين وفي قبضه فله جعلهما ان يخاصم وله
يقبضان الا معا وقال زفر لا ينفرد احدهما في الخصومة ايضا الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح التوكيل حتى لو هلك في يد
الثاني يهلك على المديون في سرقة جامع خواهر زاده احد ربي الدين
اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل
يهلك من ماله لكن اذا كان قائما للشريك الاخر ان يشاركه كما لو قبض
كذا هنا وكذا المديون احد ربي الدين بنفسه فهلك في يده فهو من نصيبه
وان كان قائما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هنا وكل المديون
بقبض الدين ربه نفسه او من عياله لا يصح ماذون خواهر زاده ولو
وكله بابراء نفسه يصح لانه اذا كان عاملا لنفسه من حيث انه يفرغ
ذمته لنفسه فهو عامل لرب الدين من حيث انه يسقط دينه وشرط
الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه في الباب الثاني من وكالة
الجامع التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلد كان العرف بين
التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي
توكيلا بالقبض والا فلا ذكره عن الفضلي في باب التوكيل بقبض الدين
من وكالة خواهر زاده الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة
الرسول في القبض فلا يملك الخصومة اجماعا **مسائل اثبات الوكالة**
الوكيل بقبض الدين اذا حضر خصمه فاقر بالتوكيل

والمدعي الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين
لا يقبل اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب فلم يحضر الوكيل
احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا
ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويثبت له الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما تسمع
يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله
بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت
ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا لم تقبل البينة
على الوكالة مرة اخرى ولو ادعى عند القاضي ان فلانا وكلني بقبض
كل حق له ولفلان عليك هذا كذا فاقام بينة شهدوا على الوكالة وعلى الحق
للموكل على المدعى عليه دفعة واحدة قال ابو حنيفة يقبل على الوكالة
لا غير فاذا قضى القاضي بالوكالة يامره باعادة البينة على الحق للموكل
على المدعى عليه وعلى قول ابي يوسف تقبل البينة على الامرين فتقبل
ويقضى بالوكالة اولا ثم بالمال هكذا ذكره في ادب القاضي قال ابو الليث
في وكالة العيون وقول محمد مثل قول ابي يوسف ذكره في الزيادات
وكذلك لو ادعى انه وصي فلان الميت وللميت قبل هذا الف واقام البينة
على الوصاية وعلى المال فهو على هذا الخلاف وكذلك لو ادعى انه ابن فلان
مات فلا وارث له غيره ولذلك الفلان على هذا الف درهم فاقام
البينة على الوراثة والمال عند ابي حنيفة لا يقبل على الامرين جميعا
بل المدعي يثبت الوراثة والموت اولا ثم يثبت المال وعند ابي يوسف يقبل
على الامرين فيقضي اولا بالموت والوراثة ثم بالمال واذا اقر المطلوب
بالدين وانكر الوكالة فقال الوكيل للقاضي حلفه بالله ما يعلم ان الطالب
وكلني بقبض ذلك منه قال ابو حنيفة لا يمين عليه وقال الحسن يحلف
ثم قال الصدر الشهيد ذكر الحسن في بعض النسخ حاكيا عن ابي يوسف وفي بعض
النسخ ذكره لا حاكيا ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذه العين فاقر

فاقر

فاقر الذي في يده العين بالوكالة فله ان يمتنع عن الدفع بخلاف ما لو
كان دينا فانه اذا اقر بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع عن الدفع ثم في
العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينة على الوكالة صح
وان كان يقيمها على المقر وجنس هذا اذا ادعى دينا في تركة واحضر
وارثا واقر فاراد المدعي اقامة البينة على هذا المقر لاثبات الدين
لياخذ من التركة شيئا له ذلك ذكره الحلواني رحمة الله في اثبات الوكالة له
ادب القاضي حضر مجلس القاضي ووكل رجلا يقبض كل حق له يتقاضاه
فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيله يجعل القاضي
حتى اذا احضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف
القاضي الموكل لا يقبل فلا يجعله وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء
انه لمن يقضي فان اراد الموكل ان يقيم البينة انى فلان بن فلان الفلاني
موكل هذا لا يقبل بينته لانه ليس هنا خصم حاضر وعلله لو اقام البينة
انى فلان بن فلان الفلاني موكل هذا يكتب القاضي له كتابا الى قاضي
اخر ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا يقبل لان حضرة الخصم ليست
بشرط لسماع البينة للكتاب **مسايل المامور بدفع المال**
لجهة قضاء الدين وغيره اذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل فقال
قضيت فصدقه الموكل لكن قال لا ادفع لك مخافة ان الغائب لو جاء
وانكر ~~الاقتضا قبض من الموكل ثم~~ لا يلتفت اليه ويجبر الموكل على الدفع
للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين وانكر الاقتضاء قبض من الموكل ثم هو
يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل في باب ما يكون الرجل
خصما من كتاب الضمان من قضاء الجامع لكن في جامع الزعفراني وضع
في التوكيل بشراء العين وذكر خواهر زاده في شرحه عين ما كتبت ههنا
وكلاهما في رواية محمد وكتبت التوكيل بشراء العين قبل النوع الاخر
من مسايل التوكيل بالشراء وفي نوادر ابن سماعة اذا قال رب الدين
للمديون ابعث بها مع فلان او ارسل بها مع ابني او قال مع ابنك

أو قال مع غلامي أو قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من
مال المديون لانه رسول المطلوب وقوله ابعث بها مع فلان ليس بتوكيل
ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني بها فهذا توكيل
فان ضاع فمن مال الطالب وفي حوالة هذا الكتاب رجل امر رجلا بان يقضي
عنه الفا لكن حل فقال المأمور بعد ذلك فعلت وصدقه الآمر وكذبه
صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على
الآمر لان الآمر صار مكذبا في اقراره حين قضى القاضي عليه بالمال
لان هذا المعنى غير صحيح لان الاقرار انما يبطل بالقضاء على خلافه اذا كان
ذلك القضاء بالبينة اما اذا لم يكن فلا الا ترى ان المشتري اذا زعم
ان البائع كان اعتق العبد وكذبه البائع فانه يقضى على المشتري بالثمن
للبائع وهذا قضاء على المشتري على خلاف اقراره ولم يبطل اقرار
المشتري بالعتق لان ذلك القضاء عليه لم يكن بالبينة كذا هذا فثبت
ان هذا المعنى غير صحيح وانما لم يرجع المأمور على الآمر لان المأمور وكيل بالشراء
ما في ذمة الآمر بمثله وينقل الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر
ان لو سلم له وكما ان المشتري انما يرجع ان لو دفع الثمن الى البائع اذا سلم
له ما اشترى اما اذا لم يسلم فلا وفي باب من يأمر غيره بان يقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الآخر من ماله في بيوع الجامع وذكر
القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين فيرجع المأمور على المديون
بما قضى في وكالة القدوري في آخر باب الوكالة بقبض الدين
وقضائه او غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى
الآمر ليرجع عليه فقال الآمر للمأمور ما كان لفلان علي دين اصلا
ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام
المأمور البينة على الآمر وان كان صاحب الدين غائبا لان عنه خصما حاضرا
لان ما يدعيه المأمور على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه قبله فانه ما لم يقض
دينه لا يجب له على الآمر شيء وبين الآمر الحاضر وبين الغائب اتصال

البينة على الدين والامر بالقضاء
والقبض فان القاضي يقضي
بالمال على الآمر الغائب وبالرجوع
للمأمور عليه

بسبب

بسبب وهو امر المأمور بقضاء دينه وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما
عن الغائب من حيث الحكم كما يأتي في آخر ادب القاضي من هذا الكتاب انشاء الله
هذا امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع
في اول لقيط شمس الائمة وفيه كلام سيأتي في اول لقيط من هذا الكتاب
واذا امر غيره بقضاء الدين عنه بان قال اقض عني ديني فقضاه يرجع
عليه ولو قال له اد زكوة مالي او هب فلانا عني الف درهم ففعل المأمور
لا يرجع عليه في اول ضمان الجامع في باب الشراء والبيع في كذا الا سلام
من يشتري العبد ارده وفي هبة القدوري اذا قال لغيره عوض الواهب
عني او قال اطعم عن كفارة يميني او قال ادركوتي ففعل لا يرجع على الآمر
الا ان يكون قال له على اني ضامن اما المأمور بقضاء الدين عن الآمر يرجع
وان لم ينص الآمر على الضمان والاصل في جنس هذه المسائل ان في كل
موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه غير مقابل بملك المال للآمر
لا يرجع المأمور على الآمر الا اذا اشترط الضمان لان الدافع يملك المدفوع
من الآمر عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا
للآمر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه المأمور لان بدل الملك يجب على من له
الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالآمر ملكه
ايضا لا مقابلا بالملك فيكون تبرعا فلا يرجع عليه الا اذا اشترط
الضمان وجنس هذه المسائل كثيرة تخرج على هذا الاصل واشار اليه في باب
الوكالة في الهبة من وكالة شرح شمس الائمة وينظر في وكالة هذا
الكتاب في فصل المتبرع اذا قال لآخر اقض فلانا عني او قال الدين
الذي له علي او قال ادفع عني على ان تكون على فادى المأمور له ان يرجع
على الآمر ويكون هذا اقرار بهذا المال على نفسه ولو قال اقض فلانا
او قال ادفع قضاء ولم يقل عني اجمعوا ان المأمور اذا كان شريكا له
يرجع وكذلك اذا كان خليطا تفسيره اذا كان في السوق بينهما
اخذ وعطاء بان جرت العادة او كان الآمر في عيال المأمور

او لا في ضمان الثمن من
المدفوع اليه حتى يكون له ذكر
اذا الى كونه عن الآمر
او لتعويضه عنه او نحو ذلك
صح ٣٣

او رسوله باتيه فيبيع منه المامور او يقرضه او كان المامور في عيال
الامر والامر في عيال المامور كالزوج مع الزوجة او الزوجة تامر
الزوج وان لم يوجد من هذه الاشيا الثلثة لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما هل يرجع الدافع على المدفوع اليه ان دفع
ان قال له اقض او قال ادفع قضا لا يرجع وان قال ادفع ولم يقل
قضا يرجع وحمل على الامر بالايداع في باب الكفالة بالمال من كفالة عصام
وفي باب الامر ينقد المال من كفالة الكافي امر رجلا بان ينقد فلانا الف
درهم او قال انقده الف درهم او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني
ففعل المامور رجع بها على الامر وقوله اعطه عني الف درهم اقرار
بان المال عليه ولو انقده الف درهم على اني ضامن له بها او على اني كفيل
بها او على انها لك او على انها لك الي او قبلي فهو سوا واذا انقدها رجع
على الامر وكذلك لو نقده بها ماية دينار او باعه بها جارية او عبدا
او دابة او عرضا وقبضه يرجع بها على الامر ولو امر خليطا له ان ينقد
فلانا عنه الف درهم غلة فنقده الفا بهرجة او غلة لم يرجع على الامر
الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض للامر ولو كان المامور كفيلا
يرجع بالف غلة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل ولو قال
ادفع الى فلان الفا قضا ولم يقل عني ولا قال على انها لك علي فدفعها
المامور فان كان خليطا للامر يرجع بها عليه وان لم يكن خليطا وقال
محمد لا يرجع وهو قول ابي يوسف اولا وبه اخذ محمد ثم رجع ابو يوسف
وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط وقال محمد لو كان امر بذلك ولده
او اخاه كان ذلك مثل القريب الذي لم يخالط الا ان يامر انسانا
في عياله من ولد او زوجة او غيرهم من قريب او اجنبي بعد ان يكون في
عياله او امراة امرت زوجها فدفعه فيرجع به على الامر ويكون بمنزلة
الخليط وكذلك لو امر اجيرا له وكذلك الشريك استحسن هذا وارى
هولاء جميعا بمنزلة الشريك والخليط ولو قال له ادفع الى فلان

الفا

الفا وليس الامر بخليط للمامور فدفعها لم يرجع بها على الامر وللدافع
ان يرجع بها على القابض وذكر في باب الامر بالضمان من كفالة الكافي
فقال الخليط هو الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وكل من
في عياله فهو بمنزلة الخليط وكذلك ان امر الابن اباه والابن كبير في عيال
الاب والله اعلم **مسايل الوكيل بالخصومة** قد مر شيء منه في اول الكتاب
وفي دعوى هذا الكتاب اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ المدعى عليه بكفيل
بالخصومة ياخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة وفي
الزيادات اذا وكل رجلا بخصومة له واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيله فيما يدعى على هذا الموكل يصح التوكيل فلو اثبت الوكيل المال للموكل
ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا قال الوالد برهان الدين
رحمه الله اذا وكل بالخصومة واستثنى الاقرار صحت الوكالة والاستثناء في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يصح ولو وكل بالخصومة واستثنى الانكار
صح عند محمد خلافا لابي يوسف لمحمد ان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعى قد
اوفى بعضه فلو انكر الوكيل لا يسمع منه دعوى الرد والهلاك ويسمع قبل
الانكار في وكالة الاصل بعد ذلك وقد رايت من اولها في شرح شمس الايمة الحلواني
وذكر هو في باب اثبات الوكالة وادب القاضي انه يصح استثنا الانكار
ولم يذكر فيه خلافا وفي اخر باب الرجل يريد سفرا المطلوب اذا وكل وكيلا
في خصومة ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل على ان كان بمحضر
من الطالب جاز وان كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف
ابو يوسف يعتبر الاستثنا بالعزل ومحمد يقول لا حق للطالب في اطلاق الوكالة
بدليل انه لا يمكنه ان يطالبه بتوكيل مطلق بل للمطلوب ان يستثني في الابتدا
وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد بعد
ان يحجر عليه في حق هذه الزيادات حتى لا يمكن الوكيل الاول التوكيل عند
محمد يصح حجره وان كان بغير محضر الطالب الوكيل بالخصومة اذا اقر
في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة ولا يسمع خصومته

فان قال الوكيل قبضت هذا الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته
الى الطالب صح اقراره ويبرى الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب لان
قبض الطالب يبطل حق الوكيل في الاستيفا وذكر مسئلة ما قبض الوكيل
بغير رجعة في الاستيفا فصح القول له مع يمينه في دعوى الضياع او
او الدفع الى الطالب في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي للصدر الشهيد
وفيه ايضا التوكيل من غير رضا الخصم كما هو لازم بالاتفاق اذا كان على
مسيرة ادنى مدة السفر فهو لازم بالاتفاق اذا اراد السفر لكن هذا اذا
صدقه خصمه فان كذبه ذكر في باب اخذ الكفيل وذكر في باب ما يبيح
للقاضي من الاجتهاد انه يسأل مع من يريد السفر فاذا عينهم يسأل رفقته
انهم متى يخرجون وانه هل تاهب للخروج معهم وهل يستعد لامر السفر
في حق فسخ الاجارة وفي حق لزوم التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط حق
المطالبة وهذا الحكم في المستاجر يريد فسخ الاجارة لعذر السفر فيجحد قوله
اني اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الاجر لكن يسأله القاضي
فيقول له مع من تريد الخروج ثم يسأل رفقته كما ذكرنا فان قالوا نعم
حينئذ يتحقق العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي حق لزوم
التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط حق المطالبة باعطا الكفيل وتقديم
دعواه في مجلس القضا وذكر شمس الايمة السرخسي في باب اثبات الوكالة
من ادب القاضي ان التوكيل بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق لكن لا يسقط
حق الخصم في المطالبة لخصمه بالحضور والجواب بنفسه الا برضا الموكل
عليه او غرض الموكل عليه او السفر وكل رجلا بالخصومة او بشي يحتاج
فيه الى الراي ليس له ان يوكل غيره فان قال الموكل ما صنعت فيه من امر
فهو جائز له ان يوكل غيره فان مات الموكل بطلت وكالتهما وان مات
الوكيل الاول فالثاني على وكالته وليس هذا كالمضارب اذا اعطى غيره
[illegible] العمل بالمعاملة ثم مات المضارب تبطل وكالة الوكيل
المضارب في هذا الباب ايضا ومن جنس هذا قبل الوكيل بالاقراض

والله

والله اعلم

مسايل الوكيل بالطلاق والخلع والاعتاق وغيرها

التوكيل باليمين بالطلاق جائز استخرجت من مسئلة في باب من الطلاق
الذي يكون من غير الزوج في طلاق الجامع صورتها رجل قال لامرأة
الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت
ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان اليمين تنعقد شرطا في المستقبل وانما يصير يمينا بالاجازة مقصورا
على حالة الاجازة فيراعي وجود الشرط بعد الاجازة فرق بين هذا وبين
البيع الموقوف على اجازة المالك اذا اجازه حيث يثبت الملك بين وقت
العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة فيما بين العقد
والاجازة ذكره في الباب الاول من غصب الكافي والفرق ان كل تصرف
توقف حكمه على شي فالاصل ان يجعل ذلك التصرف معلقا بالشرط لان في
جعله سببا من وقت وجوده تخلف الحكم عن السبب لا ان التصرف الذي لا
يحتمل التعليق بالشرط ونحوه تعذر جعله تعليقا فاعتبرناه سببا من وقت
وجوده متاخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة يثبت الحكم
من وقت العقد اما التصرف الذي يحتمل التعليق اذا توقف حكمه على شي
يجعل معلقا واليمين تحتمل التعليق فجعلنا الموجود من الفضولي معلقا
بالاجازة من الزوج فعند الاجازة يصير كانه وجد الان فلا يثبت حكمه
الا من وقت الاجازة وكذلك الاقرار باليد ونحوه من الفضولي اذا اجازه
الزوج يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع
قبل الاجازة ويقع الطلاق الموقع بعد الاجازة واذا تزوج امراة بغير
اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل بخلاف ما لو اعتق
المشتري من الفضولي حيث يتوقف عتقه على قول ابي حنيفة وابي
يوسف والمسئلة في الباب الاخير من بيوع الجامع الصغير وفي الجامع الاصغر
اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا تطلقا الا جميعا دون صاحبه فطلق
احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما فاجاز الاخر لم يجز لانهما لم يجتمعا

على الطلاق وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا
ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى
يجتمعا على ثلاث تطليقات الوكيلان بالطلاق ينفرد احدهما ولو قال
جعلت امر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما في طلاق الجامع
وفي اخر ايمانه في باب ما يجعل الرجل امر امرأته بيد غيره ولو وكل رجلين
بالخلع او التزويج او العتق على مال لا ينفرد به احدهما وان كان المهر
مسمى في اخر الباب السابع من طلاق الجامع اذا قال لامرأتيه طلقا انفسكما
ثلثا فطلقت احدهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا لكن ينبغي ان تطلق
نفسها في مجلسها وتطلقها صاحبتها تجوز في مجلسها وغير مجلسها
ولو قال لهما طلقا انفسكما ان شئتما فطلقت احدهما لا تطلق لان تقديره
طلقا انفسكما ان شئتما طلاقكما وبالتطليق من احدهما وجد نصف الشرط
في اول هذا الباب من طلاق الجامع الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال
مسمى ففي المدخولة لا يصح لانه خالف الى شر وفي غير المدخولة يصح لانه
خالف الى خير في اول الخلع واقعات ولمختار ظهير الدين انه لا يصح في غير
المدخولة ايضا الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح
وان لم يأمره المرأة بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء والوكيل بنكاح
المرأة اذا زوج على انه ضامن للمهر فالمرأة بالخيار ان شاءت
طالبت الزوج واذا اختلعت الوكيل فالوكيل لا يرجع على الزوج
في باب الخلع من نكاح الجامع وكله ان يطلق امرأته تطليقة فطلقها
ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة في وكالة الاصل والمختلفات
وان سكر الوكيل بالتطليق ثم طلق ذكر في النوازل عن شداد
انه لا يقع قال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق
بلفظ التوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق
ثم سكر ذلك الغير فقال لها انت طالق يقع كذا هذا اذا وكل بالطلاق
او العتاق فطلق الاجنبي او اعتق فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز لان المطلق

عبارته في اول وكالة العيون وفي شتى مسائل من النوازل وكذا
لو وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول
بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك
يجوز وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء منه
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويعتق كله ولو وكله بان يعتق كله فاعتق
نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما ولو وكله بان يطلق امرأته تطليقة
فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة في وكالة مختلفات ابي
الليث وعن محمد في رجلين لكل منهما عبد فوكل كل واحد منهما رجلا واحدا
ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل ان يبين
القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وجه القياس ان الثاني به غير ما
وكل به لانه وكله باعتاق منجز واعتاق المجهول بمنزلة التعليق
بالبيان وجه الاستحسان اذا اعتاق المجهول بمنزلة التعليق اعتبر
اعتبر منجزا في حق المعتق وان كان تعليقا في حق المحل على ما يعرف
في ابواب الزيادات وقال محمد الوكيل بالعتق اذا قال اعتقته امس
وكذبه الموكل فانه يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان
الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز
اعتاق غيره لم يجز

مسائل العزل وما يخرج به الوكيل عن الوكالة

ذكر في اخر الباب الرابع والسبعين من الزيادات انه يصح عزل الرسول
من غير علم الرسول اذا عزل الوكيل بالنكاح لا يصح ما لم يعلم لانه
ولو ان كان لا يلحقه شيء لكن يصير مكذبا فيكون ذلك غرورا
وضررا اعلمه في اول باب الحجر من مأذون خواهر زاده ولو عزل
الوكيل بالطلاق لا يصح من غير علمه في باب المشيئة من طلاق مختصر
الكافي الموكل اذا كتب كتاب العزل الى وكيله الغائب

فبلغه وعلم بما فيه انعزل وكذلك اذا ارسل اليه رسولا كان بالغا من كان عدلا
او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك
ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم يرسل اليه ولم
يكتب لكنه عزله واشهد والوكيل غايب فانه لا ينعزل وان اخبره
بعزل موكله اياه عدلا او رجلان غير عدلين انعزل وان كان لا انه
لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحدا غير
عدل فان صدقه انعزل ايضا وان كذبه لا ينعزل في قول ابي حنيفة
وان ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل فان
قال ابو يوسف ومحمد انعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وكذلك
الخلاف في العبد المأذون وفي الاخبار للشفيع ببيع الدار والاخبار
للمولى بان عبدك جنى على بني آدم في وكالة الطحاوي وفي باب بيع
الاوصياء من وصايا الجامع الصغير وكذلك البكر اذا اخبرها
احد بالنكاح فسكتت وكذا في اخبار من اسلم في دار الحرب ولم
يهاجر الينا اذا اخبره بالشرايع عند ابي حنيفة بشرط عدد المخبر
او العدالة وذكر بعد النصف من باب صلوة المسافر ان في رواية
الحسن يشترط العدد عند ابي حنيفة وفي اصح الروايتين لا يشترط
في الاخبار بالتطليق من شرح السرخسي وسياتي من هذا الجنس في
ما دون خواهر زاده هذا الكتاب الوكيل لا يملك اخراج نفسه
عن الوكالة بغير علم الموكل في شرح ادب القاضي من باب
ما يكون قبولا للوصية وقد مر ذلك في النوع الثالث من الوكيل
بالشرا اذا اراد ان يسافر الزوج فمنعته او اتى الا ان يوكل
وكيلا بالطلاق وان لم يجى الى وقت كذا فوكل فلم يجى حتى صار
وكيلا ثم اراد يعزله فهل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير بن يحيى
وعند بن سلمة نعم وهذا فرع مسئلة اخرى انه اذا لم الا وقد اختار
شمس الائمة السرخسي في الباب الاول من وكالة الاصل قول

ابن سلمة في الاصل والفرع اذا قال لها طلقي نفسك فله ان يعزلها
ولو قال لاجنبي طلقها ان شيت تمليكا حتى اقتصر على المجلس ولا يملك
الرجوع عنه عندنا خلافا لزفر في الجامع الصغير ولو قال لها وكلتك
ان تطلقي نفسك تقتصر على المجلس كما لتفويض ولا تملك عزلها لان الو
لان الوكيل من يعمل لغيره وهي في رفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها
لا لغيرها في وكالة الجامع **نوع** اذا جن الموكل فالجواب فيه كالجواب
في جنون المولى بعدما اذن لعبده في التجارة ان كان الجنون مطبقا
ينعزل والا فلا وتفسير الجنون المطبق وغير المطبق مر في كتاب النكاح
وهذا الكلام في موضع يملك الموكل عزله اما في موضع لا يملك عزله كالعدل
في باب الرهن والامر باليد للمراة فانه لا ينعزل الوكيل بموت الموكل
وجنونه والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل
وجنونه والوكيل بالطلاق ينعزل بجنون الموكل استحسانا ولا ينعزل
قياسا ولفظ محمد في هذا اذا كان وكل الرجل وكيلا في خصومة
او بيع او شرا او بشي كان له ان يخرجه منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا
دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت واما ما لم يكن له
ان يخرجه منه فلا يبطل مثل الامر باليد ولو كان ذهب عقله ساعة
او جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته واجعل هذا كالنوم ولا
اقيس بهذا بالاول وهما في القياس سوا قال الحاكم ذكر الاستحسان
في الجنون ساعة في باب وكالة المكاتب وفي باب الوكالة بالطلاق
ذكر الاستحسان في المتطاول وفي النوادر قال ابو يوسف لا ينعزل
الوكيل حتى يجن الاكثر من السنة وقال محمد اقله اشهر ثم رجع وقال
سنة ذكر هذا في الباب الاول من وكالة الكافي **نوع** الوكيل بالبيع
ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان اعاد اليه بحكم ملك عاد
الوكالة والاذن في التجارة لا تعود في باب الحجر من مأذون خواهر
ولو لم يعد اليه بقديم ملكه لا تعود الوكالة في وكالة الاصل الوكيل

بالطلاق اذا طلق الموكل او خالع وانقضت المدة عدتها ثم تزوجها
فطلق الوكيل لا يقع في طلاق الاصل وفي اخر وكالة شرح القدوري
قال ابو يوسف اذا وكل غيره بطلاق امرأته ثم طلق الموكل بنفسه خرج
الوكيل عن الوكالة قال وهذا محمول على ان الوكيل طلق ثلثا او انقضت
العدة لانه لم يبق هناك طلاق يقع تصرف الوكيل فيه اما اذا طلق وا
واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي وكذلك
لو قال له اخلعها ثم طلقها الامر خرج الوكيل عن الوكالة لان الخلع
بعد الخلع لا يصح لتعذر التصرف على الوكيل وقال محمد اذا وكل ببيع
عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضا كان للوكيل ان يبيعه ولا
يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد
من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه
وروى بن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب
فليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل
كالعزل ولمحمد ان العزل لم يوجد لكن خرج العبد عن ملك الموكل بعد
البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملكه الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه
الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي
يوسف في اخر الباب وعن محمد مثل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه عادة
الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى
ولا تشبه الهبة البيع لان الوكالة بالبيع لا تنقضي بمباشرة البيع لان
الوكيل بعد ما باع يتولى حقوق البيع ويتصرف فيها بحكم الوكالة فاذا
انفسخ البيع والوكالة باقية جاز له ان يبيع ثانيا بحكمها اما الوكالة
بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الواهب الرجوع ولا تصح تسليمه البيع
فاذا رجع في صحة هبته فقد عاد اليه العبد بلا وكالة فلا يملك
الوكيل الهبة ثانيا وكذا لو امره بان يزوجه فلانة فتزوجها
الموكل بنفسه او زوجها منه الوكيل ثم طلقها الزوج بائنا لم يكن للوكيل

ان يزوجها منه ثانيا وفي الجامع الاصغر وكل رجلا بان يزوجه فلانة
فذهب الوكيل وبدا له ان يتزوجها لنفسه فتزوجها ومكثا ومضى على ذلك
زمانا وجاءت باولاد ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل
فالعقد جائز لانه على وكالته وفي واقعات الناطفي وكيل المرأة بتزويجها
هل ينعزل بردتها فيه روايتان ذكر في اول كتاب الوكالة لا وذكر
في اخره نعم ولو وكله بكتابة عبده فكاتبه الموكل او الوكيل ثم عجز لم يكن له
ان يكاتبه ثانيا لما قلنا في الهبة هذا كله في الباب الاخر من وكالة شرح
القدوري **نوع في العزل** عن الوكالة المعلقة والوكالة اللازمة التوكيل
اذا كان معلقا بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله نص في باب الخلع
من الزيادات ان المرأة اذا قالت له اذا جاء غد فطلقني بالف صح هذا
التوكيل وكذلك العبد اذا قال لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف جاز
فلو نهته المرأة او نهى العبد مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء غد فطلقها بالف
لا يصح وكذا لو اعتقه المولى في الغد بالف بعد النهي لا يصح وهذا نص
على صحة العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وذكر في اول وكالة
خواهر زاده اذا وكله وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند
محمد يصح واليه اشار نصير وعند ابي يوسف لا يصح وبه اخذ ابن سلمة قال
الصدر الشهيد وبقول محمد ونصير نفتي وتمامه في اخر الفصل قال
استاذنا الصحيح ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح لان العزل
اخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسالة الزيادات وجهان
احدهما ان ذلك ليس بعزل لان العزل هو ابطال الوكالة بلفظ العزل
والثاني ان هذا محمول على قول محمد لان محمد كثيرا ما ذكر الجواب على قوله في الزيا ذات
ولم يذكر خلاف ابي يوسف وفي وكالة شرح الطحاوي اذا وكله وكالة
غير جائزة الرجوع عنه ثم اراد ان يعزله ان كان ذلك في الطلاق والعتاق ف
لا يملك عزله الا ترى انه لو جعل امرها في العتق الى رجل يعتقه
متى شاء او جعل امر امرأته الى رجل يطلقها متى شاء او قال اعتق عبدي اذا

اذا شئت او طلق امرأتي اذا شئت لا يملك العزل كذا هنا لانه لما قال
وكلتك غير جائز الرجوع الحق هذا بحكم الامر وان كان ذلك في البيع
والشرا والاجارة تصح العزل وقال بعض مشايخنا له ان يعزله في
الفصول كلها وليس فيها رواية مسطورة ولو قال وقت التوكيل كلما
عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله لكنه يكون بوكالة مستقبلة
لوجود الشرط لان تعليق الوكالة بالخطر جائز فلو قال له كلما وكلتك
وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك كله من الوكالة
المطلقة والوكالة المعلقة بالشرط فانه ينعزل عن ذلك ولا يكون
وكيلا بعد ذلك الا بتوكيل جديد لان من علق التوكيل بشرط ثم عزل
قبل وجود الشرط ينعزل وقال بعضهم لا يملك العزل قبل الشرط ويكون
الوكيل وكيلا له بالعزل وكالة مستقبلة والاول اصح هذا ما ذكره القاضي
الامام المنتسب الى سنجار وذكر القاضي شمس الاسلام محمود بن عبد العزيز
الاوزجندي اذا اراد الموكل عزل الوكيل بعدما وكله على هذا الوجه
كيف يفعل قال بعضهم يقول عزلتك ثم وكالتك او يقول عزلتك عن الوكالات
كلها ولكن هذا لا يصح لان الوكالة المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح
العزل عنها وقوله عزلتك ثم كلما وكلتك تعليق العزل بالشرط لانه يصير
كانه قال كلما صرت وكيلي فانت معزول وتعليق العزل بالشرط لا يصح
قال وكان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يقول عزلتك عن الوكالة
المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة بلا فصل مسئلة التوكيل من غير
رضا الخصم في اول وكالة الاصل قال استاذنا اذا اراد ان يقول ذلك ينبغي
ان يعلم فقوله رجعت عن الوكالة المعلقة ثم يقول وعزلتك عن
الوكالة المنفذة وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر طريق العزل على ما
ياتي بعد هذا لانه اذا قدم العزل عن المنفذة كانت تتجدد وكالة
اخرى من الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله
ورجعت عن الوكالة المعلقة من الوكالات احترازا عن اختلاف

الى يوسف

ابي يوسف فان عنده الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح
على ما قلنا ذكرنا في العزل المعلق في اول ادب القاضي من هذا الكتاب
ورايت في باب اجارة الوقف من شرح الفقيه ابي جعفر وقع بخطه
قال الفقيه ابو جعفر قد احتال بعض الناس في زماننا في الصكوك
في اجارة الوقف وذكروا ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من
فلان تسع كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله ثانيا واراد بذلك
بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه الا انا نبطل هذه الوكالة
نحو بامنا لصلاح الوقف وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الوكالة
على هذا الشرط قال نصير تجوز هذه الوكالة على هذا الشرط وقال محمد بن سلمة
لا يجوز وذكر في اخر وكالة العيون الاختلاف بينهما وزاد فقال الفقيه قال
ابو نصر بن سلام ان كان للوكيل في ذلك منفعة او حق جاز هذا الشرط
والا فلا وهو ان الوكيل كان له على الموكل دين فامره ببيع مال الامر ليستوفي
دينه من ثمنه فهنا الوكيل فيه منفعة فلا يجوز اخراجه وقد مر في الفصل
الذي قبل هذا مسئلة من هذا الجنس قال الفقيه وعندي انهم انما اختلفوا
لاختلاف فهمهم في تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام اني متى ما
اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة فهذا مخالف للشريعة
لان من حكم الوكالة ان يرد عليها الحجر وتبطل اذا ابطلها الموكل وهو
بهذا الشرط اراد ان لا يجوز الحجر والعزل واراد بهذا ابطال حكم الشرع
كمن اشترط ان لا يضمن المرتهن الرهن او شرط ان المبيع يجب ضمانه
على البائع قبل القبض وذلك باطل كله واما نصير فقد فهم من هذا
الكلام انه متى ما اخرجه من هذه الوكالة فانه وكيله وكالة مستقبلة
فلو انه افصح بهذا كان جائزا فكذا اذا شرط قال الفقيه رضي الله عنه
اذا اراد ان يحتاط في هذه الوكالة فينبغي له ان يقول متى ما اخرجتك
من هذه الوكالة فانت وكيلي فيجوز رجوعه وكالة مستقبلة حتى
يجوز ذلك بلا خلاف بينهما وهذا في غير الوقف فاما في الوقف فانه

وان شرط هذا فانا نبطله تحريا للبقاء لان ذلك اصلح للوقف وا
وابقائه واما الموكل اذا اراد ان يحتال في هذا ليخرجه عن الوكالة
ينبغي له ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك من الوكالة فانت
وكيلي فيجوز رجوعه لان الذي قال ليس ذلك بامر واجب فاذا صح
رجوعه سقط كلام العموم فبعد ذلك يقول الموكل اخرجتك عن
الوكالة فيخرج الوكيل عن الوكالة فلا يدخل ثانيا في الوكالة لان
الكلام المعلق بالشرط يبطل بالرجوع فهذه حيلة الموكل هذا ما قاله
الفقيه ابو جعفر وذكر في الجامع الاصغر قال بعض اصحابنا اذا
وكل غيره في شيء وقال كلما عزلتك عنه فانت وكيلي جاز وكلما
عزله كان وكيله فيه وقال بعض اصحابنا لا يجوز هذا الشرط وسئل
بعض اشياخنا ببلخ عمن وكل وكيلا في شيء من الاشيا وقال له كلما
اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي هل له ان يخرجه من الوكالة قال
له ان يخرجه من الوكالة قال له ان يخرجه من الوكالة بجميع منه ما
ما خلا الطلاق والعتاق او خصما سئل ان ينصب وكيلا ليخاصم عنه
فانه لا يمكنه ان يخرجه متى شاء قيل فما الفرق بين الطلاق وبين العتاق
وبين غيرهما قال لانهما يتعلقان بالاخطار فصار ذكر كل منهما في حقهما
ولا رجوع في اليمين ولا كذلك غيرهما وذكر خواهر زاده في مسئلة
التوكيل بالخصومة في اول كتاب الوكالة رجل قال لوكيله بعد ما
وكله بشيء كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مستقبلة قال
له عزلتك عن الوكالة كلها اجمعوا انه ينعزل عن الوكالة المرسلة
وهل ينعزل عن الوكالة المعلقة روي عن نصير بن يحيى انه ينعزل
وهكذا روي عن محمد بن الحسن وروي عن محمد بن سلمة انه لا ينعزل
ويصير وكيلا اذا عزله وهكذا روي عن ابي يوسف وحاصل الخلاف
راجع الى ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح عند ابي يوسف ويصح
عند محمد اما الرجوع يصح عن المعلقة والمرسلة جميعا وقد استقصينا

الكلام

الكلام فيه والله اعلم **كتاب الشهادات** متى يحل للرجل ان يشهد
او لا يشهد ثم باب اداء الشهادة وفيه اختلاف الشاهدين والرجوع ثم
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه شهادة الفروع ثم باب
الشهادة على النسب والموت والطلاق والردة ثم مسائل الشهادة على
النفي **باب متى يحل للرجل ان يشهد او لا يشهد** لا باس للانسان
ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها في اول الوصايا من ادب القاضي
وفي العيون من كراهية الواقعات رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد
على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا
يسعه الامتناع فلو كتب الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان الصك
الصك شهادة جماعة ممن تقبل شهادتهم ولو ابوا يسعه ايضا ان يمتنعوا وان
لم يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا تقبل شهادتهم او تقبل
لكن شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع لما فيه من تضييع الحق
عيسى اذا اشهد على الصك ولم يعلم بما في الصك اتفق اصحابنا انه لا يجوز
تحمل هذه الشهادة انما اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول كذا ذكر وعند ابي يوسف الآخر لا يشترط علم
الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا بذلك
عند المكتوب اليه كفى الشهادة على الصك اذا لم يتذكر الحادثة ذكر الخصاف
في باب الرجل يرى اسمه وخطه ولم يتذكر الشهادة انه لا يجوز في قول
اصحابنا مطلقا وذكر هناك انه لو تذكر مجلس الكتاب وانه كتب وختم عليه
ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد ايضا وذكر في باب القاضي يقضي بعلمه
ان الرجل اذا وجد خطه مكتوبا في صك في يد رجل لكنه لا يذكر الشهادة
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى
اسبيجاب لا يحل له ان يشهد عند ابي حنيفة لحاجته كما لو وجد
القاضي في ديوانه سجلا مختوما بختمه مكتوبا بخطه او خط نائبه
لم يقضه او كتب في آخره اني قضيت بهذه القضية وانفذت القضا

بذلك لكن لم يتذكر عند ابي حنيفة لا يمضي ذلك حتى يتذكر وعندهما
يمضي وكذلك لو وجد في ديوانه شهادة شهود وهو مختوم بختمه
مكتوب بخطه او بخط نائبه لكنه لا يتذكر تلك الشهادة عند ابي حنيفة
لا يقضي بتلك الشهادة وعندهما لا يحل له ان يروي اذا لم يحفظ لان
شرط الرواية عنده انه يحفظ الحديث عن ظهر قلب من حين سمع الى ان
يروي فلهذا قلت روايته في باب الاخبار وعندهما يحل له ان يروي
فكذلك هنا اذا لم يتذكر الشهادة وعرف خطه لا يحل له ان يشهد عنده
خلافا لهما وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف مع محمد فذكر
وذكر شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رضي الله عنهم
وذكر الخلاف بحيله وحله والاول اظهر رجل سمع اقرار رجل بحق
فطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق جاز له ان يشهد بالحق وان
ابى من يشهد بالحق ويكفيه الاقرار في باب القاضي لمن يجوز قضاؤه ومن
شرح القاضي الامام ابي علي النسفي اذا سمع اقرار انسان حل له ان
يشهد وان اشهد على ذلك وان سمع اقراره من وراء الحجاب لا يجوز له
ان يشهد عليه فان دخل في بيت وعلم انه ليس فيه غيره واحد ثم خرج
وقعد على الباب وليس للبيت مسلك اخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد
في باب شهادة السمع اذا اقرت المراة من وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان
ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها فحينئذ يجوز شرط في شهادة
النوازل لو بين شخصها دون وجهها وذكر في كتاب القاضي الى القاضي
في ادب القاضي تمام هذا الفصل رجل توسط بين رجلين فقالا لا تشهد
علينا بما تسمع منا ثم سمع من احدهما ما يكون اقرارا حل له الشهادة
وكذا لو سمع احدهما يقول للاخر كان لك علي كذا وقد قضيت
حل له ان يشهد لكن كما سمع في باب الرجلين يتناولان من قوم من
ادب القاضي اذا تزوج امرأة بشهادة شهود على مهر مسمى
ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم مات الزوج

ثم انها

ثم انها استشهدت الشهود ان تشهد واعلى ذلك المسمى وهم يتذكرون
استحسن مشايخنا انه لا يسعهم ان يشهدوا بعد اعتراض هذه العوارض
من ولادة الاولاد ومضي الزمان لاحتمال سقوط كله او بعضه عادة
وبه كان يفتي والدي ثم رجع وافتى كما هو ظاهر جواب الكتاب انه يجوز
وبه يفتى اذا رأى عينا في يد انسان لا يحل له ان يشهد بالملك حتى يراه
يتصرف تصرف الملاك فحينئذ يحل له ان يشهد ولم يشترط خواهرزاده في
شرح الجامع ان يقع في قلبه انه ملكه فيفتي مطلقا كما ذكر في اخر الجامع في باب
في باب من القضاء الذي يكون من الوارث اكذب الشهود هكذا ذكر في دعوى
هذا الكتاب وذكر السرخسي رحمه الله في باب الشهادة على ملك لم يذكر ثم من
ادب القاضي اذا رأى شيئا في يد انسان حل له ان يشهد بالملك له العبد والامة
في ذلك سواء رواية اصحاب الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وذكر
محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه يجوز له ان يشهد الا في العبد والامة
وعلى قول الشافعي لا يجوز له ان يشهد ما لم ير مع التصرف فيه تصرف الخصمين في ملكه
هذا الخلاف وذكر في اخر شرح الجامع انه لا يحل بمجرد اليد ان يشهد بالملك
وانما يحل اذا رآه في يده يتصرف فيه وفي باب من القضاء الذي يكون من الوارث
اكذب الشهود وذكر الصدر الشهيد هذا كله في هذه المسألة وقال احمد الخصاف
بقول الشافعي وشرط شرطا اخر ايضا وهو ان يقال فيما بين الناس
انه لفلان ملكه فانه قال انما يشهد على الملك اذا رآه في الدار يرمها ويبني فيها
ويسكنها ويواجرها وتحدث فيها اشياء لا يعترض احد عليه في ذلك
ويقال هي داره فهذا الشرط لم يشترطه احد ثم قال وذكر في اخر الباب
قال ابو يوسف اذا رآه في يد رجل يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه
انه ملكه اما اذا لم يقع فلا وفي النوازل اذا رأى دارا في يد رجل يحل
له الشهادة بالملك قال ابو القاسم ان كان اكبر ظنه في يد على ممر الناس
وكانت الشبهة عنها ترتفع فلم يكن رأى هناك خصما يخاصم فيها فالشهادة
جائزة قال القاضي الامام ابو علي النسفي ويجوز ان يكون هذا

قولهم جميعا حتى انه اذا كان في يده شيء والناس يقولون انه ملكه وهو
يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره
فلا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك ليدفع الوقوع في قلبه انه
ملكه وبه ناخذ وذكر في ما حكيته من المختلف فيه من اخر شهادات المنتقى
رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه وقال هو عبدي وسمع ذلك منه رجل
ثم تكلم الغلام فقال انا حر قال سمع ذلك الرجل ان يشهد انه عبده
وان لم يكن سمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد انه عبده ولو راى ثوبا في
يده فلم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوبه
في يدي رجل وقد رآه قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل قال
لا يسعك ان تشهد انه له حتى تثبت به حتى يقع في القلب قال ابو يوسف رجلا
على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته على حمار خمسين يوما او اكثر
ووقع في القلب انه له شهدت انه له فلو وقع في قلبي انه عارية لم اشهد
اشهد انه له فذكر بعد ثلث ونحوه وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار
او الدابة او العبد او الثوب في يد رجل وسعك ان تشهد ان ذلك
له وان لم يكن رايت ذلك في يده قبل تلك الساعة وقال ابو يوسف لا تشهد
على ذلك حتى يقع معرفته في قلبك قال الحاكم ابو الفضل قول ابي حنيفة
هذا في العبد خلاف رواية الجامع وذكر في شرح شهادة الجامع
في الباب الخامس منه ان الشاهد اذا عاين الدابة تتبع الدابة وترضع
فيها يطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في دعوى الاصل ووضع المسالة في ذلك ولذا قال انه اذا
شهد ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنيه ولم
يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بالملك فلا يقبل
الا بالعيان بسبب الملك ولا راياه في يد المدعي والله اعلم باب
اداء الشهادة وفيه فصول فصل في كيفية الادا فصل في ما يزيد
الشاهد او ينقص فتختل شهادته او لا تختل فصل في اختلاف الشاهدين

فصل

فصل في الرجوع عن الشهادة او تدارك الغلط فيها الفصل الاول
في كيفية الاداء اذا شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا او شهد الاخر
على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل بالاجماع اما اذا شهد على مثل
شهادته فكذلك عند الخصاف وعند عامة مشايخنا تقبل ثم اختار
الحلواني رحمه الله ان الشاهد اذا كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان
لولا حشمة مجلس القاضي واختار السرخسي ان القاضي اذا احس بتهمة
لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبل وبه يفتى هذا كما روى عن محمد ان القا صح
اذا اتهم الشهود فرق بينهم والا فلا في باب القاضي يقضي في المسجد
من ادب القاضي وفيه اذا اشهدوا بالكتاب نحو ان يكتب شهادته
فقرا بعضهم او يقرا عليهم فيقول الشاهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او يقول هذا المدعا الذي سمي
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعا عليه بغير حق ووجب عليه
تسليمه تصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس لطول الشهادة او عجز
الشاهد وفي النوازل اذا شهد احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه
والاخر قرا رجل من النسخة وهو يسمعه مقارنا لقرائته فهذا غير صحيح
لانه لا يتبين القاري من الشاهد ثم قال الشهادة على الحاضر يحتاج
الى الاشارة الى المدعا عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغا يب
ونسبه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده شرط الخصاف
ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا من قال هذا
قولهما اما على قول ابي يوسف اسم الاب يكفي وهو المعروف ومحل توسع
في الكتب فترك اسم الجد وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي انا هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما ذكر اسم الاب يكفي
وهكذا ذكر الاختلاف ابو زيد في شروطه والصناعة لا تقوم
ذكرها مقام ذكر الجد الا ان تكون صناعة يعرف بها لا محالة وفي باب

قولهم جميعا حتى انه اذا كان في يده شيء والناس يقولون انه ملكه وهو
يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره
فلا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك لم يدفع الوقوع في قلبه انه
ملكه وبه ناخذ وذكر في ما جاء به من المختلف فيه من اخر شهادات المنتقى
رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه وقال هو عبدي وسمع ذلك منه رجل
ثم تكلم الغلام فقال انا حر وقد سمع ذلك الرجل ان يشهد انه عبده
وان لم يكن سمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد انه عبده ولو رأى ثوبا في
يديه فلم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوب الذي في
يديه رجل فقد رايته قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل قال
لا يسعك ان تشهد انه ثوبه حتى يقع في القلب قال ابو يوسف رحمه الله
على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته على حمار خمسين يوما او اكثر
ووقع في القلب انه له شهدت انه له فلو وقع في قلبي انه عارية لم اشهد
انه له فقد ذكر بعض ما ذكرنا وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار
او الدابة او العبد او الثوب في يد رجل وسعك ان تشهد ان ذلك
له وان لم يكن رايت ذلك في يده قبل تلك الساعة وقال ابو يوسف لا تشهد
على ذلك حتى يقع معرفته في قلبك قال الحاكم ابو الفضل قول ابي حنيفة
هذا في العبد خلاف رواية الجامع وذكر في شرح شهادة الجامع
الكبير مسئلة ان الشاهد اذا عاين الدابة تتبع الدابة وترتضع
فيها يطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في دعوى الاصل ووضع المسئلة في ذلك وقال فيه اذا
شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه فلان
فلم يدعها الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بالملك فلم يقبل
اذا لم يعاين سبب الملك ولا رأياه في يد المدعي والله اعلم باب
اداء الشهادة وفيه فصول فصل في كيفية الاداء فصل في ما يرد به
الشاهد او ينقص فتختل شهادته او لا تختل فصل في اختلاف الشاهدين

فصل

فصل في الرجوع عن الشهادة او تدارك الغلط فيها الفصل الاول
في كيفية الاداء اذا شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا او شهد الاخر
على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل بالاجماع اما اذا شهد بمثل
شهادته فكذلك عند الخصاف وعند عامة مشايخنا تقبل ثم اختار
الحلواني رحمه الله ان الشاهد اذا كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر تمكنه البيان
لولا حشمة مجلس القاضي واختار السرخسي ان القاضي اذا احس بتهمة
لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبل وبه يفتى هذا كما روى عن محمد ان القا
اذا اتهم الشهود فرق بينهم والا فلا في باب القاضي يقضي في المسجد صح
من ادب القاضي وفيه اذا شهد وابا الكتاب نحو ان يكتب شهادته
فقرا بعضهم او بين اعليهم فيقول الشاهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او يقول هذا المدعا الذي قرى
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعا عليه بغير حق ووجب عليه
تسليمه تصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس لطول الشهادة او عجز
الشاهد وفي النوازل اذا شهد احد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه
والاخر قرأ رجل من النسخة وهو يسمعه متقاربا لقرابته فهذا غير صحيح
لانه لا يتبين القاري من الشاهد ثم قال الشهادة على الحاضر تحتاج
الى الاشارة الى المدعا عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغا
ونسبوه الى ابوه فقط لا تقبل حتى ينسبوه الى جده شرط الخصاف
ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا من قال هذا
قولهما اما على قول ابي يوسف اسم الاب يكفي وهو المعروف ومحمد توسع
في الكتب فترك اسم الجد وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي اما هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما ذكر اسم الاب يكفي
وهكذا ذكر الاختلاف ابو زيد في شروطه والصناعة لا يقوم
ذكرها مقام ذكر الجد الا ان يكون صناعة يعرف بها لا محالة مختص

في باب القاضي يقضي في المسجد وسنذكر نحوه في كتاب القاضي من ادب القاضي
من الفصل الثاني فيما يبطل الشاهد في شهادته او ينقص فتختل شهادته
او لا تختل اذا اشهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه بالشهرة وقالوا لم نعاين
لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف قولهم لانا رأينا العين في يده يتصرف تصرف
الملاك حيث لا تقبل وان قالوا وقع في القلب انه ملكه ولو قال لا نشهد به
لانا سمعنا من الناس لا يقبل في عصام في باب اوله ولو شهدا على ثوب
انه ملك المدعي فلم يشهدا انه في يد هذا بغير حق لا نعني انه يقبل
وسمعت انه ذكر الحلواني في الجامع انه اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم
الاصح انه لا يقبل وذكر النسفي عن ابي الحسن السغدي والبزدوي انه شرط
لانه لم يشهدا انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي
اكثر مشايخنا اذا شهدوا على انها وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان يقبل في باب قبض الديون من القاضي المعزول قال ظهير الدين
اذا لم يكن الوقف بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا وما ذكر هنا
وفي الاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد
او على المقبرة ولم يذكروا الذين يعلمونها فتصرف الى كذا ثم ما قبل نعم
تصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع وهم بهذا في الباب
الاخير ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وشهد الشهود
انه ملك المدعي اشتراها من فلان وسلمها اليه وفلان يملكه او شهدوا
انه كان للبائع فلان اشتراها هذا المدعي او شهدوا انه اشتراها
من فلان وسلمها اليه فلا يقبل لانهم شهدوا بالملك للمدعي وان شهدوا
انه اشتراها من فلان وسلمها اليه لا غير لا تقبل في اخر باب الشهادة
على البيع من شهادات خواهر زاده ادعى عينا في يد انسان انه ملكه
فشهدا انه ابتاع هذا العين من فلان وهو في يده يشهد للمدعي
يقبل فلا يحتاج الى ان يقولا باع وهو يملكه وكذا اذا شهدا
ان المدعي اشترى هذا العين من فلان وقبض منه حتى يكون شهادة

شهادة بانه كان في يد البائع يوم البيع يقبل وكذا لو كان مكان
البيع هبة في باب القضاء الذي يكون من الوارث اكثر ما الشهود من
من احق الجامع في دعوى شرح الطحاوي اذا اشهد شاهدان انه اشتراها
هذا من هذا المدعى عليه ان كان المدعي في يده لا يحتاج الى ان يقولا باع
وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاج وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشتراه
من فلان لا يحتاجان الى ان يقولا وفلان يملكه لان قولهما انه ملك المدعي
كاف ادعى ثوبا في يد رجل انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهد شهود المدعي
انه باعه منه لكنا لا ندري اهو له ام لا فانه يقضي بشهادتهما في باب
المساومة من الزيادات ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان
الغائب واقام البينة ان الملك كان لبايعه فاذا اقام فشهد الشهود
انه كان للبائع يقضى به للمشتري وان لم ينصوا على كونه ملك البائع يوم البيع
في اول الدعوى خواهر زاده اذا شهدا على اقرار المرتهن بالشراء يقبل ثم لو
لو ان بالتحديد فان اتفقا في الحدود فيها وان اختلفا لا في باب
الرجل يدعي العقار والمنقول من ادب القاضي واذا ادعى فقال هذا
العين لفلان اشتريته منه وشهد له الشاهدان كذلك يصح ويقبل
باضافة كان ايكان له فاشتريته منه بعد باب اقرار المرأة بالوقف جامع
خواهر زاده عين في يد رجل ادعى انه ملكه اشتراه منه وجحد ذو اليد
البيع فاقام المدعي شاهدين شهدا انه باعه منه ولا ندري اهو للبائع
ام لا فانه يقبل الشهادة ويقضي ولو قالا انها للقاضي العين لنا وهو باعه
من هذا المدعي فالقاضي يقضي بشهادتهما للمدعي هذا واحد سه في باب
المساومة بعد باب الرهن من الزيادات المدعي اذا اقام البينة
ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له لكن يقيم البينة انه لا وارث لابيه غيره في باب
والشاهد من الشهادات شهدا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا
انا لا نعلم له وارثا غيره ولا قالا لا وارث له غيره يقبل ولو شهدا

انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي منبسط في فصل
النسب في دعوى هذا الكتاب ادعى عبد بالارث فشهد الشهود انه ابن
الميت ولم يشهدوا انه لا وارث له غيره كتبته هذا التفصيل على الاستو
الاستقصاء في اخر اي في كتاب الدعوى اذا شهد الشهود ان هذه
الدار كانت لجد المدعي لا تقبل لعدم الجد ولو شهدوا على اقرار ذي اليد
انها كانت لجد المدعي كفاه اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده لا يقبل
ولو قال شهدوا على اقرار المدعا عليه ان المدعي كان في يد المدعي
او اقر المدعا عليه بذلك يوءمر بالتسليم الى المدعي في باب الرجل يدعي
المنقول والعقار في ادب القاضي لشمس الائمة عين في يد رجل ادعاه
ادعاه اخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد ابيه
لا يقبل ولو اقر يجبر على التسليم الى وارثه وفي المدعي في نسخة شمس
الائمة في باب دعوة الرجلين في اخر ادب القاضي **الفصل الثاني**
في الشاهدين يختلفان او يتفقان لكن يخالف شهادتهما دعوى المدعي
اختار هذا الفصل في باب الاقرار الذي يختلف فيه المنطوق من
اقرار الجامع وفي شهادات الجامع من هذا الجنس ملقب بيان من خلاف
الشهادات وفي شهادات الاصل وفي ادب القاضي وفي باب الشهادة
بالطلاق من طلاق الاصل بنفسه اذا اختلف الشاهدان في الزمان
او في المكان اي في الانشاء وفي الاقرار بان شهد احدهما على الانشاء
والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما
كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا
وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في
قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول
وهو القرض لا يمنع القبول وان كان الاختلاف لا يتم القرض الا
بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض وهو

قوله

قوله اقرضتك فصار لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول
على قول المقرض وهو قوله اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع
وهما فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة
والرهن وفيه اختلاف معروف ذكر في الباب اختلاف الشهادة من
شهادات الكافي اذا شهدا بالرهن واختلفا في الزمان والمكان وهما
يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جايزة وكذا الشرا والصدقة والهبة
لان القبض قد يكون غير مرة وفي الكافي في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا
الا باقرار الراهن وقال محمد رحمه الله ان شهدوا على معاينة القبض في الرهن
والهبة والصدقة لم تجز الشهادة وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض جازت الشهادة وكان ابو حنيفة اولا يقول لا تقبل
الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهد الشهود على الرهن وعلى اقرار
الراهن بالقبض لا يقبل ثم رجع الى قولهما انه يقبل **الفصل الثالث
في القذف** اذا اختلفا في الزمان والمكان عند ابي حنيفة لا يمنع القبول
وعندهما يمنع واختلافهما في الاقرار والانشا يمنع بالاجماع في اول
باب الشهادة في القذف من حدود الكافي وان شهدا على الاقرار بالبيع
واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو سكتا عن بيان الوقت
والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ
ذلك نص شمس الائمة في الشهادات في باب الاختلاف وفي الشهادة على الابل
اذا اختلفا في المكان جازت في الكفالة شهد احدهما انه اقر في المسجد
والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر اقر
عشية جاز شهد احدهما ان قيمة الثوب المغصوب الهالك كذا وشهد الاخر
على اقراره بذلك لا يقبل وكذا لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه منه
الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار الغاصب
بالملك لا يقبل في كتاب الغصب شهد احدهما انه اشتراها وبه هذا العيب
وشهد الاخر على اقرار البايع ان المشتري اشتراه وهذا العيب به لم يقبل

للمدعي

وكذلك لو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعا عليه
بالملك لا يقبل في باب الغنوب من نوع خو الزيادة ادعى ملك دار فشهد له
احد الشاهدين انها له او قال ملكه وشهد الاخر انه كان له او قال كانت
ملكه تقبل هذه الشهادة في باب دعوى الرجلين من ادب القاضي لشمس الائمة
شهد احدهما على اذن المولى عبده في البز والاخر في الطعام وانكر المولى
الاذن تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البز وشهد
الاخر انه راه يشتري البز فلم ينهه ولا تقبل اذا ادعى حنطة جيدة
فشهد له احدهما بالجيد والاخر بالردي يقضي بالردي لانهما اتفقا عليه
وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذبه المدعي لو ادعى
البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والاخر بالسود يقبل على السود
وهو اسم لا تقص عن البيض في كفالة عصام شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم تكن الا الف فشهادة الذي شهد بالف
وخمسمائة باطلة وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة
ويقضى له بالالف عندهما وعند ابي حنيفة الشهادة لا تقبل في شهادة
الطحاوي ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر انه اشتراه
بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشرا بالاكثر
في قضا الجامع الصغير وفي باب الاقرار بالمال عند القاضي من ادب القاضي
شهد احدهما انه اقر بالف درهم وشهد الاخر انه اقر بالفين فان كان
المدعي يدعي الاقل لا يقبل الشهادة بالاجماع الا ان يدعي المدعي التوفيق
بينهما وان كان يدعي الاكثر قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا يقبل ولو ادعى
رب الدين الفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة قضى له بالف اجماعا لان الشاهدين اتفقا على الالف لفظا و
ما لو شهد له احدهما لفظا لان الالف والخمسمائة اسمان ولهذا دخل
بينهما حرف العطف فصار الذاكر للالف وخمسمائة ذاكرا للالف بخلاف
ما لو شهد له احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لان خمسة عشر اسم

واحد

واحد فلهذا لا يدخل فيه واو العطف فلم يكن ذاكر خمسة عشر ذاكر عشرة
ولا ذاكر خمسة فلم يقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان
المدعي يدعي الاكثر وهو نظير الالف والالفين في اخر شهادات
السرخسي وذكر في شهادات الطحاوي اذا شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم تكن الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة ويقضى له بالالف
عندهم جميعا ولو ادعى الفين فشهد له بالف يقبل اجماعا فليس الاختلاف
بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة وياتي في النوع الذي
يلي هذا اختلاف الشاهدين ولو شهد احدهما انه طلق امراته ثنتين
والاخر انه طلقها واحدة لم تقبل عنده وهو مذهب الشعبي وقالا تقبل
نوع اذا ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب يقبل وعلى العكس
لا اذا ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل
كما في الغصب في كفالة الاصل اذا خالفت الشهادة الدعوى صورة
ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهدا بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الالف لا يقبل ما لم يوفق بان قال كان لي عليه الف وخمسمائة الا
اني استوفيت خمسمائة فحينئذ يقبل وكذلك لو ادعى الشرا فشهد
شهوده بالهبة والقبض لا يقبل فان قال اشتريتها منه فجحد الشرا
فاستوهبتها منه واعاد البينة على القبض والهبة يقبل ولو ادعى انه
ورثها من ابيه فشهد احد الشاهدين بالملك وشهد الاخر انه ورثها
من امه لا يقبل وقد مر في النوع الاول مخالفة الدعوى الشهادة ادعى
دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعي
اقر ان البنا كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضا بالارض للمدعي
وبمثله لو شهدوا نصا بالاصل والبنا والمسئلة بحالها تبطل لان في الوجه
الاول البنا دخل في الشهادة ظاهرا لانه يقع مع احتمال ان لا يكون فاذا
اقر انه كان ملك المقضي عليه اكذبا الشهود بل بيان انه لم يدخل وفي

له

لا يكون

وفي الثاني دخل ايضا فاذا اقر به للمقضي عليه كان اكذابا للشهود فتبطل
فتبطل الشهادة في اول باب خصومة المتفاوضين من شركة السرخسي
فتاوى اجناسه في كتاب الدعوى وفي دعوى هذا الكتاب رجل مات وترك
ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام
الاخر البينة ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه وتصادقا
انه ليس لابيه عليه الا الف درهم يقضي لكل واحد منهما بخمسماية فاذا
استوفى احدهما الخمسماية لا يشاركه الاخر في الزيادات في اخر باب
ما يدعي بعض الورثة والموصي له العهد والخطاء في اثنا الكلام

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة وترك الغلط فيها

الشاهد اذا رجع في غير مجلس القضا لا يصح ولو رجع في مجلس قاضي غير
القاضي الذي عنده شهد صح حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي واقام البينة عليه لا يقبل ولو ادعى رجوعه
عند قاضي اخر تقبل البينة عليه ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر
خواهرزاده في المبسوط انه لا يقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة
واراد استحلاف الشاهد فان كان يدعي رجوعه مطلقا او في غير
مجلس القاضي لا يستحلف وان كان يدعي رجوعه في مجلس القضا يستحلف
اذا ادعى الرجوع على الشهود واراد استحلافهم او اقامة البينة على ذلك
فان ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو ادعى الرجوع عند
القاضي ولم يدع القضا بالرجوع لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح
اذا اتصل به القضا اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضا بذلك
يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاضي ورجع
عند قاضي اخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى عليه هذا القاضي
بالضمان كما لو رجع عند الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى
القاضي عليه بالضمان كذا في شرح خواهرزاده قال المصنف رحمه الله
كان استاذنا فخر الدين يستدل لتوقف صحة الرجوع على القضا

بالرجوع

بالرجوع او بالضمان فيه نظر لا محالة في جواب السؤال الثاني من
الباب الثالث من رجوع القاضي الجامع اذا شهد شاهدان عند القاضي
على شاهدين انهما رجعا في غير مجلس القاضي لا يقبل لان الرجوع في غير
مجلس القاضي ليس بحجة ولو علم الشاهدان عند القاضي انهما رجعا
في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء في باب الوكالة
بالشفعة من شفعة الكافي وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل فلم يقض
بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما انهما قد رجعا عن تلك الشهادة فان كان
الذي اخبر عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف امرهما
ولم تنفذ شهادتهما اذا شهدا انه سرق من فلان ثم قالا غلطنا وانما هو
بل سرق من هذا لم يقض بشهادتهما اصلا لانهما اقرا بالغفلة وهذه تخرج
المسائل في باب قطع الطريق من كتاب السرقة ذكر القاضي ابو علي النسفي
في باب معرفة قبول شهادة من اوهم في بعض شهادته بعد ان يشهد بها
من ادب القاضي الذي صنفه وسماه كتاب القضا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في رجلين شهد الرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد
ما قضى وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وهكذا ذكر في اخر
شهادات المنتقى وفي قضا القاضي في المختلف من المنتقى وهو اختيار
ظهير الدين رحمه الله وقال ابو يوسف في شاهد شهد عند القاضي بشهادة
ثم يجي بعد ذلك بيوم فيقول قد شككت في كذا وكذا من شهادتي التي
شهدت بها فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ودين قبل شهادته فيما بقي
وان كان القاضي لا يعرفه فهذه تهمة الغي شهادته وان كان القاضي
يعرفه بصلاح ودين ثم قال قد رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من قبل
المال غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت وقال محمد فيمن شهد عند
القاضي فلم يبرح مكانه حتى يقول قد اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك
وقبل شهادته اذا كان عدلا قال وهو قول ابي حنيفة وهكذا ذكر
في الجامع الصغير وقال ابو يوسف اذا لم يقل قد شككت لكن قال

تعهدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لا تقبل شهادته في
ذلك ولا في غير ذلك حتى تحدث توبة ويعاقبه القاضي اذا اشهد
شاهدان ان الله امر امراته ان تطلق نفسها وشهد اخران انها
طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق
لانهم اثبتوا السبب وهو الطلاق اما التفويض فشرط كونه سببا
وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد
اخران انه اعتقه ذلك الفلان ثم رجعوا فالضمان على شاهدي
العتاق دون التفويض واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق
طلاق امراته بدخول الدار وشهد اخران انه علق وشهد اخران
انها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود
السبب قبيل باب اليمين في طلاق السنة وعين السنة من اخر ايمان
الجامع واجناسه في رجوع الجامع في باب الرجوع عن الشهادة
في قتل العبد والجناية عليه وذكر في اخر شهادات الجامع قبيل
باب من الاشهاد في الحائط المائل فقال اذا شهدا بالبيع بخمسماية
وقضى القاضي ثم رجع شهد ان البايع اخر الثمن ثم رجعا عن الشهادة
جميعا ضمنا الثمن خمسماية لانهما ان لم يبلغا ملك الثمن على البايع فقد
فوتا عليه امكان اخذ الثمن فيضمنان له بمنزلة من له على رجل
الف حالة فشهد عليه شاهدان بالاجل ثم رجعا ضمنا لانهما فوتا
امكان الاخذ كذا هنا والله اعلم

باب

من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه فصول فصل في شهادة العبد
والمكاتب والصبي والمجنون الذمي والنساء واهل السجن وغير ذلك
فصل في شهادة الخصم او من يتهم كالوصي والوكيل وغيره فصل
في شهادة الفرع

الفصل الاول

شهادة العبد لا تقبل عندنا
في اول قضا شرح الجامع وهنا فوايد فينظر وشهادة الصبي
فيما لا يحضره الا الصبيان لا تقبل عندنا ايضا في شرح مختلف الرواية

وشهادة

وشهادة رجل وامراتين تقبل في الحدود والقصاص عند شريح ذكر
في شرح قضا الجامع وهذا كله بخلاف مذهبنا اذا شهد العبد لمولاه فردها
القاضي ثم شهد له بها بعد العتق تقبل لان المردود لم يكن شهادة وبمثله
لو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت شهادته ثم شهد له بذلك بعد
العتق لم تجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد
فردت ثم شهد بها بعد البلوغ وبعد العتق جازت شهادته لما ذكرنا ان
المردود لم يكن شهادة بدليل ان قاضيا لو قضى بجوازه لا يجوز ذا عرفت
هذا اسهل عليك تخريج جنس هذه المسايل ان المردود لو كان شهادة
لا يجوز بعده ابدا ولو لم يكن المردود شهادة تقبل عند استجماع
شرايطه واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يشهد بها
حتى عتق ثم شهد بعد العتق قبلت لانه من اهل العلم وعلم وادى فهو
من اهل الادا وكذا الزوج اذا تحمل شهادة لزوجته فلم يشهد لها
حتى بانت منه ثم ادى الشهادة جازت وذكر في الاصل لا تقبل شهادة
الرجل لزوجته الامة لان لها حقا في المشهود به المريض اذا اعتق عبده
في مرض موته ولا مال له سواه فشهد هذا العبد لا تقبل لان عتقه موقوف
عند ابي حنيفة لان هذا التصرفات التي لا تحتمل الانتقاض بعد النفاذ
ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام سمع ثم بلغ او عبد سمع ثم عتق
فشهدوا جازت شهادتهم في باب كتاب القاضي من ادب القاضي
وفي اخر الباب الثالث من رجوع الجامع ادعى عبدا في يد انسان
واستحقه بالبينة ثم جاء اخر واستحقه منه بالبينة ثم ظهر شهود
احدهما عبيدا فان كان العبيد شهود للاول رد العبد على المشهود عليه
الاول وان كان العبيد شهود المستحق الثاني رده على المشهود عليه الثاني
شهادة الحربي المستامن على الذمي لا تقبل وعلى الحربي المستامن تقبل
فيما دون خواهر زاده [illegible] شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل
في حادثة ما في باب ما ينبغي للقاضي ان يعمل به من ادب القاضي شهادة

شهادة الاعمى في النسب وغيره لا تقبل وهذا اذا كان عند الاداء
والتحمل اعمى اما اذا كان بصيرا وقت التحمل تقبل عندهما الا في الحدود و
القصاص وعند ابي حنيفة لا تقبل اذا كان اعمى وقت الاداء وان كان
بصيرا وقت التحمل في ادب القاضي لشمس الائمة السرخسي وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب انها تقبل في النسب شهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا
وكذا الاقلف لان ترك السنة لا توجب الفسق اذا لم يكن الترك على وجه الرغبة
عن السنة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل للصيانة بحجة
وشهادة ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة في باب شهادة الاقلف من ادب
القاضي وشهادة من يجن ويفيق اذا كان يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد
في حالة الصحة تجوز شهادته لانه اذا لم يجن ساعة لا يثبت عليه الولاية
بمنزلة الاغماء قال شمس الائمة الحلواني هذا اليوم او يومين شهادة
اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان
بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات
لا تقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول السجن ولا الى [illegible]
ملاعب الصبيان ولا الرجال حمامات النساء لان الشرع لما شرع لذلك
طريقا اخر ذلك وهو منع النساء عن الحمامات والصبيان عن الملاعب
والامتناع عن مباشرة ما يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع

الفصل الثاني في شهادة المتهم

شهادة الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا
تجوز لان فيها القبض له حتى يبرا المودع والغريم بالدفع للوصي فقد شهد
لنفسه فلا تقبل ذكر اخر وصايا هذا الكتاب واحاله الى باب الشهادة
في الوصية من وصايا خواهر زاده وذكر في العيون ان شهادة الوصي
بدين على الميت تقبل لعدم التهمة ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا
فكذلك تقبل لعدم التهمة وان كانوا صغارا لا تقبل لانه يثبت لنفسه
حق التصرف فيهم وهكذا ذكر في باب من الشهادات ما يجوز فيها

من شهادات الاصل شهادة الوصي للتسليم بعد العزل لا تقبل وان لم
يخاصم حلف في الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة يقبل في باب الرجلين
يختلفان للشيخ في ادب القاضي رجل وكل رجلا بالخصومة فخاصم او قضى
القاضي بوكالته ثم شهد للموكل لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لم يخاصم في الباب الاول من وكالة
الاصل في باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات اذا وكل رجلا بالخصومة
بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة
فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته وكذلك لو
لو وكله بغير محضر القاضي واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف درهم
واقام البينة على الوكالة ثم حضر الموكل فعزله عن الوكالة فشهد له على المطلوب
بمائة دينار بما كانت للموكل على المطلوب بعد قضاء للموكل بالوكالة لم تجز
شهادته والفرق ان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق
الموكل على غرمائه فاذا شهد بعد العزل فقد شهد بما هو خصم فيه فلم
تقبل شهادته وليس كذلك اذا علم القاضي بوكالته ولم يقض بها لان
علم القاضي ليس بقضاء منه بدليل ان الوكيل لو اقام البينة في مجلس القاضي
بان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضى به فدل ان علمه ليس بقضاء منه فلم يتصل
الوكالة بالقضاء فلم يصر الوكيل خصما للموكل في جميع حقوقه على الناس
وانما كان خصما فيما وكل به فاذا شهد بحق اخر فهو يشهد فيما ليس
بخصم فلا يتهم وتقبل شهادته وفي اخر شهادات غرر الفروق البائع
اذا شهد للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد ما سلم الدار الى المشتري
لا تقبل وان لم يخاصم معه الشفيع لان بنفس البيع صار خصما فصار
كالوكيل اذا خاصم ثم عزل في باب القسامة من زيادات خواهر زاده
شهادة اجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كانت الشهادة في تجارته
او في شيء اخر ويستوي فيه ان يكون اجيرا مياومة او مشاهرة
او مسانهة هو الصحيح في الكافي وذكر في عصام لا تقبل في تجارته

وسكت عن الآخر وشهادة الأجير المشترك مقبولة واجاب بهذا
الناطفي والباب السابع وآخر الباب الثاني عشر والثالث وشهادات
الجامع وفي آخر الباب الثالث من رجوعه في التوقف في قبول الشهادة
وردها في باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات اذا شهد الابنان
على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد ذلك ان ادعت الام ذلك لا تقبل لانها
شهادة للام وان جحدت ذلك تقبل لانها شهادة على الاب لا للام ونفع
للام من حيث زوال الملك عنها وغيره لكن مشوب بضرر وهو مجحود فقال
فان قبل الشهادة على حق الله يستوي فيه وجود الدعوى وعدمها
وصحته وفساده والشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى وهو
تحريم الفرج فلهذا تقبل من غير دعوى الام فيستوي فيها وجود الدعوى
وعدمه قلنا نعم الدعوى تقبل فكلما اذا وجد الجحود الطلاق وهو حق الله تعالى
من الوجه الذي ذكرتم لكنه حق المرأة من حيث انه يعود به بضعها
الى ملكها على وجه الملك لا على الاعتياض بدء العقد فمن حيث انه يعود حق
الله لا يعتبر دعوى العبد فيه فلم يمنع من غير دعوى فمن حيث انه حق
المرأة يعتبر دعواها اذا وجد فيمنع قبول الشهادة ولو شهد لابيهما على
امرأته انها ارتدت والمرأة تنكر ذلك ان كانت امهما حية لا تقبل وان جحد
الاب لانها شهادة للام وان كانت امهما ميتة ان كان الاب يدعي ذلك
لا تقبل وان كان يجحد ذلك تقبل لانه اذا ادعى فالفرقة تقع باقراره
لكن اثر الشهادة في اسقاط المهر ونفقة العدة فكانت شهادة
للاب واذا جحد كانت شهادة على الاب ومانفعه والنفع مجحود
مشوب بضرر في آخر شهادات الجامع في باب من الشهادات قبل باب
الاشهاد في الحائط المائل شهادة الاب لولد الابنة لا تقبل لانه لو
قضى له لا يجوز في باب القاضي لمن يجوز قضاؤه من ادب القاضي للقاضي
الامام ابي علي النسفي الشهادة لابنه من الرضاع ولابيه يقبل نص محمد
في الكافي في مات الرجل فاقر وارثان بدين لانسان على الميت

فلم

فلم يعطيا ولم يقض القاضي حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي
يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة فلو قضى عليهما ثم شهدا
لم يقبل في باب الشهادة التي تجوز فيها الوصية قبل الموت من الزيادات
وهي مسألة عجيبة ذكرها على سبيل الاستشهاد هناك قال الوقف
اثنان ثم جاء الثالث مع نفر يشهدون على القاذف بالزنا ان لم يكن قضى
على القاذف بالحد يقبل وان كان قد قضى لا يقبل

الفصل الثالث

في الشهادة على الشهادة قال السرخسي رحمه الله ذكر الخصاف كيفية الشهادة
على الشهادة وكيفية اداء الشهادة على الشهادة وشرط ان يذكر ثلاث
شينات وذلك صحيح لو وجد لكن فيه تطويل فيدخل ابو القسم الصفار
على ما بني وذكر الخصاف انه يأتي ثلاث شينات في الاشهاد وست
في الاداء بان يقول في الاشهاد اشهد ان فلان اقر عندي لفلان بكذا
فاشهد على شهادتي ان لفلان على فلان كذا فيقول في الاداء اشهد
ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته
فلان انا اشهد على شهادته ان لفلان على فلان كذا ولو قال في الاشهاد
اشهد واني اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور عن ابي يوسف
في الامالي انه يصح فتوسع منه ابو يوسف واعتبر المقصود قال
الوبري في الفرج في مثل ما قاله الخصاف في الاشهاد والاداء وقال
ابو القسم الصفار يقول في الاشهاد اشهد عليكم بكذا واشهدكم على شهادتي
بكذا واحكم ان تشهدوا بذلك ويقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد
عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته
بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك وقال ابو جعفر اذا قال في الاداء
اشهد على شهادة فلان بكذا لكفى ولا يحتاج الى الزيادة وفي الجامع الاصغر
قال بعض اصحابنا يقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي ان زيدا
اقر عنده ان لعبد الله عليه الف درهم بحق واجب واشهدني على شهادته
هذه لاشهد عنها عند الحاجة اليها فانا اشهد على شهادته هذه قال محمد

رحمه الله ولا يقول اشهد لي فلان انه يشهد على فلان بكذا لان هذه
شهادة على انه تشهد فلم يشهد على شهادته فاذا قال اشهد على شهادتي
فهو جائز وشهادة كل واحد من الاصليين لا تثبت الا بشهادة الفرعين
عندنا خلافا لمالك لكن مع شهادة الاصليين تثبت بشهادة الفرعين
بان تشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصليين وقال الشافعي لا بد ان
تكون الفروع اربعة تشهد على شهادة كل واحد من الاصليين اثنان
منهم غير اللذين يشهدون منهم على شهادة الاصل الاخر في شهادة الاصل
وادب القاضي الاشهاد على الشهادة يجوز وان لم يكن بالاصل عذر
حتى اذا حل بهم علة من مرض او سفر او موت تشهد الفروع لحجته في كيفية
الوثيقة في اول شفعة الكافي الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادة
وكلاهما في المصر ثم غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم لان
العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فتشترط غيبة الاصول
وقت الاداء كذا وجدت في شرح ادب القاضي لشمس الائمة في باب اثبات
الوكالة لكن ذكرته اذا اراد الاصول السفر في الشهادة على الشهادة
والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي
في اثبات الشهادة على الشهادة من ادب القاضي ان عند ابي يوسف ومحمد
ينبغي ان يجوز وعند ابي حنيفة لا بناء على ان التوكيل من غير رضا الخصم
لا يجوز عند ابي حنيفة الا بعذر السفر او المرض وعندهما يجوز الا ان
هذا غير ظاهر فلا يفتى به ورايت في اخر شهادات المنتقى قال محمد
قبل الشهادة على الشهادة والمشهود على شهادته في المصر من غير وجه
به ولا علة الشهادة على الشهادة مقبوله في اخر باب الشهادة على
القبل من شهادات الجامع شهادة الابن على شهادة الاب مقبوله
وعلى قضائه لا تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد في اخر باب الشهادة
على الشهادة من ادب القاضي شهود الفروع يجب ان يذكروا
اسماء الاصول واسماء ابائهم واجدادهم في هذا الباب للقاضي اي على

السفر حتى لو قالا للقاضي نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادة
انهما يشهدان بكذا او قالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسماءهما
لم يقبل حتى يسميهما لانهما تحملا مجازفة لا عن معرفة الفروع اذا عدلوا
الاصل جاز فاذا اشهدا على شهادة شاهدين وصححا الشهادة يجب
ان يسالهما عن عدالة الذي يشهدا على شهادته لم يذكر محمد في المبسوط
سوال القاضي اياهما عن عدالة الاصول وانما عرف هذا من الخصاف
فان قال هو عدل تثبت عدالة الاصل ان كان عدالة الفروع ثابتة
وان لم تكن عدالة الفروع معروفة وسال عنهما القاضي فان تثبت
عدالة الاصول ايضا وروي عن محمد انه قال تعديلهما الاصل لا يصح
والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نايب نقل عبارة الاصل الى
مجلس القاضي فبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصير اجنبيا بعد ذلك
فيصح تعديله فان قال الفرعان لا نخبرك لم يقبل القاضي شهادتهما
على شهادته قال المدعي للقاضي سل عن الاصل فانه عدل او لم
اسكن تعديله فالقاضي لم يقبل ذلك وهو قول محمد هكذا ذكر
الخصاف وهو جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انهما اذا قالا
لا نخبرك لم يقبل القاضي يقبل ويسال عن الاصل ولو قالا لا نعرفه
اعدل ام لا فهو لامكان قوله لا نخبرك فكذلك الجواب كذا ذكر القاضي
الامام علي السغدي في شرح ادب القاضي وذكر الحلواني ان القاضي
يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا
وجه المشهور في قولهما لا نخبرك ان هذا جرح للاصول فلو شهد
الخصمان فقال الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل
وقالا للقاضي انا نتهمه في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على
شهادته فكذا اذا قال لا نخبرك بشيء وجه رواية ابي يوسف ان هذا
يحتمل ان يكون جرحا ويحتمل ان يكون توقفا فلا يثبت الجرح بالشك

باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق

والردة الشهادة بالشهرة في النسب وغيره تطلعنا الشهرة الحقيقية
والحكمية فالحقيقية ان تشهد وتسمع من شهر قوم كثير لا يتصور تواطيهم
على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمية
ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامراتان بلفظ الشهادة في
في اخر الباب الاول من شهادات ادب القاضي وتولى المراة هناك
ايضا اذا الشهادة انما تحل بالشهرة في اربعة في النسب وان لم يعاينوا
الولادة والنكاح وان لم يعاينوا التعليل والموت وان لم يعاينوا موته
لكن الشهرة في الثلاثة الاولى لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطيهم
على الكذب او خبر عدلين بلفظ الشهادة وفي باب الموت بخبر العدل
الواحد وان لم يكن بلفظ الشهادة في باب النسب من شهادات خواهر زاده
لكن شرط كونه عدلا في باب الشهادة على الموت من المختصر ذكر في اخر
شهادات المنتقى في ما حكم بعد المختلف فيه فقال قال ابو حنيفة رحمه الله
في الموت اذا كان مشهورا او شهد به واحد وسعك ان تشهد به وقال
ابو يوسف حتى تشهد عليه شاهدا عدل ويكون موتا مشهورا وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده قالوا هذا
القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على تسميته اسمه ونسبه وان لم يكن
راه قبل تلك الساعة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا رايت رجلا فقال
انا فلان بن فلان لم يسعك ان تشهد على ذلك حتى تسمع ذلك من العامة
قال ابو يوسف اذا شهد عندك بذلك عدلان وسعك ان تشهد بذلك
وان لم تشهد به عندك واحد وطال مقامه معك فجد ذلك ان تقع المودة
في قلبك وان تقيم معك سنة لهذا ادنى ما يكون فان وقعت قبل السنة
لم تشهد ذكر قبل ثلث ورقات اذا شهد شاهدان على النسب فابطل
في الميراث وهو قول العقيب وقولنا اذا شهد عدلان ان هذا فلان بن فلان
قال ابو يوسف وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقال ابو حنيفة
لا يسعك ان تشهد حتى تقع في القلب انه كذلك اذا شهد اثنان ان فلانا

العقد والقضا
وان لم يعاينوا

انه ابن فلان و[illegible]
الاب وعلى ان اباهما مات
وترك هذه الدار ميراثا
ولم يدركا الاب في النسب

٢٢٣

طلق

طلق او ابانة والزوج غائب لا يقبل وان شهد عند المراة حل لها ان تعتد
وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل صدق في كتاب الاستحسان
وسير العيون والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار
عندها ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فيه روايتان في السير انه لا يجوز وفي كتاب الاستحسان انه يجوز واذا اخبرها
واحد بموته حل لها ان تتزوج فاذا سمعت منه اثنان حل لهما ان يشهدا الا ان
الشهرة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف
النكاح والنسب واذا اخبرها واحد بموت الزوج الغائب
واخبرها اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او
او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الذان اخبرا بحيوته ذكرا
تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى في اول فتاوى الفضلي اذا شهد اثنان
ان زوج فلانة مات او شهدا انه قتل وشهد اخران انه حي فالشهادة
على الموت اولى وجنس هذا في اخر باب الشهادة من وصايا عصام
اذا ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون
على الموتى فعاين انسان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته وهي اخر
باب الشهادة على الموت من ادب القاضي واذا شهد اثنان على موت رجل
وليس موته مشهورا وقالا لم نعاين موته فان ذلك لا يجوز الا ان يكون
موته مشهورا في هذا الباب ايضا وقد كتبنا نحوه في باب اول الفصل الثاني
من الباب الثالث من قبل الكتاب الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة
جائزة على اصل الوقف وفي جوازه اما على شرائط الوقف لا كما قال
شمس الائمة السرخسي هكذا ذكر هنا ونص الفضلي رحمه الله ان الشهادة
على الوقف بالشهرة لا تجوز ذكره في فتاويه قبل القضاء بشاهد
ويمين قال ظهير الدين لا بد من بيان الجهة ومما ذكر هنا في الاصل
فتاويه ما ذكرنا في الفصل الثاني من الباب الثاني **فصل**
في الشهادة على النفي شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا

او ضعفنا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما وكان في مكان كذا ان كان اثباتا صورة فهو نفي معنى لان المقصود نفيهما فالحقت عليه الشهادة ولا اولى تسل باب الشهادة في النسب وعتق من كتاب الشهادات وفي باب اليمين بالحج من شرح الجامع الصغير اذا قال عبدي حر ان لم احج العام فقال محمد فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد وقال محمد يعتق وذكر الصدر الشهيد قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ولم يذكر محمدا مع قول ابي يوسف في هذه المسئلة وجعل ابو الهيثم هذه المسئلة بناء على مسئلة اشتراط دعوى العبد في الشهادة القائمة على عتقه وينظر من السؤال الثاني وجوابه من الباب الحادي عشر من شهادات الجامع وذكر في باب ما يصدق الرجل فيه من الردة بلا شيء منه او انه من السير الكبير اذا شهدوا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله فلم يقل قول النصارى يقبل فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة فيقع الفرقة ولو قالوا لا اسمعنا يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة وقد كتبنا نحوه في طلاق فهرس الكتاب في مسائل دعوى الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق من طلاق هذا الكتاب وفي وقعات الناطفي اذا امر الامام اهل المدينة ان يخلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وافقت الامام فيها جازت شهادتهم في السير الكبير لحسن بن زياد حلف رجل ان لم يختن صبيه في هذه الليلة ولم الحمه في كذا فامراته طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يختن صبيه في تلك الليلة ولم يلحمها في ذلك وقد طلقت امراته يحكم هذا اليمين تقبل الشهادة لان ما فيها صورة النفي وفي حقيقته

قامت لاثبات الطلقات الثلاث والعبرة للمقاصد دون الصور كما لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى في اسلامه وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفيا لان المقصود هو اثبات الاسلام كذا هنا وذكر في باب شهادة اهل الذمة والميراث من دعوى الخصي ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل هذه الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخلها

كتاب أدب القاضي

التقليد والعزل وما يكون حكما وما يدخل في الحكم وما لا يدخل ثم مسائل العدوى والتكفيل والملازمة ثم مسائل الحبس بالدين ثم بيع مال المديون وولاية القاضي ثم مسائل علم القاضي في غير المصر وما يتصل به ثم مسائل قضاء القاضي في المجتهد فيه فسخ اليمين القاضي والحكم ثم مسائل كتاب القاضي الى القاضي والتوقيف ثم مسائل التعديل والجرح ثم دعوى الطلاق والعتق ثم مسائل القضاء على الغائب اما مسائل التقليد والعزل وما يكون من القاضي حكما وما يدخل تحت الحكم تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي هذه البلدة او قال ان قدم فلان فانت امير هذه متفق عليه اما تعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى الوقت المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد يصح في ادب صلح خواهرزاده اما تعليق عزل القاضي بالشرط ذكر في باب موت الخليفة من شرح ادب القاضي اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل يصير معزولا لان هذا تعليق بالشرط وقد وجد قال ظهير الدين نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان يفتي عمي وغيره اذا قلد انسان القضاء يوما او مجلسه هذا يجوز ويتأقت في هذا الباب ايضا السلطان او الامام الاكبر اذا فوض قضاء ناحية

الى اثنين فقضى احدهما لا يجوز لانه انما رضي برأيهما فصار كالوكيلين
بالبيع في اخر صلح خواهرزاده اذا قلد السلطان انسانا قضاء بلدة كذا
لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب رسمه ومنشور البلدة والسواد في باب
القاضي يقضي بعلمه ما يدل على هذا او شيء من ذلك في هذا الكتاب ان شاء الله
تعالى القاضي اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا كان العامة والحلواني
يقولان انه حكم وقال بعض مشايخنا لا يكون حكما في الباب الثامن والسبعين
من ادب القاضي يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم
كذا او قضى له ثم ادعت امراة النكاح بيوم بعده يقبل ويوم النكاح
والقتل يدخل في الباب السادس والخمسين من ادب القاضي مسايل
العدوى واخذ الكفيل المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم
وهو خارج المصر هل يحلف القاضي المدعي ام لا ذكر في باب العدوى من ادب
القاضي انه لا يعدى بمجرد الدعوى قالوا وهذا اذا كان الموضع بعيدا
عن المصر اما اذا كان قريبا يعدى بمجرد الدعوى حتى لو كان في المصر
والفاصل بينهما اذا كان بحال لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهو قريب والا فهو بعيد ثم اذا كان بعيدا
يصنع القاضي قال بعضهم يامر المدعي باقامة البينة على موافقة دعواه ١٥١
والا فهو بعيد ثم اذا كان بعيدا ماذا يصنع القاضي قال بعضهم يامر
المدعي لا لاجل القضاء بها بل لاحضار خصمه والمستوفي في هذا يكفي فاذا اقام
يامر انسانا ليحضر خصمه ومنهم من ذكر انه يحلفه القاضي فان نكل اقامه
عن مجلسه وان حلف امر انسانا ليحضر خصمه ذكره في نكاح النوازل
ونفقات الخصاف ان المراة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب
فخذ منه كفيلا بنفقتي قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم تجب
بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس
فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد
ذكره في كفالة هذا الكتاب وفي اخر كفالة النوازل اذا قال

لامراة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال
انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله وينظر في اخر نكاح الواقعات
ادعى على اخر وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى
عليه كفيلا ياخذ الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني وهذا اذا كان المدعى
عليه غير معروف فان كان معروفا ففي ظاهر الرواية وروي عن محمد انه
لا ياخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر اما اذا كان غريبا
لا ياخذ منه كفيلا وهذا اذا كان المدعي يقول لي بينة في المصر اما اذا قال
لي بينة غايبة لا ياخذ ثم تاقيت الكفالة بثلاثة ايام او نحوها ليس
لاجل ان يبرأ الكفيل عن الكفالة بعد ذلك الوقت فان الكفيل الى شهر
لا يبرأ بعد مضي شهر لكن التكفيل الى شهر للتوسعة لا على الكفيل حتى لا يطالب
الكفيل الا بعد مضي شهر لكن لو عجل الكفيل صح ولهذا للتوسعة للمدعي
حتى لا يسلم الكفيل المدعى عليه للحال ويبرأ الكفيل فيعجز المدعي عن الاثبات
بالبينة حتى احضر البينة فانما يسلم الى المدعى عليه بعد وجود ذلك الوقت
حتى لو احضر المدعي بينة قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب
الكفيل هذا هو الظاهر وينظر في باب كفالة القاضي من كفالة عصام
وسياتي تمام هذا في كفالة هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ادعى المدعى
عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر لا يوجل ثلثة
ايام ولا يستوفي منه للحال وان كان لو وقع الغلط يمكن تداركه
وبسط روايات خواهرزاده وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا
والتقدير بالثلاثة في الكتاب انما كان لان القضاة كانوا يجلسون
في ذلك الزمان في كل ثلثة ايام وفي باب العيوب من الجامع الصغير
المشتري اذا ادعى بعيب لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم
المشتري البينة هذا اذا قال شهودي حضور اما اذا قال شهودي غيب
يستحلف البايع فان حلف يجبر المشتري على دفع الثمن وان نكل يحكم
بالعيب كون الجلوس في المسجد لغير الصلاة في باب الملازمة من ادب

وكذا في ظاهر الرواية ياخذ الكفيل وان كان المال حقيرا وعن محمد انه اذا كان المال حقيرا لا ياخذ الكفيل صح

وقال القاضي ابو علي النسفي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد
لان المسجد بني لذكر الله تعالى قيد بقي المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ
من المدعا عليه كفيلا وابى المدعا عليه اعطا الكفيل فالقاضي يامر المدعي
بملازمته وتفسير الملازمة ان يدور معه حيثما دار ويبعث امينا
حتى يدور معه اينما دار وراى في زيادات بعض المشايخ ان الطالب
لو عنى بملازمة مديونه فالمديون اذا لا يرضى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما وجعله فرع المسالة التوكيل بغير رضا الخصم لكن لا يجلسه
في موضع لان ذلك حبس وهذا غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله
عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه واذا انتهى المطلوب الى داره
الى داره فان الطالب لا يمنعه من الدخول على اهله بل يدخل المطلوب على اهله
والطالب الملازم يجلس على باب داره هكذا ذكرها وراى في الزيادات
في الباب الحادي والاربعين ان المطلوب اذا اراد ان يدخل بيته فابا
ان ياذن للمدعي في الدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه لو تركه
حتى يدخل الدار ربما له فيما يهرب من جانب اخر فيفوت ما هو المقصود
من الملازمة وفي تعليق استادنا لو كان المدعا عليه امراة فان الطالب
لا يلازمها بنفسه بل استاجر امراة فتلازمها المراة في اول كراهة
الواقعات رجل له على امراة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على
ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس لك اذا
كان الرجل يامن على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان
في هذه الخلوة ضرورة ثم هل الذي ذكرنا كله ان لم يعط المطلوب
كفيلا فان اعطاه كفيلا فقال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره
على اعطا كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلد
بان يكون له دار معروفة هكذا فسر الخصاف في ادب القاضي في باب
اخذ الكفيل وقال وله حانوت معروف لا يسكن في بيت بكرى او يترك
ويهرب وهذا شي يحفظ جدا ثم القاضي اما يامر المطلوب باعطا الكفيل

اذا طلب المدعي ذلك اما اذا لم يطلب فلا لكن هذا اذا كان المدعي عالما
بذلك اما اذا كان جاهلا فالقاضي يطلب كذا رواه ابن سماعة عن محمد القاضي
القاضي اذا اخذ كفيلا بنفس المدعا عليه وقال المدعي هذا الكفيل ليس
بثقة فخذ منه لي كفيلا ثقة ياخذ ويفسر ما مر واذا كان المدعا شيئا
ينقل ويحول وطلب ان يعطي المدعى عليه كفيلا بنفسه وبذلك الشي من
المدعي فانه يطلب لان نفس المدعي لا يحصل الا به فان ابى ان يعطيه كفيلا
بنفسه وبذلك الشي اوذ القاضي بان يلازمه وان قد من ذلك الشي حتى
ياخذ منه كفيلا بهما جميعا وان كان المدعا عقارا لا يطلب كفيلا بالمدعا في الزيادات
وفي ادب القاضي فاطلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع المنقول
على يدي عدل فلم يكتف بالكفيل بالنفس والمدعا فان كان المدعا عليه عدلا
لا يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر
الذي عليه الثمار فانه بمنزلة المنقول في باب الرجل يامر غيره بالضمان من كفالة
خواهر زاده فاذا طلب من القاضي بنفس الدعوى ان ياخذ المدعا
عليه من القاضي ان يسال وكيلا بالخصومة فالقاضي يطلب لكن اذا
ابى المدعا عليه اعطا الوكيل لا يجبر ومثل هذا جاء لو كما طلب المدعا
عليه من القاضي ان يسال المدعي من الوجه الذي يدعي هذا المال وجب على
على القاضي ان يساله لكن اذا ساله وابى المدعي لا يجبر ذكر مسالة
الاستشهاد في فتاوى الفضلي **مسائل الحبس** المديون اذا كان
له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن
قليل في اول باب الحبس من ادب القاضي في حديث ابي هريرة المديون
اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح عصام
في اول مكاتبه انه يؤجله القاضي يومين او ثلثة ولا يحبسه المديون
هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ لا لان فيه نظرا
من الجانبين وقال شمس الائمة السرخسي يمنع وهو الصحيح الزوج
اذا حبست المراة بمهرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها

نعم فان لي موضعا في الحبس لتكون معي فالقاضي لا يفعل الحبس في
بيت الزوج في باب المطالبة بالمهر من ادب القاضي المحبوس اذا سال
عند القاضي بعد ما مضى زمان على ما علم ما خبر انه موسر ابدا الحبس وان اخبر
انه معسر خلى سبيله وخبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان احوط
ولا يشترط لفظة الشهادة في باب الحبس والله من كفالة خواهر زاده
واذا طلب المحبوس من الطالب ان يحلف انه لا يعرف انه معدوم قال الع
القاضي حلفه فان نكل اطلق المحبوس وان حلف ابد الحبس في ادب
القاضي لشمس الائمة الحلواني **بيع مال المديون** ذكر في نكاح مختصر عصام
في باب النفقة ان القاضي لا يبيع عقار المديون في قولهم وذكر محمد في شرحه
انه ذكر في الجامع الصغير انه يبيع عندهما وهو الصحيح ثم على قولهما اذا
ملك القاضي بيع مال المديون باي قدر يبيع المنقول ان لم يتعلق به دست
من الثياب حتى اذا غسل احدهما يلبسه الاخر في باب الحجر بسبب الدين
من ادب القاضي وكتبت في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الملازمة
اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيع ويقضي الدين ويشتري
بالباقي ثوبا يكفيه اذا سلط العدل على بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن
فان امتنع باع القاضي بالاجماع في الزيادات في ابواب الرهن
في اول الكتاب ذكره في رهن الجامع الصغير رجل وضع على يدي عدل رهنا
وامر ببيعه اذا حل الاجل محل فابى ان يبيع والراهن غايب اجبر على بيعه
اذا كان الوضع على العدل وشرط البيع في الرهن شرطا فيه فاما لم
يكن ذلك لكنه شرط ذلك بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال
الصدر الشهيد الصحيح انه يجبر ايضا وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب
الموكل فامتنع الوكيل عن الخصومة هل يجبر فهو على هذا وبيع اموال
القاضي من في وكالة هذا الكتاب مسائل ولاية القاضي للقاضي
ولاية اقراض اللقطة من الملتقط ذكر في احاديث اول اللقطة
للقاضي ان يقرض مال الغايب نص على هذا اداه في باب ما لا يكون



فيه

فيه خصومة من كتاب الشهادات وفيه ايضا للقاضي ان يبيع منقول
الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم
فلا لانه يمكنه ان يبعثه الى الغايب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمالية جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب
اذا خاف عليه التلف الاب اذا كان فاسدا مسرفا مبذرا لماله فللقاضي ان
ياخذ مال اليتيم من يده فيضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه ينظر في اخر باب الرجل يريد ان يكتب وصية من ادب
القاضي وسياتي نحوه في الوصايا وقد مر شيء في البيوع **مسائل**
القضاء بالعلم في غير المصر وما يتصل به المصر هل هو شرط النفا د
القضاء ذكر شمس الائمة السرخسي انه في ظاهر الرواية شرط وفي رواية
النوادر لا واشار محمد رحمه الله في كتاب ادب القاضي الى ان المصر شرط
لنفوذ القضاء فكذا ذكر الخصاف في باب القاضي يقضي بعلمه وروى
ابو يوسف في الامالي ان المصر ليس بشرط ويبتنى على هذا مسئلتان
احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية
لا يصح لانه ينقل ولاية القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر
يصح وقيل على هذه الرواية ايضا لا يصح لانه لا حاجة والثانية
اذا علم القاضي في الرساتيق حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك فعلى ظاهر
الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء قال شمس الائمة
السرخسي وكثير اما اخذوا برواية النوادر ان المصر ليس بشرط لنفوذ
القضاء باعتبار الحاجة فانه اذا خرج القاضي الى المحدود والمدعا
وسمع الدعوى ثمة واراد ان يقضي ثمة كيف لا يصح هذا وفي الحكم
في شرح ادب القاضي في باب القاضي يقضي بعلمه اذا حصل العلم للقاضي
في الرساتيق ان كان القاضي قاضيا في ذلك الموضع رستاقا كان
او غير رستاق ثم قضى بذلك العلم في الصحيح عند ابي حنيفة لا ينفذ
قضاؤه فهو على ذلك الاختلاف في اخر هذا الباب الشاهد

إذا سمع القاضي يقضي في الرساتيق هل يسعه أن يشهد من غير أمر
القاضي كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يسع وروي عن أبي يوسف أنه لا يسع
قال مشايخنا ما قاله أبو حنيفة أقيس وما قاله أبو يوسف أحوط فهذا
دليل على أن عند أبي حنيفة قضاء القاضي في الرساتيق ينفذ وموضعه
آخر باب الشهادة على الشهادة من شهادات الجامع وفي ظاهر الرواية أنه
لا ينفذ وموضعه أدب القاضي لمحمد وللخصاف وحياني في فصل الحبس ولو له
من الدعوى مسئلة من هذا الجنس

مسائل قضاء القاضي في المجتهد

القاضي إذا قضى في مختلف نفذ قضاؤه ولم يعتبر خلاف الشافعي
إنما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة ومن
كان بينهم في أدب القاضي في باب القاضي يرفع إليه ما لا يجب عليه إنفاذه
إذا قضى القاضي في مسئلة الاستيلاد لا ينفذ لأنه لم يثبت في ذكر اختلاف
المتقدمين بعد نصف السير شرح الجامع في الخلع أنه فسخ أم طلاق فحكم
القاضي فيه كالحكم في سائر المختلفات سواء الذي أمر كها الخصاف
قال خواهرزاده ذكر في الحدود أنه كان فيه اختلاف الصحابة فكان هذا
وسائر المختلفات سواء إذا قضى بجواز نكاح حرمة الأب لا يجوز عند أبي
يوسف والقاضي الثاني يبطله وقال محمد جاز فلا يبطله الثاني ولو
قضى بشهادة الابن لأبيه أو الأب لابنه فالخلاف بينهما على عكس ما
ذكرنا المسئلة الأولى في باب القضاء من شرح القدوري وفي الكافية
بعد شهادات المنتقى في أوائل ما حكم به من المختلف فيه إذا قضى القاضي
في المأذون في النوع بأنه لا يصير مأذونا في الأنواع كلها ينفذ
لأن هذا مجتهد بين السلف قال شيخ لا يصير مأذونا كما قاله الشافعي
فكان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ لكن بعد ما كان قضى
كما في مسئلة السفيه في مأذون خواهرزاده وأعادها في مأذون
هذا الكتاب فقال القاضي إذا قضى في المأذون في النوع أنه ما
مأذون به في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي عند شرائط القضاء

من الخصومة

من الخصومة وغيره وبعدما باع كما يكون في الحجر يصير متفقا عليه
حتى لو رفع إلى القاضي الآخر يرى خلافه أمضاه ولا يبطله ذكره محمد في
المأذون الكبير قال خواهرزاده المسئلة مختلفة بين السلف قال شريح كما قال
الشافعي وبه تبين أن المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة إذا قضى في
فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ فإنه ذكر في السير الكبير رجل مات
وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وأثبت دينا على الميت فباعهم القاضي
على ظن أنهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر أنهم مدبرون كان قضاؤه بذلك باطلا
وإن قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا
ومنه نشأ الكلام ونعني خلاف هذا والاستدلال بمسئلة السير لا تستقيم
لأن عدم النفاذ ما كان لعدم العلم بكون الفصل مجتهدا فيه وإنما كان لأن البيع
صادف الأحرار لأنهم عتقوا بموته أكثر ما في الباب أنه يجب عليهم السعاية
لكن ذلك لا يمنع وقوع العتق قلت هكذا ذكرها وذكر في قضاء العيون عن
محمد رجل باع أمته ولها زوج أو باع مدبرا بعد موت سيده أو باع أم ولده
ثم ارتفعا إلى قاض فجعل بيعه مطلقا فأجاز بيع المدبر وأبطل بيع أم
الولد ثم ارتفعوا إلى قاض آخر أمضى قضاؤه إلا في بيع أم الولد لأنه رجع
في موضع أم الولد أن الذي قال تباع رجع عن ذلك يعني عليا رضي الله عنه
وذكر الصدر الشهيد في أول باب البيوع الفاسدة أن القاضي إذا قضى
بجواز بيع أم الولد فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ينفذ قضاؤه وفي باب
القاضي يرفع إليه قضية لا يجب إنفاذها من أدب القاضي للسرخسي كذلك
رأيت في القضاء بجواز بيع أم الولد روايات أكثرها وأظهرها أنه لا ينفذ قال
القاضي الإمام أبو زيد في آخر فصول الإجماع وتقويمه أن محمدا روى
عنهم جميعا أنه لا ينفذ القضاء وذكر عن أبي يوسف في النوازل أنه لا ينفذ
القضاء وهكذا ذكر الخصاف في رواية أدب القاضي أنه لا ينفذ مطلقا
لكن حمل ذلك صاحب الشرح على قول محمد وذكر في آخر الباب الأول
من قضاء شرح الجامع أن القاضي إذا قضى بجواز بيع أم الولد يتوقف

ذكر على قضاء قاض اخر ان قضاه ينفذ ذلك القضاء قاض نفذ وان
ابطله بطل فهذا وجه الا انه بل في هذا الفصل اما بيع المكاتب برضاه
يصح في اصح الروايتين وينقض في اول باب الوكالة بالسلم من بيوع
شرح المبسوط وفي باب اليمين على الهبة والبيع من ايمان شرح الجامع
الكبير اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه ينقض المتفق فوافق قضاه
المحل المختلف نفذ قضاؤه ذكر محمد في كتاب الاكراه ولو شهد شاهدان
على رجل انه قذف امرأته فلاعن الزوج امرأته من غير اكراه القاضي
وحبسه وفرق القاضي بينهما ثم تبين ان الشهود عبيد فان قضاء القاضي
بالتفريق صحيح لانه باللعان في المرة الاولى لما قال اشهد بالله اني لصادق
فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعد ذلك ثلاث
مرات وفرق القاضي بينهما فقد قضى بالتفريق في محل سوغ الاجتهاد
فيه وهو التفريق بعد اللعان ثلث مرات وبه يفتى ذكره في شرح عصام
الامام الخناطي ينقض في باب اللعان من شرح شمس الائمة ونص في كتاب
الرجوع انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين محدودين
في قذف وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان يرد قضاءه
ويأخذ المال من المقضي له وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان
رد القضاء واخذ المقضي له بذلك وهذا كله في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وهكذا ذكر في المختصر وقال شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الرجوع ظاهر المذهب انه لا ينفذ وروي عن ابي حنيفة
انه ينفذ والاشارة في اخر كتاب الاكراه والفتوى على عدم
النفاذ كما هو ظاهر المذهب وذكر في اول قضاء شرح الجامع اذا قضى
قاضي بشهادة محدودين في قذف قد تابا ثم عزل او مات فرفع
ذلك الى قاض اخر لا يرى شهادة المحدود في القذف امضى القاضي الاول
ولا يرده ولو كان المحدود هو القاضي فقضى لنفسه واشهد
عليها ثم رفع الى قاض اخر لا يرى ذلك فانه يبطل قضاءه وان كان

يرى

يرى جوازه فامضاه نفذ وذكر شهادة الرجل لامرأته في الوجهين
يعني اذا كان الزوج شاهدا او قاضيا فهو على هذا القاضي اذا قضى
على الغائب وهو لا يرى ذلك اختلف ابو يوسف ومحمد وقال محمد لا ينفذ
واليه اشار في رجوع الجامع وقال ابو يوسف ينفذ ذكر في اخر الدعوى
للفضلي وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف اذا قضى القاضي
في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك قال البزدوي في متفرقة قضاء
الجامع لا ينفذ وفي وقف فتاوى الفضلي وكذا اشار محمد في قضاء الجامع
انه لا ينفذ وفي القضاء للغائب من المفقود فانه ذكر وهو رأى ذلك
فلم يذكر خلافا وذكر في باب القاضي يقضي ثم يرى ذلك بخلافه انه
ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ينظر بعد هذا وحكي عن الشيخ
الامام عبد الواحد الشيباني ان ما يفعله القاضي من التفويض الى
شفعوي المذهب في القضاء بجواز بيع المدبر او بفسخ اليمين انما يجوز
فعل الشفعوي اذا كان المفوض يرى من ذلك بان قال لاح اجتهادي
الى ذلك اما اذا لم يقل هذا قال لانه لو فعل المفوض لا ينفذ وذكرنا
في شرح ادب القاضي عند ابي حنيفة ينفذ قضاؤه ولو قضى بنفسه
فيجوز تفويضه وبه يفتى فاذا ان فوض الى شفعوي المذهب
ليقضي ببطلان هو اليمين جاز عند ابي حنيفة فما يعتاده القضاة
يكون قول ابي حنيفة على ما ذكره الخصاف وان فوض ليقضي
برأيه يجوز عند الكل وينفذ قضاؤه وهو المعتاد وقد ~~ذكرنا~~ ذكرنا
على الاستقصاء في شرح الجامع وسط الباب الاول من كتاب القضاء
واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة
ينفذ القضاء وقال ابو يوسف لا ينفذ وذكر الخصاف قول ابي يوسف
ولم يذكر قول محمد وكذا في اخر ادب القاضي من العيون هكذا ذكر
القاضي ابو علي النسفي القاضي اذا نسي رأيه وقضى برأي غيره
ثم يذكر رأيه قال ابو حنيفة يأخذ برأيه في المستقبل ولا يبطل

ذلك القضاء وقال ابو يوسف يبطل وقال الصدر الشهيد ذكر الخصاف
قول ابي يوسف ولم يذكر قول محمد وذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس
الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي قول محمد مع قول ابي يوسف وجعل
القاضي الامام هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان القاضي اذا
قضى بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه على قول ابي حنيفة ينفذ
وعلى قولهما لا ينفذ في الباب الثامن والاربعين من ادب القاضي
قلت لا حاجة الى هذا التكلف فقد رأيت في اول قضاء القاضي في المجتهد
من المنتقى عقيب شهادات المنتقى ان القاضي اذا قضى فغلط في قضائه
فقضى بخلاف رأيه فاجاب ببعض الاختلاف قال ابو حنيفة جاز
وقال ابو يوسف ومحمد يرد وكذا ذكر الناطفي قول محمد مع ابي يوسف
في اجناسه وذكر انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم بحاله لا يجوز
في قولهم في شرح الجامع لابي بكر الرازي وذكر في ادب القاضي
لابن زياد على رواية الخصاف فذكر اولا ما ذكر الخصاف فقال
اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف اجتهد رأيه وقضى به وان شاور
قوما من اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به وان اختلفوا فيه قضى بما
هو الحق عنده فان اجمعوا على شيء ورأيه بخلافه فلا يعجل ويكتب الى غيره
ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فاذا لم يكن له رأي فشاور فقيها
واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده رأي بخلافه ثم قضى
برأيه فان كان الذي شاور وافقه منه جاز له ترك اجتهاده
والرجوع الى قوله هذا ما اعاد من الفاظ الخصاف ثم ذكر الزيادة
فقال قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي حنيفة وروى داود بن رشيد
عن محمد نحو هذا وروى سل بن عمر عن ابي حنيفة ان في قول ابي حنيفة
لا يجوز انه لا يسعه الا ان يحكم بما عنده وقالا لا يجوز ان يترك
اجتهاده لاجتهاد غيره وكان ابو عبد الله الجرجاني يقول ان في
قول ابي حنيفة لا يجوز فان نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه

علي

وهو عالم به عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد كذلك واختار قاضي
محمود رحمه الله عدم النفاذ وذكر في الحدود ينبغي للقاضي اذا
اشكل عليه امر ان يسأل عنه من هو افقه منه ولا يسعه الا ذلك فان سأل
عنه ذلك الذي هو افقه منه في نفسه بما هو خطا عند القاضي مما هو
هو الصواب عنده اذا كان يبصر وجوه الكلام فان ترك رأيه وعمل
بقول ذلك الفقيه كان موسعا عليه لكن ذكر في الحدود ولم يذكر
خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي ان قضاء القاضي في المجتهدات انما
ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن تلبيس واشتباه لم ينفذ
فهو ظاهر المذهب لانه اشار في الجامع وذكر الخصاف قال القدوري
عن ابي حنيفة ان القضاء في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد
منه وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي في كتاب الاكراه
انه ينفذ قضاؤه وان لم يكن عن اجتهاد ولعل المسئلة التي كتبناها قبل
هذا هي مسئلة القذف واللعان قال لان القضاء لا ينقض ما لم يظهر
الخطا بيقين وفي المجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينقض اذا قضى في مجتهد
نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان او جاهلا
له رأي بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذلك وان كان
عالما له رأي بخلافه فهي المسئلة الموقوفة ان قضاء القاضي ليس له
رأي بخلافه هل ينفذ عند ابي يوسف لا وعندهما ينفذ وان كان المقضي له
جاهلا لكن استفتى فقيها اعلم من القاضي فقبل فتواه فالمسئلة
ايضا على الاختلاف المذكور لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة رأيه
واجتهاده فصار هذا عين تلك المسئلة في آخر ما كتبه القضاء من ادب
القاضي وهذا الخلاف في غير رواية الاصول اما جواب ظاهر
الرواية انه ينفذ ذكره في آخر كتاب الاستحسان فكتبنا الخلاف
في باب القاضي يرفع اليه قضية قاضي متى ينفذها اذا ورد كتاب
قاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف

ل

العلما فيه فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان من
لا يراه اذا كان مما اختلف فيه العلما والفرق ان السجل من القاضي انما
يكون بعد القضا فيكون القضا واقعا في محل الاجتهاد فكان نافذا
فلهذا ينفذه اما الكتاب يكون قبل القضا ولا يكون قضا فلهذا يكون
للمكتوب اليه ان لا يقبله في ادب القاضي شفعوي المذهب اذا ادعى
شفعة بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضي له ومنهم من قال
يقضي له الا ترى ان احد الزوجين الذميين اذا رفع الامر الى القاضي
وقال ان صاحبي محرم مني فطلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي
يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب لا يفرق فكذا هنا اذا طلب يقضي القاضي
بما هو حق عند القاضي لا بما هو في زعم المدعي وهذا يشير الى مسايل
كثيرة ان المدعي اذا كان شافعي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبنا
ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال لا بل اذا كان المدعي
شفعوي المذهب يسأله القاضي هل تعتقد هذا اذا قال نعم قضى له وان
وان قال لا فلا يقضي له قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا القول
اعدل الاقاويل كتبت في باب من اليمين من ادب القاضي مسايل فسخ
اليمين المضافة اذا عقد اليمين على جميع النسا فقال كل امراة اتزوجها
ففسخ اليمين على امراة يحتاج في كل امراة الى فسخ اليمين كذا قاله ابو يوسف
في شرح ادب القاضي في باب ما يبنى به القضية قاض مما ينفذها
والمذكور هناك روي عن ابي يوسف انه قال فيمن قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى ان الطلاق واقع بها فرفعته
امراته الى قاض لا يرى ذلك طلاقا واقعا وقضى بصحة النكاح
وتعالى الحل بينهما ثم تحول الرجل عن رايه وصار ممن يرى ذلك
طلاقا واقعا ثم يتزوج امراة اخرى بعدها فانه يمسك المراة
الاولى ويبني الامر في المراة الثانية على راي نفسه فيتاركها
ان كان يرى ذلك طلاقا لان القاضي انما ابطل الطلاق في الاولى

بالاجتهاد

بالاجتهاد فينفذ قضاؤه فبعد ذلك اذا تحول الرجل عن رايه لا يملك
نقض ذلك بما بدا له فاما المراة الثانية انما تبتنى عليها الحل الان علم يجز
فيها حكم القاضي فيبني فيها الامر على راي نفسه وقال محمد يكفي الفسخ على
امراة واحدة وبه يفتى وذكر في الامالي رواية بشر عن ابي حنيفة مثل
قول ابي يوسف واصل هذا الاختلاف في مسئلة المنتقى ذكرها في طلاق
هذا الكتاب والمذكور هناك اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ففسخ هذه اليمين في خصومة امراة هل ينفسخ في حق امراة اخرى
فيه اختلاف المشايخ والمختار للفتوى انه ينفسخ قال الصدر الشهيد
ورايت في عتاق المنتقى اذا قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى
عبدا فخاصمه هذا العبد فاقام على هذه اليمين بينة وقضى القاضي بعتقه
ثم اشترى عبدا اخر هل يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على اليمين قال
على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف يحتاج فيحتمل ان اختلاف
المشايخ بنا على هذه المسئلة وفي دعوى العيون اشترى عبدا فشهد
شاهدان انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم
اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بشهادة الاول
فقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يجدد الشهود قلت وهذا فرع
مسئلة الشهادة القايمة على عتق العبد وهكذا قال استاذنا رحمه الله
اما اذا عقد ايمانا على امراة واحدة فاذا قضى القاضي بصحة نكاحها
يرتفع الايمان واذا عقد على كل امراة يمينا على حدة لا شك انه اذا فسخ
اليمين على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ اليمين بعد التزوج
هل يحتاج الى تجديد العقد ام العقد الاول يكفي حكى الامام شمس
الايمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي ان النكاح
الاول يكفي لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا اذ لا سبيل الى ذلك
انما ابطل اليمين وبيان ان الطلاق لم يكن واقعا واذا
كان القضا ابطالا لليمين وبيانا ان الطلاق لم يقع فلو كان.

الزوج وطئها بعد النكاح فما فسخ اليمين محل لما قلنا ان القاضي بالفسخ
يرفع الطلاق من الاصل لا ان يحكم بالحل للحال ليقال ان ذلك لا يظهر في حق
المستوفى بالوطء وكما يظهر الفسخ في طلاق الاربع اللاتي سبقن هذه
لانا لو اظهرنا القضا فيظهر اثر القضا بحل هذه المراة وفسخ اليمين
عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها بطل في حق الاربع مسايل فسخ
الحكم ذكر في طلاق وهذا الكتاب لحاكم المحكم اذا حكم ببطلان اليمين المضافة
لا نص فيه لكن على ما علم من اشارات الخصاف يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ
ونص في حيل العيون قال بعضهم الحيلة هذا وهذا لا يدل على انه مجمع عليه
واختار الكرخي رحمه الله انه ينفذ الحكم وتبطل اليمين لكن من هذا وسر حكم
المقلد فرق في باب الحكم من ادب القاضي وفي شرح الطحاوي اذا رفع
حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد
بخلاف حكم المولى حكم الحاكم المحكم ينفذ في الطلاق المضاف لكن لا نفتي به
ذكره شمس الائمة الحلواني في باب التحكيم من ادب القاضي وفي فتاوى
سمرقند لا ينفذ اصلا هكذا ذكر هاهنا وذكر في موضع اخر من هذا
الكتاب فقال الحاكم المحكم اذا قضى على المحكمين فظاهر الجواب انه ينفذ وفي
فتاوى سمرقند انه لا ينفذ زجرا لهم عن ذلك واني اقول لا يحل لاحد
ان يفعل ذلك ولا انه يدل على هذا وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال
مسالة الحاكم المحكم نعلم ولا نفتي به وكان رحمه الله يقول ظاهر المذهب انه يجوز
الا ان القاضي الامام الاستاذ ابا علي النسفي كان يقول يكتم هذا الفصل
ولا يفتى به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدي الى هدم مذهبنا فاما المذهب
الاول وروي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة
اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه
اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع
من هذا ايضا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين
وسعه امساك المراة فان تزوج امراة اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة

يتزوجها

يتزوجها فاستفتى فقيها اخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى
ويمسك الاولى عملا بفتواهما **مسايل كتاب القاضي الى القاضي والنوع**
القاضي اذا ارسل رسولا الى قاض اخر كما يكون كتاب القاضي الى القاضي
واشهد على ذلك لم يعمل به القاضي الثاني في باب القاضي يرد على كتاب القاضي
الى القاضي فيما دون مسيرة السفر بل في مصر واحد يجوز في اختلاف العلماء
الطحاوي وفي ادب القاضي لخواهر زاده رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان
الغائب على كذا وقد دفعت ذلك اليه او ابرأني منها او وهبها لي وهو في بلد
كذا ولا امن ان يأخذني بذلك المال اذا صرت الى ذلك البلد وشهودي هنا
فاسمع منهم واكتب بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه يسمع من شهوده ولا يكتب
في قول ابي يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو قال جحدني لاستيفائها قاضي
حتى يستوفي غريمي واراد اقامة البينة انه اوفاه يسمع ويكتب اجماعا في الباب
الستين من شرح ادب القاضي وفيه ايضا ان لو قال انه حاضر هنا فسله
حتى لو انكر احضر شهودي لا يسأله عن ذلك بالاجماع ونظيره في دعوى
المطلق ياتي كتاب القاضي الى القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي
تدرك من بلدة الى بلدة لا يقبل بالاجماع وفي العبد الابق خلاف والفتوى
على انه يقبل في شرح الطحاوي وذكر في ادب القاضي ان كتاب
القاضي الى القاضي في الديون والعقار جائز بالاجماع فلا يجوز في
العروض والرقيق وعن ابي يوسف انه يجوز في الابق ولا يجوز في الجواري
وسائر الحيوانات والعروض وفي رواية اخرى عنه يجوز في العروض
والبهائم والرقيق وبه اخذ المتاخرون قال القاضي الامام الاسبيجابي
وعليه الفتوى اذا كتب الى قاض كورة كذا اصلح يكتب الى فلان بن فلان
لا يقبل ونظيره تمام هذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
لا بد في كتاب القاضي الى القاضي من اسم الشهود وكذا اذا قضى بشهادة
الفروع لا بد ان يكتب في السجل اسم الاصول في باب ما ينبغي للقاضي
ان يعمل به في ادب القاضي للخصاف اذا اتى كتاب القاضي الى القاضي

فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى المدعي ان يأتي
بالكتاب ان لم تقم البينة على انه فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان
بن فلان الفلاني وفي هذا الحي وفي هذه المحلة التجارة رجل غيري بهذا
بهذا الاسم والنسب فالقاضي يقول له تثبت ذلك عندي فان اثبت ذلك
بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا اذا كتب الكتاب يقرأه على الذين
يشهدهم به لان معرفتهم بما في الكتاب شرط عند ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف اولا شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي ان يقرأ عليهم
ويخبرهم بما فيه وان يختم بحضرتهم وان يحفظوا ما في الكتاب حتى
لو علم شيء من هذه الاشيا لا يقبل واشيا اخر ذكرناها في باب القاضي
يرد علم كتابه من قاضي اخر وعند ابي يوسف الاخر اذا اشهدهم القاضي
ان هذا كتابه وخاتمه فيشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كفى اذا كتب
القاضي الى القاضي ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد
فلان من فلان الفلاني يكفي بالاتفاق لانه ذكر تعريف المولى بتمامه
حيث ذكر اسمه واسم ابيه والنسبة الى القبيلة اما اذا ذكر اسم المولى
واسم ابيه لا غير ظاهر ما ذكر شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي
للخصاف انه يكفي ونص خواهر زاده انه يكفي وبه يفتى وان ذكر اسم المولى
لا غير ونسب العبد الى المنزل ذكر خواهر زاده انه يكفي وبه افتى الصدر
الشهيد واعتبر ذكر العبد واسم المولى كاسم الاب واسم اب المولى
كاسم الجد حتى لو ذكر العبد الفلاني المضاف الى قبيلة خاصة وذكر
اسم المولى لا غيره يكفي وقد ذكر في كتاب الدعوى من هذا الكتاب
اذا ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد ذكر الحاكم
في المختصر في ادب القاضي في باب كتاب القاضي الى القاضي انه يقبل
وشرط للتعريف ذكر ثلثة اشيا الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى
الجد او الفخذ او الصناعة وهذه ما قد ذكرنا اولها في باب القاضي
يقضي في المسجد والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منها ينظر في شروط [illegible]

قال

قال خواهر زاده في ادب القاضي لمحمد اذا جاء كتاب القاضي ان لفلان
على فلان السندي عبد فلان الفلاني كذا ولم يذكر اسم اب المولى ولا اسم
جده يقبل لانه ذكر ثلثة اشيا اسمه وبلده واسم مولاه وقال محمد رحمه الله
اسم المولى في العبد كاسم الجد في الحر لكن هذا تفريع على ما ذكر في الكتاب
اما على ما اختاره رحمه الله لا بد وان يذكر اسم اب المولى في العبد كاسم
الجد في الحر وذكر الاسم والنسبة في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن
مشهورا كابي حنيفة وغيره فلا كذا في ادب القاضي يقضي في المسجد
وفيه ايضا اذا اتت القاضي بعض امراة واراد ان يحليها فانه ينبغي له
ان يترك موضع تحليتها حتى يكون القاضي هو الذي يحليها ويكتب حليتها
في المحضر او يملي حليتها على الكاتب لان الكاتب وان حلاها لا يستغني
القاضي عن النظر في وجهها فيكون فيه نظر رجلين اليها ولو حلاها القاضي
يكتفي فيكون فيه نظر واحد وذلك استر لها فكان اولى في شهادات العدل
الكتابية في تولي المراة تشترط العدد وهل تشترط رؤية وجهها ذكر
الفقيه ابو الليث في كتاب الشهادات من الفتاوى عن نصير بن يحيى قال
كنت عند ابي سليمان فدخل ابن لمحمد ابن الحسن رحمهم فسأله عن الشهادة على
المراة متى تجوز اذا لم تعرفها قال كان ابو حنيفة يقول لا تشهد عليها جماعة
انها فلانة وكان ابو يوسف وابوك رحمهما الله يقولان تجوز اداء
الشهادة اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهو المختار للفتوى وعليه
الاعتماد لانه ايسر على الناس والله اعلم **مسائل التعديل والجرح**
المزكي انما يسأل حال الشهود من العدول قال في كتاب التزكية وكثير من المز
يذكرون ممن يسأل عن حال الشهود ان كان عدلا عالما ان يسأل عن العدول
ولهذا في كتاب التزكية ان التعديل لا يثبت بقول الفاسق الخلاف
في عدد المزكي في تزكية السر اما تزكية العلانية تشترط بالاجماع
وكما اختلفوا في عدد المزكي في السر فكذا في عدد المترجم والمترجم لا يكون
الا في العلانية لكن اهلية الشهادة في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة

الكاتب

يجوز حتى ح

اصح

شرط بنص فصل التزكية في باب المسألة عن الشهود وفصل المترجم
في باب ما ينبغي للقاضي ان يعمل به من ادب القاضي تعديل العبد مولاه
او الابن لابيه ان عدله في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف واهلية
الشهادة ليست بشرط وفي تعديل العلانية شرط في باب المسألة عن
الشهود وذكر الخصاف الخصاف في هذا الباب مطلقا ان تعديل الاب
للابن والابن لابيه والعبد لمولاه يصح لكنه محمول على التعديل سرا
واليوم لم يبق الا التعديل سرا فلا يشترط اهلية الشهادة في المعدل
واذا جرح واحد وعدل واحد لا يكون احدهما اولى بل يسأل عن ثالث حتى اذا جرح
اثنان فالجرح اولى وان عدله اثنان فالتعديل اولى في باب ادب
القاضي لخواهر زاده وعصام وغيره ويبطن في هذا الى ان كتب الصك
الشهيد اذا شهد عند القاضي وثبتت عدالته ثم شهد بعد ذلك في
حادثة اخرى هل يحتاج الى تعديله مرة اخرى تكلموا فيه والصحيح
قولان احدهما انه يفوض الى راي القاضي الثاني ان تخلل بين الشهادتين
ستة اشهر يحتاج والا فلا في باب المعدل ادب القاضي وفي واقعات
الناطفي قال هشام وقت محمد ذلك شهرا وكان ابو يوسف يقول لا الى
سنة ثم رجع وقال ستة اشهر تعديل المشهود عليه اذا كان مستورا
غير جاحد للحق يقبل اذا قال هم عدول بالاتفاق اما اذا جحد الحق
وقال هم عدول لكن اخطأوا او نسوا لا يكون تعديلا في هذا الباب علم
المغرو وذكر في التزكية انه يصح فصار فيها روايتان رجل نزل بين
اظهر قوم وسكن عندهم وهم لا يعرفونه فلم يظهر لهم منه الا خير هل لهم
ان يعدلوه قال ابو يوسف اولا اذا سكن سنة اشهر لهم ان يعدلوه
ثم رجع وقال سنة وعليه الفتوى في باب المسألة عن الشهود اذا قال الرجل
لا نعلم فيه الا خيرا فهذا يكفي للتعديل اذا جرح المزكي الشهود ينبغي
للقاضي ان لا يقول للمدعي جرح شهودك لكن يقول له زد في شهودك
لكن يقول له لم تحمد شهودك فاذا قال ذلك فقال المدعي انا اتي بقوم صالح

٥١

تعديلهم

تعديلهم او قال اسمي لك قوما صالحين من اهل الثقة فيسألهم فيسمي له يقبل
القاضي قوله لهذا ذكره الخصاف في ادب القاضي وابو الليث في العيون
في الناطفي في اجناسه ذكر محمد بن سماعة في نوادره انه لا يقبل
ولو اختصما لو استادنا القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ثم على قول
من يقبل اذا جاء المدعي بقوم ثقة عدلوا الشهود ويسأل القاضي عن
عن اولئك فعدلوا فالقاضي يسأل القوم الذين جرحوا الشهود عن سبب
الجرح فلعلهم جرحوا بما يكون جرحا عندهم لا عند القاضي والمعدلين فان
بينوا لهذا لا يلتفت الى جرحهم وتقبل الشهادة وان بينوا امرا
يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى هذا شيء لطيف شرب الخمر والسكر
لا يسقط العدالة لان محمدا رحمه الله شرط الادمان في كتاب الشهادات
ترك الصلوة متعمدا يسقط العدالة وليس تفسيره ذلك ان يستخف بها لان
لانه حينئذ يكفر لكن اراد انه لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله
العوام وكذا ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة لما ذكر الخصاف
في موضعين فذكر في احدهما الترك ثلثا وهو الذي اختاره السرخسي
رحمه الله فلم يذكر في الموضع الثاني تكرار الترك بل قال من ترك الجمعة
رغبة عنها على غير تأويل فشهادته غير جائزة وهو الذي اختاره
شمس الائمة الحلواني رحمه الله فانه قال المرة الواحدة تكفي لسقوط العدالة لد
في باب شهادة الظنين فاما اذا تركها لمرض او لبعد المصر او بتأويل
بان كان يفسق الامام لا يسقط عدالته العدل من يجتنب الكبائر
كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغالب
او للدوام على الصغيرة لتصير كبيرة في ادب القاضي لعصام وحد
الكبيرة في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب المسألة عن الشهود
وذكر خواهرزاده في شرح الشهادات حد الكبيرة ما كان حراما
محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وان لم يسم في الشرع فاحشة
شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع اما في الدنيا بالحد كالسرقة

والزنا وقتل النفس بغير حق او الوعيد بالنار في الاخرة كاكل مال
اليتيم ولا يسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد ما ثبت
بنص قطعي الا اذا داوم على ذلك لان العدالة تزول بالاصرار على الصغيرة
الصغيرة فهذا اولى وكذا اكل الربوا يشترط فيه الادمان والشهرة
وكان يفتي ان اكل مال اليتيم يسقط العدالة اذا اسلم وترك الختان
لا يسقط عدالته لانه ترك السنة لا لرغبة عنها بل صيانة لمهجته
وترك السنة لا لرغبة عنها لا يسقط العدالة شهادة اهل الصناعات
والحرف جايزة اذا كانوا عدولا وقال بعض الناس لا يجوز لكثرة
اليمين الفاجرة والكذب بينهم وشهادة بايع الكفن ذكر الخصاف انها
لا تقبل قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله انما لا تقبل اذا تشكى وترصد
لذلك العمل لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب
هكذا ويشتري منه الكفن تجوز شهادته وهي اخر باب الصغير مسايل
دعوى الطلاق والعتاق امراة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلثا
وتزوجت بعد العدة واني اخاف ان ينكر الطلاق فسالته حتى لو انكره
اقيم عليه البينة قال شمس الايمة الحلواني يسئله اجماعا في الباب الستين
من ادب القاضي اذا ادعت المراة طلاقا والامة عتقا واقامت
شاهدا او احدا يحال بينها وبين الزوج وياخذ من الزوج كفيلا ثلثة ايام
فان احضر البينة والا دفع الكفيل امره الى القاضي بعد ثلثة ايام حتى يخرج
عن الكفالة في باب اخذ الكفيل من ادب القاضي اذا اقامت البينة
على الطلاق والزوج غايب لا تقبل وكذا لو قامت على زوج انكر ثم غاب
لا يقضى ولو اقر الزوج ثم غاب يقضى في باب الدعوى بعد باب
جنايات ام الولد من الزيادات وسياتي في اول الدعوى القاضي
يسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة من غير دعوى وهل يحلف
على ذلك حسبة من غير دعوى ذكر محمد في اخر التحري اذا طلق امراة
من نسائه بعينها ثلثا ثم نسي ثم منزلا داخله لا يحل له وطيها

والقاضي

والقاضي لا يخلي بينهما حتى يخبر الزوج انها غير المطلقة ثلثا فلو اخبر
استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلثا ولم يشترط دعواها ونص
شمس الايمة السرخسي وخواهرزاده انه يستحلف حسبة من غير دعوى اذا
اتهم وذكر السرخسي في اول باب السلسلة انه لا يستحلف فان تقدم
الدعوى شرط في اخر الدعوى من هذا الكتاب ان الدعوى شرط
التحليف على عتق العبد بالاجماع انما الخلاف في اشتراط الدعوى على قبول
الشهادة فهذا يدل على انه لا يحلف في موضع ما لا بعد الدعوى في باب
السلسلة قبل القسم الثالث وفي دعوى هذا الكتاب جارية في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل وانكرت ان تكون اقرت بالرق وقال ذو اليد انها اقرت
بالرق فالقول قولها ويقضى بحريتها في اول الباب التاسع والخمسين من ادب
القاضي وجنسها من الحري نوع الواقعات والله اعلم مسئلة القضاء على
الغايب ذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق فادعت امراته عليه ان فلانا طلق امراته وفلان
غايب واقامت البينة لا تصح هذه البينة ولا يقضى بوقوع الطلاق عليها
لان بينتها على فلان الغايب لا تصح لان في ذلك ابتدا القضاء على الغايب
وقد افتى بعض المتاخرين بان هذه البينة تقبل ويقضى بوقوع الطلاق
الا ان الاول اصح فان قيل اليس لو قال لها ان دخل فلان الدار
فانت طالق فاقامت البينة انه دخل وهو غايب كانت البينة صحيحة
الجواب انما صحت هناك لانه ليس فيها ابطال حق الغايب فلا يكون
قضاء على الغايب والحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط
حقه باثبات فعل الغايب فذلك يكون قضاء فان لم يكن فيه ابطال حق
على الغايب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغايب وان
كان في قبول البينة ابطال حق على الغايب من طلاق او عتاق او بيع
او ما اشبه ذلك الاصح انه لا تقبل وقد افتى بعض المتاخرين انه تقبل
ويقضى على الحاضر والغايب جميعا وبه كان القاضي محمود الاوزجندي

حكي ذلك عنه ظهير الدين و الذي يفعله المتأخرون انه يقبل ويقضي على
الحاضر والغايب الناس انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغايب من
طلاق او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر
ثم يدعون تنجيز الوكالة لوجود الشرط على الغايب ويقيمون البينة على ذلك
صورة ذلك الانسان اذا اراد ان يقيم البينة على بيع الغايب يجعل
المدعي عنه وكيلا في اثبات حقوقه على الناس اجمعين وكالة معلقة
فيقول ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي
عني في اثبات حقوقي على الناس اجمعين ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا
ويدعي انه وكيل الانسان الذي يريد اقامة البينة على البيع على الغايب
لانه كان علق وكالته باثبات حقوقه على الناس ببيع فلان عبده
من فلان بكذا وقد تحقق الشرط فصرت وكيلا عنه في اثبات حقوقه
على الناس اجمعين وان لموكلي ذلك على هذا المدعى عليه الف درهم
فيقول المدعى عليه نعم ان ذلك الرجل وكله هذا الا اني لا اعلم ان
الشرط هل وجد ام لا فيقيم الوكيل البينة على البيع والقاضي يقضي
على الغايب بالبيع وبوكالة الحاضر المدعي عليه وهذا فتوى
بعض المتأخرين لكن الاصح ان هذه البينة لا تقبل كذا ذكره في جامع
الاصغر لان فيه ابطال حق الغايب وذكر خواهر زاده ان الحاضر
انما ينتصب خصما عن الغايب باحد معان ثلاثة احدها ان يكون
الحاضر وكيلا عن الغايب وهو ظاهر الثاني ان يكون المدعى
على الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعى على الغايب سببا
لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب ويقضى عليهما جميعا اما اذا كان ما يدعى على الغايب
نفسه يكون قد يكون سببا لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون بان
كان مما ينفك عنه بحال انه ينتقض في ذلك ان كان ما يدعى على
الغايب نفسه يكون سببا لما يدعيه على الحاضر فانه لا يكون ليقضي

يقضي على الحاضر والغايب جميعا
حتى لو حضر الغايب وانكر
لا يلتفت الى انكاره الثالث
ان يكون المدعى شيئين مختلفين
ويكون ما يدعى على الغايب
سببا لثبوت ما يدعى على
الحاضر على كل حال بحيث
لا ينفك عنه في هذه الحالة

بالبينة في حق الحاضر ولا يقضي بها في حق الغايب حتى لو حضر الغايب
بنفسه وانكر ذلك لا يحتاج الى اعادة البينة وان كان ما يدعيه على
الغايب نفسه لا يكون سببا لما يدعيه على الحاضر وانما يكون سببا باعتبار
البقاء الى وقت الدعوى فانه لا يقضي بالبينة بما ادعاه المدعي لا في حق الحاضر
ولا في حق الغايب واما تفسير الاصل الثاني فهو ان يكون المدعى على الغايب
والحاضر واحدا وما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر
لا محالة فمسايل ذلك ثلث مسايل احديها رجل ادعى دارا في يد رجل انها
ملكه وانكر ذلك ذو اليد فاقام المدعي البينة ان الدار داره واشتراها
من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان
المدعى شيء واحد فهو الدار وما ادعى على الغايب وهو الشراء سبب لثبوت
ما يدعى على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة الثانية اذا ادعى
على اخر انه غريم فلان بما يذوب كفل عنه فلان بما يذوب له عليه وقد ذاب المدعى
عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان الف درهم
فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر
الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره وسيأتي تمامه في اخر هذا الفصل
الثالثة اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان وقال ذو اليد ان الدار
ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من
فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد
والغايب جميعا واما الاصل الاخر وهو ما اذا كان المدعى شيئين
وما يدعى على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في ثلث مسايل
احدها رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد
وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار
واقام البينة على ذلك يقبل هذه البينة ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب
جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى
شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغايب عتقا

لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا انه يحتمل الحمل
لا ينفك عن عتق بحال يقضي بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا
الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان واقام
المشهود له البينة ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل
هذه البينة فيثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب لان العتق
لا ينفك عن قبول الشهادة الثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله وليان
غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه
وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة عليه تقبل
ويقضي بها على الحاضر والغائب جميعا فان قيل يبطل هذا بما اذا كان
العبد بين حاضر وغائب فادعى على الحاضر منهما ان الغائب اعتق
نصيبه وهو موسر وادعى قيمة نصيبه على الحاضر عن نفسه [illegible] ويصير
مكاتبا عند ابي حنيفة واقام البينة على الحاضر بذلك لا تقبل عند
ابي حنيفة البينة اصلا واعتاق الغائب نصيبه سبب لتصيير الحاضر
عنده لا محالة قلنا هذه الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة لا لعدم
الخصم عن الغائب بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لان الساكت المقضي
عليه بالكتابة مجهول فلم تقبل لان الخيار يتضمن للمعتق فان العبد يصير
مكاتبا من جهة المعتق وان اختار الاستسعاء يصير مكاتبا من جهة
الساكت المقضي عليه بالكتابة مجهولا فلم تقبل لهذا وفي عتق جامع الصغير
مسألة هي اشكل على هذا الكلام فتنظر واما اذا كان المدعى
شيئين وما يدعيه على الغائب لا يكون سببا لما يدعيه على الحاضر
لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا فيه في مسئلتين احداهما
رجل جاء الى عبد انسان وقال ان مولاك قد وكلني بان احملك
اليه فاقام العبد البينة ان مولاه اعتقه تقبل في حق قصر يد الحاضر
ولا تقبل في حق العتق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر العتق
يحتاج العبد الى اعادة البينة الثانية رجل جاء الى امرأة الغائب

وقال ان زوجك قد وكلني ان انقلك اليه فاقامت البينة ان زوجها
طلقها ثلاثا تقبل لقصر يد الوكيل عنها ولا يقضي بالطلاق لان المدعى
شيئان الطلاق والعتق على الغائب وقصر يد الحاضر والعتق
والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل كما [illegible] الطلاق
والعتاق فمن حيث انه ليس بسبب لحق الحاضر في الجملة لا يكون
الحاضر فيه خصما عن الغائب ومن حيث انه قد يكون سببا قبلت
البينة فيما يرجع الى حق الحاضر في قصر يده وانعزاله عن الوكالة لانه
ليس في ضمنه انعزال الوكالة تحقق الطلاق والعتاق ولا من
ضرورة تحقق الطلاق والعتاق انعزال الوكيل فلم يقض بالطلاق
والعتاق واما اذا كان المدعى شيئين ونفس ما ادعى على الغائب
لا يكون سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر بحال الا باعتبار البقاء ثبتت
في مسائل الحيل منها ما قالوا فيمن اشترى جارية فادعى المشتري على البائع
واقام ان البائع كان زوجها من فلان الغائب وقد اشتراها
المشتري وهو لا يعلم بذلك وانكر البائع واقام المشتري على ذلك بينة
فانه لا يقضي بالبينة في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى شيئان
الرد بالعيب على الحاضر والنكاح على الغائب وما ادعي من النكاح على
الغائب نفسه ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء
لجواز ان يكون تزوجها ثم طلقها وان اقام البينة على البقاء بان شهدوا انها
امرأته للحال ايضا لا تقبل لان البقاء تبع للابتداء المسألة الثانية المشتري
شراء فاسدا اذا اقام البينة انه باع من فلان الغائب لا تقبل لابطال
حق البائع في الاسترداد لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان
نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لا في حق الحاضر
ولا في حق الغائب البائع لجواز انه باع ثم انفسخ البيع بينهما ف
يعود حق البائع في الاسترداد واذا لم يكن خصما في اثبات
نفس البيع لم يكن خصما في اثبات البقاء لان البقاء تبع الثالثة

رجل في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار
ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يدك
ليس لك انما هي لفلان فاقام الشفيع البينة ان الدار التي في يده داره
اشتراها من فلان الغائب لا يقضى بالشرى الا في حق الحاضر ولا في حق
الغائب لان المدعا شيئان مختلفان فما ادعى على الغائب من شرى الدار
ليس بسبب لثبوت حقه في الشفعة ما لم يثبت البقاء لانه لو كان اشتراها
ثم فسخ البيع او ازالها عن ملكه بوجه من الوجوه لا يكون له الشفعة وانما
يكون له الشفعة باعتبار البقاء ولم يقم البينة على البقاء ولو اقامها ايضا
على البقاء لم يقبل والله تع وذكر البزدوي رحمه الله تع في باب من نكاح
ما يقام عليه البينة من نكاح الجامع ان الانسان ينتصب خصما عن الغائب
في اثبات شرط حقه كما ينتصب في اثبات حقه لانه يحتاج الى اثبات
حقه فكما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه الا باثبات
شرطه كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فاقام المقذوف
البينة ان فلانا كان اعتقه يقبل هذه البينة وان كان اعتاق الغائب
شرطا لحقه وقد ذكر الامام شيخ الاسلام خواهر زاده يقول الاعتاق
سبب لكمال الحال لان كمال الحال لا ينفك عنه بحال ما وكل ما لا ينفك عنه حقه
بحال ما كان بمنزلة السبب فينتصب فيه الحاضر خصما عن الغائب
وذكر في دعوى الملتقط اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فقال
المشتري انا اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال العز القول قوله
القول قبل ان يشتريها او اقام البينة ان فلانا قد وكله بشرائها له
منذ سنة قال اقبل بينته لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغائب قال
المصنف قال استاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان الدار التي في
يديه له فاجاب صاحب اليد انه وكيل فلان في الشرى لا يندفع الخصومة
عنه وذكر في الاقضية عن محمد وقول ابن سماعة ادعى دينا على رجل
فقضى القاضي له عليه بالدين ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات

ولورثه

وله ورثة غيب وله مال في المصر في يد اقوام يقرون بذلك للمقضي
عليه فان القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا الى المقضي له حتى يحضر
المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر ورثته لو كان ميتا لعل ان الغائب
قد قضى دينه وما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي
بالنفقة لاولاد الغائب في مال الغائب اذا كان مودع الغائب مقرا
بالنكاح والوديعة وهي اول نفقات نكاح هذا الكتاب فيحتاج الى الفرق
اذا اراد ان يقضي على وكيل الغائب او على القاضي اذا ادعى على الغائب
شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لاثبات ذلك عليه في المفقود وفي
موضع القضاء للغائب بعلة بمسئلة لكن هذا لو سمع البينة على الغائب
من غير وكيل وحكم او وكيل نفذ لكونه مجتهدا فيه في مفقود خواهر زاده
قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان واكثر الفتوى انه لا ينفذ
حتى لا يتطرق الى الظلم ما اصطلحا به الحيلة في اثبات الدين على الغائب
ان يكفل المدعى عن الغائب رجل بكل ما للمدعي على الغائب فيحضر المدعي
كفيله في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل بما لا مهل له بسبب الكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغائب فيقيم
المدعي البينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي
ادعى عليه المال باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت
المال على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه لان ما يدعي المدعي على الحاضر
لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثل هذه الصورة لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب استخرجت هذه الحيلة من مسئلة ذكرها في باب ما يكون
الرجل فيه خصما من ضمان الجامع فقال اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغائب
اما اذا لم يكن بان ادعى انه له على فلان الغائب كذا وان هذا الحاضر كفل
بهذا المال واقام البينة على ذلك فقضى القاضي على الكفيل لا يكون ذلك
فقضى القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب اما اذا كفل
بكل ما له على الغائب فالقضاء على الكفيل بما ادعى يكون قضاء على الغائب

وصي الميت يقضى عليه كالغائب
والمدعى بحضرة الوكيل والوصي
وهكذا يكتب في نسخ المحصي
نص عليه في باب العدوي
عماد ب القاضي

سوا ادعى الكفالة بامر الغائب او بغير امره وقيل هذا في اول هذا
الفصل وقد مر في مسائل الوكيل بقضا الدين في وكالة هذا الكتاب شي
من هذا الجنس اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شي عليه لا
لا تسمع الخصومة واشار محمد رحمه الله في شهادات الجامع الى انه يجوز المسخر
فانه قال رجل غائب ورجل حاضر فادعى الحاضر على رجل وذكر انه خصم الغائب
ادعى هذا المدعي ان الغائب وكله بقبض حقوقه على الغرماء وانكر المدعا عليه
وكالته واقام المدعي بينة فقضى القاضي بثبوت الوكالة دلت المسئلة
على جواز المسخر لانه قال ذكر انه خصم الغائب لكن هذا عندنا محمول على
ان القاضي لا يعلم ذلك حتى لو علم القاضي ذلك لا يفعل وذكر في ادب القاضي
ان الحكم على المسخر لا يجوز الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي
ان ياخذ من يد الخصم الغائب شيا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال
كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب
الوكيل في اجارات ... شرح عصام وفي باب انتقاض الاجارة لعذر زاده
... للعذر الاصل ما ذكر في كتاب الاجارات اذا اكترى ابلا الى مكة فمات
رب الدابة في الطريق للمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرى
فاذا اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي بيع الدابة وقد كان
المستاجر دفع الكرى من بغداد الى مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك
عند القاضي واراد ان يسترد بعض الاجرة كلفه القاضي اقامة البينة على ما
ما ادعى وفيه اشكال لان فيه اقامة البينة على الغائب والجواب عنه من وجهين
احدهما ان القاضي ينصب وصيا عن الميت حتى يخاصم الثاني ما قال ان حضرة
الخصم انما تشترط اذا اراد المدعي ان ياخذ شيا من يد الخصم الغائب الا ترى
ان من باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض
العبد فان البايع يرفع الامر الى القاضي ويقيم البينة على دعواه فيبيع
العبد ويوفيه الثمن لما ذكرنا كذا هنا في معرفة الخصم

كتاب الدعوى

والمقضي عليه والدفع ثم ما يتخرج بمراحل المستحق اقاله ثم مسائل

الدفع

الدفع والتناقض قبل القضا او بعده ثم مسائل الحيلولة ثم دعوى النكاح
ثم اختلاف الزوجين في العزل ثم دعوى النسب والحرية ودعوى
مال اليتيم وعلى الميت ثم التحالف في دعوى العقار ثم مسائل الاستحقاق
من يكون خصما ومن يصير مقضيا عليه ومن لا يصير وما يندفع به وما لا
يندفع مسائل في معرفة الخصم والمقضي عليه والدفع اذا ادعى المنقول
فقال المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم
البينة في الثاني والخمسين من ادب القاضي وان انكر اليد ولم يكن
للمدعي بينة يحلفه وذكر الفضلي ان المدعا عليه اذا قال ليست هذه
الضيعة في يدي كان للمدعي ان يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها
ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر بالملك يومر بترك التعرض لكن
اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد ان يثبت اليد بالبينة ذكره الفضلي
في كتاب التزكية عين في يد رجل ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه في ذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم
الى المدعي حتى لا يكون قضا على الغائب بالشرا باقراره وفي تجنيسه
في ادب القاضي احالها الى باب اليمين ولم اجدها ثمه وديعة في يد رجل
مقر بالوديعة جاء رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب
المودع خصما اذا انكر شراه بخلاف ما اذا ادعى على الوارث في اول
باب الرجوع عن الشهادات في المواريث الجامع وصاحب الكتاب وضع
المسئلة في الكراهية في الباب الاول من قضا الجامع الصغير ثم قال وذكر
في الشهادات ان مدعي الشرا لو قال اشتريتها من المودع وامرني بالقبض
منك لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد اقام البينة على دار في يد رجل
انها له وقال ذو اليد انها لفلان غصبتها اياه او داره فلان او دعنيها
او ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه فاقام البينة انها لفلان
لكنهم لم يشهدوا على هذه الاشيا فالذي في يده خصم ولو اقام المدعي
البينة انها له سرقه منه واقام الذي في يده البينة ان فلانا اودعها

او دعها اياه فهو خصم فيقضى بها للمدعي في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وليس للمدعي بخصم في قول محمد واجمعوا انه لو قال غصبته مني
او اخذته مني واقام المدعي البينة انها وديعة من فلان تندفع
الخصومة وكذا لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه او قال
غصبها ذو اليد من فلان او قالوا سرقها منه ولا يدري لفلان هي ام لا فلا
خصومة بينهما حتى يحضر فلان وقال ابو يوسف اذا اتهمه جعلته
خصما ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها داره اشتراها من ذي
اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها
اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذي اليد فعلا لان المدعا عقد
استوفي احكامه فكان كالمعاين فصار كدعوى ملك مطلق حتى لو لم
يشهد الشهود على قبض المشتري الدار فالذي في يده خصم وان
ادعا المشتري الشرا فان من في يده والقبض وصدقه البائع ثم اقام
البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما ولو ادعى الخارج الدار
دون الشرا فمن في يده انها كانت للمدعي وقال لفلان اودعنيها
واقام البينة على الوديعة فليس بخصم هذا كله في الباب الثامن من
دعوى الجامع ولو ادعى الهبة والقبض او الصدقة او الرهن والقبض
او الاجارة والقبض والمسألة بحالها لا تندفع الخصومة المودع اذا
اذا قال هذا المال وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى ان
هذا المال له واقام البينة انه مالكها انتصب المودع خصما للمالك اسا
اما لا انتصب خصما لغير المالك وهكذا ذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع
ان ذا اليد اذا جاء المدعي ان المدعا اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم
وان اقام البينة على ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى
على اخر اني استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا
فقال ان استاجرتها انت منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما في حق
اثبات الاجارة عن الغائب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا

وقال

باب

وقال انا استاجرت هذه الدار من فلان وقبضت فانت احق بها بغير
حق وغصبت مني فهم اما اذا قال انا استاجرت هذه الدار من ذلك
قبل ان يستاجر منه وقد سلمها الي لا يسمع لان المستاجر لا ينتصب
خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل
عليه رجل باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اجر منه المبيع او رهنه
منه قبل ان يبيع من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري
حتى يحضر البائع فاذا احضر واقام عليه البينة الان تقبل بينته
في الشرا فالبيع والقبض بغير اذن البائع من نوع جانب الغير اذ ههنا
ذكرهما ورايت في باب الاجارات الدواب من الكافي اذا تكارى ثلاث
دواب ثم اجر واحدة من غيره واعار واحدة من اخر وباع او وهب
الثالثة من اخر فوجد المستكري الدواب في ايديهم ان كان باع ما باع
من عذر جاز بيعه وانتقضت الاجارة وقد مر بيان العذر في الاجارات
وان كان باع من غير عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدواب في يد
المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم فيها
واما الاجارة فالمستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله قوله المستاجر احق بها جواب مبهم فانه لم يبين اي
المستاجرين احق بها ثم من اصحابنا من يقول اراد به الاول والثاني يكون خصما
له لكن الاصح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للاول حتى يحضر
رب الدابة كالمستعير في مسألة الزيادات يشترط اقامة البينة
على المستحق كما هو المذكور في الكتاب لا على قول ابي حنيفة الساعاتي
بالرجوعات قبل الفسخ ثم يتمكن المشتري الاول للبائع الاول خصما
ينتظر به فانه يجب ان يكون على التفصيل بعد القضا بالرجوع بالثمن
نعم وقبله لا وبه يفتى اذا رجع المشتري على البائع بالثمن وقضى
القاضي عليه ثم اراد البائع اقامة البينة انه ملكه لا تقبل
لانه نقض ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري

عند ابي حنيفة لا يقبل و يشترط اقامة البينة على المستحق واذا
اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما اذا رجع
المشتري على البائع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى اقام
البينة على التلف ان اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري
وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البائع التسليم فهذا ظاهر
ولو اقام البينة على المشتري يجب ان يقبل لانه لو اقام كان له ان
يلزم المشتري فيكون دفعا وكذلك في الفصل الاول عند ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد يجب ان يفتى على هذا الآن هذا اظهر عند
مجهول لانسان ادعى على رجل مالا لا بسبب الاستهلاك والغصب
يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا خصم كالعبد
ولا كذلك العبد المأذون في مأذون خواهر زاده اذا ادعى
على الصغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير استح
حل فهذا في قسمة هذا الكتاب وان لم يكن له وصي فطلب من
القاضي ان ينصب عنه وصيا جاز لان القاضي لا تسمع دعواه
ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير فانه ذكر في مقدمات القسمة
قبل الابواب اذا مات الرجل وترك ورثة بعضهم حاضر وبعضهم
غائب فحضر اثنان وطلبا من القاضي القسمة فاقام البينة
تسمع ويجعل احدهما خصما واذا احضر احدهما واقام البينة
لا تسمع واذا احضر احدهما وهو صغير فالقاضي ينصب وصيا
على الصغير وتسمع البينة وان احضر احدهما ومعه وارث آخر
صغير لكن غائب وطلبا من القاضي ان ينصب عنه وصيا فالقاضي لا
تسمع البينة على الدعوى ولا ينصب وصيا لانه غير حاضر عن الا
حضار وهكذا ذكر هنا وقد ذكر في الباب الثالث والسبعين
من ادب القاضي ولم يشترط حضرة الصغير وسيأتي تمام هذا في قسمة
هذا الكتاب اذا قامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير

لايكلف

على الصغير وكذا لو قامت البينة على الوكيل بالخصومة والموكل غائب ثم حضر لا يكلف اعادة البينة على مح ٢١٦

لا يكلف اعادة البينة على الموكل لان البينة قامت على النائب فكأنها
قامت على المنوب عنه في مأذون خواهر زاده هذا اذا احضر الموكل او الصغير
الذي بلغ وذكر في باب اخذ الكفيل من ادب القاضي اذا قامت البينة
على رجل بشيء وسمع القاضي البينة عليه ثم مات المدعى عليه او غاب قبل ان يقضي
عليه او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فقبل ان يقضي القاضي مات
الوكيل او غاب ثم زكيت البينة في السر والعلانية قال ابو حنيفة ومحمد
القاضي لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي وبه اخذ الخصاف
وهذا اذا لم يحضر الموكل اما اذا احضر فقد ذكر في الباب الحادي والسبعين
من ادب القاضي ان القاضي اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات
الوكيل وحضر الموكل فان القاضي يحكم عليه بتلك البينة وذكر في اخر
الباب الثاني والثلثين من ادب القاضي اذا ثبت له على غيره مال بمحضر
منه اما باقرار او بينة قامت عليه بمحضر منه ثم غاب المطلوب بعد خصومته
وامتنع من الخصومة فالقاضي على قول ابي يوسف ينصب عليه وكيلا
ويحكم عليه بالمال ان سأل ذلك اذا غاب المدعى عليه بعدما قامت اقيمت عليه
البينة لا يقضي عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقر ثم غاب يقضي عليه بالاتفاق
في باب الدعوى بعد باب جناية ام الولد من الزيادات ولو كان المدعى
طلاقا والزوج غائب فالبينة لا تقبل وكذا لو قامت على زوج وهو
منكر ثم غاب لا يقضي بالبينة ولو اقر الزوج ثم غاب يقضي وفي
هذا في ادب القاضي ادعت على زوجها الطلاق او على مولاها
الحرية فاقر الزوج او المولى ثم غاب يقضي على الغائب ولو كان مكان
الاقرار بينة لا يقضي بها على الغائب في الزيادات اذا ادعى على رجل
مالا واقام البينة فزكيت شهوده فقبل ان يقضي القاضي مات
المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بدون الخصم فان كان له ورثة يقضي
عليهم فان كانوا غيبا في بلدة منقطعة عن هذه البلدة ينصب
القاضي وكيلا في الباب الثالث والسبعين من ادب القاضي وجوز

الخصم ح

ان يقضي على وارثه بتلك البينة من غير ان يحتاج الى الاعادة وهذا
في الباب الرابع عشر من دعوى الجامع وفي الباب الحادي والستين من ادب
القاضي ما يدل على هذا فانه قال اذا ورد كتاب من قاض الى القاضي وقد
مات المطلوب قبل كتاب القاضي او بعد ما المكتوب اليه ينفذ الكتاب على
الوارث او الوصي ايهما كان والشهادة عند القاضي الكاتب قامت
البينة على المطلوب وقد مات ولم يحتج الى الاعادة ادعى عبدا في يد
رجل انه ملكه اشتراها من ذي اليد واقام البينة على ذلك ذو اليد
يقول ملك فلان اودعنيه واقام البينة على ذلك او لم يقم لا يندفع
الخصومة ويقضي به للمشتري فلو لم يقض به للمدعي حتى حضر المقر له
الغائب يدفع العبد اليه ويقضي به على المشتري ولا يكلف المشتري
اعادة البينة فان اقام رب العبد البينة انه عبده اودعه الذي
كان في يده او انه عبده ولم يزد على ذلك قبلت ويطلب بينة المشتري
فان اعاد المشتري البينة على رب العبد فان كان قبل القضاء
بينة رب العبد تقبل بينته ويقضي له بالعبد وان كان بعد ذلك لا يقبل
لانه صار مقضيا عليه ودلت المسألة على ان القضاء ببينة ذي اليد
قضاء بالملك حقيقة لا قضاء ترك ولو ان المدعي اقام البينة على
الذي كان العبد في يده على الشراء فلم تزك حتى حضر المقر له فدفع العبد
اليه ويقضي على بينة المدعي ان زكيت لكن لا يصير المقر له مقضيا
عليه حتى لو اقام بعد ذلك بينة ان العبد له وان العبد له كان اودع
الذي كان في يده قضى ببينته لان بينة المدعي ما قامت بعد ذلك
عليه فان اقام المدعي بعد ذلك بينة تامة على ما ادعى لم يلتفت اليه
لانه صار مقضيا عليه لان البينة قامت عليه اذا حضر المقر له قبل
التزكية بعد اقامة تمام نصاب البينة فان حضر بعدما اقام شاهدا
واحدا على الشراء دفع العبد اليه فان اقام المشتري شاهدا اخر
على رب العبد قضي له به لكن المقضي عليه المردود المقر له في الباب

الثاني من دعوى الجامع المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة
لا يظهر بذلك القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق
تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان ادعى على آخر
انه قوهي وهو ذو اليد وقف محدود الى آخره ثم جاء السلطان وادعى الملك
المطلق بحدوده على المقضي له هل يقبل سمعت الشيخ علي افتى ان فتوى
الامام وغيره على انه يقبل بمنزلة الملك المطلق بحدوده في العتق حيث
يكون قضاء على الناس كافة والله اعلم عبد في يد رجل ادعاه رجلان
واقام كل واحد منهما البينة انه عبده اودعه الذي في يده وذو
اليد يجحد فلم يقض بشهادة الشهود حتى اقر ذو اليد لاحدهما بما ادعى
دفع العبد الى المقر له فان عدلت البينات قضى به بين المدعيين وتمامها
في دعوى الجامع في الباب الثاني وفي الباب الثامن والستين من ادب القاضي
ادعى عبدا في يد رجل فدعى القاضي المدعي بشهوده فلما قاما من عند القاضي
باع ذو اليد العبد من رجل وتقابضا ثم اودعه المشتري
البائع وغاب فاذا اعاده المدعي للقاضي ليقيم عليه البينة ان علم
القاضي بما صنعه ذو اليد ان ثبت ذلك بالبينة لا تسمع او لم يعلم
بذلك لكن اقر به المدعي لا تسمع عليه بينة المدعي وان لم يعلم القاضي بذلك
ولا اقر به المدعي لكن اراد ذو اليد ان يثبت ذلك بالبينة لا تسمع الى ان
بينة المدعي ويقضي عليه وتمام هذا الفصل في هذا الباب من الجامع وفيه
ايضا ادعى على آخر شيئا واقام الشهود فاقر به المدعى عليه لغير
المدعي او اقر قبل اقامة البينة لا تسمع اقراره مسائل الصلح ما يترجح به احدى
البينتين ومالا يترجح به ينظر في كتاب الشهادة في البيع والشراء
من شهادات الاصل اخرج نوعين اختلفا في دابة اقام احدهما
البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب
الوقت الاول ولو لم يؤرخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج
وان اقام احدهما البينة على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج

اولى وان اقام البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لمن لا كان سنه على بينته وان كان مشكلا فهو بينهما في الباب
الثالث والخمسين من ادب القاضي عين في يد رجل اقام آخر البينة
انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك يقضي به لذي اليد
قضا ملك لا قضا ترك كما قال عيسى بن ابان وكذا لو اقام المدعي البينة
الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة انه له
ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي البينة انه له
او في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له وفي ملكه فلم يوقت
او وقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل
ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى
وفي الباب الخامس والخمسين منه ولو كان في ايديهما فاقام احدهما
بينة انه له واقام الآخر ان له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام
احدهما ان له خمسة اسداس واقام الآخر ان له ثلثه فلصاحب
الخمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلث الثلث في الباب السابع
والخمسين منه اختلفا في حائط عند ابي يوسف ومحمد يقضي لمن وجه
الحائط اليه يريد به الزينة والنقوش التي تفعل وقت البنا حائل
لو سكنها باع [illegible] ودونها اما التجصيص والتطيين اذا كان
لاحدهما لا يقضي بالاتفاق في اقر [illegible] خواهر زاده مسائل
التناقص والدفع قبل القضا اذا قال المدعا عليه لي دفع يمهل
الى المجلس الثاني ذكر خواهر زاده في باب الشهادة في القذف من حدود
الاصل في مسئلة رجل قال لآخر يا زاني المدعا عليه اذا قال لي مخرج
من هذا الدعوى لا يكون هذا منه اقرارا في اختلاف ابي حنيفة
وابن ابي ليلى ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه
اشتراها من المدعي ثم زعم ان له بينة هل يوخذ الدار من يده وتدفع
الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكن ادعهله [illegible]

واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان حضر ببينته والا قضيت
عليه وقد في العيون التناقص كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى
لغيره في باب المساومة من الزيادات رجل كتب شهادة على صك البيع
ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهد بما فيه او شهد على ذلك لا تسمع دعواه
وان كان كتب شهد اقرار البايع انه باع تسمع دعواه فلا يكون تناقضا
كذا ذكر هنا وتمام المسئلة في باب الاستحقاق من بيوع شرح الجامع
الصغير عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل وادعى فقال ذو اليد
هو لي صح ذلك منه وهذا التناقض منه لا يمنع لان قوله ليس هو لي
لا يثبت حقا لاحد [illegible] وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط [illegible]
في اول باب الخامس من نكاح الجامع وذكر في باب من القضا الذي لا يكون
من الوارث اكذابا لشهوده من نكاح الجامع ان الرجل اذا نفى الملك
فقال هذا الشيء ليس لي فان كان ثمة خصم متعين يدعيه ان له فيصح
نفيه ويكون له لذلك الخصم حتى لو ادعاه النافي بعد ذلك لا يصح وان
وان لم يكن لابنه وانما كانت وديعة في يده لرجل ثم اقام البينة ان الدار
كانت في يد ابيه اخرها الذي هي في يده به بعد معلمه او اخرها من الاب
في حيوته ردت الدار الى الابن ان كان يوصفها لها حتى تقدم
المستودع وان لم يكن موصفا لها جعلت في يد عدل هذا كله
اذا اقر الوارث لانسان معروف فان لم يكن اقر لمعروف كما لو قال
لم تكن هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي
بل كانت لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الدار بعد ما
تلوم القاضي ولم يحضر احد يطلبها لكن في يده ثوب او دار اقر انه
ليس لي فالقاضي لا ياخذ ذلك من يده حتى يحضر احد فيدعيها وذكر
خواهر زاده في الجامع في باب من القضا ادعى على آخر دارا في يده
فاقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا
لي وانما كانت لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وان

وان لم يعرف بها لانسان معروف وكذا لو ادعى المدعي الارث من الاب
واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست
لي وانما كانت لي وكان دفعاً وفي فتاوى الفضلي ادعى عليه اخوه
شركة في ما بيده بحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لابي
فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراها من ابيه او ادعى
ان اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه
الجمع بين هذا وبين ما سبق منه بان يقول لم تكن لابي فيها بعد ما
اشتريتها منه بان قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعوى
الشرى من ابيه لانه تناقض وتسمع دعوى اقرار ابيه له به
لانه لا تناقض فيه ولو اقر ذو اليد للورثة ان هذا الموضع ميراث بيننا
من ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابني الصغير عن ابيه تسمع دعواه
وتقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل
ذلك ميراث وان كان فيه وصية وذكر خواهر زاده في هذا
الباب ايضا انه اذا كان التوفيق ممكنا بين الدعويين تصح ولا
بد وان كان المدعي لا يدعي التوفيق وقال رشيد الدين الكلام في التوفيق
في الشهادات هكذا ذكر هنا وذكر في موضع آخر رجل قال
ما اشتريت منك هذه الدار ثم ادعى انها داره فاراد المدعى عليه ان يقيم
البينة انه اشتراها وكيله له منه صح في شرح الشهادات
ذكر خواهر زاده في كل موضع يصح الدعوى بالتوفيق لا بد من التوفيق
لكن ذكر محمد في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض
وفي الكل شرط هكذا قال خواهر زاده في الشهادات والبيوع
وفي الجامع الاصغر قال بشر قال ابو يوسف اذا قال الرجل ما لي بالكوفة
دار او قال ما لي على فلان احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على
احد تسمع دعواه الا انه لم يسم انسانا بعينه فلم يصح البراءة
وفي الاجناس قال هشام سألت محمدا عمن اقر انه ليس له بالري

في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام
البينة ان له في يده في ذلك الرستاق دارا فقال محمد لا يقبل الا ان يقيم
البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو قال ما لي في يدي فلان دار
ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا
بالري في رستاق او قرية لم يقبل بينته وان قال ما لي بالري حق
في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام بينته يقبلها ما لم يعين قرية بعينها
او ارضا بعينها او دارا بعينها فلا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي
بالري او بخراسان او بطبرستان او بالعراق فاقراره باطل ولو اقر
انه لا حق له في يدي فلان ثم اقام البينة على عبد في يده انه غصبه منه
لم يقبل حتى يشهدوا على غصب بعد الاقرار وسياتي في كتاب الاقرار
من هذا الجنس ان شاء الله تعالى ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق
لا يقبل بنص شمس الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى فاما
فان ادعى ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه بينته انه كان ادعاه قبل
هذا بسبب صح هذا الدفع ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من ابيه في حيوته وصحته وهو يملكها فعجز عن اقامة البينة ثم ادعى
بعد ذلك انها دار ابيه مات وتركها ميراثا لي واقام البينة تقبل
ولا يثبت التناقض ولو ادعى الميراث اولا ثم ادعى الشرى لا تقبل ويثبت
التناقض وجملته انه متى امكن الجمع بين الدعويين لا يثبت التناقض
وهي اول باب من القضاء الذي يكون في الوارث الدار بالشهود في اخر
الجامع ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها
منه وجاء بشاهدين على الشرى اجيز ذكره في باب العمل في الشهادة
من الكافي وقد مر في اخر فصل اختلاف الشهادة من شهادات هذا
الكتاب جنس هذا عين في يد رجل اقام اخر على الشرى منه يكون
اقرارا بملكه العين للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات
لا وهو الصحيح كتبته في الزيادات في الباب السابع والعشرين

من باب المهر اما الاقدام على الشرا والاستيام على اتفاق الروايات
اقرار بان لا ملك للمقدم حتى لو ادعى بعد ذلك انه له لا يقبل ولكن
الاقدام على الاجارة والمساعدة وما يأتي هو من جنس هذا في دعوى
العقار وفي كتاب الاقرار وفي كتاب القسمة في دعوى الفضول
قدم بلدة فاستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها
ميراثا لك فقال ما كنت اعلم فجاء وادعى لم تسمع دعواه وكذا
لو اشترى جارية في نقاب فقال لعلها كشف النقاب هذه جاريتي ولم
اعرفها لا تقبل منه فلو كان ثوبا في جراب او منديل فاشتراه فلما
نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل بينته روى هشام عن محمد رحمه الله
قال محمد رحمه الله اذا امكنه ان يعرف وقت الشرا لا تقبل دعواه وان كان
لا يمكن ان يعرفه حين ساومه تقبل بينته وفي دعوى المنتقى ساكن
دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال الدار داري فالقول
له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا
في قبض غلتها فلو قال اجرنيها فلان او قال استاجرتها منه فهو اقرار
اقرار بها له وله ان يخرجه منها وفي واقعات الناطفي روى
هشام عن محمد ان في الوجه الاول هو نقض لمن كان للدافع الغلة
الدار وروى ابن سماعة عنه انه لا يكون اقرارا وفي الفضليات
لو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها له تقبل
لان هذا اقرار امته باليد لفلان واليد المعاين لا يمنع قبول
البينة فالمقر به اولى ادعى عينا في يد انسان انه له ملكي
وقد اقررت بهذا الى ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب
مني يكون ذلك دفعا لان الاستيهاب اقرار بانه ملك الواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج انه ملك ذي
اليد ولو اقام كل واحد منهما على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت
البينتان وتبقى لذي اليد فكان دفعا نص عليه في اقضية

زاده

الكافي وكتبنا في الباب الرابع من الزيادات اقر انه وهبت هذا العين
من فلان وقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب
له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحلف ذكره في
اخر المزارعة الكبيرة واحاله الى كتاب الاقرار وكذا هذا في كل
من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الاقرار
بقبض الثمن وغيره واعادها بعد هذا فقال البائع اذا اقر بقبض
الثمن ثم قال اقررت كاذبا واراد استحلاف المشتري او الواهب
اذا اقر بقبض الموهوب له ثم انكر واراد استحلافه عند ابي حنيفة
ومحمد ليس له ذلك وعند ابي يوسف والشافعي له ذلك وهذا
الخلاف عن ابي يوسف مذكور في اقرار الكافي وهي المسألة الاخيرة
من باب الاقرار بالمال هم عددا ورواية ابي يوسف هذا وظاهر
الرواية فتعين ان الراي للقاضي **مسائل التناقض بعد القضا**
ادعى دارا او شهد الشهود له بذلك وقضى القاضي له بالدار بهم بالبينة
ثم اقر ان البنا ملك المقضي عليه لا يبطل قضا القاضي بالارض للمدعي
ومثله لو شهد الشهود له بذلك وقضى القاضي بالدار بالبينة
ثم اقر بها لها يبطل وتقدم هذا قبل فصل الرجوع في شهادات
هذا الكتاب ولو ادعى ارضا فيها اشجار او بنا واقام البينة وقضى
له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار او احدث البنا وقد كان
الشهود شهدوا بالارض لا غير لا تسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض
والبنا والاشجار نصا لا تسمع دعواه لان في الوجه الاول صار مقضيا
عليه في الاشجار والبنا بظاهر الحال تبعا للدار لا اصلا
ولا مقصودا لان البنا والاشجار لم تدخل في الشهادة نصا بل
ظاهرا مع احتمال ان لا يدخل وفي الوجه الثاني نصا وقطعا عليه
في الاشجار والبنا اصلا ومقصودا ذكره خواهر زاده هذا
الفصل وذكر في دعوى المنتقى دارا في يد رجل اقام اخر البينة

انها داره فقضى بالارض والزرع للمدعي ثم اقام المدعا عليه البينة
انه زرعه ببذره من حنطته قبلت بينته فان كان شهود الدار
شهدوا انها دار فلان ولا يعلمون بحال البنا قال قضى بالدار
مع البنا للمدعي فان اقام المقضى عليه البينة ان البنا له قبلت ذلك
منه لان شهود المدعي لم يشهدوا بالبنا نصا والنخل في الارض
بمنزلة البنا وفي هذه المسئلة روايات مختلفة جمعتها في موضع
واحد من قضا الواقعات واجناس هذا في باب الاقرار القبض
شئ من ملك انسان والاستثنا في الاقرار من اقرار الاصل
ادعى دارا في يدي رجل وقضى له بالبينة ثم اقر انها لفلان لا حق لي فيها
فهي للمقر له ولا شي على المقر ولو قال هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه
المقر له رد الدار على المقضى عليه ولو قال المقر له كانت للمقر
وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضى
عليه عند الكل هو الصحيح وكذا لو كان المقر بدا بالنفي ثم بالاقرار
بان قال في المسئلة الاولى ليست لي هذه الدار لكنها لفلان وقال
او قال في الثانية لم تكن لي هذه الدار قط لكنها لفلان فهما سوا
في المسئلتين لكن يجب ان يكون قوله لكنها لفلان موصولا بالنفي
ولو كان الاقرار بعد الشهادة قبل القضا بطلت الشهادة ولا يقضى
له في الباب الثالث دعوى الجامع والله اعلم

مسايل الحيلولة

ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد ذلك فاقام عليها بينة وسئل القاضي ان
يعدلها حتى يسال عن شهوده فان القاضي لا يفعل ذلك لكن يكفلها
وانما نقل للتي مع رجل يطاها وهي اخر الباب الحادي والخمسين
من ادب القاضي وفي الباب الخمسين منه ايضا ادعى على امراة انها
منكوحته بمجرد الدعوى لا يحال بينهما وفي الباب الخمسين من ادب
القاضي فان فيه دقيقة في الحيلولة ادعى على كبيرة غير منكوحة
نكاحا واقام البينة وسال من القاضي ان يضعها على يدي عدل

لايضع

لا يضع وكذا البكر في بيت ابيها في ادب القاضي ادعت على زوجها
انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقام اواة عدل لا يحال
والباب الثامن من نكاح الجامع لكن فيه دقيقة في شرح ادب القاضي
لان من النظر فيها وان اقامت فاسقين يحال في كتاب الاستحسان
وثمه في هذا الباب المسئلة روايتان امة في يد رجل ادعت انها حرة واقامت
البينة على ذلك فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسال الشهود فان طلبت
النفقة من المولى هذه المسئلة عن الشهود فان القاضي يامره بالانفاق
عليها وفي العبد لا يضعه على يدي عدل وبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين
الامة والمراة مذكور في قضا الجامع وذكر في باب الشهادة من عتاق الا
الاصل اذا ادعى اذا ادعى العبد او الامة العتق فلم تكن له بينة حاضرة
لا يحال بينه وبينهما ولكن لو اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين حيل
قال الحاكم ابو الفضل هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه بالتغييب
وان اقام فاسقين لم يذكر هذا وفيه روايتان قال الحاكم نعم الجواب
في العبد اما الجواب في الامة على ما فسره في الجامع انه يحال بشهادة امراة
واحدة ذكر هذا في اول هذا الكتاب وذكر في اخره اذا كان المدعا طلاق
امراة وشهد عدل تثبت الحيلولة بان ينصب امراة عدلة في منزل الزوج
يحفظها ان كان الزوج عدلا ولا تخرج المراة من بيت الزوج وفي
المطلقة ثلثا لا ينصب امراة لكن يامر القاضي ان يجعل بينهما سترة وان
كان المدعا عتق امة توضع على يدي امينة عدلة وتخرج وان كان
المدعا عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة مواضع احدها اذا اتى المدعا
عليه اعطا الكفيل او لم يحلف وعجز المدعي عن ملازمته الان يامره
القاضي ويضعه على يدي عدل الثاني ان يكون فاجرا او لعمان الثالث
ان كان يخاف عليه التغييب او الاباق وان كان المدعا دارا او ثوبا
لا يضعه الا في الحد الاول والثالث في اخر قضا الجامع في ثلثة
ابواب اذا علم القاضي بحد امراة قبل تقلد القضا يحول بالاجماع

لكن لا يقضي بالفرقة في اول الباب التاسع والثلثين من ادب القاضي
اذا كان المدعا متعنتا فطلب المدعي فان كان المدعا عليه عليلا لم يجبه
القاضي وان كان واسعا يجيبه وفي العقال لا يجيبه الا في الشيء
الذي علم ثم لان اليمين نقل في باب الرجل جامع غيره بالضمان
وكفالة بخواهر زاده المراة اذا قالت للقاضي لا امن من ان يطئني
زوجي في حيضي فاجعلني على يدي عدل لا في حالة الحيض لا يحبسها
في الباب الحادي والخمسين من ادب القاضي **مسايل دعوى النكاح**
والاستحلاف فيه ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقام البينة
لا يقضي لاحدهما ثم اقاما البينة لا يقضي لاحدهما كما لو لم يقر
ولم يصر المقر له بنفس الاقرار صاحب يد في اول الباب الثالث
والسبعين من ادب القاضي وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح
المبسوط اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعيها او لم يو
او لم يؤرخا يدعي انها امراته ولم تقم البينة على ذلك فان ارخا تاريخا
وتاريخهما سوا ولا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما يد
عليها او لم يؤرخا فانه لا يقضي بها لاحدهما لاستواهما
في الحجة وان ارخا على السوا الا ان لاحدهما يدا عليها يقضى له
لان بينته ترجحت باليد كما في الشرا وان ارخا احدهما دون
الاخر فصاحب التاريخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق
تاريخا فهو اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب
اليد اولى كما في الشرا وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ
يقضي للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وكذا اذا
ارخا على السوا لانها اقرت لاحدهما يقضى له بالنكاح وان لم تقر
لاحدهما فرق بينهما فان كان قبل الدخول لا يقضي على احدهما
بشيء من المهر وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه
لا تعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما

بنفس المدعى لان الصغير
القاضي على يدي عدل
ولم يكتف باعطا الكفيل
بنفس المدعا عليه والمدعي

بيعها

قضى له

قضى له بالميراث وذكر هو في موضع اخر اذا ادعى كل واحد منهما
انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين
الا بان يترجح على صاحبتها باحدى معان ثلث اما باقرارها او بكونها
في بيت احدهما او بكونها مدخولة لاحدهما ولم يفصل بينهما اذا اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة او بعدها اذا قضى القاضي لانسان بنكاح
امراة او بنسب او بولا عتاقة ثم ادعاه الاخر لا يسمع في اول الباب
الرابع والمائة من ادب القاضي تزوج امراة فجا اخر وادعى انها امراته
وقد تزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين عليها
في قول ابي حنيفة رحه وقالهما ثم عندهما لا تحلف المراة ما لم يحلف الزوج
لانها لو اقرت بذلك لا يجوز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الزوج
الثاني اولا بالله ما تعلم ان هذا تزوجها قبلك فان حلف بري وهي
امراته وان نكل الان تحلف المراة على البتات فان حلفت برئت
عن دعواه وان نكلت فرق بينها وبين الثاني وهي امراة الاول
في العيون والنوازل والواقعات تزوج امراة وابنتها في عقدين
ثم قال لا ادري ايتهما اولى قال محمد يحلف لكل واحدة منهما انه
ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبدا بايتهما شا وان شا اقرع
بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى لزمه
نكاحها وبطل نكاح الاخرى قال ابو الليث معنى المسئلتين اذا كانت
كل واحدة تدعي سبق نكاحها وهذا الجواب على قولهما اما على قول
ابي حنيفة لا يمين في النكاح لكن الفتوى على قولهما في الحلف في
النكاح فنظر في نكاح الواقعات في تحليف الزوج اذا انكر النكاح
لكن الفتوى فيه اشكال على تاويل ابي الليث والله اعلم **مسايل**
دعوى الزوجين في الغزل اذا غزلت المراة قطن زوجها
فان كان قال لها الزوج اغزليه باجر كذا فالغزل للزوج ولها المسمى
من الاجر لان هذا اجارة صحيحة وان لم يذكر اجرا فالغزل للزوج

لانها غزلت قطنه بامره وهي متطوعة لان هذا منه استعانة
واستخدام لا استيجار فان اختلفا فقالت غزلت باجر وقال لم استعن
فالقول له مع اليمين لانه منكر الاجر وان كان قال لها اغزليه لنفسك
فالقول لها لان هذا منه هبة وقد قبضت في ضمن الغزل فان اختلفا
وقال انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول
له مع اليمين ايضا لان الاذن يستفاد من جهته وان كان قال لها
اغزليه ليكون الثوب لي ذلك فالغزل لها اجر المثل كما لو دفع غزله
الى الحائك لينسجه بالنصف لانه في معنى قفيز الطحان وان كان قال
لها اغزليه ولم يزد على هذا فالغزل للزوج ولا شيء لها عليه لما مر
ان استخدام هذا كله اذا اذن لها في الغزل فان نهاها ثم غزلت
فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت مستهلكة لقطنه كمن غصب
حنطة وطحنها عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي
يوسف الدقيق له وعليه مثل الحنطة المغصوب منه وان سكت
لم ياذن فلم ينه حتى غزلت فان كان الزوج بايع القطن فالغزل
لها وعليها مثل قطنه لان الظاهر من حاله انه انما يشتري القطن
للتجارة فكان هذا دلالة وان كان الزوج جاء به للبيت فغزلته
فالغزل للزوج وهي متطوعة كما لو قال لها اغزليه فلم يزد وكذا
لو خبزت دقيق الزوج وطبخت القدر في دعوى الاجناس
الاجناس وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى قطنا فامر امرأته
ان تغزله فغزلته فهو له وان وضعه في البيت فغزلته فهو لها
دونه ولا شيء عليها بمنزلة طعام وضع في بيته فاكلته وفي
العيون اشترى قطنا فغزلته المرأة فعن ابي حنيفة رحمه الله
ان اعطاها القطن وقال لها اغزلي لي فالغزل للزوج وان اعطاها
ولم يقل شيئا فهو لها وعليها مثل قطنه قال ابو الليث هذا
اذا كان دفع وامرها بان تحفظ او يضع في موضع فغزلته

صارت

صارت غاصبة للقطن والغزل لها وهي ضامنة مثل قطنه اما اذا
دفع اليها ولم يقل شيئا فالغزل للزوج لان العادة جرت ان الزوج
اذا دفع الى امرأته انما يدفع اليها لتغزل فصار غزلها بمنزلة خدمة
البيت كمن اشترى دقيقا فخبزته امرأته فالخبز للزوج قيل قلت هذا
اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما ذكرنا في نوادر هشام اذا غزلت
قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن باذني غزلت والغزل لي
وقال الغازل بغير اذنك غزلت فليس لك الا مثل قطنك فالقول
لصاحب القطن لان عدم الاذن وان كان اصلا لكن هنا الظاهر
ويدلك ان لا يستحق قطن غيره ولا يكفي الاستحقاق وان كان يكفي
الدفع ومن هذا الجنس في نكاح الواقعات وسئل الفضلي رحمه الله
عمن اشترى قطنا لامرأته وجوزقا واهدت اليها اختها قطنا فغزلت
ونسجت بعضها الكرباس ثم ماتت لمن يكون الكرباس والغزل فقال
ان كانت هي التي دفعت الغزل كله بغير اذن الزوج الى النساج كان
الكرباس كله لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته
من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى النساج بعينه
او هما كان الكرباس كله للزوج وكان عليه غزل مثل غزل الذي غزلته
من قطنها وان دفعا ذلك او دفع احدهما برضا صاحبه كان الكرباس
بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه
مسائل دعوى النسب فالحد يرد دعوى ما للميت وعلى الميت
ادعى على اخ انه ابوه لا يصدق الا ببينة او يصدق المدعى عليه واذا
ادعى ان المدعى عليه ابنه يصدق استحسانا وفي اول كتاب اللقيط
اذا قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست
مني فولدت غلاما تثبت النسب منه غلاما كان او جارية لان النية
ادعاء الحبل دون تعيين الوصف في عتاق عصام اذا جاءت امرأة
المعتق بولد فنفاه تلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاه في

بعيده وينقطع ان كان في ملة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره
ابو يوسف ومحمد بالاربعين وبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة رضي
الله عنه فوضه الى راي القاضي فلو نفى فسكت لا يصح نفيه
بعد ذلك بخلاف المولى اذا نفى فسكت يصح نفيه فلا يكون سكوته
اقرارا في اخر لعان طلاق الغنية وهي مذكورة في اخر طلاق وهذا
الكتاب وذكر في عتاق هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد فهنى المولى
ثم سكت لا يكون قبولا بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت
عند التهنية قبولا لكن نسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي بغير لعان
وولد المنكوحة لا رجل في يديه مال لانسان غائب مات الغائب
فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم زمانا
فان ان للميت وارثا اخر ولم يقل فان لا ظهر له وارث اخر والا دفع
المال اليه وفي كل موضع قال سماني ويتلوم والقاضي يكون ذلك
مفوضا اليه هكذا قال خواهر زاده في الباب الاول من صلح
الجامع يعني يتحرى انه لو كان له وارث اخر يحضر في مثل هذه
المدة وذكر الطحاوي وقدر مدة التلوم بالحول قال خواهر زاده
ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وما ذكره الطحاوي قولهما
بناء على اصله ان في جنس هذه المسئلة لا يرى التقدير وهما يريان
في اول اقرار العيون رجل في يده مال اقر انه وديعة من امرأة له
سماها ثم اقر لرجل انه اخوها فقال المقر انا اخوها وانت لست
بزوجها قال ابو يوسف المال بينهما للزوج النصف الا ان يقيم البينة
ولو ان مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فهو فلان
ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا اخوك وانت
لست بابنه فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند زفر المال
كله للاخ المقر له ومحمد مع ابي يوسف في المسئلة الثانية ومع
زفر في الاولى وكذا المرأة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم

لها اقرت باخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامرأته فالمال
كله للاخ في قول محمد وزفر وقال ابو يوسف للمرأة الربع والثاني
للاخ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم
شيء من تركته ذكر في اقرار المدعي تقبل البينة ويحلف على العلم
وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون الاستيفاء
والمسئلة في الباب الخامس والعشرين من ادب القاضي وحكى
ابو الليث في دعواه عن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل
ظهور المال اما الاستحلاف الورثة الا عند ظهور المال وفرق بينهما
وبه اخذ ابو الليث ادعى دينا في التركة واقام البينة قال
القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم تطلب
الورثة يمينه بل يستحلف وان ابوا تمام هذا الاستحلاف مذكور
في الباب الثالث والسبعين والاباء منهم مذكور في الباب الثالث
والستين من شرح ادب القاضي وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه
يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيبه منه وفي
النوازل ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا
يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الا
ختيار عندي ان يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي
والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والحسن وغيرهم رحمة
الله عليهم قال وهذا القول اعدل من الضرر ولو مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي للاخ المقر له نصف
ما في يده في قول علمائنا وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده
وفي الجامع الاصغر مات عن الالف واقام رجل البينة عليه بالف
دين فقضى له بذلك ثم ادعى الاخر قبله العاق لكن الورثة وصدقه

المقضي له بالالف فالالف بينهما نصفان لانه اقر انه غرم مثله قال
اسد والحسن وبه اخذ ابو الليث رحمهم الله

مسايل التحديد في دعوى العقار

ادعى المحدود عند القاضي وذكر حدوده ولم يذكر
اسم جده وقال لي بوّ دار فلان لا يصح لذا قال ابو الحسن رحمه الله في
فصل كتاب القاضي وادب القاضي انما ذكر الاسم والنسب
في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار لا بد من التحديد
وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط فعلى هذا
في التحديد اذا قال لي بوار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو
معروف يكتفيه لان الحاجة لها الاعلام وذلك بذكر الرجل وهذا
يحفظ جدا في الباب الثاني والخمسين من ادب القاضي لشمس
الايمة السرخسي وتمام مسايل التحديد في هذا الباب وفي الباب
السابع من ادب القاضي اذا شهد الشهود على اقرار الرجل بالشي
يقبل ثم نون ان بالتحديد لو كان اتفقا في الحدود فيها وان اختلفا
تخالفا في ذلك الباب ايضا اذا جعل النهر حد ملك انسان عند
ابي حنيفة عن النهر حد وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة وقد
ذكرناه وسط كتاب القسمة اذا ادعى محدودا على الحروف وذكر
الحدود الاربعة وانكر المدعى عليه وقضى القاضي عليه بالبينة
او النكول ثم اراد ان يقيم البينة على المدعي انه اخطا في اجل الحدود
فلم تكن دعواه صحيحة لا تسمع منه ذلك لانه حين اجابه فقد صدقه
في الحدود وقد مر في الفصل الاول من مسايل دعوى العقار شي منه
ادعى دارا في يد انسان والمدعى عليه في بلد قاض اخر هذه المسالة
طويلة وهي اخر الباب التاسع والخمسين من ادب القاضي "" غني

مسايل الاستحلاف

متى يجوز ومتى لا يجوز وكيفية الاستحلاف
والاحتيال فيه والقضاء بنكول الصادق اذا شك الرجل فيما ادعى عليه
ينبغي ان يرضي به خصمه بشي او يصالحه بشي ولا يعجل باليمين احترازا

عن

عن الوقوع في الحرام عسى فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان
اكثر رايه ان المدعي حق لا يحلف وان كان اكثر رايه انه مبطل وسعه
ان يحلف في واقعات الناطفي والحيلة في الحلف سيأتي في اخر
الفصل وفي ايمان الفتوى اذا قال نصير يحلف الاخرس فيقال له عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولم يحلف بالله تعالى انه كان كذا
لانه اذا قال نعم يكون اقرارا بالله لا يمينا قال هو ايضا اذا ادعى
على الصبي المأذون دينا فانكر لا يمين عليه لانه لا يحنث في يمينه ولا
يلزمه الدين الا باقرار البينة قال الفقيه هذا قول نصير اما على ما
قالوا في كتاب الاقرار ان الصبي المأذون يحلف وبه اخذ لان القضاء
بالنهي النكول فهو بمنزلة كالبينة وفي واقعات الناطفي ابن سماعة
عن محمد يحلف ويقضي عليه بالنكول فهو في ذلك بمنزلة الكبير وذكر
٥ هناك رواية اخرى انه لا يمين عليه فيجوز ان يكون المسالة على الاختلاف
بناء على ان النكول بدل ام اقرار فمن جعله بدلا وهو ابو حنيفة لم
يحلفه لانه لا يملك البدل ومن جعله اقرارا وهو ابو يوسف ومحمد يحلفه
لان اقراره جائز اوذكر السرخسي في باب الاقرار بترك اليمين من اول
الاصل وزعم انه قول ابي حنيفة لا يحلفه القاضي وقال ابو يوسف
يحلفه وقول محمد مضطرب فكانت المسالة مجتهد فيها فان تقلد
القاضي كان راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان راى الميل
ف الى قول ابي يوسف يحلفه في اول باب اليمين التحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة لم يجوز عند اكثر مشايخنا واجازه البعض وبه افتى
الامام ابو علي بن الفضل السمرقندي فيفتي انه لا يجوز وان مست
الضرورة يجوز فاذا الح المستفتي في الفتوى يفتي ان الراي للقاضي
اتباعا لهولاء السلف في كراهية الجامع الاصغر ولو حلف المدعى
عليه بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى هل يفرق بين
المدعى عليه وبين امراته فهي اخر الباب الثاني من شهادات الجامع

وهي في الواقعات ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل
قال انا بري للمدعي عن هذه الدعوى على من تجب اليمين وعلى من تجب البينة
قال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراءة وان لم يكن
له بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف بري وان نكل استحلف المدعي على البراءة
وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتاخرين قال
وقول المتقدمين احسن في فتاوى الفضلي اذا قال المدعى عليه بعد الانكار
ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى او اراد استحلاف المدعي على البراءة
لا يحلف بل يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي ذكره
الفضلي في كتاب التزكية وتمام هذا الفصل في باب اليمين وادب
القاضي اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراري
واراد تحليفه على ذلك فله تحليفه بمنزلة من قال لاخر بعت عبدك مني
فقال الاخر نعم لكنك اقلتني البيع صح دعواه وله تحليفه على ذلك كذا
هنا في النوازل اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجية
حلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهو جواب النوازل بل
قال لانهم ادعوا عليه ادا لو اقر به صح فاذا انكر يستحلف في الفصول
ولو ادعى المقر انه اقر كاذبا فقيل من في اخر مسائل التناقض قبل
القضاء في الجامع الاصغر اذا كان لرجل على اخر الف درهم فاقر بها
ثم انكر الاقرار بها فان ابا [illegible] نصير الدبوسي قال اذا ان للطالب
ان يحلفه على الاقرار بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم يحلفه
بالله ماله عليه الف ولا يحلفه على الاقرار رجل في يده غلام او جارية
او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين
فقضي له ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرى من جهته
لم يكن له ان يحلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضى عليه
لانه لو اقر انه للمدعي او انه اشتراه من المدعي يكون اقراره حجة
في حق المقضي له ولو ادعى عليه الغصب له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب

يجب عليه الضمان في نوازل ابي الليث وتمام هذا الفصل في باب اليمين
من ادب القاضي كل من لو اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يستحلف اذا انكر
وتفسير ذلك ان من ادعى على ميت مالا او دارا على الوصي الى القاضي ولا
بينة للمدعي فاراد يمين الوصي فانه كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره
جائز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه في النوازل رجل
في يده ضيعة يدعي انها وقف جده على ابنه واولاد ابنه خاصة جاء
يدعي انه من اولاد الواقف وان الواقف كان اوقفها على جميع اولاده واولاد
اولاده واراد ان يحلف الذي في يده على دعواه اما اصل الوقف فلا
يمين فيه لانه لا فائدة في هذا اليمين على ما ذكرنا وان كان في يد الذي
الضيعة في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه
من الغلة لانه يدعي بمثل ذلك العدد لنفسه من الغلة فذو اليد
منكر في فتاوى الفضلي واجناس [illegible] في وقف الواقعات اشترى
دارا فحضر الشفيع وانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير
ولا بينة للشفيع لا يمين على المشتري لانه لو نهي اقراره لابنه فلا يجوز
اقراره لغيره بعد ذلك فلا يفيد التحليف في نوازل ابي الليث و[illegible]
والواقعات الناطفي لكن لم يضبط المسالة في مدعي الشفيع بالشفعة
بل في مدعي الملك المطلق ثم فرع فقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا
قد استهلك داري باقراره انها لابنه فاريد ان اضمنه قيمتها
فاستحلفه لي حتى لو نكل اخذته بقيمة الدار فانه يحلفه على قول
من يرى غصب الدور والعقار وعند ابو محمد [illegible] لا يحلفه
على قول ابي حنيفة وابي يوسف هكذا ذكر الناطفي والفضلي وذكر
صاحب الكتاب رضي الله عنه في الباب الثالث من دعوى الجامع
اختلاف المشايخ في هذه المسالة واختار ان المقر بالدار للغير ضامن لصاحب
الدار ينتقض فيقبل فصل الحيلولة هذا اذا اقر بالدار لابن صغير له
كان اقر بها لاجنبي غائب لم يندفع عنه اليمين بهذا الاقرار لعدم البينة

وقد مر هذا في اول هذا الكتاب وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها
ثم جاءت امراة الميت فادعت على الموهوب له ان الارض لي فوجهنا نهم
قسموا الميراث بعدما وهب تلك الارض وان الارض وقعت في قسمي
وادعى الموهوب له ان الارض ارضه فانهم كانوا اقتسموا قبل الهبة
وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة
البينة وحلفت المراة على ذلك ليس له ان يحلف سائر الورثة لان يحلفها
لان حلفها اظهر بطلان الهبة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
وان ادعى الارض في الفضليات دارا في يد رجل ادعاها اخر
ولا بينة له فاراد تحليف المدعى عليه فان كانت الدار في يده بميراث حلف
على العلم وان كانت بشراء او هبة او نحوهما فعلى البتات وهي معروفة
فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار ميراث عندي من ابي واراد ان
يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليك من غير ميراث ولي
عليك يمين البتات فالقول للمدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم
انها وصلت اليه قبل ميراث ابيه فان حلف حلف ذو اليد على
البتات وان لم يحلف المدعي حلف المدعى عليه على العلم في باب اليمين
على العلم من ادب القاضي في اقرار العيون ادعى على رجل دعاوى
دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والمتاع والدور لا يحلفه
القاضي على كل شيء يمينا بل يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا واحدة
على كلها هكذا قال ابو نصر وهكذا ذكر في الباب السابع عشر
من بيوع الجامع وقال الفقيه ابو جعفر ان كان المدعي عرف بمزاولة
التعنت حينئذ يجمع الدعاوى وان كان غير معروف بذلك
لم يكلفه جمعها اذا بعث القاضي امينا او امينين الى امراة لا تخرج
لليمين فقال الامين حلفتها لا يقبل قوله الا بينة عدل في باب
الاعداء من ادب القاضي وقال في شرحها ذات المنتقى قال ابو يوسف
اذا كان المطلوب مريضا او امراة لا تخرج يبعث اليها من يستحلفها

وقال

وقال ابو حنيفة لا ابعث من يستحلف الحاكم المحكم اذا احلف الخصم
لان المدعي ان يحلفه عند القاضي لانه استوفى حقه بالتمام في الفضليات
رجل له على اخر مال الى اجل فقدمه الى القاضي قبل محل الاجل
وحلف الرجل ماله اليوم قبله شيء وجهل فقبل منه هل يسع الحالف
ذلك ان كان لا ينوي ان يذهب بحقه يرجو ان لا يكون به باس
ولا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه بل يحلفه بالله ماله قبله شيء قال
قال ابو الليث في هذا دليل على ان قوله ليس له قبلي اليوم شيء لا يكون
اقرارا فليس قول بعض الحكام بشيء انهم يجعلون هذا القول بمنزلة
اقراره بدين مؤجل فيوجبون عليه المال ذكره في العيون وذكر
في واقعات الناطفي رجل عليه الف نسيئة فكره ان يقر ويدعي انها
نسيئة فيأخذه القاضي باقراره ولا يصدقه على دعوى النسيئة
فحيلته ان يقول للقاضي سله يدعي هذه الالف حالة ام نسيئة
فان ادعاها حالة حلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعيها ولو حلف
بالطلاق حنث ولو كان مفسرا لم يسعه ان يحلف ولو قال ان شاء الله
فحرك به لسانه لم يسعه ولو حلف القاضي صاحب النسيئة وجهل ان يسأله
احالة ام نسيئة وقال ان شاء الله وسعه وذكر هذه الحيلة في حيل
العيون ايضا ادعى على اخر شيئا فاراد القاضي ان يحلفه فحلف الرجل
واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر بالله ماله علي كذا صدق ديانة
لا قضاء في طلاق النوازل والواقعات المدعى عليه اذا انكر الالف
يحلف بالله ماله قبلك ما يدعي المدعي ولا شيء منه لانه قد يكون
عليه الف الا درهم فيكون صادقا في يمينه في النوازل وقد مر في فصل
النسب تحليف المدعى على البت والاستحلاف في النكاح وفي دعوى
النكاح المشتري اذا ادعى على البائع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل
يقضي القاضي بالاقالة يتكون له كانت المسئلة على الاختلاف المعروف
في نفاذ قضاء القاضي في العقود والفسوخ حتى حل للبائع التصرف

في المبيع أكلا أو وطئا وغير ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول
كما لو كان القضاء بشهادة الزور في الباب التاسع والأربعين من
أدب القاضي والله أعلم

كتاب الإقرار

في صحة الإقرار ومحل المقر به وما يكون إقرارا بملكية العين أو لا يكون
وما يدخل في الإقرار العام أو لا يدخل في جواب يكون إقرارا أبدا
أو عشرة أو قبلا أو لا يكون ثم في ألفاظ الإقرار ابتداء أو ثانيا وكتابة
وفيه مسائل الصك ثم معرفة كمية المال المقر به وصافيته ثم في الاستثناء
من الإقرار ثم دعوى زيادة المال واختلاف سبب وجوبه والاختلاف
في الجهة ونقل الإقرار إلى غير المقر له ثم إقرار المريض والصبي والعبد
والبائع بعدما باع

باب في صحة الإقرار ومحل المقر به

للمقر له وفيما يكون إقرارا بملك العين للعين وما لا يكون وفي الإقرار
العام وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه الإقرار يصح من غير قبول لكن
البطلان يقف على الإبطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول
لكن يبطل برده والمقر له إذا صدق الإقرار ثم رد لا يصح رده
في أول اللقيط في دعوى الابن في وجه الاستحسان نحو المقر أنه
إذا أقر بأن لإنسان كذا وكذا والمقر له يعلم أنه أخذ على كره من المقر لا يحل
فيما بينه وبين الله وإن سلم المقر له عن طيب نفسه يحل وتكون
هذه هبة مبتدأة في إقرار خواهر زاده في المقدمة من في يده الدار
إذا قال لآخر بع ابني من هذه الدار فليس إقرار ولو قال ابن أبي
عن كذا فهو إقرار حكاه الناطفي عن صلح الأصل وفي دعوى المنتقى
قال أبو يوسف من في يده الدار إذا قال المدعيها سلمها إلي بألف
لا يكون إقرارا أن الدار للمدعي قال الحاكم هذا أخذ في جواب
الأصل ولو أن ساكن دار أقر أنه كان يدفع إلى فلان الأجر
ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون هذا إقرارا أن الدار
له من قبل أنه يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولم يكن يملكها

ولو قال الأجر بيتها فلان أو قال استأجرتها منه فهذا إقرار بها
له وله أن يخرجه منها وذكر الناطفي أن المذكور في الوجه الأول
رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون إقرارا لمن كان
يدفع إليه الغلة فقط في الدعوى أجناس هذا وفي إقرار الكافي
إذا قال ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري
هذه فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد وكذا لو قال له افتح باب
داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال أعطني سرج بغلي هذا
أو لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا إقرار ولو قال في جميع ذلك لا لم يكن
إقرارا ولو قال لا أعطيكها فهذا إقرار بالبغل واللجام قال الحاكم
هذه المسألة توجد في بعض الروايات وفي أول شهادات الجامع
قال ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان صح الإقرار لأنه
عام لا مجهول فإن حضر المقر له ليأخذ ما في يدي المقر فاختلفا
في عبد في يده أكان في يده يوم الإقرار أو لم يكن فالقول للمقر وكذا
هذا فيما إذا قال ما في حانوتي لفلان وفي النوازل قال محمد إذا قال
لها أي هذا البيت وما أغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت
والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الإقرار بيع بهذا اللفظ حيث
لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال بعتك البيت بحقوقه ولو أقر
لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والأواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك من صنوف الأموال وله بالرستاق دواب وغلمان
وهو ساكن في البلد فإقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه
وما يجيء كان يبعث من الدواب التي البادية بالنهار ويرجع إلى وطنه
الذي أقر بما شاء لابنه وكذا العبيد الذين يخرجون في حوائجه
ويأوون إلى منزله فكل ذلك داخل في إقراره ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لي لا وأبي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى
ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم هذا حكم وفتوى أنها الحكم

اذا انعدمت هذه الاقرار او وجب لقضا بما كان في الدار اليوم الاقرار
واما الفتوى فكل شيء علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها
ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها فهي في سعة بيعه والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار
فيما بين الله تعالى فهو تركة قلت وبهذا تبين ان المذكور في الاولى
جواب الحكم دون الفتوى ولو اتلف مال اليتيم والده ثم قال لها
جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر لها به قائم
بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك البعد فقوله جميع ما في
يدي من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك
بطل الصلح وعاد الدين كما كان مسايل في الجواب الذي يكون من
المدعا عليه اقرارا بالدين او لا يكون وفيه الاقرار بالعتق لو قال
قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له الاخر قضيتكها او حسبتها لك
او احلتك بها او وهبتها لي او ابرأتني منها او حللتني منها فهذا كله
اقرار احكاه الناطفي في واقعاته عن اقرار الاصل وذكر
في النوازل انه اذا قال المدعا عليه كيسه بلا وزن او قال كيسا بلا وزن
قال ابو بكر الاسكاف لا يكون ذلك اقرارا عن ابي عبد الله العلاس
ان قوله كيسا بلا وزن يكون اقرارا كما قال في الاصل فيمن ادعى على اخر
الف درهم فقال اتزنها يكون اقرارا فلو قال اتزن لا يكون
اقرارا او رايت هناك ايضا ان قوله انتقدها او خذها
لا يكون اقرارا واجناس هذا في الباب التاسع من اقرار الجامع
وذكر في وكالة هذا الكتاب شيء من هذا اذا قال المدعى عليه الالف
لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء رواه عن محمد
في النوادر ولو قال ما ابعدك من الترك يلزمه الالف لا الالف هنا
كما قال محمد في السير اذا قال الحربي الامان الامان فقال المسلم
الامان الامان ستعلم او سترى لم يكن ذلك امانا ولو لم يقل

وهو مما لا يكال فلا يلزمه وقد ترك دراهم او دنانير فهو في سعة لكن ان يتناول الدراهم والدنانير بقدر ما استهلك بعد ١٣٣

ستعلم

ستعلم ولا قال سترى كان امانا ولو قال المدعا عليه مع مائة دينار
لا يكون اقرارا ذكره عقيب قول الاسكاف والفلاس رحمهما الله تعالى
لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة فكذا الالف
قال الفقيه ابو الليث وعندي ان المدعي لو ادعى الدنانير فله ان يا
خذهما ولو لم يصدقه في الدنانير فله ان ياخذ الدراهم لان ظاهر كلام
المدعا عليه انه اقر بما ادعى عليه وزيادة لان الجواب يتضمن الاعادة ما تقدم
فكانه قال لك علي الف درهم مع مائة دينار ولو نص عليه كان الجواب ما قلنا
كذا هنا وذكر في باب ما يكون اقرارا من اقرار الاصل انه لو قال
لاخر اقرضتك الفا فقال له الاخر ما استقرضت من احد سواك
او بعدك او معك فليس باقرار قال في الفتنة بخلاف ما لو قال ما
استقرضت منك الفا حيث يكون اقرارا وهكذا رايت في اشارات
الزندوسي وهكذا ذكر ظهير الدين في اقضيته وذكر السرخسي في
تعليل قوله مجيبا ما استقرضت من احد سواك فقال لان معنى
قوله ما استقرضت من احد سواك اي استقرضت منك ولم استقرض
من غيرك ولو صرح فقال ما استقرضت منك لا يكون اقرارا فكذا
اذا اتى بما يدل عليه بخلاف قوله اقرضني حيث كان اقرارا ثم قال السرخسي
هذا من اعجب المسائل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ موجب
للمال عليه واقراره بفعل نفسه لا ومن نوع اخر لما ذكر في العيون ان
من حلف لا يستقرض فسال القرض ولم يقرض حنث والقرض لا يكون
قرضا ما لم يقبل قال استاذنا اذا قال استقرضت منك فلم تقرض
فالقول له اذا وصل اما اذا فصل فلا لان لفظة الاستقراض في
جانب المستقرض كلفظة الاقراض في جانب المقرض وفي لفظة الاول
الجواب كذلك على ما ياتي كذا هنا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا قال
اقرضني الفا فلم اقبل او اودعني او اعطيني فلم اقبل فالقول للمدعي وسيأتي
هذا باجناسه في مسائل دعوى الزيادة فيبطل الا بحجة ولو قال

اخرج مني مائة درهم فقال لا اعود لها فهذا اقرار ولو قال لا اغصبك
بعد هذه المائة شيئا او قال لم اغصبك الا هذه المائة شيئا او قال لم
اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فهذا كله اقرار وكذا لو قال لم اغصبك
الا هذه المائة فهو اقرار بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم ولا
اقل لم يكن اقرارا او كان ينبغي ان يكون اقرارا فلو قال قل لفلان ان له
علي الفا او قال اخبر فلانا ان له علي الفا او قال اعلمه ان له علي الفا او قال
اشهد ان له علي الفا فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره اخبر فلانا ان له
عليك الفا او اعلمه او بشره او قل له او اشهد له فقال نعم اما اذا
قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او قال لا تشهد لفلان علي بالالف فذكر
محمد رحمه الله ان قوله لا تخبره اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار قال
الكرخي وعامة مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبره غلط من الكاتب
وقال مشايخ بخارا الا بل هو صواب قال في الغنية وهو الصحيح وزعم
شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتين ولو قال لا تعلم فلانا على شي ولا تخبره
فلا تخبره ان له علي الفا او لا تعلمه ان له علي الف فليس باقرار وذكر في
المنتقى اذا قال لا تشهدوا ان عبدي حر ثم اعتقه فان قال لا تشهدوا
على عتق عبدي هذا كان حرا ولو قال اكتموها اني طلقتها او اكتموا طلاقي
اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال
اكتموها طلاقها لم يكن طلاقا وفي واقعات الناطفي قال ابو يوسف
اذا قال المدعى عليه الا لغو لي عليك مثلها لا يكون اقرارا وقال محمد
هو اقرار وكذا من قال لرجل اعتقت فلانا غلامك فقال وانت
ايضا اعتقت غلامك او قال لرجل قتلت فلانا فقال وانت ايضا
قتلت فلانا فهو على هذا الخلاف وحكاه عن نوادر ابن سماعة وفي
الجامع الاصغر انهم قتلوا رجلا فسئل لم قتلت فلانا فقال كذا كان
مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذا ان الخطان يكون
اقرارا بالقتل فيلزمه الدية وفي اقرار المعتوه اذا قال

اذا قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان
مكان الابن عبدا فقال المقر له قتلت ابنين او عبدين لي فالقول
للمقر وهذا اقرار بابن واحد وبعبد واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين
مختلفين وكذا التزوج المرأة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار
بالمال مسائل الناطفي في الالفاظ التي يذكرها ابتداء فيكون اقرارا او لا يكون
اقرارا والاقرار بالاشارة والكتابة وفيه مسائل صك الاقرار في الجامع
الاصغر اذا قال لفلان علي الف درهم في حسابي او قال في كتابي او قال
اردت بذلك الحساب الباطل يلزمه المال في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
تعالى وقال الناطفي في اجناسه قال في اقرار الاصل لو قال علي الف درهم
فيما اظن واحسب او فيما ارى او فيما رايت كان باطلا ولو قال فيما علمت
لزمه المال ولو قال فيما اعلم لا يلزمه في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
ولو قال في علم فلان لا يلزمه وبعلم فلان يلزمه ولو قال بقول فلان او في
قوله او في حسابه او بحسابه لا يلزمه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في حسابه يلزمه ولو قال بصك فلان او بصكه او في صكه او في كتاب
او بكتاب او من حساب بيني وبينه او بحساب او كتاب بيني وبينه او قال
علي بصك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم لزمه المال ولو قال
في قضاء فلان لا يلزمه في اقرار الاصل وفي الجامع الاصغر اذا قال لفلان
علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش وكذا اذا قال ان افطر
الناس لان هذا ضرب من الاجل لا تعليق وكذلك ذكر في اقرار خواهرزاده
ان تعليق الاقرار بالشروط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان قدم
فلان وان شاء فلان ولو قال لفلان علي الف اذا جاء راس الشهر او ان
جاء راس الشهر او الفطر او عيد الاضحى او الغد او ان مات فلان او ان
لزمته الا لغو حالا لان في العرف لا يريد به تعليق الاقرار بهذه الشروط
انما يريد به تاجيل الدين الى هذه الاوقات لان هذه الاشيا
تصلح لحلول الاجل فان الدين المؤجل يصير حالا بالموت فصار بعضا

بالدين وادعى انه مؤجل فاذا انكر المقر له الاجل كان القول له لانا
نقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة في اخر الجامع الصغير
وباب الملازمة من ادب القاضي ولو كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود
هل يكون اقرارا ها هنا ثلاثة اقسام احدها ان يكتب ولم يقل شيئا
فهذا لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه لان الكتابة قد تكون
للتجربة قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان مصدرا مكتوبا على الرسم
وعلم الشاهد ما كتب وسعهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا كما لو خاطب
هكذا ذكر مطلقا فنقول ان كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد
فلان على كذا فهو اقرار لان الكتاب للغائب كالخطاب للحاضر فيكون
تكلما معنى في اقرار خصاف الفقيه اما في حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن كتابا للغائب الثاني اذا كتب وقرأ
بين يدي الشهود فهذا اقرار منه وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل
لهم اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار الثالث ان يقرأ عليه بين يديهم
او قال الكاتب اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار والا فلا الرابع اذا
اذا كتب بين ايديهم وقال اشهدوا بما فيه علي ان علموا بما فيه كان اقرارا
والا فلا هذه الجملة في الباب الثاني والستين من ادب القاضي اذا
اذا قضى الدين واراد ان يأخذ صكه من المقر له فلم يدفع
المقر له لا يجبر نص في اول كتاب الشفعة من الشفيع اذا اخذ الدار
من المشتري بالشفعة يأخذ من المشتري صك الشراء فان ابى المشتري
لا يجبر لكن يشهد شهود الشراء على تسليم الدار بالشفعة كذا هنا
لا يجبر المقر له على دفع القبالة لان الكاغد ملكه لكن طريق الاحتياط
ان يشهد على الايفاء الشهود الذين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويثبت
ويكتب بذلك كتابا ويأخذ خطوطهم وقد مر في اخر البيوع
نحوه اذا اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج الذي باسمه الصك
اليه لاداء شهوده المختار ان المودع يجبر حتى يرى ما فيه والشهود

ولا يدفع

ولا يدفع اليه لانه عسى ان يودع اذا اقر بمال لانسان واشهد ثم اقر
ثانيا واشهد هل يتوحد او لا في الاقرار الثاني ايضا وهل يجب مالان تمام
هذا الفصل في الباب الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي في موضعه
كمية المال المقر به وما يتصل به اذا قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة ولو قال
دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول ابي حنيفة وعندهما مائتان والدنانير
الكثيرة عشرة عنده وعشرون عندهما وفي الجامع الاصغر اذا قال له
كذا دينارا فعليه دينار اه لان هذا اقل ما يعد لان الواحد لا يعد
حتى يكون معه شيء اخر ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما
ولو قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون وعلى هذا الدنانير والكيل والوزن
متى اذا قال كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احد عشر مختوما ولو
قال كذا وكذا مختوما لزمه احد وعشرون مختوما من حنطة في اقرار الا
الاصل ولو قال كذا كذا درهما وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد
منهما احد عشر دينارا ودرهما ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه
من كل واحد النصف ولو قال احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه
من كل واحد احد عشر في اقرار الاصل ولو قال بضعة وخمسين او عشرة
ونيفا فالبضعة ثلثة ليس له ان ينقص من ذلك والقول قوله في النيف
في درهم او اقل او اكثر ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما يجب
فيه من الزكوة عندهما وهو مائتان ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل هو
كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه على قوله يبنى على حال المقر
في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظمه وحكي
ان طعن في واقعة ادعى لو ادرى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان
علي الوف العظام فهي ستمائة درهم واذا قال مال كثير فمائتان ولو قال
الف درهم فثلثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا في الفلو
في الفلوس والدنانير في المنتقى لو قال لفلان علي مال فانه انه يقر بدراهم
ولو قال مال قليل لزمه درهم وذكر السرخسي في شرحه رواية ابن سماعة

عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ستة ولو قال اضعاف
مضاعفة او قال مضاعفة اضعاف فثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم
واضعافها مضاعفة فهي ثمانون اذا قال لفلان علي درهم مع كل درهم او قال
له علي مع كل درهم درهم لزمه درهمان ولو نص الى عشرين درهما بعينها
فقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم لزمه عشرون ولو
قال هذه الدراهم لزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من
الدراهم لزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
عشرة دراهم في الباب الثاني عشر طله في الجامع ولو قال شياه كثيرة فهو على
ان يعين شاة فلو قال ابل كثيرة فهو خمسة وعشرون واما الحنطة
الكثيرة فخمسة اوسق عندهما ولم يذكر قول ابي حنيفة وقيل المال فيه
الى المقر بعد ان يبين اكثر ما يتناوله اسم الحنطة لو اقر بها مطلقا
وهو الرابع في اقرار الاصل وفي الاجناس الحنطة الكثيرة عشرة
اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال اقفزة حنطة فعليه
ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة اذا قال الغرم بالف ...
... درهم ... ثم قال عنيت به من سنجة المنزل يعني لك
حجر المنزل عشرين درهما لا يصدق وقال الحسن بن زياد رحمه الله من
قال لآخر لك علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما ولو قال درهم
درهم دقيق يلزمه درهم اقر بجذع في دار الانسان لزمه القيمة
والاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة في قسمة شرح الطحاوي

الاستثناء من الاقرار

قال في شرح الطحاوي الاستثناء اذا اقر
واستثنى فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء بالاجماع
وان كان من خلاف جنسه لا يجوز الاستثناء قياسا وهو قول محمد
وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان المستثنى مثل جنسه كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب نحو ان يقول لفلان علي دينار
الا درهم وقال الا قفيز حنطة او قال الا مائة جوزة صح الاستثناء

ويطرح

ويطرح قدر قيمة المستثنى عن المقر وان كانت قيمة المستثنى تاتي على
جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى مثل جنسه نحو ان يقول
لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء اجماعا

مسائل دعوى المقر

زيادة المال المقر به واختلال سبب وجوبه
وتكذيب المقر له اياه في الجهة ونقل الاقرار الى غير المقر له اقر بقبض
الف درهم ثم قال زيوف يصدق ولو قال ستوقة لا يصدق وان مات
فقال ورثته هي زيوف لم يصدقوا ولو قال لفلان عندي الف وديعة
ثم قال هي زيوف يصدق ولو مات المقر فقال ورثته هي زيوف لا يصدقوا
لانه صار دينا في مال الميت وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا مات
صار دينا في ماله فلا يصدق الورثة في دعوى الزيافة في ... وفي
الناطفي في اقرار الاصل بالف دين من قرض او ثمن بيع وادعى الزيافة
لم يصدق وان وصل وقالا يصدق اذا وصل ولو اقر بالسلم ولم يبين الجهة
ثم قال هي زيوف ووصل قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصول
فمن المشايخ من قال هو على هذا الاختلاف ومنهم من قال هنا يصدق اجماعا
لان الجودة تجب على بعض الوجوه دون البعض فلا تجب مع الاحتمال وان
اقر به غصبا او وديعة يصدق وان فصل وفي المنتقى اذا قال غصبتك
الف درهم وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا اذا وصل وان اقر
ان عليه كر حنطة من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي ردية يصدق لو وصله وكذا
الكيلي والوزني في هذا سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس
او ثمن بيع ثم قال هي الكاسدة لم يصدق وان وصل وقالا لا يصدق في القرض
اذا وصل اما في البيع لا يصدق في قول ابي يوسف اولا وقال محمد يصدق
في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة دراهم ستوقة
من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة افلس او قال اودعني عشرة
افلس ثم قال هي الكاسدة يصدق وذكر الصدر الشهيد في الباب

الأول من كتاب البيوع ان المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال او بانها
الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم فالقول
لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم
اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه اعطاه الجياد ولو كان قال قبضت
ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا كما في قوله قبضت الدراهم بل اولى لان الذي
ان في قوله قبضت الدراهم لو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يكون
مصدقا وفي قوله قبضت يكون مصدقا نوع قال اسلمت اليك عشرة
دراهم في كر حنطة او سلفته او قال اسلمت اليك ثوبا في كر حنطة
ثم قال بعدها سكت الا اني لم اقبضها منك وقال رب السلم لا بل قبضتها
فالقول لرب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس القول للمسلم
اليه وكذا لو قال اعطيتني عشرة دراهم في كر حنطة او سلفتني عشرة
دراهم في كر حنطة او سلفتني عشرة دراهم في كر حنطة او اقرضتني
عشرة دراهم ثم قال بعد ذلك الا اني لم اقبضها فهذا كله على القياس
وفي الاستحسان وقد ذكر في الفصل الثاني من هذا الكتاب جنس
هذا فينظر في المختلفات اذا قال اقرضتني الفا ولم يدفعها الي فان
قال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا
فالقول له وكذا اذا قال اعطيتني او سلفتني لكني لم تدفع الي ووصل
ووصل كلامه ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني الفا لكني لم اقبلها
قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله ولا ضمان
عليه ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدعني
حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن جارية باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال فلان بل قبضتها فسوا
اوصل قوله لم اقبضها او فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه فيها
وادعى انه غصب او بدل القرض فالمال لازم على المقر وكان ابو يوسف
يقول اولا ان وصل يصدق وان فصل لا ثم لم يفصل ثم رجع

وقال

وقال ان صدقه المقر له في الجهة يصدق وان فصل وان كذبه
في الجهة فان وصل يصدق وان فصل لا يصدق وهو قول محمد واجمعوا
انه لو قال ابتعت من فلان جارية الا اني لم اقبضها في المجلس لو قال
ابتعت من فلان عبدا بالف وقطع الكلام ثم قال لم اقبضه فالقول له
في قولهم فلا يشبه على قوله علي الف درهم من ثمن جارية غير معينة وقال
لم اقبضها لان هذا ابتدا بالبيع وثمة ابتدا بالاعتراف بالمال ولو قال
لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هي من ثمن
فالمال المقر له في قول ابي حنيفة مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه
ولا شيء عليه الا ترى انه لو قال علي الف درهم من ثمن ميتة او خمر كان
ذلك باطلا قال الناطفي على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المال وذكر
بن سماعة في نوادر ابي يوسف رحمه الله لو قال لفلان علي الف درهم حرام
او باطل لزمه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي باب الاستحلاف الدعوى
من ادب القاضي ادعى على اخر الف درهم فاقر به المدعا عليه وادعى انه
ثمن ميتة او دم فان صدقه المقر له قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المال
وان كذبه ذكر هنا ان القول للمقر مع يمينه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة المال لازم عليه باقراره ولا يعمل
في قوله من ثمن ميتة او دم او رد هذا في اقرار الاصل على سبيل الاستشهاد
وذكر فيها الاختلاف فكانه ذهب على قول الخصاف وعن ابي حنيفة روايتان
وان قال المدعا عليه من ثمن خمر وصدقه المدعي قال ابو حنيفة يجب
المال وقالا لا يجب بنا على مسئلة توكيل المسلم الذمي بشرا الخمر وان كذبه
يجب ان يكون ايضا على هذا الاختلاف وان اقر بالمال من وجه يلزمه
وصدقه المدعي في ذلك الوجه انتهى الكلام وان كذبه في ذلك الوجه
وادعى سببا اخر ان لم يكن بين السببين منافاة يجب المال اخر ما اذا
قال المدعا عليه له علي الف درهم بدل القرض وقال المدعي بل بدل
الغصب وان كان بين السببين منافاة بان قال المدعا عليه ثمن عبد

بأعيانه الا انه لم اقبض وقال المدعي بل قرض او غصب قال لم يكن
العبد في يد المدعي بان كان اقر المدعا عليه ببيع عبد لا بعينه فعند
ابي حنيفة يلزمه الالف صدقه المدعي في الجهة او كذبه ولا يصدق
في قوله لم اقبض وان وصل كما ذكرنا الثاني في مسئلة كتاب البيوع
وان كان العبد في يد المدعا عليه بان كان المقر عينه في اقراره فان كان
صدقه المدعي يؤمر باخذ الالف وتسليم العبد الى المقر وكذا اذا قال
العبد لك وليس لي لكن هذه الالف عليه لي من غير ثمن هذا العبد
وان كذبه وقال العبد لي وما بعته اياه وانما لي عليه بسبب آخر من بدل
قرض او غصب فالقول للمقر مع يمينه بالله ما لهذا علي الف من غير ثمن
هذا العبد ويحلف على الذي ادعاه وقد ذكر في اقرار الكافي اذا قال
لفلان علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي فان اقر الطالب
بذلك وسلمه له اخذه بالمال وان قال لم ابعك هذا وبعتك غيره واخذ
منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه شيء قال الحاكم وقد قال في اخر
هذا الكتاب ان ابا حنيفة كان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
ويرد العبد ويبطل المال وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو قال هذا
العبد لك ولم ابعك وبعتك غيره كان المال له لازما ولو قال له علي
الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يده فقال المقر له لم ابعك هذا وبعتك
غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا في دعوى واقعات الناطفي
عن محمد دار في يد رجل اقر اخر ان هذه الدار التي هي في يده له
انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء
ثم اقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو سكت بعد الاقرار
ان الدار لذي اليد ثم ادعى البيع منه واقام البينة لم تقبل بينته
يجعل الدار له ولو اقام البينة على البيع منه في المسئلتين جميعا
تقبل بينته لانه كذلك ادعاه وفي الاجناس اذا قال لفلان علي
الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يد [illegible]

قال في الاصل ان سلم العبد له وجب المال والا فلا شيء عليه
في قول ابي حنيفة وصاحبيه وذكر الخصاف في شهادات الاصل انه
لا يصدق ويلزمه الالف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في الباب
الثالث من دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من متاع فقال
فلان ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض
كان له الالف ولو قال فلان ما كان لي عليه الف قط من ثمن متاع
وسكت ثم ادعى الالف انها قرض لم يصدق وفي الباب الثامن من
اقرار الجامع قال لاخر هذه الالف وديعة لك فقال ليست بوديعة
لكن لي عليك الف قرض او ثمن فجحد ذو اليد الالف الدين والوديعة
فاراد المقر له اخذ الالف الوديعة قصاصا عن الدين لم يكن له ذلك
ولكن اخذ ما له اصله امانة كالمضاربة وغيرها فلو قال المقر له
ليست بوديعة لكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر الوديعة والقرض
فللمقر له ان ياخذ الالف بعينها لان لصادقه المقر في القرض
فله اخذها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ياخذها
بعينها ولو قال لك علي الف قرض فقال ليس لي عليك الف قرض
لكنها ثمن بيع فجحد المقر ثمن البيع والقرض فللمقر له ان ياخذها
بعينها ولو قال لك علي الف قرض فقال ليس لي عليك الف قرض لكنها
ثمن بيع فجحد المقر ثمن البيع والقرض فللمقر له ان ياخذ الالف
القرض قصاصا ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا
فقال لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين
والغصب فليس للمقر له على الالف المغصوب سبيل وليس له ان ياخذه
بالتواخذ قال رحمه الله دلت المسئلة على ان الغصب يوجب الضمان بنفسه
نوع اخر المقر له بالدين اذا اقر بان الدين لفلان وصدقه فلان
صح حق القبض له دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني
برئ وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل في باب الاقرار

بشيء غير مسمى المبلغ من اقرار الاصل دار في يد رجل اقر انها لفلان
لا حق له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان
فهي للثاني بخلاف المقضي له بالدار اذا قال بعد القضاء ما كانت لي فيها
فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي قول
ما كانت لي فيها قط حيث لا يكون للمقر له وقد مر في دعوى هذا الكتاب
ذكره في الباب الثالث من دعوى الجامع وذكر في الباب السابع من
اقرار الجامع مريض اقر لوارثه بعبد لا مال له غيره فقال الوارث
ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث
المقر له قيمته فتكون بينه وبين سائر الورثة وفي واقعات الناطفي
لو قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل
واحد منهما فلو قال هو لواحد من الناس لا يجوز وفي شرح الطحاوي
قال العبد في يده هذا العبد لزيد لا بل لعمرو وقال هذا العبد لزيد
لزيد لا بل غصبته من عمرو او قال هذا العبد لزيد لا بل اودعنيه
عمرو وادعى كل واحد منهما ان العبد له ففي المسائل كلها العبد
يسلم الى الاول ولو قال ثم ينظر ان دفع العبد الى الاول بقضاء
القاضي لم يضمن لعمرو شيئا وان دفع اليه بغير قضاء ضمن لعمرو
قيمته هذا اذا كان اقراره لعمرو موصولا وان كان اقراره لعمرو
بالغصب غرم لعمرو قيمة العبد سواء سلم الى الاول بقضاء او بغير قضاء
ولو كان اقر انه لعمرو بالوديعة والدفع قال ابو يوسف هذا الفصل
واقراره لعمرو موصولا سواء قال محمد هذا الفصل واقراره
لعمرو بالغصب سواء وينظر قبل باب جنايات شرح الجامع وفي
العيون مات وترك الفا وابنا فقال الابن لفلان على ابي الف لا بل
لفلان فالالف للاول ولا شيء للثاني على الابن الا ان يدفع الى الاول
من غير قضاء وقال ابو يوسف هو ضامن الالف كلها وكذا لو اقر بذا وصي
لهذا ابيك ماله لا بل لهذا ولو لم يترك الا عبدا فقال العبد اعتقني

البوك

البوك في المرض وقال الرجل لي على ابيك الف فقال الابن صدقت فيما
قال ابو يوسف يسعى العبد في جميع قيمته للغريم وقال محمد يسعى في خمسة
اسداس قيمته لانه لو بدا بالعتق فكان يسعى في ثلثي قيمته للغريم
ويسقط عنه الثلث ولو بدا بالدين فكان يسعى في جميع قيمته فاذا
اسنده سقط نصف الزيادة وقال محمد رجل اقر بعبد في يده غصبته
انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان كان قال اولا هو
حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر مسائل اقرار المريض
والصبي والعبد والبايع بعد ما باع اذا اقر لوارث ثم مات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم تقم البينة واراد
واراد استحلافهم له ذلك في باب اعتبار حالة الوصية من وصايا
الجامع الصغير يبطل اوصى لرجل ثم مات فقال الورثة والموصى له انه
اعتق العبد لكن اختلفوا فقالت الورثة اعتق في المرض وقال الموصى له
في الصحة فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء
او تقوم له بينة وتمامه في هذا الباب من مرض يوما وصح يوما ومرض
يوما وصح يوما قد اقر لابنه بدين ثم مات فعل ذلك في مرض صح بعده
جاز ما صنع وان فعل في مرض الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز وفي النو ازل
ذكر في الجامع الكبير اذا اقر المريض لامرأته بدين المهر يصح اقراره
الى مهر مثلها وان كان اقرارا للوارث لانه دين لا تهمة فيه فلا
يمنع صحة الاقرار للوارث وان كان دخل بها قال الشيخ الامام ظهير الدين
ينصرف الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا في اول
اقرار الذي ازل اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم فقد تزوجها بالف
ثم اقامت البينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت من زوجها المهر
في حياة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة
على الهبة لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها المريض اذا اقر

باستيفاء مهر مثلها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقر
ارها وان ماتت غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول
يصح في الباب السادس من اقرار الجامع في وصايا واقعات الناطفي
اذا قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله
لا يصدق وقال ابو يوسف هو من الثلث وفي وصايا النوازل
اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض
فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث ولو عتق احد
عبديه ثم مرض فبين في كثير القيمة فالعتق من جميع المال وجنسه في
واقعات الناطفي اقر في مرضه بعبد بعينه لوارثه انه اعتقه بعد ذلك
فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث اقر
في مرضه بارض في يديه انها وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه
فمن الثلث كمن نفذ عتق عبده او نذر بانه تصدق به على فلان
فان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز من الكل
وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال وبه ختم
اقرار النوازل وسياتي في هذا الجنس في الوصايا كانت عليه في مرضه
ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال في اخر الباب
الرابع من اقرار الجامع واجناسه في باب بعد الصبي اذا اقر بالبلوغ
وقاسم الوصي اما كان او اقتسما صح الاقرار والقسمة ولا قبل هذا في قوله
الى لم اكن بالغا وان لم يكن اقتسما بل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح
الاقرار ولا القسمة واذا تبين هذه المسألة ان قبل اثنى عشر سنة
لا يصح الاقرار وبعد اثنى عشر ايضا لا يصح لا محالة بل انما يصح
بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة في قسمة فتاوى الفضلي
وكتبه في الواقعات ايضا العبد المأذون اذا اقر بالكفالة بالمال
لا يصح ذكره خواهر زاده في كتاب السرقة في مسألة اقرار العبد بالسرقة
وهي ظاهره فان العبد المأذون لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره

بدل تحمل الكتابة جاز من الثلث ويصح في [illegible] ماله [illegible] باستيفاء ٢٢٦

نقر

باع

باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن
الثمن في اول الباب الخامس من دعوى الجامع **كتاب الجنايات**
والحدود والسرقة في الجنايات على صنوف الآدمي وموجبها
ثم في العاقلة فيما يعقل وما لا يعقل ثم في الجنين والصبي والمجنون ثم في
قتيل يوجد في مكان ولا يعرف قاتله ثم في جنايات البهيمة وعلى البهيمة
ثم ما يهلك في الطريق والفناء والاخر في ذلك والعاقل ثم الحائط المائل
والاشهاد فيه ثم مشتركات بين الجنايات والحدود والضمان ثم الامر
بالمعروف والحدود ثم السرقة وقطع الطريق **مسائل الجناية على**
اطراف الحر والعبد وقتل دخل فيها طريق معرفة ذهاب السمع والبصر والكلام
والحكومة وقطع اصبع رجل عمدا فسقط اصبع اخرى بجنبه قال ابو حنيفة
لا قصاص في شيء من ذلك وقال محمد يجب القصاص فيهما وقال ابو يوسف
يجب القصاص في الاولى والدية في الثانية لمحمد ان اصابة فعله متعلقة
اليه فيصير في الثانية بمنزلة المباشرة الا ترى انه لو قطع اصبع انسان
فسرى الى النفس ومات جعل بحكم السراية كالمباشرة للقتل حتى قتل ولهما
انه في الثانية كالمسبب والخاطي لان كل طرف يصلح مقصودا بالتعدي
ولا يتصل بالتعدي في الطرف المعني اتلاف طرف اخر لان الكل سوا فلا
يكون فعله في الثاني عمدا لان اقل ما يدل على الفعل في هذا الطرف والحالة هذه
لا يقع امارة العمدية وهذا بخلاف السراية الى البدن لان اتلاف
الطرف يقع امارة العمدية في النفس لان اتلاف البدن انما يكون بالجرح
في بعض البدن لا في كله فكان ذلك موضوعا فصار كانه عمدا فافترقا
من هذا الوجه كتبته من جنايات شرح الجامع الصغير للاستاذ فخر الدين
رضي الله عنه وفي مختلفات ابي الليث اذا قطع عمدا اصبع رجل فشلت
الى جنبها اخرى عليه ارش الاصبعين دون القصاص في قول ابي حنيفة
وقالا عليه القصاص في المقطوعة وارش الاخرى وقد مر في فصل الهلاك
عند الاجير المشترك من اجارات هذا الكتاب جنس وفي شرح الطحاوي

اذا كسر سن انسان من الاصل او نزع من الاصل متعمدا يجب القصاص
ولو كسر بعضه واسود ما بقي لا يجب القصاص ولو لم يسود ما بقي ذكر
في المختصر انه يجب القصاص وان قلع لا يقلع سنه لكن يجب ان يؤخذ سنه بالمبرد
الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وفيما ان اكسر البعض واسود ما بقي
لو قال انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود ليس له
ذلك ولو كسر بعض السن فسقطت لا قصاص في المشهور في العمادي
وفيه ايضا اذا اكسر السن من الاصل خطا فيه كمال الدية يعني دية السن
اذا ضرب سن انسان فتحرك سنه حولا فان احمر او اخضر او اسود
يجب كمال الدية وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب حكومة
عدل ثم انما يجب كمال الدية في الاسوداد اذا فات منفعة المضغ وان لم
تفت لكن يكون من الاسنان التي يبدو حين تكلم حال ما لم يكن واحد
منها لا يجب في شرح خواهرزاده اذا ضرب سن الحر فاصفرت ففيه
روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يجب فيه شي وان كان سن
المملوك ففيه حكومة العدل وعندهما فيه حكومة العدل فيهما
جميعا اذا قلع سن البالغ ثم نبتت لا شي عليه في شرح خواهرزاده
وذكر في الجامع الصغير نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن
النازع ثم نبتت سن الاول فعلى الاول خمسمائة لانه لما نبتت تبين ان
القصاص لم يكن واجبا ولو نبت معوجا يجب حكومة العدل ولو نبت
سنه او اذنه بعد القلع والقطع يجب الارش على عاقلة الجاني ان كان
خطا لانه لا يعود الى الحالة الاولى حتى لو تصور ان ارتفع الضمان
في شرح خواهرزاده وفي الجامع الاصغر اذا عض رجل يد رجل
فانتزع المعضوض يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وعند ابن ابي ليلى عليه دية السن احاله الى اختلاف ابن ابي ليلى
شج راس انسان موضحة واستوعبت الجبهة الى القفا من الاذن
الى الاذن فان كان راسهما سوا فله ان يقتص من اي جانب شاء

لكن

لكن بقدر شجته وان كان راس احدهما اعظم تخير المشجوج
ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء وان شاء استوفى الارش ما
بالديات ضرب بالخشب على عين انسان حتى ذهب عينه تجب الدية في ماله
لانه شبه العمد وما يأتي نحوه في مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود
نوع الجناية على اطراف العبيد يسلك بها مسالك الجناية على الاموال
حتى يجب في مال الجاني حالا كضمان الغاصب والاستهلاك في جامع خواهرزاده زاده
رجل شج عبد غيره موضحة في رواية المبسوط والجامع يجب ارش
مقدر بنصف عشر قيمته وفي رواية النوادر عن اصحابنا يجب النقصان
كما لو شجه فاذا الانفعال الجناية على الرقيق فيما دون النفس يسلك مسلك
الاموال مطلقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا فاما ما له ارش مقدر
لا يسلك وفي رواية النوادر يصح هذا اللفظ مطلقا في الجامع عبد
عبد مقطوع اليد جنا انسان فقطع رجله من هذا الجانب فعليه نقصان
قيمة العبد المقطوع يده لانه اتلاف ولا يجب به ارش مقدر وان قطع
رجله من جانب اليد المقطوعة فعليه نصف قيمة العبد المقطوع يده لانه
ليس باتلاف جاز ان يجب به ارش مقدر وعلى هذا البائع اذا قطع
يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع
البائع رجله يعتبر النقصان ويسقط عن المشتري بقدره من الثمن حتى لو
انتقص ثلث قيمته يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد
فقا العين في بيوع خواهرزاده نوع في ذهاب السمع ان يترك
المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب وطريق
معرفة ذهاب البصر ان يري اهل البصر فان قالوا انه ذهب تجب الدية
وان قالوا لا ندري تعتبر الدعوى والانكار فيكون القول للجاني
مع يمينه تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر فيما يحتاج اليه في
هذه الامر من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقال بعضهم وهو
الطحاوي ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينتقص هذه الجناية

من قيمته ان كان تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال وهو
الكرخي ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهو الموضحة فان كان هذا
لضعف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما
يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضع الموضحة الوجه
والراس فاذا المفتى ينظر ان كانت الجناية على الوجه والراس يفتى بالقول
الثاني وان كان على غيرهما يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول
فانه ليس عليه

مسائل معرفة العاقلة

وما يعقل من الجنايات
وما لا يعقل من الخطأ العمد وشبه العمد عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان
من اهل الديوان وان كان عاميا وله ديوان فعاقلته من يتناصر
من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يتناصر من ديوان الكتاب
ان كان يتناصرون بها وهذا يصرح بمعنى الديوان فتكون عاقلته اهل
ديوانه في الحقيقة فان لم تكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل
البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب
فان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا
ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم
الى ان يكفي وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته
ان لم يكف محلته لانه لا يتناصر محلة اخرى فتكون جناية شخص
لا عاقلة له وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال
في ظاهر الرواية وبه يفتى وروى محمد في النوادر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني هكذا ذكر عصام في مختصره
والخانية وان كان القاتل ذميا يجب في ماله لا في بيت المال
بالاجماع اهل المصر يعقلون عن اهل القرى بيديه ان اهل
المصر الذين هم من اهل الديوان ولهم ديوان لكن من القبائل يعقلون
اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القبائل اهل الديوان ولهم
ديوان من اهل الجهة يبدأ بالجهة التي ذكرنا ان العاقلة ان كان القاتل

الى قبيلته
صح

له ديوان من اهل ديوانه وان كان من اهل الحرفة يبدأ بالحرفة
التي ذكرنا فاذا العاقلة ان كان القاتل له ديوان من اهل ديوانه
وان كان من اهل الحرفة فكما ذكرنا وان لم يكن شيء من ذلك فاهل ديوان
مصره لكن من المقاتلة الا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره
فان لم يكن تعصبه لعشيرة الى الحرفا قلنا وهذه دقيقة عجيبة ذكرها
خواهر زاده في المعاقل الضمان الواجب بقتل النفس خطأ على الديوان
في ثلث سنين قل او كثر اذا قتل خطأ ولا عاقلة له يجب الدية في ماله
في الباب الثالث والاربعين من الفصل الثاني من الزيادات ان اقتل
العمد المحض اذا اوجب الدية او وجب في ماله في النفس وفيما دون النفس
والخطأ فيها يوجب على العاقلة اما شبه العمد في النفس يوجب الدية
على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ ديته ما به في عصام
الدية في الخطأ المحض وشبه العمد على العاقلة وفي العمد المحض في مال القاتل
لكن في ثلث سنين وفيما دون النفس ماله ارش مقدر كالموضحة فصاعدا
وما ليس له ارش مقدر لو هو حكم عدل وبلغ ارشه اكثر من ارش الموضحة
متى يعلم يقينا انه مقدار ارش الموضحة في جناية الخطأ فتتحمله العاقلة
وفي العمد المحض في موضع لا يجب القصاص يجب في مال الجاني وفي شبه
العمد فيما دون النفس ايضا يجب في مال الجاني اي شبه العمد فيما دون
النفس كالعمد لانه لا يتحقق شبه العمد فيما دون النفس كالعمد في حق ايجاب
القصاص في موضع يجب القصاص فيما دون النفس لكن في ايجاب
الدية في ماله في شرح خواهر زاده وعصام كتبت في الباب الاول

مسائل الجنين والصبي والمجنون

المرأة اذا ضربت بطنها نفسها
متعمدة او شربت متعمدة دواء ليسقط ولدها فسقط تضمن عاقلتها
الغرة وهو خمسمائة في الزيادات وهذا عندنا وعند مالك في الغرة
ستمائة دينار على ان الغرة مقدرة بنصف عشر الدية اجماعا الا ان
الدية عندنا عشرة الاف وعنده اثنا عشر الفا ولا فرق بين الذكر

والانثى ولو ضرب رجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا فالقياس ان لا
يجب شيء كما في البهائم وفي الاستحسان تجب الغرة ولو القت جنينين
احدهما حي والاخر ميت ومات الحي من ذلك الفعل فعليه الغرة في الميت
والدية في الحي وان ماتت المراة فخرج منها جنين ميت فعليه دية
الام ولا يجب للجنين شيء وفي جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان
غلاما وان كانت جارية فعشر قيمتها وعن ابي يوسف فيها ما نقص
الام مسئلة الشاة في القدوري اذا غصب حرا فغاب عن يده يحبس
الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات ولحبسه في غصب المنتقى
اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح ليمسكه له ولم يامر بشيء فعطب
الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو قال للصبي
اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط وكذا لو امره
بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي من ذلك ولو
ولو دفع اليه العصا او السلاح ولم يقل امسكه لي فعطب بالسلاح
اختلف فيه المشايخ لاختلافهم في علة الضمان فيما اذا قال احفظه
لي وامسكه لي وكذا لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل انفض
لي ثمارها او قال اصعد وانفض لي والاختيار في المسئلتين الضمان
ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه او رجلا لا ضمان على المعطي
بالاجماع في باب جناية الصبي الحر البالغ اذا امر صبيا بالقتل فقتل
ضمن عاقلة الصبي ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر علم الصبي
بفساد الامر او لم يعلم وفي هذا اصل كثير في عصام اذا كان يجن
ويفيق فقتل انسانا في حالة الافاقة يقتل به الصحيح فان جن
بعد ذلك هل يسقط القصاص ان كان الجنون مطبقا على حسب
ما اختلفوا فيه يسقط وان كان غير مطبق لا يسقط لكن يؤخر
الاستيفاء الى ان يفيق في ديات خواهر زاده **مسائل القتيل**
يوجد في مكان ولا يعرف قاتله اذا وجد القتيل في المحلة تجب

والقسامة

القسامة واذا وجد الميت لا والفاصل ان لا يكون به اثر القتل فلو خرج
الدم من الانف والذكر والدبر لا يكون قتيلا حتى لو وجد هكذا في
المعركة يغسل وان كان يخرج الدم من العين والاذن كان قتيلا فهذا
لا يغسل اذا وجد كذلك في المعركة وان كان يخرج من الفم ان كان
يعلو من الجوف كان قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد كذلك في المعركة
وان نزل من الراس لا يكون قتيلا كالاذي بالدم وان قوم اذا اقتتلوا
بمحل فقتل مكان فتجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ذكر
خواهر زاده عين هذه المسئلة في الديات اذا وجد القتيل بين
قريتين تجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع
الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب على واحدة من
القريتين وانما يجب على اصحاب المكان الذي يوجد فيه القتيل ان كان
مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان كان مباحا
الا انه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لكن هذا الفرض
المال الذي في وقفه وروى الكرخي عن اصحابنا وذكر خواهر زاده
في باب القسامة اذا وجد القتيل في المحلة فالقسامة عليهم والدية
على عاقلتهم وعليهم لان اهل المحلة صاروا كانهم قتلوه حكما ولو قتلوه
حقيقة فالدية عليهم وعلى عاقلتهم كذا هذا في شرح خواهر زاده اذا اتى
القتيل في دار صبي لا تجب عليه القسامة والدية بل تجب على عاقلته
اجماعا وان وجد في دار امراة عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله والدية على عاقلتها **مسائل جناية البهيمة** والجناية عليها
ارسل كلبا او دابة او طيرا واتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون
الكلب والطير عند محمد والطحاوي وعن ابي يوسف يضمن في الكل وفي
اخر جنايات الحجندي اغرى كلبا على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل فهو ضامن وان
ارسل كلبا على شاة ان وقف ثم ذهب لا يضمن واذا وجد يمينه

او ضمان ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا وفي الجامع اذا
الصغير ارسل كلبا ولم يكن سائقا له بل بدا انه لم يكن خلفه فاصاب
في فوره لم يضمن وكذلك لو اشلى كلبا على رجل حتى عقره او خرق ثيابه
لم يضمن الا ان يسوقه بحيث به ان يكون خلفه وعن ابي يوسف انه اذا
اوجب الضمان في اموال الناس في هذا كله وذكر ابو الليث في الجامع
الصغير اذا ارسل كلبا فاصاب من فوره انسانا يضمن المرسل وان لم يكن
سائقا له لانه اذا ارسله وان لم يكن خلفه فما دام في فوره فكانه خلفه
قال الصدر الشهيد لكن نص هنا انه اذا ارسل كلبا ولم يكن سائقا له لم
يضمن وان اصاب في فوره ونص في الزيادات انه يضمن لكن المسألة
في الصيد غير انه اشار الى ان الارسال بمنزلة السوق فكان هذا
موافقا لقول الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى ارسل دابة فكان سائقا
لها فاصابت شيئا يضمن السائق وان ارسلها الى الجهة ولم يكن سائقا
فكذلك ولو ارسل كلبا الى الصيد وان لم يكن سائقا له فاصاب انسانا
لا يضمن ولو ارسل الى انسان ولم يكن سائقا يجب ان يضمن هذه المسألة
بعضها في الجامع الصغير وبعضها في الزيادات خواهر زاده اوقف دابة
في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف انسان بها او شيء ضمنه لانه متمسك
الدابة في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها حتى ان كان دارت
رسنها فقطعت فذلك بانفرادها ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها
فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك
المكان فصار بمنزلة دابة منفلتة في شرح عصام وفي غصب النوازل
ربط حمارا له على سارية فجاء اخر وربط حمارا له على تلك السارية
فعض احد الحمارين الاخر ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا
لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان
كان ذلك في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هنا حماريهما
فهو ضامن لما اصاب حماره ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده

ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه ولم يكن خلفه لكن لم ينعطف
ينعطف الحمار يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسل صاحبه
فاصاب الزرع ضمن ايضا وان انعطفت يمينا وشمالا فاصاب
الزرع اذا قال لرب الدابة ان دابتك في زرعي لي اخرجها فهو
ضامن لما افسدت الزرع في حال اخراجها وان اخرجها وامره باخراجها
فلا ضمان عليه لانه فعل بامره ولهذا اختيار الفقيه ابي الليث وكان
ابو نصر يقول يضمن في الوجه الاخير ايضا وفي الجامع الصغير
دابة لرجل اذا ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبه فافسدت زرع
رجل لا ضمان عليه لانه لم يجز انما ذهبت دابته بغير صنع وقال الله
عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين وقال النسفي ان كانت ذهبت
ليلا او نهارا لا يضمن وقال ابو نصر الدبوسي من وجد في ضيعته
دابة فاخرجها منها لا يضمن وان اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى
فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته وليس له ان يسعى بغير
الاخراج وفي غصب النوازل قال بعضهم دابة الرجل اذا دخلت
زرع رجل فاخرجها صاحب الزرع فافترسها السبع فهو ضامن
لانه لا ينبغي له ان يخرج لكن ينبغي ان يستدعي على صاحبها حتى يخرجها
وقال ابو القاسم بن يوسف اذا طرد البقرة حتى اخرجها من زرعه
فجاء ذئب فاكلها يضمن قيمة البقرة وان ساقها واراد ان
يردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها
يضمن ايضا قال ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا انما ناخذ
بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن لان لصاحب الزرع
ان يخرج الدابة من زرعه وان اخرجها من ارضه فهو ضامن
ان تلفت الدابة واما قال ابو نصر ان ساقها الى موضع
يامن عليها فيه لا ضمان عليه وان ساق صاحب الدابة ليخرجها
من زرعه فان تلفت حال اخراجه فهو ضامن وقد ذكرنا

ان كان الطريق اقلم ليعم
والايمن في ... شرح الوز
زاده وفي غصب النوازل
صاحب الزرع اذا صح

هل وجد ثورًا في زرعه واخرجه من زرعه هل يصير ضامنا
تمامه في جنايات فتاوى الفضلي والمذكور هناك سئل عن رجل
اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل
قريته فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب
الثاني فتبعه فلم يظفر به هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه وقيمته
قال اذا لم يقدر على من يشهد على نفسه انه انما اخذه ليرده على صاحبه
لم يضمن الا ان يكون انما اخذه وفي نيته ان يمنعه عن صاحبه فيجب
فيجب عليه الضمان فقيل له ارايت ان كان ليلا او نهارا فقال ان كان
الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك بلا شهادة
مع القدرة عليه على ان ياخذه او يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه
ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل
قريته فاخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان اضاع الثور
وان ساقه بعدما اخرجه من زرعه ضمن لان حكم ما يكون لاهل
قريته من الثيران لا يكون في النهار حكم اللقطة انما يكون له حكم
اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب ولكن اشهد او لم يشهد
لان الثور اذا كان لاهل قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار
ويخاف عليه في الليل قال القاضي الامام علي السغدي مقدار ما يخرجه
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه لكن اذا ساق ما وراء ملكه بنفس
السوق يصير مضمونا عليه لهذا ما ذكر في فتاوى الفضلي

مسائل الطريق والفناء وما يملك بالمصنوع فيهما ومما

يكون بين العاقل والاب في ذلك وفيه الغرور بالطعام المسموم
اذا قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص
لا يضمن وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن وان صار غارا الا ان الغرور في البيع انما يوجب الضمان
لمعنى فوات سلامة مستحقة بالعقد في غصب السرخسي اذا رش الماء

على الطريق فعطب به آدمي او دابة ذكر في الكتاب مطلقا
انه لا يضمن اما في الدابة فلا يشكل واما في الآدمي ذكر خواهر زاده
تاويل المشايخ ان رش كل الطريق يضمن والا فلا ولا فصل في
الكتاب ولا في اجارات النوازل ولو امر الاجير او السقاء بالرش
في فناء دكان الامر ضمن الامر دون الراش والحارس اذا
رش الماء يضمن كيف ما كان وسياتي هذا الجنس في اخر الفصل
الاول من كتاب الغصب والضمان بتمامه وقد مر في الاجارات
شيء من هذا الجنس ساق حمار الحطب فقال اليك اليك الا ان
المخاطب لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وخرق ثوبه يضمن وان
سمع الا انه لم يتهيا له التنحي لضيق المدة فكذلك اما اذا امكنه
التنحي بعدما سمع ولم يتنح لا يضمن في فتاوى سمرقند وضع قنطرة
على نهر خاص لكن لم يحصن فمشى عليها انسان فخسف به
او تعلق به ثيابه ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة
وان لم يعلم المار به يضمن بمنزلة من وضع خشبا في طريق المسلمين
في ظاهر الرواية كذلك وعن ابي يوسف انه لا يضمن في اوقات
خواهر زاده ولو حفر بئرا في المفازة بغير اذن الامام وليس
بممر ولا طريق للناس فجاء انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر
وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان بخلاف طريق
الناس رجل حفر بئرا ثم كبسها الا ان كبسها بالتراب والجص
او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر فحفرها فوقع فيها انسان فانه
يضمن الثاني لانه لم يبق بئرا ولو كان كبس الاول بالطعام ونحوه
والمسالة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر
الا ترى انه يقال بئر مملوء من الطعام فعلى هذا اذا حفر بئرا
وغطى راسها ثم جاء اخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن
الاول قال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد
و

من اصحاب الطريق ان يطرح فيه خشبه ويربط فيه دابته وان
يتوضأ فيه حتى لو عطب انسان بما فعل لا يكون ضامنا وان حفر
وان حفر فيه بئرا او بنى فيه بناء فعطب به انسان ضمن ولكل واحد
من اصحاب الدور الانتفاع بفناء داره مما ليس لغيره من القاء الطين
والحطب وربط الدابة او بناء الدكان والتنور لكن بعض الكلية
بشرط السلامة اذا احدث في سكة غير نافذة شيئا ينظر ان كان
حدثا ليس بسكنى فتلف به انسان لا يضمن حصته لنفسه ويضمن حصة
الشركاء وان كان حدثا من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
لا يضمن لان من احدث في ملك مشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن
لان له ذلك كذا ذكر خواهرزاده دار بين شريكين سكن احدهما او وضع
متاعا او ربط دابة او فعل ما يعد من السكنى يجوز في دلالة
خواهرزاده وياتي في قسمة هذا الكتاب الاول والعامل استاجر
اجيرا ليجعل جناحا في فناء داره او حانوته ان كان اخبره
ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على
الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الآمر اما
اذا اخبره ان ليس له حق البناء في القديم او لم يخبره وعلم الاجير بذلك
ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع
على الآمر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ فكذلك في القياس
وفي الاستحسان يرجع بمنزلة ما لو امره غيره بذبح شاة فذبح شاة
جاره في ديات خواهرزاده ولو استاجر رجلا ليحفر له بئرا في فناء
داره فحفر بئرا وفرغ من العمل ثم وقع فيها انسان ان كان اخبره
المستاجر الاجير ان له حق الحفر فالضمان على الآمر وان اخبره انه ليس
له حق الحفر القياس ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان يجب
على الآمر وان كان بعد الفراغ من العمل بخلاف الآمر بذبح الشاة
واشراع الجناح لان هناك اذا لم يعلم المأمور بفساد الامر ويضمن ثم

ثم

ثم يرجع على الآمر فههنا لا يضمن المأمور اصلا لان هناك
هما مباشران والمباشر يضمن متعديا كان او لم يكن لكن يرجع
اذا كان مغرورا وههنا كل واحد منهما متسبب والمتسبب انما يضمن
اذا كان متعديا والمتعدي ههنا الآمر دون المأمور

الحائط المائل والاشهاد فيه

الحائط المائل الى دار انسان
او الى الطريق الاعظم اذا سقط فاتلف نفسا او مالا ان كان
قبل الاشهاد على صاحب الحائط لا يضمن وان كان بعد الاشهاد
عليه فكذلك في القياس وبه اخذ الشافعي وفي الاستحسان يضمن
وهو قول علمائنا والنخعي والشعبي وتفسير الاشهاد ههنا ان يتقدم
اليه من له حق المطالبة بالنقض فيطالبه بالنقض الى حقيقة الاشهاد
الا انه انما ذكر الاشهاد ليشهد عليه عند الطلب حتى لو انكر عند
القاضي يحل للشهود ان يشهدوا عليه اذا مال حائط رجل الى
دار رجل فالاشهاد الى صاحب الدار دون غيره وكذا ساكن الدار
كالمستعير والمستاجر لان الضرر عائد الى هؤلاء وان كان مائلا الى
الطريق الاعظم فاي الناس اشهد على صاحبه فهو اشهاد
لانه حق جماعة المسلمين في المحل فالاشهاد ان يقول الرجل
اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا اي اذا
اشهد عليه فلم ينقض حتى وقع فتلف به شيء فان كان في طلب نقضه
من العمال لا يضمن لانه لم يقصر وان ترك اصلا ضمن الحائط ان لو ف
اياما واذا اشهد على الرجل في حائط له مائل فتقدم الى القاضي
مع خصمه فسال صاحب الحائط ان يؤخره اياما ففعل القاضي
ذلك ثم سقط في مدة المهلة فتلف به شيء ضمن ولم يكن التأخير
من القاضي صحيحا لان الحق ليس للقاضي ولو اخر الذي اشهد
فان كان مائلا الى الطريق الاعظم وقد اشهد واحد من عرض
الناس لا يصح تاخيره حتى لو وقع عليه او على غيره فتلف يضمن وان

وان كان مايلا الى دار انسان وقد اشهد المالك يصح باجرة
في اخر شهادات الجامع حايط مايل تقدم الى صاحبه فانهدم
فتلف عنده اي فقتلت رجلا يضمن صاحب الحايط الا ان يسقط
الحايط على انسان او دابة فيقتله في جنايات النوازل **مسايل**
مشتركة بين الجنايات والحدود والضمان اذا كسر الزاني
رجل المزني بها في الزنا يجب الارش في ماله لانه شبه العمد اذا زنى
بامراة وافضاها وهي مسئلة الجامع الصغير جعله خطا حتى اوجب
الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه العمد حتى اوجب الدية في ماله
ولو ذهب بكارة المراة بحجر او غيره يجب المهر في اخر جنايات الجامع
الصغير من كل نسخة وفي نسخة الفقيه ابي الليث اظهر وفي
الجامع الاصغر رجل دفع امراة اجنبية بكرا فسقطت فذهبت
عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة
والكبيرة ولو دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها
فعليه نصف المهر ولو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها
ودخل بها فلها مهران حكاه عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
وفي غصب العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت
عذرتها فضمنها صداق مثلها وقد وقعت هذه المسئلة ببخارا
اذا وطي جارية بكرا لانسان ذكر في باب الكسب والغلة من
الزيادات ان البايع اذا وطي المبيعة قبل التسليم وفرع على
قولهما لانه على قول ابي حنيفة لا يجب العقر لو كانت ثيبا او بكرا
وعندهما يجب العقر ثم قال اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان
البكارة عندهما لكن يدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطي
جارية بكرا لانسان ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر الى الاكثر منهما
فيجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر الصبي اذا زنى بصبية
لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله واذا لم يقم



وان

وان كانت بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب
المهر لوجهين احدهما ان رضاها معتبر في اسقاط حقها والثاني
انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها لمن امر صبيا فزنى بها يضمن المهر
لان امرها لم يصح في حق المولى في اخر حدود خواهرزاده رحمه الله اذا
وطي البهيمة لا يحد ثم ما يصنع بها فان كانت غيرها كول له يذبح ثم يحرق
ولا يحرقها قبل الذبح ويضمن الواطي قيمتها ان كانت لغيره وان كانت مما يوكل
تذبح ثم توكل ولا يحرق بالنار وعند ابي يوسف تحرق كالتي لا توكل
ثم يضمن الواطي قيمته لصاحبه ان كانت لغيره في حدود شرح الطحاوي
خلف في هذا والوعيد على هذا وهي في اخر باب الاقرار بالزنا من
حدود الاصل فيحفظ هناك فقد زعم السرخسي ان وجوب الاحراق
ليس مما يعنا **مسايل الامر بالمعروف والحدود** الامر بالمعروف
يحل وان كان بالجمعة ضرب غالبا وبعلم غالبا او يقينا انه لا يغرقهم في
السير لخواهرزاده واتلاف الملك نحو الكرف والبربط عند ابي حنيفة
رحمه الله يباح بشرط الضمان وعندهما لا يجب الضمان شيون في خمس مسلم
ضمن انزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا ضمان لانه يختلف فيه في
العيون كسر دن خمر ان كان باذن الامام لا يضمن والا ضمن حكاه عن
السير الكبير في ادب القاضي وباب العدوى وروي عن اصحابنا
رضي الله عنهم انه يسلم عليه بنيه ولم يرو عنهم بشي في اراقة النبيذ دفعي
اظهر سوء الخمر في المصر يمنع فان اراقه انسان ضمن الا ان يكون اماما
يرى ذلك فلا يضمن لانه يختلف فيه في سير العيون النفسا كالحيض في
اقامة الحد عليها حتى لا يقام عليها الحد ما لم تخرج عن نفاسها والحايض
كالصحيحة وفي شرح خواهرزاده بينهما قبل باب الاقرار بالزنا من
حدوده وهو باب الشهادة على الحدود من ادب القاضي المقذوف
اذا اقام شاهدين على القذف والقاضي لا يعرف عن حال الشهود يحبس
القاذف حتى يسال عن الشهود ويعجل في المسئلة عنهم وكذا اذا اقام

شاهداً واحداً وقال لي شاهد آخر احضره فالقاضي يحلف المدعي
بالله ان الذي يدعيه حق واجب لك عليه ثم يحبسه حتى يجيء بشاهد
آخر في اول الباب الرابع عشر بعد المائة من ادب القاضي وقد مر
نحوه في مسائل العدول من ادب القاضي ولو شهد الواحد العدل
او المستوران بالقتل عمداً يحبس ايضاً فان جاء بشاهد آخر عدل والا
يخلي سبيله وكذا لو شهدوا بالقتل خطأ وذكر خواهرزاده انه لا يحبس في
القتل خطأ فكان فيه اختلاف المشايخ والاظهر انه يحبس اذا زنى او سرق
حال سكره حد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الاقرار يحتمل
والانشاء في واقعات الناطفي وفي طلاق شرح الطحاوي السكران
كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد لا تبين منه امرأته
واحاله الى كتاب الاشربة وقد ذكرنا تمامه في اشربة الواقعات
السكران اذا قذف انساناً يجب عليه الحد في حدود الجامع الصغير
يجوز للقاضي التعزير بالشتم ذكره في السير الصغير في اول فصل
باب الخراج الشرعي بالشتم وغيره لا يجب التعزير في هذا الموضع
لكن من شرح شمس الائمة السرخسي لا من شرح

مسائل السرقة

وقاطع نصاب السرقة ما يساوي عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة
حتى لو سرق تبراً او زنة عشرة لا يقطع رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله
ولو سرق ما يساوي عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع
في ظاهر الرواية وهو الاصح اذا سرق تابلاً او غيرها من الاشجار
لا يقطع وهو احداث ويلتمس في قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر
ذكره في اول السرقة اذا سرق متاعاً من رجل في الصحراء وهو نائم
لم يقطع سواء كان الحافظ نائماً او يقظاناً لحفظ في الصحراء
كذلك يكون وهذا اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون تاركاً
للحفظ لكن هذا اذا نام قاعداً لا مضطجعاً وقد مر في كتاب الحاجة
المسافر اذا جمع متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا

من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزاً في حالة
نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يلزمه
القطع بكل حال لان المعتبر حفظ المعتاد لا اقصى ما يتأتى ثم انه هذا
بالمودع والمستعير فقال الا ترى انهما لا يضمنان بمثل هذا مع انهما
يضمنان بالتضييع وهذا يؤيد ما قلنا في فصل الراعي في اول كتاب
السرقة سرق بقرة او شاة من المرعى ان كان ثمة من يحفظها يقطع و
الا فلا لان كل مكان لا يكون حرزاً بنفسه يصير حرزاً بالحافظ
كالمتاع في المفازة العقود اذا كان نوافذ ذكرها في ار كان واحد في مقصورة
على حدة عليه بابه مغلق فنقب رجل من اهل الدار على صاحبه وسرق
منه ان كانت الدار عظيمة يقطع والا فلا وتفسيرها الحيث ينتفعون
بصحن الدار انتفاع السكة كدار عتاب ودار نوح ودار ابي نجيح فهي
دار عظيمة ذكره خواهرزاده هكذا التفصيل في كتاب السرقة ولو بسط الـ
بسط الثوب على حائط السكة فسرقه انسان لم يقطع لان ما يلي الدار
محرز وما يلي السكة لا فلا يكون محرزاً من كل وجه اذا سرق حمام
لا يقطع لتمكن الخلل في الحرز السارق اذا رد المسروق الى ولد المالك
او الى من هو في عياله في اول سرقة الجامع انه لا يبرأ عن الضمان
ويسقط عنه القطع استحساناً وسرقة السكران ذكرناه في مسائل
الحدود العبد اذا سرق لا يقطع القاضي يده الا بحضرة المولى عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى هذا القصاص وعلى هذا الخلاف في
سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعلى المولى بغيبة العبد
لا تقبل اجماعاً في كتاب الاباق قاطع الطريق اذا قتله انسان في
حبس الامام قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه البينة بذلك فعلى القا
القاتل القود وفي آخر شرح المختصر اذا شهر سلاحاً على غيره تمام
هذا الفصل في آخر قتال اهل البغي من شرح الطحاوي ان شهر في المصر
نهاراً بما يلبث كالعصا الصغيرة لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان كان

وان كان في المفازة في موضع لا يلحقه الغوث او في المصر ليلا يباح قتله
ولو قتله لا يضمن وان شهر ما لا يلبث كالسيف والسلاح فالحجر الكبير
يباح قتله في الاحوال كلها وان قتله دفعا عن نفسه لا يضمن **كتاب**
الغصب والضمان ما يصير غاصبا وما لا يصير غاصبا ثم في الرد
والاسترداد والتضمين وان استهلك ثم ما يطيب وما لا يطيب ما
ما يصير به غاصبا وما لا يصير ذكر في زكوة هذا الكتاب اذا
مر انسان بالخدمة الغرفة الضمان على الآخذ لان الله ولم ينصح وفي
وفي كل موضع لم ينصح لا لا يجب الضمان على الآخذ الجابي اذا العوان
بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر يجب على الجابي انما تجب على الآخذ
وباعتبار السعي يجب يتأمل في ذلك عند الفتوى وقال الاستاذ الامام
الفتوى على ان الآخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع على الآمر ينظر
ام لا ان كان دفع المأخوذ الى الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلكه
لا يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق
ماله لنفسه في حاجته وعلى التفصيل الذي مر في كتاب الوكالة من
استعمل عبد الغير كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن
في باب ما يكون اجازة في البيوع من بيوع جامع فخر الاسلام وفي الاجناس
وذكر في الاصل اذا اودع رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار
غاصبا له فاستعمال العبد المشترك او الدابة المشتركة يأتي في قسمة
هذا الكتاب اذا لبس الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى فهو سواء وهو
وهو استعمال لا حفظ وفي الخنصر والبنصر سوا نص خواهر زاده في
الباب الثالث من دعوى الجامع بخلاف الوسطى والسبابة
والابهام وفصل السرخسي بين الخنصر والبنصر فلعل ما ذكر خواهر زاده
غير صحيح قطعا لانه نص بخلاف ذلك في مواضع من جملتها باب
اجارة الحلي ان الادخال في غير الخنصر لا يكون استعمالا فيثبت
ان يكون حفظا اما اذا جعل الخاتم الواحد قال بعض المشايخ رحمهم الله

لا وذكر خواهر زاده في هذا الباب انه يكون وعليه الفتوى وفي
وفي اختلاف زفر اذا ادخل الخاتم في خنصره فهو استعمال يصير ضامنا
اليمنى واليسرى فيه سواء وان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا
لانه ضامن والاظهر حفظ وفي العيون مرتهن الخاتم اذا تختم به في
يمينه ضمن لان من الناس من يتختم في يمينه فان لبسه فوق خاتم
في اصبعه لم يضمن فقيل لمحمد رحمه الله بعض الناس يلبس خاتما فوق
خاتم فقال ذلك للختم اشار الى انه ليس باستعمال بل حفظ له واعداد
الاستعمال للواحشي البدع في الجامع الاصغر عقيب ذكر محمد وابي حفص
سئل عن خاتم رهن تختم به المرتهن في بعض اصابعه غير الخنصر فسقط
منه قال لا يكون ضامنا وهو بما فيه لان هذا منه حفظ لا استعمال
فان تختم به في خنصره اليسرى او اليمنى فسقط منه ضمن الا انه استعمال
وان تختم به في خنصره فوق خاتمه لم يضمن لان هذا حفظ ولم يفصل
والاول ادق والثاني احسن ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في اي اصبع
كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعهن وفي المنتقى عن محمد
فيمن اخذ خاتما عن اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاد
الى مكانه وهو نائم او لم يعلم حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى
فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا
اضمنه وكذا الخاتم الى اصبع اخرى فلم يذكر قول ابي حنيفة وذكر
في الفتاوى ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة انه لا يضمن الا بالتحويل
وذكر البقالي اذا انتزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده فيها بعد النومة
الاولى عند ابي يوسف والمجلس عند محمد استحسانا وذكر في اللقطة
اذا اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى المكان الذي وجدها فيه برئ
من الضمان حتى لو هلك لا يضمن هكذا قال في الكتاب ولم يفصل
بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها او اعادها قبل التحول
وذكر الحاكم تأويله اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها

قبل التحول اما اذا اعادها بعد التحول لا يبرأ حتى يدفعها الى صاحبها
لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة الى مربط المغصوب
منه وقيل على قول زفر يبرأ ونظائر هذا في اختلاف زفر ويعقوب
منها ما اذا كانت دابة فركبها ثم نزل وتركها في مكانها على قول
ابي يوسف يصير ضامنا وعلى قول زفر لا ومنها اذا نزع الخاتم
من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعدما انتبه ونام عند ابي يوسف
رحمه الله لا يبرأ ولو اعاده الى اصبعه قبل الانتباه من النومة الاولى
يبرأ اتفاقا ومنها اذا كان ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه
فهو على هذا الاختلاف وهذا اذا لبسه على وجه العادة اما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا ضمان عليه بالاتفاق
لانه حفظ لا استعمال ومنها اذا تقلد سيفا ثم نزعه واعاده ضمن
عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف
لا يكون ضامنا اذا اعاده وهذه المسائل باجناسها في غصب المنتقى
واخر شرح لقطة شرح السرخسي وخواهر زاده وذكر البقالي عن
محمد اذا دخل بيت رجل فحول المتاع من بيت الى بيت او الى صحن
الدار وانما يسكن الدار علما انه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع
في الحرز مثله شق زق غيره وفيه جامد فاصابته الشمس فذاب ذكر
في اخر اللقطة وشمس الائمة السرخسي انه لا يضمن ولو حل قيد
عبد ابق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فح
يضمن ولو كان هذا العبد مقيدا في بيت مغلق محل رجل قيده
وفتح اخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص فطار
الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار في فوره
ضمن وان مكث ساعة لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط
الدابة او فتح الباب ولو حل رباط الزق فان كان ما فيه ذائبا
ضمن ولو كان السمن جامدا فذاب بالشمس لم يضمن في اخر لقطة

السرخسي وفي غصب القدوري شق راوية انسان وسال منها
يضمن ما شق منها وما سال وما عطب بالسائل منها فان ساق صاحب
الراوية وهو يعلم بذلك فما سال بعده لكن الان لا يكون الشاق ضامنا
وكذا لو شق ما عليه الحمال فسال يضمن فان ذهب الحمال وهو يعلم بذلك
لا يضمن الشاق ما سال بعده لكن هذه الجملة في باب الاستحسان [?] علم ضمن
اللبن من اخر الاجارات وفي غصب الواقعات واجارتها احباس هذه
وتلك في اجارات هذا الكتاب شيء منه قصاب اشترى شاة فجاء انسان
وذبحها فان كان اجر القصاب وشد رجلها للذبح له يضمن الذابح وان لم
يكن شد يضمن في صيد خواهر زاده اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه
في ايام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمن لانه لما تعين صار المالك
مستعينا ومن هذا الجنس خمس مسائل لاصحابنا رضي الله عنهم احديها
هذه الثانية اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب
تحتها فجاء انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن والثالث اذا جعل حنطة
نفسه في دورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار حتى صار دقيقا
لا يضمن الرابعة اذا اراد حمل نفسه واماله الى نفسه فجاء انسان
واعانه على الرفع فانكسر فيما بين ذلك لا يضمن الخامسة اذا سقط
حمل انسان عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك
فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في هذه المواضع
كمسئلة في باب الاضحية من اخر صيد الكافي **في الرد والاسترداد**
وما يمنع من ذلك وما لا يمنع وكيفية التضمين وفي بعض
مسائل الاستهلاك ادعى على اخر انه غصبه جارية واقام البينة
يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها لانه ان لم يثبت الغصب في حق القضاء لجهالة
المغصوب يثبت في حق الحبس المروة في اول غصب الكافي وقد مر
نحو في مسائل الحبس من الجنايات اذا غصب من اخر عبدا محترفا
فنسي الحرفة في يده يضمن النقصان وكذا اذا كان قاريا فنسي

الحرفة في يده يضمن النقصان وكذا اذا كان قارئا فنسي القرآن
وكذا الشابة اذا صارت عجوزا كذا ذكره السرخسي واجناس لهذا
في القدوري قال اذا غصب عبدا صغيرا او جارية فكبرا كان للمالك
اخذها وكذا سائر الحيوانات ولو غصب جارية ناهدة فانكسر
ثديها عنده فهذا عيب يضمن النقصان ولو كان عبدا امرد فخرج
شعر وجهه فليس بعيب والتحى عنده عيب فيه وكذا لو كان المغصوب
جارية فصارت عجوزا ياخذها المالك ويضمن نقصان القيمة اذا
اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذه في شرح الاصل
للسرخسي وذكر في اخر باب اليمين من ادب القاضي اذا اخذ
التراب من ارض انسان فان كان للتراب قيمة يضمن سواء تمكن في
الارض نقصان اولم يتمكن وان لم يكن في ذلك الموضع للتراب
قيمة ينظر ان انتقص الارض يضمن والا فلا الفرق بين الخرق
اليسير والفاحش اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان اوجب الخرق
نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقال
بعضهم ما لا يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش وما دونه يسير
واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين
وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به بعض المنفعة اذا اتلف احد
مصراعي باب انسان او خف انسان او مكعب انسان فللمالك
ان يسلم الى الزوج الاخر ويضمنه قيمتها في بيوع الجامع الكبير
وبابه معروف غصب دابة فلقيها صاحبها في المفازة في المهلكة
ولم يستردها لم يبرأ اخذها في غصب النوازل غصب من صبي
مالا ثم رده عليه ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان كان
استهلك المغصوب فرده عليه الضمان ان كان ماذونا يبرأ
والا فلا وهذا واخواته في الواقعات غاصب الغاصب
اذا رده على الغاصب برئ عن الضمان كما لو رده على المالك نفسه

في اخر الوديعة وذكر خواهر زاده في نكتة المسئلة الاولى
وهي الرد على الغاصب براءة غاصب الغاصب اذا رده على الما
المالك وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم كان خلف بن ايوب وابو
مطيع رحمهما الله يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب
الاول قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه
يريد رده على صاحبه رجوت ان يبرأ اشترى قلب فضة بدينار
ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وقبض القلب ثم
اجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض ففي هذه
المسئلة دقيقة وهي ان من غصب من اخر شيئا وقبض للحفظ فاجاز
المالك قبضه كما اجاز برئ من الضمان وان انتفع به فامره
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان لانه لم يجز قبضه الاول وانما
امره بان يحفظه له فاذا حفظه برئ فعلى هذا لو ان مودعا اودع
رجلا مال الغير رجل لما جاز المالك يبرأ عن الضمان ذكر
خواهر زاده في باب الصرف ومنه تتشعب المسائل غصب عين
لانسان فاجاز المالك قبضه يصح حتى يبرأ الغاصب في اول
باب الاجارة في عمل التمويه في كتاب الصرف في مسئلة اتلاف
الثوب المغصوب اذا هلك واختلفا في القيمة فالقول للغاصب
مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة كما يدعي في النصف الاخير من كتاب
الغصب اذا استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان
ذلك مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار في
الخيار في كتاب الغصب رواية وشرحا واللحم مثلي عندهما
خلافا لابي حنيفة وقد مر تمام الكلام فيه في مسائل القرض من
بيوع هذا الكتاب الغزل من ذوات الامثال في اول اجارات
شمس الائمة ختم الكتاب بمسئلة خرق الصك فقال في فصل انسان

بالدين ضمن قيمته صكا في غصب النوازل قال ابو بكر عليه قيمة
الصك مكتوبا اي الكاغد مكتوبا او ل قيمته وقيل الذي تضمن قيمته
ما يتقوم به عند مالك الصك لان القيم انما تعتبر عند من يتلف
عليه لا من عند المتلف الا ترى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي يضمن
قيمتها عند الذمي قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول
من استهلك لآخر صكا ضمن قيمته صكا وقال غيره تضمن على قدر
ما ينتفع به صاحبه وهذا عين المذكور في النوازل وذكر في
غصب النوازل ان من اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزره
الامام حتى لا يعود الى مثله

الطيب وعدم الطيب

في ذلك
اذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة يحل له الاكل لانه اذا استحق
الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له
الوطي لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او
جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل اداء الضمان
لانه اذا استحق الثوب لزمه رد الجارية في اول غصب شمس الائمة
السرخسي اشترى بدراهم مغصوبة في الوجه الاربعة بعد ان اشار
اليها ونقد منها اشار ولم ينقد اشار الى غيرها ونقد منها
اطلق ونقد منها لا يطيب الشراء وليس من المشتري قبل اداء الضمان
وبعد الضمان لا يطيب الربح هو المختار للفتوى هكذا ذكرها
واختار حله فمنع في نوع الواقعات لكن وضع المسئلة في دراهم
مكتسبة من الحرام واستدل لذلك بالدراهم المغصوبة فكانه جعلهما
سواء اذا اكتسب المغصوب ثم اشتراه المالك مع الكسب لا
لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك اولا
اولا باق حتى صار الكسب له يتصدق بالكسب في باب الكسب في

كتاب الرهن

اذا اختلف الراهن
الغلة والزيادات
والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك

بعدما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينة
الضمان ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن في رهن القدوري رهن
عبدا قيمته الف بالف فسلمه الى المرتهن ثم استعاره من المرتهن
ثم رده الى المرتهن وقيمته خمسمائة فهلك عند المرتهن هلك بجميع
الدين اعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكان
مكان الرهن غصب فالمسئلة بحالها فعلى الغاصب قيمته حين
غصبه ثانيا المرهون اذا ابق من يد المرتهن وقضى القاضي بسقوط
الدين ثم عاد الى العبد من الاباق يعود على ملك الراهن
ويكون رهنا وعند زفر يعود على ملك المرتهن وفي
الغصب اذا قضى على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الاباق يعود
على ملك الغاصب في رهن الاصل الراهن اذا باع المرهون وسلم
يخير المرتهن ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن في باب الماذون من بيوع الجامع الصغير وفي
هذا اشارة الى ان البيع موقوف وفي بيوع الرهن باب
في هبة ذلك الكتاب القاضي يجبر الراهن على البيع لقضاء الدين
وان ابى فالقاضي يبيع وهذا قول ابي حنيفة وقولهما لكن هذا
اذا اشترط في الرهن ان يبيع العدل عند محل الاجل وهاب
العدل او جن لا في كل رهن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما في الدين
حتى لا يبيع القاضي مال المديون في الدين باداث في باب الرهن
يكتب الرهن العدل وقد مر من هذا الجنس في ادب القاضي من
من هذا الكتاب ورهن الاب والوصي مال الصغير يأتي في الوصايا

كتاب الاكراه

رجل اوعد رجلا ليقتل رجلا وقال له اقتله
والا لاقتلنك لكن المامور يعلمه بدلالة الحال انه لو لم يأتمر
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف

عوضي منه كان مكرهًا وتحقق الإكراه في آخر الباب الأول من
إكراه شرح عصام المشتري مكرهًا إذا هلك في يد المشتري
لو هلك من غير تعدٍّ لا يضمن وإن هلك إنما له ذكر خواهرزاده
في كتاب الإكراه وهذا يرد إشكالًا في مسألة بيع المكره المكره
إذا وكّل إنسانًا بطلاق امرأته أو جعل أمر امرأته إليها أو إلى
أو إلى غيرها فطلقت هي أو الوكيل أو من جعل أمر امرأته إليه
يقع والله أعلم **مسائل الإباق واللقيط** إذا قدر على أخذ
الآبق فالأخذ أفضل وإذا قدر على أخذ الضال اختلف المشايخ
فيه وتركه أفضل إذا أتى بالآبق إلى القاضي أو السلطان يحبسه
وإذا أتى بالعبد الضال لا يحبسه وإذا حبس الآبق فجاء الآخر
وأقام البينة أنه عبده فإن القاضي يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته
في كتاب الإباق إذا أنكر المولى وقال إن عبدي لم يكن آبقًا
فالقول قوله ولا جعل عليه إلا إذا شهد الشهود أنه أبق أو أقر
المولى بذلك إلا أن يجب الجعل إذا الآبق من مسيرة ثلاثة أيام لا
لا يستحق إلا أربعين درهمًا وكذا لو رده من مسيرة أكثر منها
وإن أنفق عليه ما لا أعظم أضعاف ذلك من عنده أو القاضي في
إباق المختصر إذا رده الآبق بما دون مسيرة سفر حتى يرضخ فالرضخ
فالرضخ واجب كما أن الجعل واجب القاضي إذا أراد أن يقضي بوجوب
بوجوب الرضخ كيف يقضي الصحيح أنه يفوض إلى رأي الإمام
وقبول الهبة للقيط يأتي في هبة هذا الكتاب الملتقط إذا طلب
من القاضي أن ينفق على اللقيط فأمره القاضي على أن يرجع بذلك
على اللقيط جاز فإذا أنفق كان له أن يرجع على اللقيط بعد
إذا كبر قال شمس الأئمة لأن ولاية القاضي على اللقيط عند ذلك
ولاية القاضي على نفسه ولو قال للقيط بعد الكبر أنفق علي كان له
أن يرجع فكذا إذا أمره القاضي هذا ما ذكره شمس الأئمة السرخسي

وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده بعد هذه المسألة أن القاضي
لو أمره بالإنفاق ولم يقل على أن يرجع بذلك عليه فأنفق لعل
له أن يرجع لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الطحاوي وبعض أصحابنا
أنه يرجع قالوا إنفق عليه بأمره بعد البلوغ قال والصحيح عندنا
أنه لا يرجع لأن هذا ليس بأمر من بقضاء الدين فلا بد من شرط
الرجوع كما لو قال أد زكوة مالي وتمام أجناس هذا في كتاب
هذا الكتاب تفسير المفقود رجل خرج في وجه فيفقد ولا يعرف
موضعه ولا يظهر موته ولا حياته أو أسره العدو فلا يستيقن موته
ولا حياته وحكمه أنه حي في مال نفسه ميت في مال غيره حتى إذا مات
الرجل وترك وارثًا مفقودًا ووارثة أخرى يوقف نصيب
المفقود فإذا بلغ مقدارها لا يعيش على حسب ما اختلفوا فيه يقضى
بموته فيرث عنه ورثته القائمون للحال دون الذين ماتوا من قبل
ذلك كأن المفقود مات الآن ويرد نصيب المفقود من مواريث موتى
الذين ماتوا قبل ذلك إلى ورثتهم يوم ماتوا كأن المفقود كان ميتًا
حين ماتوا فالحاصل أنه يوقف نصيب المفقود إلى أن يقضى بموته
فإذا قضي بموته جعل في ماله كأنه مات الآن وفي مال غيره واستحقاق
الميراث عن غيره كأنه مات حين فقد قيل هذا التفسير قول المفقود
حي في ماله ميت في مال غيره هكذا فسره الحاكم في مفقود مختصر
فإن مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن وابنا مفقودًا فإن اتفق
اتفقوا على أن المفقود حي تعطى الابنتين نصيبهما بيقين وهو نصف
التركة والباقي موقوف حتى يظهر حاله إن ظهر أنه حي فهو له وإن
ظهر أنه كان مات رد إلى الابنتين تمام الثلثين والثلث الباقي
لابن الابن وإن كان المال في يد الابنتين لا يخرج المال من أيديهما
لكن يقضى لهما بالنصف والنصف الآخر يترك في أيديهما من
غير أن يقضى لهما وإن ادعيا أن المفقود ميت والمال ليس

ليس في ايديهما يعطى لهما النصف ايضا وان كان في ايديهما لا
يحتاج وموضعه كتاب المفقود القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا
في طلب حقوقه في اخر الباب الثاني والاربعين من شرح ادب
القاضي المعتبر في موت المفقود موت الاقران لكن الاعتبار والفتوى
على قول الفضلي والحامدي تسعون سنة

كتاب الوصايا

في الفاظ الوصية ومن يدخل او لا يدخل ثم تصرف الاب والوصي وا
والقاضي في التركة ومال الصبي ثم الوارث والتركة والدين ثم تصرف
المريض في الالفاظ الجارية في الوصية ومن يدخل في الوصية ومن
لا يدخل مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت لهذا بكذا فاومى براسه
يعني نعم لا تقبل ولا تصح هذه الوصية وكذا الشهادة اذا قيل له اشهد
عليك بكذا فاومى براسه يعني نعم فرق بين هاتين المسئلتين وبين
المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى براسه يعني نعم يجوز ان يؤخذ
بقوله في طلاق الواقعات في مسئلة اكرلشه لو بش من انلا
ابد وذكر مسئلة الشهادة هناك غير ما ذكر هنا الوكالة بعد موت
الموكل وصاية ويصير وصيا والوصاية في حال حيوة الموصي وكالة
على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر فالعبرة لحالة الحيوة ولعد
الممات في ادب القاضي وتمامه في اول كتاب الوكالة تعليق الوصية
بالشرط جائز لان الوصية في الحقيقة اثبات الخلافة في الوصية للمسجد
لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو قال تنفق عليه جاز
بالاجماع في وقف واقعات الناطفي رجل له على اخر دين فاوصى
بذلك الدين بعينه لانسان صح فانه لو اوصى للجنين صح في احكام
الجنين من اقرار خواهر زاده اذا اوصى لبني فلان لا يدخل الذكور
فيه دون الاناث وذكر شمس الائمة خواهر زاده ولد البنت
لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية
الخصاف عن محمد يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف غير

ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر الرواية وفي
الكافي وعصام والقدوري والسير لا يدخل ولد البنت وذكر الخصاف
عن محمد عن ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في الوقف
لا يدخل وعليه الفتوى اوصى لولد فلان يدخل الذكور والاناث
وفي كفاية البيهقي اوصى لبني فلان لرجل معين يدخل فيه الذكور
والاناث عندهما وهو قول ابي حنيفة الاول وقال اخرا لا يدخل
فيه الاناث اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان فقير
هل يدخل هو مع الفقراء في الوصية للفقراء اختلف المشايخ فيه وهي
في اول وصايا النوازل اذا اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون
فالوصية لفقرائهم بخلاف ما لو اوصى لاقربائهم ذكره شمس الائمة السرخسي
في اول السير الصغير وتمام هذه والتي قبلها في وصايا الواقعات
اذا اوصى لايتامى بني فلان وارامل بني فلان وحليف وغير ذلك
من الثيب والبكر في وصايا الجامع في الباب الرابع ولو اوصى
لمواليه بثلث ماله وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالوصية باطلة
حتى تبين لاي المولين اوصى فان مات قبل البيان لا تنفذ الوصية
وعن ابي حنيفة ان الوصية جائزة وثلث ماله يكون بين الفريقين
لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق فصار كالاسم العام
وعن ابي يوسف روايتان في رواية تجوز الوصية والثلث للموالي
اعتقوه بنوع ترجيح وهو كونه شكرا او مجازاة لانعامه وفي رواية
يجوز والثلث للموالي اعتقهم بنوع ترجيح وهو قصد زيادة الانعام في
حق المعتق وعن محمد الوصية باطلة الا ان يصطلح الفريقان ان
الله ياخذ الثلث بينهما كما اذا اوصى فقال لاحد هذين الرجلين
على الف درهم انه اقرار فاسد الا ان يصطلحا فيصح ويكون الالف
بينهما ولو قال لا اكلم موالي فلان ينصرف اليهما جميعا حتى لو كلم
ثلثة من الفريقين يحنث في شرح وصايا الجامع لعالم العلماء

المريض اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي نصفه حيث
شاء جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث
من شئت لا يجوز له ان يضع في نفسه لانه صار مقرونا بالاضافة
اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وقد مر في كتاب النكاح نحو هذا

مسائل تصرفات الوصي والاب والقاضي في التركة وفي الصبي مسائل

الوصي اذا باع التركة وفيها دين مستغرق اولا والورثة
حضور او غيب صغار او كبار اجمله هله في شفعة خواهر زاده
وهي على ما ستفصل في الباب الثالث والستين من شرح ادب القاضي
وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين في التركة والدين غير
محيط جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا لم يكن في التركة دين
لكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عند ابي حنيفة
في اول شفعة الجامع الوصي اذا باع التركة وفي الورثة صغار او
كبار حضور ينفذ البيع في الكل وان لم يكن في التركة دين ولا
وصية بشيء يحتاج الى بيع شيء من التركة ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان فيها دين غير مستغرق او وصية غير مستغرقة يبيع نصيب
الصغير والكبير بقدر الدين اجماعا ويبيع نصيب الصغير فيما زاد
على الدين وهل يبيع نصيب الكبير يبيع عند ابي حنيفة وان الاصل
عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة يثبت
ولاية بيع الباقي اذا كان الورثة كلهم كبارا اغنياء ملك الوصي بيع
المنقول ولا يملك بيع العقار ويملك اجارة الكل في وصايا خواهر
الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند ابي حنيفة
اذا كان خيرا لليتيم وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وهو قول
قوله الاخر ذكره القاضي علاء الدين في شرح زيادات وشمس
الائمة السرخسي في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخرى
عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل حال وابو الليث ذكر قول

ابي

ابي يوسف مع محمد في مختلفاته ثم فسر شمس الائمة السرخسي في اخر
في اخر شرح ادب القاضي في الباب السادس والستين منه الخيرية
بما اذا اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير
لليتيم وعما دونه لا واذا باع منه مال نفسه ما يساوي خمسة
عشر بعشرة فهو خير وعما فوقها لا يحفظ وبه يفتى وفي زيادات
تاج الدين ذكر ما يساوي الغابنما في نهايته وقدر تفسير الغبن اليسير
والفاحش في بيوع هذا الكتاب ولو باع منه عبدا لقاباتي في الهبة
بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب
شيا اخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب
المتاخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيها
رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين ولا
مال له الا هذا وبه يفتى في ادب القاضي في الباب الثالث والستين
وفي الواقعات وفي الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع
ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به
الصغير فانه لو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي
يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخير به ما ذكرنا الا ان العقار
اذا اراد بيعها على قول المتاخرين لا يجوز الا بضعف قيمتها
وههنا اختلف الوضع واختلف التفسير وافتينا بكل تفسير
في موضعه رجل مات وترك اولادا صغارا ولم يوص الى احد وترك
ابا يملك الاب ما يملكه الوصي فان كان الميت اوصى بشيء كان للاب
ان ينفذ الوصية وان كان في التركة دين فباع الاب العقار
او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي
فان الوصي له ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك ذكره الخصاف في باب الرجل يوصي الى من لا يجوز
اليه الوصية قال شمس الائمة الحلواني نحفظ هذا من الخصاف

فان محمد لم يذكره في المبسوط وههنا قال فان محمد اقام الجد
مقام الاب فانه قال اذا اتيك وصيا واباء الوصي اولى وان لم
يكن له وصي فالاب اولى ثم ثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي
القاضي والخصاف بين ولقول الخصاف يعني الصغار اذا ورث
مالا ولد اب مبذر مسرف يستحق الحجر على قول من يرى الحجر
لا يثبت الولاية للاب قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح
ادب القاضي للخصاف القاضي اذا نصب وصيا لليتيم فهو بمنزلة
وصي الاب لكن اذا جعله وصيا في نوع يصير وصيا في ذلك النوع
خاصة بخلاف وصي الاب من ادب القاضي في الباب الثاني الستين
والثامن والثلثين الوصي من جهة الميت اذا كان عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل هكذا ذكر
ههنا وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية
ولا له ان يدخل فيها غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا
معروفا بالفسق اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل
معه غيره فهكذا قال في شرح الطحاوي وهكذا ذكر في وصايا
الاصل لكن لم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الفضلي ان الوصي
اذا عجز عن انفاذ الوصايا فالحاكم ان يعزله لان فيه صون
مال الميت العوص اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم
بالدين والموت وانكر الوصاية الى المدعي فان القاضي ان شاء
جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا في اخر الباب
الثاني والسبعين من ادب القاضي اقراض الاب والوصي
مذكور في باب من القضاء الجامع الصغير والوصي
لا يملك والقاضي يملك وفي الاب اختلف المشايخ واختلاف

واختلاف الروايتين ذكرهما في الباب الثامن والثلثين من
شرح ادب القاضي والاصح انه بمنزلة الوصي والاب والوصي
والقاضي يملكون الايداع في هذا الباب ايضا وذكرنا ذلك في
الفرق بين القاضي والاب في اقراض مال الصغير ان الاب او الوصي
لو صرف مال اليتيم الى نفسه بحكم القرض جاز ان كان له ملك عليها
ذكره للفرق بين القاضي وبين الاب مطلقا في اقراض مال
الصغار ذكر في وصايا المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض
من مال اليتيم في قول ابي حنيفة قال محمد واما انا ارى ان افعل
ذلك فيما فيه بدله من مال اليتيم ولو وفا بذلك فلا باس به الاب
او الوصي اذا ارهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز وقد روي عن ابي يوسف انه اخذ بالقياس في مختلفات
ابي الليث ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز وا
والاب لو فعل ذلك جاز لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير
بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك بمثل القيمة والوصي
لا يملك ذلك الا اذا كان خيرا لليتيم على ما ذكرنا كذا ذكر القاضي الامام
صدر الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي في مسئلة رهن الوصي متاع
اليتيم في حقه وجه رواية ابي يوسف في باب رهن الصبي والولد من
كتاب الرهن وسوى بين الاب والوصي في قضائهما دين نفسهما من
مال الصغير فقال الا ترى انه ليس لهما ان يقضيا دينهما من مال
الصغير فكذا لا يكون لهما الا ان يرهنا فعلم ان في المسئلة روايتين
وذكر الناطفي في اول الرهن واقعاته فقال ذكر في الجامع الصغير
ان للاب ان يرهن مال ولده بدين لنفسه وفي بيوع بشر بن الوليد
انه لا يجوز فعلى هذا لا يجوز بيعه بصداق امرأته وفي الجامع الاصغر
اذا ارهن متاع ولده الصغير بدين لنفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان

ولو كان وصيا ضمن القيمة لان للاب ان ينتفع بمال ولده بخلاف
الوصي ولو رهن الوصي شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم ثم استحق
شيء كان باعه الميت ثم رجع المشتري في ميراث الميت فالرهن لا
يجوز لان هذا لم يزل دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت
بعيب جاز رهنه والمسألة بتمامها في باب رهن الوصي والوالد
من رهن الاصل الاب والوصي يملكان تزويج امة الصغير ولا
يملكان تزويج عبده وكذا لا يملكان تزويج اسدين عليه استحسانا
الا رواية عن ابي يوسف في المأذون في وسط باب نكاح العبيد
والاماء من نكاح السرخسي وهل يملك الصبي تزويج امته بالنفقة
في ما دون هذا الكتاب وقد مر شيء من هذا في نكاح هذا الكتاب
وصي احتال بمال اليتيم يجوز لكن بشرط ان يكون الثاني املا
من الاول وان كان مثله لا يجوز والفرق بين البيع والحوالة
في وصايا خواهرزاده وتفويض الوصي من نفقة الصغير يأتي في
كتاب النهي وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة
ويخاف ان يظهر غريم آخر فيضمن نصيبه فان التركة اذا كانت
من جنس حق الغريم الذي يظهر يضمن بقدر ما يصيب هذا الغريم
الذي يظهر ولو كانت التركة عروضا وباع الوصي من الاجنبي
واخذ الثمن وقضى دين الغرماء كذلك يكون فالحيلة في ذلك
ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة
عروضا حتى لو ظهر غريم آخر لا يضمن الوصي في الباب التاسع
من بيوع الجامع اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة
على ذلك ماذا يصنع الوصي اختلفوا على خمسة اقوال والمختار
ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع منه
شيئا بجنس الدين ثم ياتي الورثة ويقول لهم خاصموا الثمن في
استرداد الوديعة والتمام في الباب السادس والستين من

من شرح ادب القاضي السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطى
الوصي شيئا من مال اليتيم ان امكن للوصي دفع ظلمه من غير ان يعطي
شيئا لا يحل له الاعطاء ولو اعطى يضمن وان لا يحل له الا عطاء
لم يضمن في اخر الباب السادس والثمانين من ادب القاضي اذا بلغ
الصبي فقال الوصي انفقت خراج ارضك عشر سنين منذ مات الوالد
وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد و
وعند ابي يوسف القول للوصي في الباب الثالث والثمانين من ادب
القاضي هذا فاجتنبه **مسائل الوارث والتركة والدين** للوارث
ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين
او لم يكن وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض
سواء كان للميت وصي ام لم يكن وان كان على الميت دين يخاصم ولا
يقبض بل يقبض الوصي في المأذون الكبير نحو الفصل اذا الطرح منه
مديون الميت الى وصي الميت برئ اصلا ان لم يكن له وصي فدفع الى
بعض الورثة برئ عن نصيبه خاصة في ادب القاضي اذا كان للميت
وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى
الوارث بغير امر القاضي يضمن هذا واجناسه في باب من القضاء الذي
يكون من الوارث كذا بالشهود في اخر الجامع مديون الميت اذا
قضى دين الميت الى دائن الميت كان ذلك مملوكا لدائن الميت في اخر
كفالة جامع خواهرزاده ذكر في قضاء العيون ميت له على رجل
الف درهم فقضى مديون الميت الالف الى دائن الميت وللميت
وصي بغير امره قال محمد ان كان غير قضاء قال هذه الالف التي
لفلان على الميت على من الالف التي لك عليه فهو جائز وان لم يكن
قال ذلك لكن قضاه الالف للميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان
عنده لرجل الف درهم وديعة لاخر وعلى المودع الف درهم لرجل
فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء

وان شاء ضمن المودع ويسلم المال للذي قبض لانه متطوع وذكر
قبل هذا رجل في يديه الف درهم وديعة لرجل مات وعليه الف درهم
دين معروف انها عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف
للغريم لم يضمن لان المال للميت وقد قضاه الى من له الحق وهو غريم
الميت وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين لهن الكلمة رواية هشام
عن محمد وذكر قبل هذا قال محمد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
من مات وله غلام قد كاتبه على الف درهم وعلى الميت دين الف درهم
فقضى المكاتب للغريم قضاء عما له من ماله على مولاه بغير امر الوصي
ففي القياس باطل ولا يعتق المكاتب باداء المال الى الغريم في التركة
المستغرقة بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين فاذا قضى من مال
اخر لا يصير متبرعا بل يصير التركة مشغوله بدينه حتى لا يملكها
الوارث اشار الى ذلك في الماذون الكبير في هذا فانه قال
لو مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن للابن
لهذا العبد في التجارة لا يصح لانه لم يملكه ولو استقرض الوارث
وادى دين ابيه ثم اذن لهذا العبد في التجارة انما لا يصح لانه
لا يملكه انما يملكه اذا ابراء الغريم الميت عن الدين او ادى الوارث
من مال نفسه على سبيل التبرع بان قال ذلك وقت الاداء اما
لو ادى من مال نفسه مطلقا فيستوجب ذلك دينا على الميت
فيصير التركة مشغوله بدينه فلا يملكها الوارث اذا قضى دين
الميت من جنس التركة كالكفن في وصايا واقعات الناطفي
وسياتي تمام هذا في كتاب القسمة استغراق التركة بدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث في الباب الرابع عشر
من دعوى الجامع الوارث اذا كان هو الوارث يملك بيع التركة
المشغوله بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ
وكذا المولى اذا حجر على العبد الماذون وعليه دين قد يحيط



ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا ما في يده انما يبيعه القاضي
في اخر باب المريض من مختصر عصام وقد مر تمام هذا في بيوع
هذا الكتاب تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم
فانه ياخذ من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان
الدين الفا والتركة ثلثة الاف وقسمت بين ثلثة بنين ياخذ
من كل واحد ثلث الالف وهذا اذا اخذهم عند القاضي جملة اما
اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده في اقرار خواهر زاده
تصرف المريض يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث العتق وفيه
القسمة في اخر الكسب والغلة في الزيادات ذات المريض اذا اعتق
عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة
حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي
لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف في الباب الثامن من الدفتر
الثاني من الزيادات فلو اختلف الموصى له والورثة ان الميت
اعتق هذا العبد في مرضه ام في صحته في كتاب الاقرار من
اجناس هذا الفصل المريض اذا باع شيئا محاباة يقال للمشتري
زد في الثمن الى تمام الثلث او يفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع
في باب المريض من مختصر هذا الكتاب تبرع المريض بالمنافع يعتبر
من جميع المال في اخر مكاتب شرح الجامع وكذا لو اجر المريض داره
بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعادها جاز ولا يعتبر
من الثلث في فتاوى الفضلي

كتاب الوقف

ذكر محمد
في وصايا هذا الكتاب ان تعليق الوقف بالشرط جائز في اخر
كتاب الوقف واذا شرط الواقف ان ابطل القاضي هذا الوقف
فهذه الاراضي باصلها وغلتها وصية مني لفلان جاز في مختصر
الكافي الوقف على قول من صح اذا اضافه الى ما بعد الموت
حتى لصح بالاجماع يعتبر من جميع المال لانه صح للحال نص عليه في اخر

وقف المختصر في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
على قول ابي يوسف رحمه الله لانه يعتبر الجواز في تلك المسئلة اذا قال جعلت
غلة داري هذه للمساكين فهذا انه دعوى اذا قال جعلت هذه الدار
للمساكين فهذا نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا واجناس هذه
المسائل في باب الصدقة من كتاب الهبة يخرج منها اشيا للفتوى اذا
قال ذاك ان يتصدق بهذه العين على الفقراء وبغلة الدار فتصدق
بغلتها يجوز الوقف على اقرباء الرسول عليه السلام جايز وان كانت
الصدقة لا تجوز لهم في اول وقف شرح خواهرزاده والوصية
للسجستاني في وصايا هذا الكتاب اذا وقف وشرطه لنفسه ما دام
حيا على قول من قال لا يصح هذا الشرط تبطل الوقف نص خواهر
زاده في وقفه والفتوى على انه يجوز ينظر عند اذا وقف بقرة
وشرط ان يدفن فيه لنفسه او حانوتا وشرط ان يتناول فيه يصح
بالاجماع ذكره خواهرزاده وقف المنقول اذا كان تبعا يجوز وان
كان مقصودا ان كان متعارفا كالكراع او السلاح يجوز استحسانا
وان كان غير ذلك ان كان متعارفا ففيه اختلاف وان كان غير
متعارف لا يجوز كتبته في شرح الوقف اذا كفن الميت
فافترسه السبع او جعل للمسجد حصيرا او خرب المسجد هل يعود الى ملكه
في باب الوصية لاهل الذمة من الزيادات والجواب ان الكفن يعود
الى ملك المكفن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا اشترى حشيشا
او حصيرا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغنا عنه عاد الى ملكه
ان كان حيا والى ورثته ان كان مات وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف
ثمنه الى حوائج المسجد وان استغني عنه هذا المسجد يصرف الى مسجد
اخر وسياتي في الحوالة نحوه واذا خرب الوقف يجوز ان يحول النقض
الى موضع اخر نص عليه في هذا الباب وفي السير الكبير ان استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد

او جنازة او نعشا فذهبت خلقا يجوز والمستحب ان يرفع الى
الحاكم هكذا ذكر في فتاوى سمرقند ونحن لا نفتي بالجواز الا باذن الحاكم
ذكره في صلوة هذا الكتاب يجوز الانفاق على قناديل المسجد من
وصايا واقعات الناطفي القاضي اذا اجر ثم عزل لا تبطل الاجارة
في واقعات الناطفي وفيه ايضا اذا كانت الارض وقفا على قوم فاجرها
وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة اذا مات
المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي
ولو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى
الى احد فالراي في ذلك الى القاضي كتبت هذه الجملة في اخر وقف
الكافي ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة في وقف خواهر
وسياتي في الوديعة مسئلة الوقف وقد مر في الاجارات مسئلة الشرك من
من الاجارات ان الفتوى في جواز الوقف وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وحدها يحكون عن محمد ان يكون اعشره وقال
ابو يوسف مائة وقال ابو عثمان قول ابي يوسف احب الي في الجامع
الاصغر والكلام في الكثير والقليل من الغلة حتى يكون الشركة
خاصة او عامة ينظر قبل باب ما اصيب من الشرح الصغير
كتاب العارية اذا قال اعرتك هذه الدار شهرا بعشرة
او لم يقل شهرا لا يكون عارية بل هي اجارة اعار دابته الى الليل
فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قال في الكتاب
لا يضمن واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال انما يضمن ان لو انتفع
بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا ومخالفا بالانتفاع بها بعد
مضي الوقت اما اذا لم ينتفع بها في اليوم الثاني لا يضمن كالمودع
اذا امسك بعد انقضا المدة بان قال له المالك احفظ يوما فحفظه
ثم هلكت في اليوم الثاني لا يضمن ومنهم من قال وهو شمس الائمة
السرخسي انه يضمن على كل حال وفرق بين الاعارة والوديعة

زاد

من وجهين احدهما ان المستعير انما امسك مال الغير بعد المدة
لنفسه لانه يمسكه بقبضه السابق وقبضه السابق كان لنفسه
الا انه لما كان ذلك القبض في المدة ماذونا فيه لم يجب عليه الضمان
فاذا انتهت المدة فالقبض بعد ذلك غير ماذون فيه فهو لنفسه
فيكون سبب الضمان ولا كذلك المودع لانه يمسكه للمالك لانه
يمسكه بالقبض السابق وذلك كان للمالك الثاني مؤنة رد المستعار
على المستعير فكان المالك قال له رده علي بعد انقضاء المدة فاذا
لم يرد فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك فيصير غاصبا ولا
كذلك المودع فان مؤنة رد الوديعة ليس عليه بل على المالك
استعار دابة للحمل فليس له ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل
في عارية الجامع الصغير للبزدوي اما اذا استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس فقبل ان يركب او يلبس اعارها غيره للركوب واللبس
لا يضمن فبعد ذلك لو ركب بنفسه او لبس بنفسه هل يضمن نص
نص البزدوي في هذا الموضع انه لا يضمن فظاهر ما ذكره شمس
الائمة وخواهر زاده انه يضمن في شرح المختصر استعار دابة ليركبها
هو لا يعيرها غيره وان استعارها مطلقا كان له ان يعيرها غيره
للركوب وغير ذلك وكذا الثوب وكلما يتفاوت الناس في الانتفاع
به اذا استعار مطلقا كان له ان يعير غيره استعار الدابة مطلقا
فله ان يعير وكذا في الاجارات المستعير هل يملك الايداع اختلف
المشايخ فيه قال الفضلي وابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ
عراق والامام الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك
قال ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك
الايداع استعار من اخر دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير
الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن
نص في باب خصومة المتفاوضين من كتاب الشركة ولهذا يجب

[illegible] الاختلاف بينهم
فيما يملك الاعارة انما هو
فيما يملك الاعارة لا
يملك الايداع

194

استعار ثورا للكرب ارضه وعين الارض وكرب ارضا اخرى
فعطب الثور يضمن لان الارض تختلف في الكرب صعوبة وسهولة
بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان
اخر تلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك الثور في بيته ولم
يكرب حتى عطب ضمن ايضا لانه ليس له ولاية الامساك لعدم الرضا
من المالك وكذا في الاجارات اذا امسك ولم يذهب في الاجارات
والعارية المستعير اذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان
هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا اما اذا نام مضطجعا
يضمن وقد مر في مسائل السرقة صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم
او الفاس ونحوه فاعطاه والمستعار لغير المعطي فهلك في يد الصبي
ان كان الدافع ماذونا له لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع
لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا بعد
تسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني
بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
كتاب الوديعة للمودع ان يحفظ الوديعة على يد من في عياله
وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يساكن معه سواء كان في
نفقته او لا في وديعة النوازل والواقعات اذا اودع
رجل في عيال انسان فدفع المودع الوديعة الى من يعوله
لا يضمن في اخر السرقة الجامع ينتظم المودع اذا بعث الوديعة
على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا يضمن والا فلا
في وديعة النوازل امراة اودعت وديعة فدفعت الى
زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا
الباب للسكنى الابوان الابن اذا كان ساكنا معهما وليس في
عيالهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن لا يضمنان
وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى عبده او الى اجيره الذي

الذي استأجره مشاهرة لا يضمن المودع اذا رد الوديعة
الى عبده الذي استأجره لا يضمن المودع اذا رد الوديعة الى من في
عيال المودع ذكره ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن
وبه يفتى وذكر في سرقة الجامع انه لا يضمن ولو رد على الوارث
بعد موت المالك وفي التركة دين ضمن هذا في وصايا هذا الكتاب
المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة
لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبينما اذا امر المودع المودع
ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء
مستحق واستحقها فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن
المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رد ما عليه
المودع يبرئ المودع عن الضمان المستبضع لا يملك الايصاء
والايداع في وديعة الكافي الوكيل بالبيع له ان يملك الايداع
من الاجنبي والاب والوصي وصي القاضي يملكون ذلك في الوصايا
اذا استأجر رجل ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد الى رجل
فوجد ذلك الرجل غائبا فترك المحمول على يدي عدل ليوصله
الى ذلك الرجل حينا لا يضمن ينظر في اجارة خواهر زاده في اثناء
الاستيجار لحمل الكتاب قبيل باب انتقاض الاجارة اذا قال
المودع سقطت مني فضاعت او قال بعثتها لا يضمن ولو قال
بمكان كذا ضمن ولو قال وضعتها بين يدي ثم قمت ونسيت يضمن
في وديعة النوازل وفي الجامع اذا قال المودع لا ادري اضيعت
ام لم اضيع يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن
كذا اجاب ابو نصر محمد العباسي وفيه ايضا اذا دخل رجل في الحمام
مع صاحب الثوب فاخذ الثوب والثياب بيده فلم يمنعه ضمنه لانه
صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة الخان اودع
رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا له في اخر

دع

وديعة خواهر زاده وقد مر في غصب هذا الكتاب اودع رجلا
الف درهم فجاء من في عيال المودع فخلطه بدراهم اخرى لا يضمن المودع
انما يضمن الخالط لان فعل من في عيال المودع انما يجعل كفعل
المودع فيما كان من في العيال مأمورا من المودع في اول كتاب
الوديعة الصبي الذي في عيال المودع اذا استهلك الوديعة
او خلطها يضمن وهي من اشكالات الايداع الصبي عبد محجور او مأذون
مديون او غير مديون اودع رجلا ماله وغاب ليس للمولى ان
يسترده الا اذا علم انه مال المولى فحينئذ يسترده في اخر كتاب الوديعة
واجناسه هذه قبيل جنايات الجامع فينظر لا محالة في واقعات الناطفي
الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم تبين الا في ثلث مسائل
احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي
اخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو
وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه الثالثة احد المتفاوضين اذا مات
وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه ثم لو كان شريك مفاوضة
اودع انسانا احدهما ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما
فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي فحينئذ لا يصدق ذكر
شمس الائمة السرخسي معنيين احدهما ان قول الحي انما جعل
كقول الآخر بسبب عقد المعاوضة وذلك لم يبق بينهما بعد موت
احدهما وذكر خواهر زاده انه صار اجنبيا فلا يقبل قول
الاجنبي انه ضاع فهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع
بنفسه الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المودع
يصدق والمعنى الثاني ان المودع بنفسه بعدما صار ضامنا بالجحود
لو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعم شريكه بعدما
صار ضامنا فعلى هذا يجب ان يكون الجواب في الوارث انه اذا

اذا كان في عياله حتى كان مودعا في حيوة المورث يصدق
في قوله ضاع في يد المورث وان لم يكن في عياله لا يصدق اصل
هذه المسئلة في باب خصومة المتفاوضين من كتاب الشركة وقد
وقد خرج في دعوى ضمان المقبوض من الاقرار يحكى هذا مؤنة رد الو
الوديعة على المالك ومؤنة رد المستاجر على الاجر وكذلك مؤنة
رد المرهون على المرتهن اما مؤنة رد المغصوب والمستعار على
الغاصب والمستعير في عارية شرح الطحاوي والله اعلم

كتاب الشركة

من اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر فهذا
بيع النصف منه في بيوع السرخسي المتاقيت في الشركة والمضاربة
جايز حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم
فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فهو للمشتري خاصة واذا وقع
شهرا ايضا لانه يجوز ويتوقت في ما دون خواهر زاده اذا قال
احدهما لشريكه بعد الشركة لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المشا
يخ فيه قال اذا قال لا تخرج ولا تجاوز عن بلدة كذا فجاوز يضمن
نصيب شريكه فكله لهما في شركة المنتقى الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل
في الوضيعة لا تبطل والشركة تبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما
وان كان لكل واحد منهما شيئا فاسدا ذكر خواهر زاده اذا شرط احدهما
زيادة في ربح شركة الوجوه حتى لم يصح هذا الشرط لا تفسد الشركة
فنقول اذا شرط زيادة الربح فيما لا يصح والوضيعة فيما لا يصح
لا تبطل الشركة بهذا ولعل يفسد بشروط اخر فالظاهر انه لا
تفسد بالشروط الفاسدة اذا فسدت شركة الوجوه يصح
جماع وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقت
كان هذا اشتراطا فاسدا وبه هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة
فيحمل هذا الظاهر على الكلية اذ ذكر ههنا وذكر في كتاب الشركة

اذا اتفقا في المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان
فالشركة فاسدة قال مشايخنا لم يرد قول محمد بقوله الشركة فاسدة
فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة فان محمدا ذكر
هذه المسائل في الاملي وقال الشركة جائزة وقال مالك والشافعي
الشركة فاسدة وعلى هذا اذا شرطا الوضيعة على المضارب
حتى بطل الشرط لا تفسد المضاربة عندنا وذكر خواهر زاده في اول
المضاربة الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة
والوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط في المضاربة
ربح عشرة او في الشركة تبطل لانه شرط فاسد بل لانه شرط
ينتفي به الشركة عسى وحكى على اطلاقه لا تفسد الشركات والمضاربات
بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في
عقد الشركة بل شرط وقت الشراء حتى لو دفع الف درهم الى رجل
وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع الى اخر المسئلة قال في صحة الشركة
في اول شركة القدوري نص عليه شرط جواز شركة المفاوضة
والعنان ان يكون راس مال كل واحد منهما دراهم او دنانير
عينا حاضرا في المجلس او غائبا مشارا اليه في اول الشركة لخ
خواهر زاده اذا جعل راس مال الشركة عروضا لا يصح ولو كان لا
لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع نصف العروض بنصف
تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة عنان او مفاوضة
جاز وكذلك لو كان لكل واحد منهما عروض فباع نصف العروض
العروض بنصف عروض صاحبه وتقابضا واشتركا ان شاء
مفاوضة وان شاء عنانا قبل باب بضاعة المفاوض شركة المفاوضة
كما يجوز في جميع الانواع يجوز في نوع واحد الشركة مفاوضة
او عنانا اذا اشتركا على ان يشتريا معا ونسيئة فاذن احدهما
عبدا يشتري كما في التجارة صح ولو حجر عليه خاصة ليصير محجورا ولو

ولو اشترى احدهما او باع فنسخ الاخر بيع المشتري جاز في
المأذون الكبير لخواهرزاده. بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته
له ينفذ على المفاوض بالاجماع اما الاقرار بالدين عند ابي حنيفة
لا ينفذ وعندهما ينفذ في كتاب الشركة في باب خصومة المفاوض
بعد النصف منه قلت هكذا ذكر الصدر الشهيد هنا وفي ذلك الموضع
ولعل هذا في نسخة خواهرزاده فقد اشار السرخسي في كتاب
مسئلة الاقرار ان البيع ايضا على الخلاف فانه جعل مسئلة الاقرار
فرعا لمسئلة بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له ينظر هناك احد
المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه اتفاقا وفي الكفالة
بالمال خلاف عندهما لا يلزمه وعنده يلزمه في اخر باب الكفالة
بالمال للعصام والجامع الصغير في شركة العنان اذا اقر احد
الشريكين في تلك التجارة والاخر انكر لزم المقر خاصة وفيه
دقائق تنظر في باب شركة المفاوضة في شركة العنان لا يكون
كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اصلا حتى لو اشترى احدهما
يطالب المشتري خاصة لكن ما يؤدي المشتري يؤديه من مال
مشترك اما في شركة المفاوضة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بجميع ما يجب عليه بالتجارة حتى اذا اشترى احدهما يطالب كل
واحد منهما بجميع الثمن المشتري بالعقد وصاحبه بالكفالة يجب
بجميع ما وجب عليه احد الشريكين شركة عنان اذا اوجب دينا
وجب عليهما قال في الشركة مطلقا انه يجوز وذكر هذه المسئلة
في الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد
تولاه هو جاز في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يجوز الا في نصيب نفسه ولا في نصيب صاحبه وعندهما
يجوز في نصيب نفسه وكذلك الدين على اثنين لا يبيعهما
فعدت اباه ثم اخره احدهما انه يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في نصيبه

خاصة وان كان دينا وجب
بعقد تولياه او تولاه
الاخر لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد الا في نصيب نفسه

ولهذه المسئلة ان احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة
لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيب نفسه
وفي المفاوضة يصح في الكل وتمامه في شركة الكافي قبل باب شركة
المفاوضة قلت هكذا ذكر هنا وفي شركة الاصل من شرحه
وهذا الجواب في دين يكون خصوص اما في شركة العنان فله وتمام المسئلة
في شركة مختلفات ابي الليث فينظر وفي موضع هذا الكتاب احد
رب الدين اذا اخذ ممن عليه الدين ثوبا او طعاما فلشريكه ان يشاركه
فيه ان يشاء وان قبض نصيبه من الدين اما كان قائما فلشريكه ان
يشاركه وان كان هالكا يملك من نصيبه في طلاق النوازل رجلان
لهما على اخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون
لشريكه سبيل فان تصرف هب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ
الغريم من حصته في شركة النوازل والواقعات وقال ابو بكر في صلح
النوازل يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين
ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن
الزبيب فلا يكون لشريكه في ذلك شيء وقد مر قبل فصل الرجوع
في الشهادات جنس هذا وصلح احد وليي الدين ياتي في كتاب الصلح
وهبة الدين المشترك وغير المشترك ياتي في كتاب الهبة اذا كان
لثلثة دين مشترك على اثنين فغاب اثنان منهم وحضر الثالث
فطلب نصيبه بحصته يؤخذ على الذي حضر وديعة شرح الجامع الصغير
المفاوض لا يملك فسخ المفاوضة عند غيبة شريكه لانه فسخ
وبمثله لو قال لا اخرجت لي دراهما فوجب منه تبطل المفاوضة حكما
عند غيبة شريكه في مأذون خواهرزاده المفاوضة تنفسخ بالكمال
احدهما نص خواهرزاده في اثناء المسائل في اول باب خصومة
المتفاوضين فيكون هذا في جميع الشركات وقد مر في اخر الوكالة
مسئلة الشركة **كتاب المضاربة** المضاربة لا تبطل بالشروط

الفاسد ذكر خواهر زاده في اول المضاربة واذا اشترط
المضارب ربح عشرة فسد لانه شرط ما يستحق لكن لانه شرط
تنتفي به الشركة في الربح عسى قال الصدر الشهيد وهذا غير مسلم
لكن ننظر في شركة هذا الكتاب لا يجبر المضارب على العمل ولا
رب المال على تسليم راس المال وللمضارب ان يبضع ويودع
ويوكل غيره بالبيع والشراء وان لم يقل له اعمل برايك نحوه
المستبضع عن ... في وكالة هذا الكتاب رب المال اذا نهى
المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب اذا خرج
الى بلدة غير بلد رب المال يضمن وان هلك المال ولا يستوجب
النفقة في مال المضاربة وان خرج الى مصر رب المال
فكذا الجواب في القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب
النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال كذا الجواب
على هذا التفصيل اذا صار مال المضاربة ديونا فنهاه رب
المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى بنفسي ان يأكل فهو على
وجهين ان كان فيه فضل فالتقاضي للمضارب وان لم يكن فلرب
المال ان يمنعه ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال عليهم في
باب النفقة من كتاب المضاربة رب المال اذا فسخ المضاربة
وراس المال صار عروضا لا ينفذ الفسخ وان صار دراهم نقد
ينفذ ذلك الفسخ في مضاربة الاصل واجارات خواهر زاده

كتاب القسمة والحيطان

طلب القسمة ونقضها والحيطان
فيها ثم الطرق والابواب والزقاق وما يحدث فيها ثم في
عمارة نصيب الجار ثم في صلاح المشترك والانتفاع به
والمهايأة ثم عمارة الحائط المشترك والوضع عليه ...
والمتصرف فيه ثم قسمة التركة وفيها دين او غائب
او صغير ثم دعوى الغلط في القسمة ما يقسم بالطلب

وما لا يقسم وفيه الغلط بعد القسمة والنقض ثم دعوى
الغلط في القسمة والحيل في القسمة ارض بين رجلين طلب
احدهما القسمة والنقض ثم النخل بعد القسمة والحيل
في القسمة ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى
القاضي فادعى شريكه القسمة وقال قد بعت نصيبي واقام
البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال
حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقبل على ذلك
بخلاف ما لو وكل وكيلا ليحمل امرأته ... وضع له اذا قامت
البينة ان الزوج طلقها حيث تقبل البينة ويمنع الوكيل عنها
ولا يقضى بالطلاق في اول قسمة النوازل دار مشتركة
طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق
وان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فكذلك وعليه
الفتوى وهو اختيار خواهر زاده فهو فرق بين البيت
الصغير الذي لا ينتفع احدهما بالقسمة وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يقسم الدار عند طلب صاحب القليل اذا كان لا
ينتفع بنصيبه كما في البيت الصغير ففرق بين هذا وبين الطريق
في شرح خواهر زاده وفي ادب القاضي دار بين رجلين طلبا
القسمة جميعا وتراضيا بذلك فليس نصيب كل واحد منهما بما
ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد
تراضيا بذلك الضرر وان طلب احدهما القسمة وابى
الآخر لم يقسم القاضي بينهما لان الطالب متعنت بالآخر وان
كان ضرر القسمة يدخل على احدهما بان كان نصيبه قليلا بحيث
لا يبقى منتفعا بعد القسمة ونصيب الآخر كثيرا يبقى منتفعا بعد
القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فالقاضي
يقسم وان طلب صاحب القليل وابى الآخر لا يقسم هكذا ذكر

الخصاف

وذكر الجصاص على عكس هذا وما ذكره الخصاف اصح وذكر
في قسمة النوازل الواقعات دار بين شريكين لاحدهما كثير
وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة طلب صاحب الكثير
القسمة وابى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق فان طلب
صاحب القليل وابى صاحب الكثير قال الكرخي في مختصره لا
يقسم والمذهب الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا
وبه اخذ السرخسي والاسبيجابي وذكر الحاكم في مختصره انها
تقسم والمذهب خواهرزاده وعليه الفتوى ولهذا اخذ في ما ذكر
في شرح ادب القاضي اذا كانت الدار ميراثا بين قوم حضور
تصادقوا على انها ميراث بينهم وطلبوا القسمة من القاضي
فالقاضي لا يقسم في قول ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على اصل
الميراث وفيما سوى العقار يقسم بينهم باقرارهم ولو قالوا
اشترينا هذا العقار من فلان فطلبوا القسمة او طلب
بعضهم وابى البعض يقسم القاضي باقرارهم وقالا في جميع الفصول
يقسم باقرارهم اذا كانت في ايديهم في الباب الاول من
قسمة الجامع الصغير وفي اول الباب السابع من شهادات
الجامع اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على فرائض الله
وافرزوا نصيب كل واحد منهم ثم ارادوا ان يبطلوا
القسمة بالتراضي ويجعلوا الدار والاراضي مشتركة بينهم
مشاعا كما كانت فلهم ذلك لان هذا نقض القسمة في غير
المكيل والموزون في معنى البيوع فكان نقض القسمة بمنزلة
الاقالة فاذا اتفقوا على ذلك كان لهم ذلك اذا وقع الشجر في
نصيب احدهما والاغصان في نصيب الاخر هل له ان يجبره
على القطع متى لم يذكر في القسمة شيئا فيه روايتان روى
ابن رستم عن محمد ان له ذلك وابن سماعة عن محمد انه ليس له

ذلك

ذلك وقد بقي ذكر ما احتجنا بيانها في اول كتاب القسمة
القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر عليها الابي كقسمة الاجناس المختلفة
وقسمة يجبر في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة
يجبر الابي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد وكالبقر
والغنم والخيارات ثلاثة خيار الشرط وخيار عيب وخيار
رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت الخيارات اجمع وفي
قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار
العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات
كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل
يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان يثبت
وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص لا يثبت
وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في القسمة ذكرنا انه غير
صحيح ان اراد به النوع الاول وان اراد به النوع الثاني
فهو صحيح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد به النوع الثالث
فيكون صحيحا على رواية ابي حفص واما على رواية ابي سليمان
وهو الصحيح لا في باب الخيار من قسمة شرح الكافي مسائل
الطرق والابواب والزقاق وما يحدث فيها اهلها ما
يسعهم في ذلك وما لا يسعهم الطريق يقسم على عدد الرؤس
لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرب
متى جهل قدر الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا على عدد الرؤس نص
خواهرزاده في متفرقات القسمة وياتي في كتاب الشرب
دار بين شريكين اقتسما وفتح كل واحد منهما بابا على حدة ان
لذلك اقتسما دارا فوقع البعض في نصيب احدهما
ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان
وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فسد

القسمة في اخر شرح مقدمة القسمة وكذا قال في قسمة شرح
الطحاوي واذا قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضعا
بغير طريق ان ذكر الطريق يمر كل واحد في الطريق وان لم يذكر
ان كان لذلك الرجل يفتح فيما اصابه يفتح سواء ذكر كل حقوقه
او لم يذكر وان لم يكن له مفتح فيما اصابه ان ذكروا كل حق
هو له فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة
باطلة دار في سكة غير نافذة بين جماعة فاقتسموها واراد
كل شريك ان يفتح بابا في حصته كان له ذلك وليس لاهل
السكة ان يمنعوه من ذلك ولو ان دار الرجل بابه في سكة
غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة
اخرى فاراد ان يفتح بابا لتلك الدار ويدخل في هذه السكة
له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة
لا في داره ليس له ذلك في اخر الباب الاول من كتاب
القسمة رجل له دار ظهرها الى سكة غير نافذة مشتركة بينه
وبين جيرانه فاراد ان يفتح بابا اختلف المتأخرون فيه
في شرح الفتاوي والمذكور هناك سكة غير نافذة بين
عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى
لا طريق لها في هذه السكة وليس حائط داره التي في هذه
السكة غير حائطها في هذه السكة هل له ان يفتح بابا في
هذه السكة قال ابو نصر اهل السكة شركاء في جميع السكة
من اعلاها الى اسفلها بدليل ان الشفعة تجب لهم جميعا فلو شاء
رفع حائطه كله لم يمنع فلما لم يمنع من رفعه لم يمنع من فتحه
لفتح الباب فلما لم يمنع من ذلك لا يمنع من دخوله فيها لانه
يدخل في ملك نفسه وهكذا قال ابو بكر وقال ابو القاسم
ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار قال الفقيه ابو الليث

وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بذلك وبه ناخذ رجل له دار
وعليها باب فاراد ان يفتح بابا اخر على الجدار الاسفل من ذلك الباب
في سكة غير نافذة له ذلك فان ابى اهل السكة لان له ان يرفع
جداره كله ويدخل داره من اولها او من اخرها قبل الباب
الاول من القسمة في اخر المقدمة وفي فتاوى الجامع الصغير زائغة
مستطيلة تتشعب منها زائغة مستطيلة وهي نافذة فليس لاهل
الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى لانه ليس
لهم حق المرور فيها ومن مشايخنا من قال لهم ان يفتحوا بابا لان لهم
الحائط بملكهم لكن يمنعوا من المرور فيها قال الصدر الشهيد وهذا
ليس بصواب فانه نص في الكتاب انه ليس لهم ان يفتحوا بابا فيها
لانه لما فتح الباب فقد اتخذ الطريق فلا يمكنهم المنع من المرور
في كل ساعة حتى لو فتحوا بابا له مستضاء او للريح لا يمكنهم ان
يمنعوه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر وان كانت مستديرة قد
التقى طرفاها فلهم ان يفتحوا بابا في موضع ليس له حق المرور
قال خواهرزاده له ذلك وقال شمس الائمة لا هذا ظاهر ما ذكر
محمد رحمه الله على انه اوله يفتح من اشترى حجرة في سكة غير
نافذة واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ولغيره لسكة نافذة
قال ابو القاسم يرفع اهل السكة الى القاضي حتى توجد عند من
يتصور ان له الا وعلى كل غلة قال كان ضررا فاحشا حال بينه
وبين ذلك وان لم يكن ضررا فاحشا واستوثق من ذلك الباب
ما انتفع الضرر ويقوم مقام الى ان يطلم يمنع من ذلك وفي مجموع
النوازل عن محمد في زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى
دارا او في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك وان اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها
بابين فله ان يترك من يشاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا

يمرون فيه اهل السكة ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم
دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان
وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا
وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى
يخف الزحام ذكره في نوادر ابن رستم وقال ابو حنيفة في
سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا
على ذلك ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه
الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال
الناطفي في بيوع واقعاته هذا كله لفظ ابن رستم وقال شداد
في دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع
جائز وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري
دار البائع الذي كان له الطريق اشترى مشجرة فقطعها فاراد
فاحتاج ارضا بجنب المشجرة فوضع فيها الاشجار لتيبس ولهذه
ولهذه الارض المشتراة طريق في ارض رجل اخر فاراد مشتري
الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبه وحمولة ودوا
ودوابه فله ان يمر وان كان طريقه في بستانه وكرومه
لانه يحتاج الى اخراجها فذلك يكون بطريقه وطريقه هذا
ارايت لو ان صاحب الارض المشتراة اتخذ ارضه مشجرة لم
يكن له ان ينقل الاشجار بطريقه بل كان له ذلك هذا
في اجارات النوازل قال ابو حنيفة رحمه الله الطريق ان كان
غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب
وان يتوضؤا فيه فان عطب انسان بالوضوء والخشبة والدابة
فلا ضمان على الرابط والواضع والمتوضئ قال حفر بئرا
او بنى فعطب بذلك انسان ضمن ولو اخذ بان يطم البئر
ولا يؤخذ بما نقضت البناء دار مشتركة بين قوم فلبعضهم

المتوضئ ورابط الدابة وواضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك
لا يضمن ولو حفر ارضا يؤخذ بان يسوي فان نقض الحفر
يؤخذ بنقصان الحفر في واقعات الناطفي حكاه عن نوادر ابن
ابن رستم وقد مر في الجنايات شيء منه دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لاخر اراد رب الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس
لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق
الناس دورهم في تلك المحلة في اجارات النوازل اذا اراد
ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ فله ان يترك من الطريق مقدار
الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الحالين معا قال ابو بكر
وعندي لم يمنع عن ذلك فكان ابن سلمة يقول له بل الطين واتخاذ
الزبل او اللبن كان في سكة غير نافذة وليس لهم ان يمنعوه في
في صلح النوازل سكة غير نافذة احدث رجل في اخر السكة
شيئا لا يملك الا باذن جميع اهل السكة الاعلى والاسفل اشار
اليه في باب الجناح من جنايات الجامع الصغير ما يصنع في السكك
الا ان فيه من الكنيف والميزاب قال ابو حنيفة ان كان حديثا
فلخاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت
وسبيله حد القديم وقال محمد في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه
بضرر على احد لم اهدمه في العيون وفي واقعات الناطفي
في جنايات املاء ابي سليمان قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان
ينتفع الرجل بالجناح يشرعه في الطريق وان كان يؤذي في الطريق
فلكل خاصمة انسان هدمه وفي شرب النوازل شيء من هذا
وفي صلح النوازل قال شداد في المتاعب التي تكون في الطريق
ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها لان هذا شيء قد يفعله الناس
ولهم منفعة وعن الفقيه ابي جعفر ان للمختار ان يخاصم في رفع
المتاعب التي تخص الى الطريق الا ترى الى ما روي في كتاب

الديات قبيل باب الحائط المائل في المتاعب الشاخص يسقط
فتصيب المارة إن أصابه الطرف الذي هو في السكة يضمن وإن أصابه
الطرف الذي هو مركب في ملكه لم يضمن وشجرة الفرصاد
في الطريق إذا كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للذي
غرسها ورقها والفرصاد هنا وإن كانت في المسجد شجرة
الفرصاد لا بأس بأكل توتها ولا يجوز أخذ ورقها كذا قال
الفقيه أبو جعفر في صلح النوازل **فيمن يحدث عمارة**
تضر بجاره علو لرجل وسفل لآخر أراد صاحب العلو أن
يبني شيئا أو يتد وتدا عند أبي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك إلا برضا
صاحب السفل وعندهما له ذلك إذا لم يضر هكذا ذكر في فضل
الجامع الصغير وهكذا ذكر في دعوى الأصل أن عنده لا يملك
وإن لم يضر بالسفل وعندهما يملك ذلك وذكر في كتاب
القسمة في مسئلة المسناة قول أبي حنيفة وقال هذا بمنزلة
العلو لرجل والسفل لآخر أراد صاحب العلو أن يتصرف
من غير رضا صاحب السفل يملك ذلك إذا لم يضر بصاحب السفل
قال خواهرزاده في كتاب القسمة اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال
عن أبي حنيفة روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك
وفي رواية كتاب القسمة يملك ومنهم من قال لا بل رواية واحدة
أنه لا يملك وما ذكر من الاستثناء في مسئلة العلو والسفل
في كتاب القسمة أراد به قولهما يعني جواب أبي حنيفة في المسناة
كجوابهما في العلو وقال خواهرزاده عند أبي حنيفة رحمه الله أنه
لا يملك وإن لم يضر بالسفل إما رواية واحدة وإما في إحدى
الروايتين قال البزدوي في شرح الجامع الصغير اختلف
المشايخ فيه فمنهم من قال قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا
فعلى هذا قول القائل لا خلاف أنه يملك إذا لم يضر فقال

فقال بعضهم إن أشكل عند أبي حنيفة لا يملك قال البزدوي
قال إذا لم يضر يملك وإذا أشكل في قول البعض يملك وفي
قول البعض لا وعلى قول خواهرزاده إذا أشكل لا يملك وإذا
لم يضر لا يملك رواية واحدة عند البعض وعند البعض في إحدى
الروايتين والمختار أنه إذا أشكل لا يملك حتى يكون موافقا
لرواية خواهرزاده وقول البزدوي على قول بعض المشايخ
وإذا لم يضر يملك ليكون موافقا لقول البزدوي وخواهرزاده
في رواية أخرى دو خانه است هر يكى يك سند ويكى را روزن
نيست طاقها است بروى بام خانه شريك اين شريك ميخواهد
خانه را روشن كند اين ديكر باز ميدارد ميكويد كي طاقها
من بسته في سوه ينظر إن كان البنيان في القديم يستضيء واحد
له أن يمنع وإن كان يستضيء لا ويبتنى على هذا مسائل إنه ينظر
إلى القديم ولا ينظر إنه كان في يد بايعه كذا قال ولم يعرف
حد القديم وحده أن لا يحفظ أقرانه ورا هذا الوقت كيف
ما كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم
ويبنى عليه الأمر وهذا في غاية الحسن وهو كما قال شمس الأئمة
السرخسي فيما إذا وجد كنز في الدار ولا يعرف صاحب الخطة
يصرف إلى أقصى مالك يعرف لها في دار الإسلام إذا وقع الصلح
لأحدهما في القسمة البناء والساحة بجنبه للآخر فأراد صاحب
الساحة أن يبني بناء في ساحته يسد بها الريح والشمس على
صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس للآخر أن يمنعه
وعليه الفتوى وقال نصير والصفار له المنع وعلى هذا
لو أراد أن يبني حماما أو تنورا أو اصطبلا فله ذلك من غير
خلاف أما إذا أراد أن ينتفع بملكه شيئا أو انتفع بها
وتعدى إلى البناء هل ينقض فعلى هذا في قسمة شرح المختصر لو

وفي مضاربة النوازل اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير
نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون على انفسهم
ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك وعن ابي يوسف من اتخذ داره حما
حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران وهذا اخذ في اصل ابي حنيفة وفي
اجارات النوازل اراد ان يتخذ طاحونا في بيت لم يكن في القديم
ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا فان كان لا يعلم ان دورانه او
اوريح دورانه يوهن الحائط فانه يمنع عن ذلك لانه وان كان
يتصرف في ملك نفسه انما يطلق له بشرط ان لا يضر بغيره
وهذا خلاف قول ابي حنيفة ان من تصرف في ملك نفسه ليس
للغير منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف وقال ابو القاسم
الصفار يمنع من ذلك واخذ بقول ابي القاسم كثير من مشايخ
بلخ وبخارا رحمهم الله قال الاستاذ نا نحن نفتي بقول ابي حنيفة
وفي اخر بيوع الواقعات والغصب والضمان مسائل من هذا الجنس
وفي مزارعة النوازل اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولا يمسك
في حائط دار جاره الذي هو اسفل من ارضه فيه قال ابو بكر ان علم
انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ذلك ان يزرع هناك زرعا
لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان يخرج من ارضه
يخرج منه الماء او يؤدي النداوة الى دار جاره ليس له ان يمنعه
من الزرع وفي مسائل شتى من النوازل داران مثل صفان
جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم
سكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم
اذا كان وجه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها
اليه فللجار منعه وهذا يصلح في جواب الكتاب وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره

فقال له ابو حنيفة رحمه الله احفر في دارك بقرب من تلك البئر
بئر بالوعة ففعل وكان يتنجس بئر الاول فكبسها فسئل الشاكي
بذلك ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع منه لكن كيف ما كان وجوه الدواب
ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن
صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب
لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبيب وهو ادخال الدواب
فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن كما في سائق الدابة
الى زرع غيره حتى افسدته لانه في السوق متعد فيضمن وفي صلح
النوازل اراد ان يتخذ بستانا فغرس اشجارا في داره فجاره
يريد ان يمنعه وبينه وبين حائط جاره اربعة اذرع قال
ابو القاسم العبرة في الفاصل بمقدار ما يدفع الضرر ولا يقدر
بالذرعان فقد يكون الارض رخوة فيصل الى الماء في زيادة
اربعة اذرع وربما كانت صلبة لا يصل اليها الماء في اقل من
اربعة اذرع وجواب الكتاب فيما ذكرنا انه له الغرس في داره
مطلقا ليس للجار منعه من ذلك ولو كان رجل له بيت حائط
بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت
ولا يضع الخشب على هذا الحائط ان بنى في حد نفسه من غير
ان يعتمد على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه وفي شرب يكون
النوازل رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة فاراد
اطالة جذوعه على جدار المسجد ورفعه ويريد ان يضع ارفع
من غير ان يحمل على جدار المسجد بناء ويمنعه من ذلك اهل
السكة قال ابو القاسم ان كان لهذا الرجل ارض الجدار الذي
بين المسجد والسكة واهل السكة في ذلك شرع اذا كان
سترا لهم وان كان لهذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر
السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام

في الطاحونة

المشتركة والحمام المشترك والزرع اذا احتيج الى عمارة عمارتهما والانفاق عليها

والانتفاع بالاعيان المشتركة
في صلح الواقعات الناطفي عن محمد في رحى بين رجلين في بيت
لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ولو قسم
الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بنيانها وادواتها الا
انه قد ذهب شيء منها او ذهب بعضها فهنا يجبر الشريك على
ان يعمرها مع شريكه وان كان معسرا قيل للشريك انفق
انت ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام
اذا صارا صحراء قسم بينهما الا انه ان انكسر منه شيء اجبر على عمارته
وكذلك الحائط اذا كان عليه جذوع فهو كعلو وسفل ينهدمان
كان لصاحب العلو ان يبني السفل والعلو ثم يمنع صاحب
السفل حتى يرد عليه ما انفق كذا هنا وفي اجارات فتاوى
الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في
مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى
الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك وسئل الفضلي عن طاحونة
او حمام بين اثنين استاجر كل واحد منهما رجلا ثم انفق احد
المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجره هل يرجع بذلك
على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه فلم يرو عن محمد الرواية
التي ذكرنا ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره
فيما انفق فيرجع على موجره بما انفق ثم الموجر يرجع على شريكه
بما اخذ منه المستاجر لان الموجر اقامه مقام نفسه ويحتمل
ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره لاجل انه اذن له في الا
الانفاق باذن الموجر للمستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه
فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا
يرجع به على احد فلما اشتبه عليه احتاط في الجواب

فقال لا يرجع على الشريك المالك بما انفق وفي دعوى النوازل
عن محمد في حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر
مرمة وابى شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت
فابنه انت ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان
ان تستويا وقال ابو يوسف في حمام بين رجلين هدمه احدهما
كله ثم غاب فبناه الاخر فاذا جاء الذي هدم فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون
بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك
حتى تقسم الارض بينكما وفي ادب نفقات الخصاف زرع بين اثنين
ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للاخر
انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق
ولم يخرج الزرع بمقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف
النفقة ام بمقدار الزرع ذكره في المزارعة وفي واقعات الناطفي
نخل اوصى لرجل باصلها ولاخر بثمرها فالنفقة على صاحب الثمرة
فان لم تثمر سنة فابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة
بعضها او بغير قضاء ثم اثمرت سنة اخرى فان صاحب الرقبة يرجع
فيما انفق ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات
العامل في بعض السنة فانفق رب المال النخل بغير امر القاضي
لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب
فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا اجارة
بين رجلين او حيوان بينهما حكى ذلك عن المزارعة الكبير
وفي الجارية مع الصغير في نحلف سالت محمدا عن حرث بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال اجبره على ذلك قلت فان
فسد الزرع قبل ان يرتفعا فابى ان يسقيه لا ضمان عليه
قال ابو الليث الكبير وبه ناخذ فكان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان

فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد
وفي الواقعات الناطفي روى خلف بن ايوب في حرث بين اثنين
ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان
يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه واصل هذا النوع ان
كل من اجبره على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
فهو متطوع وكل من لا اجبره فهو ليس بمتطوع وعلى هذا
نهر بين رجلين كراه احدهما والسفينة يتخوف فيها الغرق او حمام
خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى احدهما فهو في هذا
كله متطوع لانه يجبر شريكه على ان يفعله معه فاذا فعل بغير
اذن الشريك كان متطوعا اما الذي له غرفة فوق بيت رجل
اذا انهدم البيت وسقطت الغرفة لا اجبر صاحب البيت على بنائه
بنيته فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا وفي هذا
رقين العيون وكتاب الاشربة منه قوم بينهم شرب امتنع بعضهم
عن كرى النهر او الحاكم الاخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من
شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في الانتفاع بالاعيان المشتركة بين الحاضر والغائب
او بين الحاضرين وقد دخل فيه مسائل المهايات قال محمد رحمه الله
الارض والكرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي في ذلك ولو لم يرفع ففي الارض لو زرع بحصته يطيب
له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعها وياخذ حصتها
ويوقف حصة الغائب له فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم
الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه ولو ادى الخراج
كان متطوعا في وديعة العيون والواقعات ولو ان دارا
غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يسكن بقدر
حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب

احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها
الحاضر لان الناس يتفاوتون في الركوب دون سكنى الدار وا
استخدام الخادم فيتضرر الغائب في ركوب الدابة دون
السكنى والاستخدام وذكر في اخر ديات هذا الكتاب عبد
بين اثنين استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته
لا يضمن وفي نوادر ابن هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها
احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب
شريكه وفي اجارات النوازل قال محمد بن مقاتل اذا كان للمفقود
نصيب في دار غير مقسومة فلشريكه ان يسكن الدار قدر نصيبه
وذكر محمد بن الحسن ان له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك
ان تخرب ان لم يسكنها وذكر محمد ان داود الطائي كان من علماء
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ثم اقبل على العبادة والخلوة بنفسه
وكان دار بينه وبين شريك له غائب فكان يسكن داود
الدار وكانت نخلة او نخلات في الدار فكان لا ياكل من ثمرها
شيئا لكن كان اذا انتهت الثمرة وادركت يفتح باب الدار ولا
يمنع من دخل واكل الثمرة فكره اكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير
اذنه ولم ير في سكنى الدار الخالية بل في سكناها عمارة لها
فلم ير به باسا قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته والثمرة
واكلها جاز بيع نصيب الغائب وحفظ ثمنها فان حضر صاحبه
فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق
بها قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان وبه ناخذ وفي صلح
واقعات الناطفي ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي الى ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في ارض بين رجلين ليس لاحدهما
ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر ابن هشام
له ذلك في الوجهين جميعا والفتوى على ما ذكرنا في

فيه من ارعة الواقعات وفي نوادر ابن رستم دار مشتركة بين
قوم فلبعضهم ان يربط في بيضع الخشبة ويتوضأ فيها وتمامه
في مسائل الطرق والابواب من هذا الكتاب وقد مر في الحيطان
شيء واخر قسمة هذا الكتاب احد الشريكين اذا بنى في ارض
مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء
لان له ولاية النقض في نصيبه والتميز غير ممكن والغرس
كذا في اخر قسمة شيخ الاسلام خواهر زاده وفي صلح هذا الكتاب
دار بين شريكين تهايئا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
معلوما او بيتا فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا
العقد وان تهايئا فيها من حيث الزمان بان تهايئا على ان
يسكن هذا يوما وهذا يوما او يوما هذا سنة وهذا سنة
فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا
بتراضيهما لا يجبران على ذلك اما اذا تهايئا على ان يؤجر
هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ فيه والاظهر انه يجوز اذا استوت
الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل
وبه يفتى في باب المهاياة لخواهر زاده وكذا التهايؤ في الدارين
على السكنى والغلة جائز بان تهايئا على ان يسكن هذا دارا
وهذا دارا او يؤجر هذا دارا وهذا دارا بالاجرة وذكر الكرخي
هذا اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي
حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدور فكذا القسمة
بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي
يجبر الان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في
يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة
اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت
في نوبة الاخر يشتركان في الفضل عبد بين رجلين طلب

احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابى الاخر فالقاضي
يجبر على ذلك في باب المهاياة لخواهر زاده بقرة بين اثنين تو
اضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما تحلب
لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله
في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعل صاحبه في حل
فحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني
هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا في قسمة الواقعات

مسائل عمارة الحائط المشترك والوضع عليه والتصرف فيه في اجارات الجامع

جدار كرم بين رجلين انهدم فاستعدى
احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يبني الجدار فامر السلطان
بنا بعض المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا
فبنى كان له ان ياخذ الاجر من صاحبي الكرم وذكر الناطفي
في واقعاته قال في دعوى الاصل حائط بين رجلين انهدم
فلاحد الشريكين ان يمنع من البناء لانه لا شيء فاقتسما ارض الحائط
نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له
ان ياخذه بالبناء ولو كان لرجل علو والسفل لاخر فابى صاحب
السفل ان يبني واخذه صاحب العلو بذلك ليس له ذلك بل
يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك
ثم ابن علوك فليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل
فيردها على صاحب العلو ولصاحب العلو ان يسكن علوه وهو
بمنزلة الرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارض الحائط تقسم وهذا
السفل اذا انهدم لم يقسم وهكذا ذكر في كتاب الصلح وزاد انه
ان السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان تسقف بيت السفل
في جذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل عند ان
لصاحب العلو سكناه في ذلك وكذا الدرج والدرابزين وفي دعوى

وفي دعوى الاصل حائط بين جارين لاحدهما عليه جذوع وليس
للآخر عليه جذوع فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع
شريكه بالبنا فان امتنع عنه لا يجبر على بنائه ويقال لهما ان شئتما
اقتسما ارض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه وحمل جذوعه
عليه ما لم يقتسما فان اراد صاحب الجذوع البنا واراد الآخر قسمة
ارض الحائط تقسم بينهما نصفين وفي صلح النوازل حائط بين رجلين
سقط ولاحدهما بنات عورة وطلب من جاره ان يبني فابى جاره
لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني في ملكه بنفسه فعل
قال ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من
بنا يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم
كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد من
حاجز بينهما وفي اخر بيوع الواقعات من اجناس هذا وقال
ابو الليث في دعوى النوازل قال اصحابنا في كتاب الدعوى في
حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا
متطوعا اذا لم يكن لهما حمولة فلم يذكر الجواب في الحائط الذي
لهما عليه حمولة وعن ابي سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما
عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبناه احدهما وابى الآخر
ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد
ان يضع عليه جذوعه فللباني ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف
ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا
وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط بحال لو قسمت ارضه
اصاب نصيبه مقدار ما يبني عليه محكما وهو متطوع في بنائه وا
وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بنا محكما
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق
ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى ابن سماعة عن محمد

انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار
في الحالين جميعا وذكر في صلح النوازل جدار بين رجلين لهما
عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص
ماله وابى تمكين الآخر من اعادة حمولته على ما كانت في القديم
قال ابو بكر ان كان للجدار من العرض ما لو قسم [illegible]
اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حائطا
لسترته له ان يمنعه لان لصاحبه ان يقول لما ذا لم تبن في نصيبك
وتركت لتبني وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب
الباني ان يحمل الحمولة ما لم يعط قيمة البنا قال الفقيه ابو
الليث معنى اذا بنى باذن الحاكم اما اذا بنى بغير اذنه لا يرجع
بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبناه صاحب العلو
بغير اذن صاحب السفل او القاضي فهو متطوع وسياتي بعد
بتفصيل حسن وقال الهندواني في حائط كان عليه حمولة رجلين
فسقط الحائط فبناه احدهما بماله ونفقته بغير اذن
صاحبه فله منع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيه
نصف قيمة الحائط مبنيا لحق الجدار وان كان بناه باذنه فليس
له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة النفقة التي ذهبت له
في بنائه وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل
اصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله
ما يقدر على ان يبني فيه حائطا يمكنه وضع حمولته عليه فان
كان اصل الحائط يحتمل القسمة فالباني باذنه في الجواب
كالاول وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا
على شيء وقال ابو بكر في جدار بين اثنين انهدم واحدهما
غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط
على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبني في موضع الجدار

القديم جدارا من خشب وجاره الاخر يابى ان اراد ان يبني
على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحايط
الى ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني حايطا على الغلظ الذي
كان عليه الحايط الاول او يبني حايطا ادق من ذلك في وسط
ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يملكه
فله ذلك قال في جدار بين رجلين ولكل واحد منهما عليه حمولة
فوهى الحايط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر
ينبغي له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات ولعمله
ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل
ذلك والا فليهدم ان يرفع الجدار وان سقط حمولته فلا ضمان
عليه وفي فتاوى الفضلي حايط مشترك بين اثنين ولهي فيخاف
يوما من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر
يجبر على نقضه وقال ابو القاسم في جدار بين رجلين لاحد
لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه الذي له
الحمولة برفعه واشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم واضر بصاحب
الدار فان اقر ان الحايط بينهما وانه كان مايلا مخوفا وانه
تقدم اليه وانه يرفع معه فاذا افسد شيا بسقوطه بعد
امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته وقيل ورثي من
هذا في الجنايات وان بناه احدهما واصلحه فما انفق في
الحايط بغير امر صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك الا ان شا
ان يحمل عليه وفي فتاوى الفضلي اذا اراد احدهما نقض جدار
مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم
لك من بيتك فقضى له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه
لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شي كما لو
قال ضمنت لك ما يهلك من مالك ولو هدما جدارا بينهما

ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول
انا لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما
انفق وان لم يضع غير الباني الحمولة ان كان له حق وضع الحمولة
في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البنا وهو كالمامور وقيل
هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان
يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل
لا حاجة لي الى السفل قال القاضي الامام علي السغدي في مسئلة
الجدار ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى
يوفيه حقه على التفصيل الذي مر فلو نقض الشريكان الجدار
الجدار الذي بينهما فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس
للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيا خارجا من الرسم لان اسفل
الحايط والاس مشترك بينهما ولو هدما الجدار واراد احدهما
بناه واراد الاخر منعه لم يكن ذلك له لكن اذا اراد ان يبني في
الجدار في هواء مشترك لم يكن للاخر منعه قال القاضي الامام
له ان يمنعه لان هذا تصرف في شي مشترك فيحتاج الى رضا صاحبه
اما اذا هدما الجدار ثم امتنع احدهما عن البنا يجبر واذا انهدم
بنفسه لا يجبر لكن يبني الاخر ثم يمنعه من الانتفاع به حتى يستوفي
نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي وبنصف قيمة البنا ان انفق
بغير امر القاضي وعن محمد في حايط بين دارين قد رثا منه فاراد
احد الشريكين ان يبني في طوله فابى الاخر فله منعه في اخر
صلح واقعات الناطفي وفي صلح النوازل قال ابو القاسم في حايط
بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيته فهدما
الحايط واسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا
حتى بنيا فلما بلغ البنا موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان
يبني بعد ذلك لا يجبر ان يبني فما انفق بعد ذلك وقال

وقال ابو بكر في جدار بين رجلين طوله مائة ذراع وخمسون ذراعا من ذلك مستوية ارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احدى الدارين مستوية بارض دار الجار الاخر فانهدم الجدار كيف بناؤه قال النصف الذي ارض داريهما سوا فعليهما عمارته سوا والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطواف عن ارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارته وفي شرب النوازل قال ابو بكر في جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد بيتي ثم يبني جميعا ليس له ذلك بل بناؤه جميعا اعلاه الى اسفله قال ابو الليث وان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر الا انه بمنزلة الحايطين سفل وعلو وقيل بناء الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك بينهما وقيل ان كان من ملكه الى ملك غيره مقدار ذراع فهو على مالكه وان كان نحوه فهو عليهما قال ابو القاسم في صلح النوازل حايط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه دو طاقين مثله صفين فيريد احدهما ان يرفع جداره وبين عمارة الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما وبين عم الاخر ان جدار اذا بقي ذا طاقة واحدة يهى ويتهدم فان سكت منهما ان الحايط بينهما قبل ان يتبين انهما حايطان وكان الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان افتراق كل حايط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب وقال ابو القاسم ولو كان

الحايط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجد احدهما طاق في الحايط فاراد صاحب الطاق ان يجعله خوارستان يوضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا وتفعا عن الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كانت فرجة في اصل الحايط من الارض وانما نعني شيئا تركه عند ما بني فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البنا قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل بضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فليس للذي لا حمولة له ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه ان كان حمولته عليه محدثة فللاخر ان يضع عليه حمولة مثلها وان كانت الحمولة التي عليه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولة قال ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك مطلقا الا ترى ان اصحابنا رضي الله عنهم قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حادثا وقال ابو القاسم في حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه

من ذلك والجدار لا يحتمل الحملين فان كانا يتمكنان من ان الحائط
بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتستوي مع صاحبك
وان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه
ان كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه باذن
صاحبه فهو عارية الا ترى ان دارا بين رجلين ولهما ساكنهما
فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تتسع لسكناهما فانهما يتهايان
يتهايان فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا عن ابي بكر خلاف
خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ قال ابو بكر اذا كان لرجل
بنا على حائط بينه وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها
الى موضع اخر فاراد ان يسفلها او يرفعها فان اراد ان يحول
الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به
لان هذا اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس
له ذلك لانه يكون اكثر ضررا الا ان الاساس يحتمل ما لا يحتمل اس
الحائط ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء
عليه ومنعه الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد
عليه حملا بغير اذن صاحبه قال ابو القاسم حائط لرجل عليه
جذوع شاخصة في دار جاره يعني رؤسها بدون اصله فاراد صاحب
الدار ان يقطع رؤس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البناء عليها
لطولها ليس له ان يقطع رؤس الجذوع لانه ان كان لا يقدر
على البناء عليها للحال عسى يقدر في الثاني بان تصير تلك الدار ملكا
له لكن صاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع ايضا في الحال لا يملك
ان يبني عليها شيا وان كانت صغارا يعني ليس لها بال [illegible]
امره بان يقطعها على القطع لانه يعلم ان الاخراج لم يكن لاجل
البناء عليه فكان اخراجها بغير حق فيكون لصاحب الدار قطعها

في باب الحائط من دعوى عصام وفي اخر غصب الواقعات
ينظر لا محاله فهناك شئ اخر قسمة التركة وفيها دين او غايب
او صغير وفيها قسمة المزارع الصغيرة بغير حضرة الدهقان بلوه
اذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبي
باذن الغريم بشرط براءة الميت واذا لم يكن الضمان بشرط براءة
الميت كانت حوالة فينتقل الدين الى ذمة المحتال عليه ويعمل الكفيل
فتخلو التركة عن الدين فتنفذ القسمة بخلاف ما اذا لم يكن بشرط
براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت ورضي
الغريم ثم اقتسموا جاز لان الغريم الذي عليه الميت دين اذا اجاز
اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا
ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم الا ان يكون الضمان
بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين قائم بعد الاجازة
في باب قسمة التركة وعلى الميت دين من كتاب القسمة اذا اقتسم
الورثة التركة ثم ظهر دين او وصية بالف لا بالربع ولا بالثلث
انتقضت القسمة الا اذا قضوا دينه ونفذوا وصيته الا ان
تنقل القسمة فان كانت الوصية بالثلث او بالربع لا تنفذ القسمة
الا برضا الموصى له فان ارادوا اعطاء ثلثه من مال اخر فان رضي
احدهم ليرجع على التركة انتقضت القسمة الا ان يتطوع اخر
او يقضوا بقضاء القاضي او بعض القاضي الا ان تبطل القسمة
وموضعه باب قسمة الارضين وقد مر نحوه في الوصايا من
هذا الجنس باني في كتاب الصلح اذا ادعى بعض المقتسمين من
الورثة دينا على الميت واقام البينة تقبل وتنقض القسمة
ولم يكن قسمته ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا واعيان
التركة بعد القسمة حيث لا يسمع دعواه وقد مر حيثه في الدعوى
لان حق الغريم متعلق بالمعنى لا بالصورة الا ترى ان للورثة حق

حق ايفاء الدين من مال اخر واستخلاص التركة لانفسهم فلم
يكن اقدام الغريم على القسمة اقرارا بعدم الدين اما الوارث
فحقه يتعلق بالصورة ايضا فصار يتقرر بعدم اختصاصه بالعين
وكون العين موروثة مقتضى اقدامه على القسمة على زعم الصحة
فلم يسمع بعد ذلك منه دعوى العين في قسمة القدوري وقسمة
الورثة الدين على وجهين اما ان يكون الدين على الميت او للميت
فان كان للميت فاقتسموا الدين والعين او شرطوا في القسمة ان يكون
الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة
الاعيان فقسمة العين ماضية وقسمة الدين باطلة لوجهين
احدهما ان الدين معدوم حقيقة الحق بالاموال باعتبار العاقبة
لحاجة الانسان فان كل احد لا يجد ما يشتري به كل ما يحتاج اليه
ولا حاجة الى جعله موجودا في حق قبول القسمة فبقي في حقه
على العدم والثاني ان القسمة شرعت لكمال المنفعة ولا وجود
لذلك في الدين ذكر هذين المعنيين في اول الباب الثالث عن شرح
شهادات الجامع هذا اذا كان الدين للميت فان كان الدين على الميت
فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم او احدهم فان كان الضمان
مشروطا في قسمة الميراث فالقسمة فاسدة وان لم يكن مشروطا
فيها بان ضمن بعد القسمة فهذا على ثلاثة اوجه ان ضمن على ان
لا يرجع فالقسمة ماضية على وجهها يؤدي به اذا ادى وان ضمن على
ان يرجع او ضمن وسكت فله ان ينقض القسمة لانه قام مقام ذلك
الغريم وللغريم ان ينقض القسمة الا ان يقضوا دينه فكذا لمن قام
مقامه اذا مات وترك ورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب
فحضر اثنان وطلبا القسمة من القاضي واقاما البينة على الموت
فالقاضي يقسم ويجعل لاحدهما خصما وان حضر احدهما واقام البينة
لا يقسم وان حضر احدهما ومعه صغير فالقاضي ينصب عن الصغير

وصيا

وصيا ويسمع البينة ويقسم وان كان الصغير غائبا فطلب من
القاضي ان ينصب عنه وصيا فالقاضي لا يسمع ولا ينصب وصيا
عن الصغير هذا اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر اما اذا كان شيء منها
في يد الغائب او في يد مودعه او في يد ام الصغير والصغير غائب
فالقاضي لا يقسم وان كان الحاضر اثنين في متفرقات كتاب القسمة
وفي ادب القاضي وقد مر شيء من هذا في الفصل الاول من كتاب
الدعوى ثم فرق خواهر زاده بينما اذا كان الصغير حاضرا وبينما
اذا كان غائبا وقد جاء احد الورثة يطلب القسمة في نصب عنه
وصيا اذا كان الصبي حاضرا ولا ينصب عنه اذا كان غائبا ولا
يسمع دعواه وان لم يكن الصغير من اهل الخصومة والفرق ان
الدعوى لا تصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغير خلاف
الحقيقة فلا يصار اليه الا بضرورة العجز والصغير عاجز عن الجواب
دون الحضور فلم يجعل غيره عنه خصما في حق الحضور وجعل خصما
عنه في حق الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر
فلم يصح ولا ينصب عنه وصيا في الجواب اما اذا كان الصغير غائبا
لم يوجد ذكر هذا المعنى في اول القسمة وهذا المعنى يدل على
ان من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير لا يصح
وقد مر خلافه في كتاب الدعوى من هذا الكتاب اذا اقتسم الورثة
لا بامر القاضي وفيهم صغير او غائب لا ينفذ الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او يجيز الصبي اذا بلغ ولو مات الغائب او الصغير
فاجازت الورثة عند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وعند محمد لا ينفذ
في باب قسمة الارضين من عصام وذكر فيها هذا اذا اقتسم التركة
فيما بينهم وفيهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فان امرهم
القاضي بذلك صح في ادب القاضي كذا ذكرها ورايت في ادب
القاضي ان كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد ام الصغير

او في يد الغايب شئ بل الكل في يد الحاضر من الكبار فالقاضي
لا يقسم مالم يكن عن الصغير وصي وعن الغايب وكيل فالقاضي ينصب
للصغير وصيا يقوم بامر القسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب
وكيلا وامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شئ لم يقسم
حتى يحضر الغايب او يقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى
عدة الورثة فاذا قامت يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم
وان قامت البينة مالم يحضر الغايب فصار فيه روايتان
ولو كان في يد ام الصغير شئ من نصيب الصغير فالجواب كذلك
اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير
فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصمه
بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل
ان يصل الى الغايب فالهلاك عليهما جميعا استدلالا عن كتاب
القسمة سئل الحاكم عبد الرحمن عن صبرة مشتركة بين الدهقان
والمزارع قال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم
المزارع حال غيبة الدهقان وحمل نصيب الدهقان اليه
فلما رجع اذا هلك ما افرزه لنفسه فقال الهلاك عليهما
وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه
الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرز للدهقان فالهلاك
على الدهقان خاصة **دعوى الغلط في القسمة** ادعى
احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة يعني اذا ادعى
غبنا في القسمة فان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين
لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل
تحت تقويم المقومين فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع
بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي
لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان

يقول ان قيل يسمع فله وجه بخلاف الغبن في البيع وان
قيل لا يسمع فله وجه ايضا كما في البيع وحكي عن الفضلي
انه كان يقول تسمع كما اذا كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح
كذا ذكر في شرحه للمختصر وذكر في ادب القاضي من شرح
القاضي للامام الاسبيجابي ان دعوى الغبن في القسمة اذا
كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع ثم قال وبعض المتاخرين
من المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذ
وذكر الاسبيجابي في شرحه دقيقة لطيفة قال وهذا كله
اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا يصح
دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فح يسمع دعواه
وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان دعوى الغلط في
القسمة على خمسة اوجه ينظر ثمة والمذكور هناك اذا ادعى
احدهما القسمة والاخر ينكر او ادعى احدهما فيقول اصابني في
القسمة ستون ذراعا هذا واصابك اربعون ذراعا هذا وقال
الاخر لا بل نصيبي ذاك واتفقا على ان كل واحد منهما اصاب
خمسين ذراعا لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين ذراعا
وانا قبضت اربعين ذراعا وقال الاخر لا بل قبض كل واحد
منا خمسين ذراعا ففي هذه الوجوه الثلاثة يتحالفان فان نكل
احدهما لزمه دعوى صاحبه وان حلفا ترادا القسمة ويستقبل
القسمة استقبالا ولو ادعى احدهما الغبن في القسمة لا يلتفت
اليه كما في باب البيع وهو الوجه الرابع ولو ادعى احدهما
بعدما اقر بالاستيفاء ان صاحبه غصب شيئا من نصيبه فهذا
واما لو ادعى غصب شئ اخذ منه يسأل فالبينة عليه واليمين
على الاخر **كتاب الشرب** قال في حل القليل والكثير
في السيل لصغير ذكرنا قبل في اخر باب معاملة الجيش

والصحيح انه مفوض الى راي القاضي اذا باع الارض مع شرب
ارض اخرى اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز وكذا في
بعض نسخ هذا الكتاب انه يجوز وهذا مما يجب الرجوع فيه
الى الاصل اه اتلف انسان شرب انسان بان سقى ارضه
بشرب غيره بان كان له شرب يوم نوبت اب بكر روزه
زمين خويش زاده هذا ذكر البزدوي في شرح الجامع
الصغير انه يضمن وذكر خواهر زاده وعصام في نفس الرواية
في كتاب الشرب انه لا يضمن فبهذا يفتى ووجه من قال بمنع جواز
البيع وجهين احدهما عدم الملك لعدم الاحراز والثاني
الجهالة مع الملك فمن ذهب الى الجهالة مع الملك قال يضمن وقد ذكر
هذا الوجه في الجامع الصغير ومن ذهب الى عدم الملك لا يضمن
قال لا يضمن وقد ذهب عصام وخواهر زاده الى هذا الوجه
فيفتى انه لا يضمن لجواز ان يكون للحكم علل اذا اختلفا في مقدار
النصيب ولا يعلم مقدار ذلك يقسم بينهما على قدر املاكهما في
باب قسمة الدار فيها طريق لغيرهما من قسمة خواهر زاده وقد
هذا في كتاب القسمة ولو امتنع بعض الشركاء عن كري
النهر او سقي الزرع هل يجبر ذكرنا هذا في كتاب القسمة ايضا

كتاب الصلح

اذا ماتت المراة وتركت زوجا واما
واخا لام واخا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخ
لام السدس وللاخ لاب وام السدس الباقي فاذا صالحوا مع الزوج
فاخرجوه من التركة قسم الباقي على ثلثة اسهم الذي كان لهم
في الاصل هكذا احكي عن القاضي الامام عماد الدين فعلى هذا
يقاس المسايل وسياتي تمامه في فرايض هذا الكتاب رجل
مات وترك ذهبا وفضة وثيابا واشيا فاصطلح بعض الورثة
عن نصيبه مع الباقين على فضة معلومة لا يجوز ما لم يعلم

ان نصيب هذا المصالح في هذه الفضة المتروكة اقل من الفضة
التي هي بدل الصلح حتى تكون الزيادة بازاء الباقي كيلا يكون
ربوا اما اذا كان نصيبه اكثر او مثله يكون ربوا فلو جاز يجوز
بطريق الابراء والابراء من الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى
اعيانا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا
كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين اما اذا كان مثله او اقل
يجب ان لا يجوز في باب الصلح من صرف الكافي ينظر اذا كان
لرجل على اخر الف درهم دين فقضاه اياه دراهم مجهولة الوزن
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز وان كان مجهولا ويحمل
ان المقبوض اكثر قبيل باب صرف القاضي في شرح خواهر زاده
في كتاب الصرف رجل له على اخر الف درهم فصالحه منها
على خمسمائة درهم جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة درهم لا يجوز
اصله في باب القرض والصرف فيه من صرف خواهر زاده ادعى
على اخر الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا
من غير قبض لم تصح لان هذا صرف في زعم المدعي والصلح بني على
زعم المدعي وجنس هذه المسايل في باب الصلح من كتاب الصرف
ولو ادعى على اخر مائة درهم امانة في يده واصطلحا على عشرة
دنانير وقبض المدعي بدل الصلح ولم يدع عليه الغصب في الدراهم
فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي فالصلح باطل لان قبضه
الاول قبض امانة فلا ينوب عن قبض الشراء وان كان جاحدا
يجوز لان قبضه الاول قبض ضمان لانه غاصب في زعمه فينوب
عن قبض الشراء احد ربي الدين اذا صالح عن الدين المشترك عن
حصته على ثوب فالشريك بالخيار ان شا اختار اتباع الغريم
وان شا اختار اتباع الشريك فان اختار اتباع شريكه يرجع
على شريكه بربع دينه الا ان يشا شريكه الذي يرد عليه نصف ما قبض

من بدل الصلح وهو الثوب فح لا يكون له ان يرجع عليه بشيء
من الدين في باب القرض والصرف تجيه من صرف خواهرزاده
وفي صلح الاصل ايضا وبابه معروف صالح من جياد على بنهرجة
يجوز فلا يكون هذا صلحا بل حطا لصفة الجودة فانه لو كانت
الجياد الفا حالة عليه فصالحه على الف بنهرجة موجلة يجوز ويكون
هذا حطا لصفة الجودة اذ لو كان مصارفة لا يجوز نوع حيلة
فقس على هذا امثاله في صلح الجامع من له الدراهم الجياد اذا
حط عن الجودة يجوز في هذا الموضع ايضا ولو دفع المديون
اجود مما عليه ونحوه في مسايل الصرف من كتاب البيوع ومن له
الاجل اذا قال لا حاجة لي في الاجل او برئت من الاجل فالاجل
على حاله ولو قال ابطلت الاجل او تركت الاجل فهذا جايز فصار
الدين حالا في صلح الاصل الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل
الشفعة روايتين واحد في الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح
عنها هل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة
والحوالة والكفالة وصلح رواية ابي حفص تبطل به نفي وفي
صلح رواية ابي سليمان لا تبطل المسروق منه اذا صالح السارق
على ان يدفع الى السارق مائتي درهم ليقر بالسرقة ودفع فان كان
العروض المسروقة قائمة صح والاول في الباب الاخر من صلح عصام
قال خواهرزاده الصلح مع المودع على اربعة اوجه الاول اذا ادعى
صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد
والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جايز عندهم الثالث اذا قال
المودع هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري
فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول
محمد الرابع اذا قال المودع ضاعت او رددت وقال المالك

لا بل استهلكت فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يو
يوسف رحمهما الله الاول ويجوز في قول ابي يوسف الاخر وهو قول
محمد قال استاذنا وهكذا ذكر في المنتقى ايضا قال خواهرزاده
والفتوى على قول ابي حنيفة وعامة المشايخ لم يفرقوا بينما اذا
قال المالك استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت او قال
المودع اولا ضاعت او رددت وقال المودع لا بل استهلكتها وذكر
الخلاف فيهما جميعا وقال القاضي الامام علي السغدي اذا قال المودع
اولا استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت يجوز الصلح
في قولهم قال ظهير الدين وينبغي ان يكون هكذا لما ذكروا من العلة
لابي يوسف في صورة الخلاف الان لهذا يخالف قول العامة
وقد نص في المنتقى على الخلاف في هذه الصورة ايضا ومسايل
التهايؤ مرت في كتاب القسمة **كتاب الكفالة والحوالة**
الفاظ الكفالة والتاجيل فيها ثم ضمان بدل الكتابة وضمان
احد اهل السفينة متاع صاحبه والتبرع بقضاء الدين ثم مسايل
الحوالة الفاظ الكفالة والتاجيل فيها الكفالة للغايب لا تصح عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان قبل عن المكفول له فضولي
يتوقف على اجازته فاذا اجازه جاز وان لم يقبل لا يتوقف عندهما
كفل رجل عن رجل بمال بغير امره فبلغه الخبر فاجاز فادى لا
يرجع عليه في كفالة الجامع الصغير اذا قال لاخر اشنانی فلان
بدرمی قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه
ابو الليث لا وعليه الفتوى وقد ذكرنا في الواقعات ان الفتوى
على انه يصير كفيلا اذا قال فلان اشنانی هست او قال اشناست
صارت كفالة بالنفس وقيل لو قال انج ترا ابر فلان است جواب
كفيم هو كفالة بحكم العرف ولو قال انج ترا بر فلان است من بدهم
لا يكون كفالة من وعده لغيره انكه في دينه باكي قال بدهم

لا يجب في ما دون خواهرزاده اذا قبل الانفاق او قضا الدين
من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع ذكره في الجامع رجل قال
للمدعي كفلت لك بنفس فلان على اني ان لم اوفك به غدا فعلي
الف وقبل منه المكفول له صح وان لم يقل الالف التي ادعيتها وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في كفالة الاصل والجامع
الصغير عبد لهما دون عليه دين اخلاه غريمه فخاف ان يعتقه
مولاه فقال رجل للغريم انا ضامن لما لك عليه ان اعتقه مولاه
صح هذه الكفالة في اخر باب الضمان قبل باب الشفعة والجامع
وتعليق الكفالة بالشرط من كتاب الوكالة والفرق بين تعليق
الكفالة والوكالة في كفالة الواقعات اذا قال لاخر ما قضى
او ذاب لك او ما لزم لك على فلان فهو علي فهذا كله سوا لان الذوب
واللزوم في عرف اهل الكوفة عبارة القضا فما لم يقض المكفول
له بعد الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل لما عرف اما في
اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب فيجوز ان
ان يفتى بهذا اذا وجب بعد الكفالة يجب في ضمان الجامع
في باب الرجل يقول لاخر ما بايعت فلانا والكفالة الغائبة
في ذلك الباب وفي باب قبل باب الحوالة من كفالة الاصل وفي
اخر كفالة النوازل رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم فقال
انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشرة
لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصل وحيلته في الضمن قبل الدفع
بان قال ادفع العشرة الى ابني ضامن لك عنه بهذه العشرة
محجور وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة من
الدافع وامره بالدفع الى الصبي فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا
وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فجاء انسان وكفله بالدرك
للمشتري ان كفل بعدما ضمن قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كفل

قبل ذلك جاز في ما دون خواهرزاده في اخر باب الاذن
للصبي والمعتوه اذا كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل
الكفيل مؤجلا الى سنة وان كان على الاصيل حالا وان كفل عن رجل
بمال فلم يذكر الاجل فان كان مؤجلا الى سنة والدين على الاصيل حالا
يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا ايضا
فهذا يقيد ما قال في الكتاب انه اذا كفل بنفس انسان الى شهر
فانه يطالبه بعد مضي الشهر ويبطل ما قاله سيد الامام انا عرفنا يصير
كفيلا الان مؤجلا الى شهر والدليل على تحقق وضوح ما قال في
الكتاب انه يصير كفيلا بعد مضي شهر انه نص في طلاق عصام
في الباب الطويل اذا قال لامرأته انت طالق الى الليل او الى سنة
يقع الطلاق بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال علم انه يصير
كفيلا بعد الشهر وبه يفتى بخلاف ما ذكر في طلاق الفتاوى
هكذا قال والمذكور في طلاق الفتاوى مثل المذكور في طلاق
عصام وروى الحاكم عن ابي يوسف انه يقع الطلاق للحال وجعله في
قوله لاخر او اجرتك او ابيعك الى سنة حيث يصير الاول ويبدله للحال السنة
الى سنة فاذا اعتبر لسنة لا يبقى الامر في يده لان الطلاق لا يحتمل
التاقيت فيجعل اضافة والامر باليد يحتمله والكفالة لا تحتمل التاقيت
ايضا فكان هذا اضافة الى المدة عرفا الا انا لا نعني بقولنا انه يصير
كفيلا بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال لان الكفيل لو سلم للحال يجبر
الطالب على القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر يجب ان لا يجبر
وحيث اجبر علم انه كفيل للحال مطلقا لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل
حتى لا يطالب الكفيل للحال وانما يطالب بعد مضي الاجل لكن اذا ادى
الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول
كذا قال في اول كفالة الاصل الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى
قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه لكن حتى يحل الاجل

وقوع في وكالة هذا الكتاب اذا ادى جبلا او رد ما عاذ ابن ج
وفي كفالة النوازل قال الفقيه ابو جعفر فيمن كفل بنفس رجل الى
ثلثة ايام فمضت الايام الثلاثة انه لا يبرأ من الكفالة وانما الثلاثة
الايام اجل لتاخير المطالبة لا لانتهاء المطالبة وعن ابي بكر الاسكاف
انه قال كنت عند الحاكم عبد الحميد فاراد ان يطالب رجلا بكفالة النفس
قد كفل الى ثلثة ايام فقلت له لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلثة ايام فاذا
فاذا مضت ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه وقلت
له لو باع عبدا الى ثلاثة ايام فالثمن لا يلزمه الا بعد ثلاثة ايام فكذا
هذا فقال عبد الحميد كنت لم اعلم بذلك قال القاضي الامام الاستاد
هذا جواب الكتاب كذا ذكر هنا وروي عن ابي يوسف انه كفل الى
في ثلثة ايام فبعض نفى انه اذا مضت المدة المذكورة يخرج القاضي
الكفالة احترازا عن جواب الكتاب اذا وجدت قرينة تدل
على انه اراد به ما يخالف جواب الكتاب وفي اول كفالة العيون
قال ابو يوسف من ضمن بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة
فهو عليه ابدا حتى يبرأ منه قال ابو الليث وبه ناخذ لانه اذا كفل
الى العشرة فالعشرة اجل له لتاخير المطالبة فاذا مضت وجب
عليه تسليمه وهو على الكفالة ابدا وذكر في اخرها وقال محمد وقال
لاخر فلان على لنفسه شهر فلا سبيل له عليه حتى يمضي شهر
ولو قال هو على لنفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال
هو لم يضمن شيئا **التسليم في الكفالة وما يتصل بذلك** الكفالة
بالنفس نوع في نكاح خواهرزاده اذا كفل بنفس رجل ثم ان
المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا التسليم عن الكفيل
برئ الكفيل وكذا لو سلم رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب
نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ
ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل
والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن الكفالة بحث
ان لا يبرأ في اول كفالة الكافي القاضي او رسوله اذا كان الكفيل

من المدعى عليه بنفسه باب المدعى او لا باب والكفيل اذا سلم
الى القاضي او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا لهذا اذا لم
يصف الكفالة الى المدعي بان قال القاضي او رسوله للمدعي
عليه اعط كفيلا بنفسك ولم يقل الطالب فيرجع الحقوق
الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ الكفيل حتى لو سلم اليه
الكفيل برئ ولو سلم الى المدعي لا يبرأ ولو اضاف الى المدعي
بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على عكس
في باب الرجل يامر غيره بالكفالة لخواهرزاده اذا وكل
رجلا باخذ كفيل عن فلان جاز واذا اخذ فهذا على وجهين
احدهما ان اضاف الى نفسه بان قال كفلت عن فلان لي او
اضاف الى الموكل ولا يخلو اما ان سلم الكفيل المكفول عنه الى
المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له برئ سواء
كان اضافه الى الموكل او الى نفسه كالوكيل بالبيع اذا باع ودفع
المشتري الثمن الى الموكل اما اذا سلمه الى الوكيل فان اضاف
الى نفسه برئ لان حقوق العقد ترجع اليه وان كان اضاف
الى الموكل لا يبرأ الا انه يبرك في كتاب الكفالة وفي كفالة العيون
اذا ضمن لاخر بنفسه فحبس المطلوب في السجن فابى به الذي
ضمنه الى المجلس القاضي فدفعه اليه قال محمد لا يبرأ لانه في السجن
وان انما ضمنه بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن
برئ فان كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه
فان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة او نحوها فله ان
يدفع اليه في الحبس وان كان في شيء اخر من امور السلطان
لا يبرأ وتمام هذا في كفالة الواقعات ومن ضمن عن رجل
مالا بامره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج ومنع الكفيل قال
محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن

الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او بابراء
منه وفي كفالة النفس يرد النفس رجل امر رجلا ان يكفل
عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الآمر في باب الامر
بالضمان من كفالة شمس الائمة السرخسي اذا قال لم اوافك غدا
فعلي المال ثم اختلفا فقال لم اوافك وقال الآخر لم توافني فالقول
للطالب وبينة على الموافاة وبالبينة المال في باب الكفالة
بالنفس فلم يواف الكفيل بالنفس اذا اقر عند القاضي لا يحبس
اول مرة وكذا من اقر بحق لانسان على هذا فاذا ادعيه في المرة
الثانية والثالثة حبس وكذا ان ثبت بالبينة على دعوى له
الخصماء وكذا هذا في سائر الحقوق وفي ظاهر الرواية
اذا ثبت الحق بالبينة حبس اول مرة هذا اذا كان المكفول
له في المصر وان كان غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء
ويجيء به وان لم يذهب حبس وان كان غائبا بحيث لا يوقف
على اثره وبين ذلك عند القاضي لا يحبس في اول كتاب
كفالة السرخسي ضمان بدل الكتابة وضمان احد اهل السفينة
متاع صاحبه والتبرع بقضاء الدين اذا ضمن بدل الكتابة له
لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان احد يرجع بها على المولى
ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها في الباب
الثاني من شرح شهادات الجامع للصدر الشهيد رجلان
في سفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهوا الى مكان
قليل الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على
ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين قال محمد هذا فاسد
ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه في واقعات الناطفي
ولو ضمن الجار ما يهلك بهدم جداره فرع في مسائل عمارة
الحائط المشترك من كتاب القسمة اذا تبرع الساكن

بقضاء الدين من غير رضا من عليه الدين صح ولو قبل الساكن
الحوالة من غير امر المحيل برضا المحتال له صح ذكره في هبة
هذا الكتاب قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض
ذلك بوجه من الوجوه يعود الى القاضي لانه تطوع بقضاء
الدين وعنه لو قضى باقرار يعود الى ملك من عليه الدين
وعليه للقاضي مثلها في باب نكاح الحرة على رقبة الامة
من الزيادات وفي هبة هذا الكتاب اذا تبرع بقضاء
المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بردة المراة او خرج نصفه
من ان يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول رجع الى ملك
المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن
في مكاتبات شرح الحائط لعصام ونحوه في الوقف
وبعض مسائل هذا الكتاب مرت في كتاب الوكالة وادب
القاضي والبيوع والنكاح من هذا الكتاب

مسائل الحوالة

مرت مسئلة الحوالة في فصل قبيل هذا المحتال عليه اذا جحد
وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة في غير رواية الا
الاصول انه لا يرجع ذكره خواهر زاده في الحوالة وفي
الزيادات المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له توى
المال عليه فان رجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ادى
المحتال عليه فالقول للمحتال له فيرجع على المحيل لانه
متمسك بالاصل في باب الكفالة من كفالة عصام احال
غريما له على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين
ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحتال
عليه بين غرمائه لا يترجح المحتال له وفرق بين
هذه وبين الرهن في الباب الرابع والثلاثين من بيوع الجامع

وفي الباب السادس والخمسين من الزيادات باع عبدا
واحال غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن
ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من
غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا
العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر ولو كان مكان
ثمن العبد وديعة او غصب فاحال صاحب الوديعة
والغصب غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة ثم
استحق الوديعة والغصب بطلت الحوالة في الباب السادس
والخمسين من الزيادات وفي واقعات الناطفي اذا احال
الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله
ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا
للاول

كتاب الشفعة

ما يثبت فيه الشفعة وما
لا يثبت ومعرفة الخصم في ذلك واختلاف الشفيع والمشتري
ثم الطلب والتسليم وما يبطل الشفعة وما لا يبطل ونقض بناء
الشفيع ما يثبت فيه الشفعة وما لا يثبت ومن يكون خصما
ومن لا يكون خصما واختلاف الشفيع والمشتري في سكة
غير نافذة درب غير نافذ في اقصاه مسجد ظهره او طرف
منه الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ لو بيع دار فيه
لا شفعة الا للجار لان المسجد غير مملوك فكان بمنزلة
الفناء وهذا اذا كان المسجد خطة اما اذا احدثه
اهل الدرب وجب لهم الشفعة وان كان ظهره وجوانبه
الى دور الناس فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون
ح بمنزلة الفناء المختص وعصام فعلى هذا حكم السكك
التي اقصاها الوادي ببخارا سكة عامة لانهم يخرجون
الى الوادي كتب شمس الائمة في هذا الموضع في اماليه

دار في اقصى الدرب والسكة وهذه الدار نافذة الى الطريق
العامة فان كان هذا طريقا للعامة فليس لاهل الدرب والسكة
ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار ولاهل
السكة بان احدثوه ولهم منع العامة فلهم الخيار بالشفعة قال
الصدر الشهيد فعلى هذا سكة سمرقند وسائر السكك ان كانت في الخطة
نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير
نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى ولاحد منهم دار في
فالشفعة لاصحاب السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا
فالشفعة للكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر اخر فباع رجل
ارضا على النهر المنتزع تكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع
خاصة [illegible] انتزع من نهر السكة الاولى في شرح الطحاوي
في الثانية في شفعة القدوري ولا شفعة في الكردار لانه نقلي
كما في الاراضي التي على نهر الموالي وكذا الاراضي التي حازها
الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة بالنصف
او بالثلث فصار لهم كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا
اكبسها بالتراب حتى صار لهم كردار فان بيعت هذه الاراضي
فبيعها باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة
فيها وكذا الاراضي المبان دهية ان كانت الكردة يزرعونها
فبيعها لا يجوز وبيع الكردار يجوز ان كان معلوما ولا شفعة
فيها وفي نهر الموالي باع قدر ذراع من ارض الشريك احق
بالشفعة من الجار يعني الجار اذا لم يكن شريكا في الحائط الذي
بينهما وما تحت الحائط لانه اذا كان كذلك كان شريكا
لكن هذا اذا كان ما تحت الحائط مشتركا بينهما شائعا كما
بان كانت الارض بين اثنين فبنيا حائطا على موضع مشترك
ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها

شفعة

ل

ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حايطا فكل واحد
منهما جار لصاحبه في الارض انما الشركة في البنا لا غير والشركة
في البنا لا يوجب الشفعة في اخر الشفعة لخواهرزاده رجل
باع ارضين ولرجل ارض ملازق لاحد الارضين كان للشفيع
ان ياخذ الارض الملازق ارضه دون الاخرى الا اذا كان الاخر
يطلب شفعة ما كان لزيق ارضه وان كان لا يطلب يقال
لهذا الطالب اما ان تاخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري
بتفريق الصفقة نفيا للضرر عن المشتري وذكر هذه
المسئلة خواهرزاده في باب شفعة الارضين وهذا قول ابي يوسف
الاول اما على قوله الاخر وهو قولهما ان ياخذ ما كان له شفعة
وبر ليفي في اخر باب تسليم الشفعة من شرح شمس الائمة السرخسي
اذا باع بشرط الخيار للمشتري يثبت الشفعة لان الشفعة
تعتمد زوال ملك البايع لا ثبوت الملك للمشتري فكذا لو اقر
البايع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة في الزيادات
اذا كانت الدار في يد البايع لا يقضى للشفيع بالشفعة الا بحضرة
المشتري لان الملك للمشتري واليد للبايع في الزيادات
اذا اخذ الدار من يد البايع تصح لكن يشترط لصحة الاخذ
والقضا حضرة المشتري لا محالة والطلب من البايع والتمليك
عليه صحيح اما حضرة المشتري شرط كذا في شرح خواهر
زاده في مسايل الطلب في شرح مختصر الكافي وحيائي من
هذا الجنس في الفصل الثاني اذا اختلفا الشفيع والمشتري
فقال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت وقال
المشتري حين علمت فالقول للشفيع ومثله لو قال الشفيع علمت
يوم كذا او وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول
للمشتري ونظير هذا البكر والمسئلة في ادب القاضي وقد

وقد ذكرناه في الفصل الاخير من قضاء الواقعات اذا قال
المشتري اشتريت الارض والبايع وهب لي البنا وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري في باب شفعة البنا
لخواهرزاده وشمس الائمة ذكر في لغة هذا الكتاب يعني
في كتاب الهبة **مسايل الطلب والتسليم وما يبطل به**
الشفعة فما لا تبطل ونقض بناء الشفيع في الجانب الصغير البكر
اذا ادركت ووجب لها الخيار والشفعة وخافت انها ان اشتغلت
باحدهما بطل الاخر فانها تقول اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي
او يقول اخترت نفسي وشفعتي جميعا كذا في حيل تقليل الرغبة
وحيل الابطال كتبته في اخر الشفعة بالعوض من الكافي اذا
باع الدار قبل ان ياخذ بالشفعة بعد ثبوت الشفعة بطلت
شفعته ذكر شمس الائمة السرخسي في اثنا كلامه في باب
الكسب وتفسيره هذا اذا باع داره نفسه التي بها يستحق الشفعة
قبل ان ياخذ الدار المبيعة بالشفعة بعد ثبوت حق الشفعة
بطلت شفعته لان استحقاق الشفعة يستدعي ملكا مستقرا
فيما يستحق به الشفعة اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد
من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد
انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات
خلاف هذا المشتري اذا اشفع الى الشفيع واستمهل شهرا فامهله
ثم رجع عن ذلك صح رجوعه في ادب القاضي للحلواني في
باب الغبن الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد
فان كان الشفيع والابعد خارج المصر تبطل الشفعة وان
كان كلاهما في المصر لا تبطل استحسانا الا اذا اختار على
الاقرب ولم يطلب الان بطلت ذكر هذه الزيادة شمس
الائمة الحلواني في ادب القاضي اذا ترك الاقرب وقد

وذهب الى الابعد لطلب الاستشهاد والتوثق قال في الكتاب
بطلت شفعته لكن الاولى اذا ترك ما في المصر الذي فيه وذهب
الى مصر آخر او الى الرستاق او كان لكل واحد لا تبطل في الباب
الثالث من شفعة عصام تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز
حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت لنفسك فاذا
اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته لان تعليق تسليم
الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط في شفعة
خواهرزاده اذا قال الشفيع للبائع او المشتري وهو وكيل
الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم للشفعة ولو قال
ذلك للاجنبي ان كان ذلك جوابا لسؤال يصح وان كان ابتداء
لا يصح ولو قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة خاصة
دون الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال للمشتري ان كنت اشتريتها
لنفسك او قال للبائع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد
سلمت لك الشفعة لا يكون تسليما الا اذا اشتراه المشتري لنفسه
او باعه البائع لنفسه ولو اشترى الدار لغيره او لنفسه فحضر
الشفيع وطلب الشفعة ثم قال للمشتري سلمت لك شفعة هذه
الدار او قال سلمت لك شفعة هذه الدار او قال سلمت لا يصح
التسليم قياسا وتصح استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبائع
فلو طلب الشفعة ثم ان كانت الدار في يده له ذلك وان كانت
في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وذكر
في النوادر انه ليس له ذلك وفي المسألة اختلاف الروايتين
بل المذكور هنا جواب الاستحسان والمذكور في النوادر جواب
القياس ولو كان المشتري قبضها وسلمها الى الآمر فقال
الشفيع سلمت لك ايها المشتري شفعة هذه الدار فهو على العكس

والاستحسان ايضا فلو ان اجنبيا طلب من الشفيع ان يسلم
شفعة هذه الدار فقال الشفيع له سلمتها لك او وهبتها لك
فالقياس ان لا يصح كما لا يصح لو قال ذلك مبتدئا وفي الاستحسان
يصح لانه لما خرج جوابا تضمن اعادة ما في السؤال فصار
كانه قال سلمت شفعة هذه الدار لك اي لاجلك وبشفا
عتك في اول شفعة الجامع اذا اخبر الشفيع بالبيع بالف فسلم
الشفعة ثم علم ان البيع باكثر من الف كان التسليم لازما ولو اخبر
بالبيع باكثر فسلم ثم علم ان البيع باقل لم يكن تسليمه لازما
وكان له ان يأخذ في شفعة شرح الطحاوي اذا ثبت له
الشفعة ولم تعلم فارسل اليه المشتري رسولا صبيا او عبدا
او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما
فان اخبره فضولي من تلقاء نفسه فسكت ولم يطلب كانت
المسألة على الاختلاف المعروف عند ابي حنيفة يشترط العدد
او العدالة وعندهما لا وروى الحسن عن ابي حنيفة في مأذون
خواهرزاده وقد مر من هذا الجنس في وكالة هذا الكتاب
في مسائل العزل بيانه في اول الفصل من كتاب المأذون
نحوه الجار مع الشريك هل هو شفيع حتى اذا سلم الشريك يأخذ
الجار في ظاهر الرواية نعم وروى الكرخي عن ابي يوسف
انه لا يأخذ في شرح شفعة الجامع في الصحيفة الثانية من
باب الشفعة الصالحة الجار اذا سلم الشفعة مع قيام الشريك
صح التسليم حتى اذا سلم الشريك الشفعة لا يكون للجار الشفعة
في باب ما يعد ان يرد بالعيب من شرح الزيادات
اذا سلم الشريك الشفعة فالشفعة للشريك في الحقوق
واذا سلم الشريك يستوفي هو اما اذا لم يطلب حين يسمع
ثم طلب لا يثبت في اثناء الكلام بعد الفراغ عن الاحاديث

لهذا قالوا انه ينبغي
للجار ان يطلب اذا
سمع كما هو يطلب الشريك
حتى يمكنه ثم اذا سلم ح

من اول شفعة شمس الائمة السرخسي الشفيع اذا اخذ
الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار لا يرجع بقيمة
البناء بخلاف المشتري في ادب القاضي وقد مر في اخر البيوع
شيء من هذا المشتري اذا تصرف ينقض تصرفه لحق الشفيع
والمشتري شراء فاسدا اذا تصرف لا ينقض تصرفه لحق
البائع والفرق بينهما في الباب الثالث من شرح شهادات
الجامع الكبير **كتاب المزارعة** وقد مر في مسائل الا
الاجير المشترك من الاجارات ان في المزارعة والمعاملة
الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد المزارعة غير لازمة من
قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمعاملة لازمة
من الجانبين دفع بذرا الى اخر وقال له ازرعه في ارضك
على ان يكون الزرع كلها لك فهذا قرض لا هبة في اول
ما دون خواهرزاده في اثناء الكل ثم وان دفع البذر
ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي في مزارعة
فاسدة والخارج لصاحب البذر اذا كان حرا ينظر
في هذا الموضع قال لاخر ازرع ارضي ببذرك على ان
الخارج كله لي فهذا استقراض نص عليه في كتاب
المزارعة قال الصدر الشهيد ورايت في باب بيع احد
العبدين ولم يتبين ايهما باع من بيوع جامع خواهرزاده
ان المزارعة فاسدة في هذه المسألة وذكر فيه طعن عيسى
فيتصل عند الفتوى لا محالة اذا دفع ارضا ونخلا يزرعها
المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة
شرط فيها المعاملة والمزارعة متى شرط فيها
المزارعة المعاملة ينظر ان كان البذر من قبل المزارع
فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان من قبل رب الارض

جازت المزارعة والمعاملة وان كانت المعاملة مقطوعة عن
المزارعة جازت ايضا في شرح خواهرزاده في مقدمة باب المزارعة يشترط
فيها المعاملة ولو قال لاخر استاجرتك لتزرع ارضي هذه وتعمل
في نخلي هذا بنصف الخارج منها على ان يكون البذر علي جازت في
هذا الموضع ايضا دفع الاشجار معاملة الى وقت كذا على ان الاشجار
والثمار بينهما نصفان ان كانت الاشجار في حد النمو جاز وان
تناهى لا فالفاصل بينهما انه اذا اثمر فقد تناهى لانه ليس لنهايتها
غاية معلومة لان النخل ينمو في شرح خواهرزاده اذا تناهى
الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ
لا يجوز في شرح خواهرزاده في مسألة شرط الحصاد والنقد
والدياس والاجارة في مزارعة الفضولي [illegible] في اخر باب الاجارة
دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة القياس ان لا يصح وفي الاستحسان
يصح ويكون له ثمرة واحدة اما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين
المدة لا تصح فعلى الاستحسان فرق بينهما لكن روى عن محمد بن سلمة
انه يصح لسنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث في اول مزارعة النوا
النوازل والمراد من سنة واحدة زرع واحد كما في المعاملة وعليه
الفتوى اذا دفع الارض مزارعة اذا كان بقية السنة لا يكفي جاز
فان حصد الزرع قبل تمام السنة انقضت المزارعة اذا كان بقية السنة
لا يكفي للمزارعة شيء اخر في باب الوكالة من شرح خواهرزاده اذا دفع
كرمه معاملة ثم غصب على رب المال الكرم والعمل ليصير [illegible]
على العامل في عرفنا فعلى هذا في الاجارة الطويلة واختيار
ظهير الدين ان الصحيح هو المعاملة دون بيع الاشجار لان البيع
الذي يباشر هنا في مصر بيع الوفاء وذلك بيع تلجئة على ما
والله لنا عليه ان من جوز بيع الاشجار وجوز الفسخ بعد
ما اخذ المستاجر الثمار ولا يجوز ان كان في الاشجار في هذه

وهذا الكلام دليل انه ليس ببيع جايز بل هو بيع وفاء ان باع اصوله
العنب كما هو اصل الطريقين فوارغه على المستاجر وان دفع
معاملة كما هو اصل الطريقين فالقصب على الاجير والعمل على
المستاجر وقد مر شيء من هذا في اجارات هذا الكتاب فينظر
هناك فاذا شرط الدرفس على احدهما ان شرط على المزارع
لا يجوز سواء كان البذر من قبله او من قبل رب الارض وان
شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز
وان كان من قبل رب الارض يجوز اذا بين قدرا معلوما
للدرفس ووقتا معلوما انه متى يلقى وان شرط على رب
الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من
قبل رب الارض يجوز هذه الجملة وسط مزارعة خواهرزاده
شرط الحصاد والدياس والتذرية والحمل الى بيت رب
الارض بالعرية على الاكار يجوز وبه يفتى هكذا اختار مشايخ
بلخ في شرح خواهرزاده وفي مزارعة النوازل ذكر من كوفتن
بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر الحلواني
في اجاراته في مسئلة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشايخ
بلخ اخذوا بالجواز لتعامل الناس وفرق الحاكم عبد العزيز
الكرمي في الجامع الصغير بين هذا وبين قفيز الطحان فقال
قفيز الطحان منصوص عليه فلا يمكن تغييره بالتعامل اما هذا
ليس بمنصوص عليه وما ليس بمنصوص عليه تعتبر فيه التعامل هذا
كما في الاشياء الستة ما كان وزنيا لا يجوز جعله كيليا وما كان
منها كيليا لا يمكن جعله وزنيا وما عدا الستة المنصوص عليها
تعتبر فيها التعامل كذا هنا قال الحلواني ومشايخ بخارا
اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان
وعلى هذا ينبغي خيدك بنيمه وعدان هندنار وابو كاودس وازلن



كوفتن

كوفتن بنيمه وخرمن كوفتن بكاه وكون هجيدك بنيمه
وكندم درودن بنيمه وغيران هندنار وابوه واكثر هذه
المسائل مذكورة في مزارعة الواقعات فينظر هناك المزارع
المزارع اذا زرع خله في ما ... يصير مخالفا ضمن اولم
يضمن بخلاف الاجارة في شرح الطحاوي **كتاب المأذون**
ما يثبت به الاذن والحجر وما لا يثبت ثم فيما يملكه المأذون
وما لا يملكه ثم في الاحكام المتعلقة بالمأذون والمحجور ما يثبت
به الاذن والحجر وما لا يثبت اذا اذن لصبي يعقل البيع والشرا
يجوز يريد به انه يعقل معنى البيع والشرا بان عرف ان البيع
سالب والشرا جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش
لا لفظ العبارة فان كل صبي لقن البيع والشرا يتلفظهما في مأذون
خواهرزاده اذا اذن القاضي للصغير وابى الاب صح الاذن
في مأذون خواهرزاده القاضي اذا راى عبده يبيع ويشترى
فسكت لا يصير مأذونا في التجارة وفي بعض نسخ المأذون
اذا راى القاضي الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشترى
فسكت لا يكون اذنا في مأذون خواهرزاده اذا اذن لعبده
وهو لا يعلم يصح حتى اذا علم يصير مأذونا هذا اثر الصحة لانه
صار مطلقا حتى لو حجر عليه وهو لا يعلم يصح ايضا لانه مثل
هذا لكن تمكن اثر صحة الحجر انه اذا علم بعد الحجر بالاذن يصير
مأذونا هذا كله اذا كان الاذن مقصودا اما اذا كان ثابتا
ضمنا لغيره يثبت من غير علم العبد فان قال المولى لغيره بايعوا
بايعوا عبدي هذا وقد مر الكلام فيه في اول كتاب الوكالة
فينظر الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن
عاما اشتهر عند اهل السوق اكثرهم انما يصح الحجر اذا كان
عاما يشتهر عند اهل السوق وان كان الاذن لم يعلم به الا رجل

او رجلان او ثلاثة فانه يصح الحجر بمحضر من هولاء وان
كان الاذن لم يعلم به الا العبد فانه يصح الحجر بمحضر من العبد
اذا اذن لعبده ولم يعلم العبد يصح الحجر وان لم يعلم العبد به
واذا حجر على عبده الماذون في سوقه وهو غائب لم ينحجر
فان علم بعد ذلك كان محجورا في ماذون خواهر زاده في اول
باب الحجر وقد مر هذا في الوصايا في مسايل الوارث والتركة
المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا
بنفس البيع علم اهل السوق او لم يعلم وان كان عليه دين لا
لا يصير محجورا الا بقبض المشتري لان في الاول البيع جائز
وفي الثاني البيع فاسد في الماذون الكبير لخواهر زاده
ولو اذن الوارث لعبد مديون من التركة وفي وصايا
هذا الكتاب المولى اذا اذن لعبده في التجارة لا يصير
ماذونا ولا يثبت الاذن قبل العلم فلو ارسل اليه المولى او كتب
او كتب فبلغ يصير ماذونا كيفما كان الرسول ولو اخبره
الفضولي فالمروي انه يصير ماذونا اذا اخبره واحد
كيفما كان المخبر وفرق لابي حنيفة بين الاذن والحجر
قال خواهر زاده في شرح الماذون عن الفقيه ابي بكر البلخي
كلاهما سواء وانما يصير ماذونا اذا كان ثمة تحري الصدق
في محله عند العبد او صدقه وفي الحجر ايضا ان كان هكذا
يصير محجورا ولا فرق بينهما وبه افتي وعليه اعتمد وقد مر
من هذا الجنس في كتاب الشفعة وفي وكالة هذا الكتاب
في الفصل الاول منه وفي اخر الكتاب في مسايل العمل
العبد الماذون بالاباق يصير محجورا اذا اذن للابق
في التجارة لا يصح وان علم الابق وان اذن له في التجارة
مع من في يده صح الاذن واذا اذن العبد المغصوب

في التجارة فان كان الغاصب مقرا او له بينة فانه يملك بيعه
من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحدا
ولا بينة للمالك لا يصح الاذن بالتجارة كما لا يمكن بيعه مسايل
مشتركة بين النوع السابق وبين النوع اللاحق المولى والاب
اذا قال اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان
الاذن لا يقبل التخصيص ما يملكه الماذون وما لا يملكه العبد
الماذون والصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا باعوا بغبن
فاحش يصح عند ابي حنيفة في شرح خواهر زاده الصبي لا يزوج
امته وان كان ماذونا في التجارة عند ابي حنيفة ومحمد ولا يملك
تزويج امته من عبده اجماعا في الماذون وقد مر في النكاح والى
الوصايا شيء من هذا الجنس العبد الماذون يملك ان يوجر نفسه
ويستاجر الاجراء ويوجر الارض ويستاجرها ولو رهن نفسه
او باع لا يجوز والمكاتب يملك ان يوجر نفسه والماذون يملك
ان ياخذ الارض مزارعة ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه
او من الاخر وفي هبة هذا الكتاب العبد الماذون يملك التبرعات
اليسيرة حتى يملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك التصدق
بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة ولا تقدير لهذا وهذا ليس بمقدر بالدرهم
بل بما يعده التجار سرفا ويملك الذي لا يعدونه سرفا في الما
المأكولات حتى لا يملك الاهداء في غير المأكولات في كتاب
الشركة من المضاف خر من باب خصومة المتفاوضين وضمن
ذكره فقال العبد الماذون يملك الاهداء بالمأكولات
دون الدراهم وانما يملك الاهداء بالمأكولات ايضا بمقدار
ما يتخذ الدعوة من المأكولات اما اتخاذ الضيافة اليسيرة
يجوز والكثيرة لا ولذلك انما يعرف بمقدار ما كان في يده
من مال التجارة حتى روي عن ابن سماعة انه اذا كان مال

تجارته عشرة آلاف فاتخذ ضيافة من عشرة دراهم يجوز
يسيرا ولو كان مال التجارة مثله عشرة فاتخذ بدانق كان كثيرا
فينظر في العرف في قدر مال التجارة وأما التصدق بالفلس
والرغيف والفضة بما دون الدرهم ففي عرفنا بما دون الفطر
لفي يجوز والزوجة وقيم البيت وهي الأمة إذا تصدق بالمطعوم
لا بأس بذلك إذا كان على الرسم المعروف وإن لم يكن بإذن
الزوج والمولى **في الأحكام** المتعلقة بالمأذون والمحجور
العبد المحجور لا يؤاخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال
وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد في كتاب
المأذون وفي باب من غصب الصبي من شرح الجامع المولى
إذا باع من عبده المأذون المديون شيئا يصح ويحبس لاستيفاء
الثمن ولو سلم قبل استيفاء الثمن يبطل حق المولى في الثمن لأنه
لا يجوز أن يثبت للمولى على عبده دين كذا ذكر خواهرزاده
في كتاب الصرف في باب الوكالة ينظر عند الفتوى المولى
إذا أقر على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وإن كذبه
العبد حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغا من قيمته وإن عتق
العبد لا يضمن إلا الأقل من قيمته ومن الدين في باب إقرار
المولى لخواهرزاده وسيأتي من هذا الجنس في كتاب الهبة
العبد المأذون المديون إذا طلب الغرماء من القاضي بيعه
فيقال له مال غائب يرجى حضوره أو دين على الناس
يرجى حلوله فالقاضي لا يعجل بل يتلوم حتى يقدم المال
الغائب أو يحل الدين ولم يذكر مدة التلوم وحكي عن
الفقيه أبي بكر البلخي أنه قدرها بثلاثة أيام فإن كان يعلم
يقدم أو يحل الدين لثلاثة أيام أو أقل لا يبيعه ولا يبيع
فيما ذكر خواهرزاده إذا أعتق المولى العبد المأذون

المديون وهو عالم بالدين لا يضمن جميع الديون إنما يضمن الأقل
من قيمته ومن ديونه كما لو لم يعلم ومثله لو أعتق العبد الجاني
وهو يعلم بالجناية يصير ضامنا لجميع الفداء والفرق أن الإع
أن الإعتاق أصل الاختيار ولو اختار جميع الديون لا يلزمه
لأنه وعد أن يقضي ديون العبد فلا يلزمه ولو نص على اختيار
اختيار الفداء عن الجناية في العبد يلزمه لأن موجب جناية
العبد على المولى في مأذون خواهرزاده بخلاف الدين المولى
إذا أذن لعبده الجاني في التجارة ولحقه دين أو رهنه أو آجره
لا يصير مختارا للفداء في المأذون الكبير لخواهرزاده ذكره
في جنايات هذا الكتاب العبد المأذون إذا ارتد والعياذ بالله
فعند أبي حنيفة تصرفاته موقوفة وعندهما نافذة لا بناء على
الأصل المعروف بل بناء على أصل آخر وهو أن بالردة يتوقف
ولاية بيع المولى لهذا العبد حتى لو باع وأسلم تبين أنه صح
البيع وإن قتل تبين أنه بطل البيع لأن هذا بمنزلة الاستحقاق
عند أبي حنيفة وعندهما لا وقد مر في بيوع هذا الكتاب شيء منه
الوكيل إذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب وكذا
المجنون جنونا مطبقا ونفس الجنون المطبق في نكاح هذا الكتاب
على الاستقصاء إذا ادعى على صبي مأذون شيئا هل يحلف وهل
يقضى عليه بنكوله على الاستقصاء في أول مسائل الاستحلاف من
دعوى هذا الكتاب **كتاب الهبة** هبة الدين ثم الشيوع
ثم هبة الصبي ثم الهبة من الصبي ثم الرجوع في الهبة وما يمنع من
ذلك فما لا يمنع مسائل هبة الدين هبة الدين من غير من عليه
الدين لا تصح إلا إذا وهبه وأذن له بالقبض وقبضه جاز
استحسانا في هبة شرح القدوري هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح
من غير قبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله كذا ذكر الصدر الشهيد

هنا وذكر في كتاب البيوع من هذا الكتاب الخلاف على
عكس هذا والذي ذكره هنا اختيار شمس الائمة السرخسي
وفي شرح كتاب الهبة وزعم ان بعض مشايخنا ذكروا الاختلاف
على العكس والصحيح هذا لان المذكور في اكثر الكتب من الروا
من الروايات والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا
وقد مرت الحجج من الجانبين في بيوع هذا الكتاب وقد استدل
شمس الائمة السرخسي بفصل الكفيل الذي ذكره في الباب الثاني
من الزيادات وقد مر شيء منه في وكالة هذا الكتاب ان
ان الطالب اذا ابرأ الكفيل عن الدين لا يرجع الكفيل على الاصيل
بالدين ولو وهب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل
فتبين ان هبة الدين تمليك والابراء منه اسقاط فلا يشترط
القبول في الابراء منه ويشترط في هبته وعامة المشايخ
فرقوا فقالوا انما جعل هبة الدين تمليكا وان لم يكن
الدين موجودا حقيقة ولم يكن مالا من كل وجه على ما مر
في البيوع تصحيحا للهبة لافتراق الهبة والاسقاط في حق
الكفيل على ما مر اما هنا لا فرق في حق الاصيل بين الاسقاط
والهبة فلا يجعل تمليكا ومن اراد ان ينظر في هذه المسئلة
فليطلبها في باب الابراء والهبة للكفيل من كفالة الكافي
وفي اخر كتاب الهبة منه وفي كفالة شرح الطحاوي و
وفي هبة النوازل في موضعين وفي بيوع واقعات الناطفي
وفي باب الهبة لغير ذي رحم محرم من شرح ابي الليث ورايت
في بيوع واقعات الناطفي عن ابي يوسف انه يشترط قبول
المديون كما ذكره السرخسي وفي اول اقرار واقعات
الناطفي انه لا يشترط اذا كان الدين بين الشريكين فوهب
احدهما نصيبه من المديون صح في اجارات النوازل

وقد مر في شركة هذا الكتاب وان وهب نصف الدين مطلقا
ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك
في مسئلة الاكراه في المختلف غريم الميت اذا وهب الدين من
من الوارث صح لانه وهب ممن عليه معنى لانه ان لم يكن في التركة
دين مستغرق ملكها الوارث وان كان فللوارث فيها حق الا ترى
انه لو تزوج امة من هذه التركة لا يجوز ولو رد الوارث
الهبة ترتد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف
في هذا وانما الخلاف فيما لو وهب من الميت فرده الوارث
وقد مر من هذا الجنس في وصايا هذا الكتاب ولو كان
لانسان دين على عبد الغير فوهبه من مولاه صح سواء كان
على العبد دين او لم يكن في زيادات المأذون الكبير وشرح
خواهرزاده في باب هبة العبد التاجر فان رده المولى
هل يرتد قيل هو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث
وقيل بل هذا يرتد اجماعا وهو الصحيح ذكره ثمه في شرح
المأذون لابي نصر البديوسي وقد مر في اخر بيوع هذا
الكتاب جنس هذا **مسايل الشيوع** قد مر مسايل الشيوع
في نوع قبل هذا اذا قال وهبت نصيبي من هذا العبد منك
والموهوب له لا يعلم نصيبه منه صحت الهبة منه في اخر شفعة
شرح عصام من نسخة الخاط ومن نسخة اشترى شيئا بعشرة
دراهم فوجد دانقا زايدا فوهب المشتري الدانق الزايد من
البايع ولم يدخله تحت البيع ينظر ان كانت الدراهم صحيحة
يضرها التبعيض يجوز فيكون هبة مشاع فيما لا يحتمل
القسمة في صرف عصام وغيره في اخر باب العيون وفيه
ايضا لو وهب بعض الدراهم من انسان جاز لان الدراهم مما
ينتقص بالتبعيض فيصير بمنزلة مشاع لا يحتمل القسمة

في صرف عصام وغيره في اخر باب العيوب وفيه ايضا
لو وهب بعض الدراهم من اثنين جاز لان الدراهم مما
ينتقض بالتبعيض فيصير بمنزلة مشاع لا يحتمل القسمة
والدينار الصحيح يجب ان يكون كذلك اذا وهب البناء من الا
الاخر دون الارض يجوز فان محمدا نص في كتاب الشفعة
ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء
لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري وتذكرت في
شفعة هذا الكتاب اذا وهب من اثنين شيئا يحتمل القسمة
حتى تفسد الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا قبضا ثبت
لهما قبل القسمة ملكا فاسدا وبه يفتى في باب التيمم في الزيادات
لشمس الائمة وشرح عصام وشرح مضارب في خواهر زاده
الشيوع الطاري في الهبة لا يبطل الهبة وفي الرهن يبطل
الا في رواية عن ابي يوسف وتفسير الشيوع الطاري ان العدل
اذا باع بعض الرهن بان كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا
بطل الرهن في الباقي وكذلك لو رهن قلبا وزنه عشرة وله
وقيمته كذلك بعشرة فانكسر ضمن نصف القلب فيصير للمرتهن يبطل
الرهن في احدى الروايتين ينظر في اول الرهن وباب رهن
الفضة بالفضة من شرح القدوري والشيوع الطاري
في اتحاد المسجد كالمقارن في الباب العشرين من الزيادات
وسيأتي شيء منه في فصل يلي هذا **مسائل هبة المريض** وهب
في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض
الموت وان كان وصية لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض
ولم يوجد الا انه اشار في باب من الوصايا التي تبطل
وتنفسخ من الزيادات وذكر في اول الزيادات ان ا
ان المريض اذا وهب عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد

كان باعه الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن
قيمة ثلثي العبد للورثة المريض في مرض الموت اذا وهب عينا
لا مال له غيرها ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة
في الكل وبه يتبين ان الرجوع مقصور على الحال اذ لو كان
نقضا من الاصل لبطلت الهبة في الكل لانه تبين انه وهب
المشاع الا يرى ان من اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع
اخر ثم ان المشتري وهب الدار من اثنين ثم ان الشفيع
الاخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه اخذ
بحق سابق وههنا لا تبطل علم انه لم يأخذ بحق سابق ذكر
هذا في باب الشفعة من الزيادات وهو الباب السادس
والاربعون ومن هذا الجنس في النصف الاخير من الباب
الاول من الزيادات وفي اخر الجامع الكبير باب على حدة
وفي هبة الواقعات مسائل من هذا الجنس ان اوهب
المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرضى الموهوب له بما زاد
على الثلث من غير خيار وفي البيع يجبر المشتري وقيل من
في وصايا هذا الكتاب **مسائل الصغير** اذا وهب الاب
الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام
يجوز ويصير قابضا هكذا ذكر قاضي الحرمين عن
ابي حنيفة بخلاف البيع لان التسليم في البيع شرط وقد
فقد وفي الهبة القبض شرط وقد وجد لما قلنا
كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في السير في باب ما اصيب
من الغنيمة وشيء منه في اخر الباب الثاني من نوع الجامع
رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح
في لقيط خواهر زاده اذا كان الصغير في عيال الجد
او الاخ او العم او الام او اجنبي والاب حاضر فقبض

في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه ذكر خواهر زاده في شمس
الائمة في اثناء الكلام انه لا يجوز ينظر في المسألة الثانية
وذكر في شرح الجامع الصغير انه يجوز وبه يفتى واجمعوا
ان الزوج يملك على زوجته الصغيرة وان كان الاب
حاضرا واذا لم يكن في عيالهم فهؤلاء لا يملكون قبول
الهبة والقبض على الصغير انما يملك الاب والجد ووصيهما
وهو المعنى من الاولياء الا الوصي فانه لا يملك التزويج في
اخر كتاب الهبة الجامع الصغير والام ايضا لا تملك القبض
ان لم يكن في عيالها لقيط في يد ملتقط يعوله وينفق
عليه ليس لهذا الصغير احد سواه جاز لهذا الاجنبي ان
يقبض ما لهذا وهب من الصغير من اهل ان يقبض لنفسه
ولهذا كان للاجنبي ان يسلمه لتعلم الاعمال وليس لاجنبي
اخر ان يسترد منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة وقيل
في مسألة اللقيط في المفقود **مشتركة بين النوع السابق**
وبين النوع اللاحق اذا وهب للصغير فعوض الاب من مال
الابن لا يجوز واذا لم يكن لتعويض فللواهب ان يرجع
في هبته في باب العوض اما الرجوع ما يمنع وما لا يمنع
وهب لذي رحم محرم منه لا يملك الرجوع وان كان احد
احدهما كافرا لان المانع من الرجوع المحرمية دون الارث
فكان نظير العتق لا نظير النفقة في شرح ادب
القاضي لشمس الائمة السرخسي في اول باب النفقة على
الابوين اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصلة
او نحله او اعمر فقال هذا عوض هبتك جاز في باب
العوض اذا بنى تنورا في الكانون لا يعد زيادة
في المالية ولا يمنع الرجوع في الهبة لشمس الائمة

ولو كان الموهوب عبدا فعلمه الموهوب له حرفة ينقطع
حق الواهب في الرجوع في اخر باب قبل باب الرقبى
واحاله الى اختلاف زفر ويعقوب اذا مرض الموهوب
فداواه الموهوب له حتى صح فللواهب ان يرجع وان نقله
من مكان الى مكان وانفق لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله في شرح هبة خواهر زاده ولو كان الموهوب
جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها
صغيرة فكبرت فازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها
لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة
اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له في اخر
باب قبل الرقبى **كتاب الصيد والذبائح** في معرفة
الماكولات من الحيوانات وغير الماكولات ثم مشتركات
بين الصيد وبين الذبائح ثم تملك الصيد واللقطة ما لا يؤكل
من الحيوانات وما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير اما بيان الاول فنحو الاسد والنمر
والفهد والثعلب والضبع والذئب والكلب والسنور
الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام اي ذوات الانياب
ايضا وبيانه كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب
والفنك فاما السمور والدلق والهوام التي سكناها في الا
الارض كالفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع
هوام الارض الا الارنب واما سباع الطير كالنسر
والعقاب والبازي والباشق والصقر وما اشبه ذلك
واما العقعق لا مخلب له فلا بأس به والغراب الابقع
والاسود على ثلاثة اوجه ان كان يأكل الجيفة يكره
وان كان لا يأكل الجيفة لا يكره وان كان يخلط فيأكل

الجيفة والحب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وقال يكره
هذه الجملة في صيد شرح الطحاوي وفيه ايضا كل ما لا دم
له كالزنبور ونحوه لا يحل اكله الا السمك والجراد لحم
الابل الجلالة لا يوكل وتفسيره ان ياكل العذرات لا غير
فان كان ياكل العذرة وغيرها فليس بجلالة عند ابى حنيفة
رحمه الله كالغراب لحم الفرس مكروه عند ابى حنيفة رحمه الله
واختلفوا في تفسير الكراهة قال قاضي اسبيجاب الصحيح
انه كراهة التنزيه لانه ذكر في كتاب الصلوة وسوى بين
بوله وبين بول ما يوكل لحمه وقال غيره الصحيح انه كراهة
تحريم في كتاب الصيد قلت وحكي عن عبد الرحيم الكرميني
انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة
رحمه الله في المنام يقول كراهة التحريم يا عبد الرحيم وفي
الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه
من فوق لم يوكل لانه طافي وان كان ظهره من فوق اكل
لانه ليس بطافي **مسايل مشتركة** بين الذبايح والاصطياد
اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
والكلام فيه في اربعة مواضع احدها الشاة او غيرها
اذا مرض وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح والجواب فيهما ان لا تعمل الذكوة عندهما
واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة رحمه الله على ظاهر
ما ذكر شمس الايمة السرخسي في كتاب الصيد انه تعمل
الذكوة وهكذا ذكر صاحب شرح الطحاوي حتى لو ذكاه
يحل وهكذا ذكر في مختلف الرواية وعليه الفتوى
وذكر خواهر زاده في شرح كتاب الصيد انه لا يحل
ولا تعمل الذكاة هكذا اذا بقي فيه مقدار ما يبقى

في المذبوح بعد الذبح فاما اذا بقي فيه اكثر من ذلك ما لو
يبقى يوما او ما اشبهه قال ابو يوسف لا تعمل الذكوة وقال محمد
تعمل وذكر في مختلف الرواية عن ابى يوسف اذا كان بحال
يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعند محمد لم يقدر بشيء بل اذا
كان بحال يعيش اكثر مما يبقى في المذبوح يحل الثالث الكلب
المعلم المرسل اذا جرح الصيد وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح الرابع اذا رمى صيدا وبقي مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح ثم اخذه المالك والجواب في هذين المو
ضعين انه لا تعمل الذكوة بالاجماع حتى لو اخذه المالك
كذلك فالجواب كذلك ولم يذك حل لانه فاتت الذكوة الاختيارية
فاكتفى بالاضطراري وان كان الباقي في هذين الموضعين
اكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالمسئلة على الاختلاف
فخر خواهرزاده رحمه الله سوى شمس الايمة وصاحب شرح الطح
اوى فرقا والفرق ان هنا وجد فعل الذكوة الكلب
المعلم اذا اخذ الصيد وقتله جرحا وان قتله خنقا ظاهر
ما ذكر في كتاب الصيد يقتضي انه يحل فانه قال باخذه ويقتله
ولم يفصل بين القتل جرحا او خنقا وذكر في الزيادات
انه اذا قتل خنقا ظاهرا لا يحل واختلف المشايخ فمنهم من
قال ما ذكر في الزيادات اشباع وما ذكر في الصيد ايجاز
فلا يحل اذا قتله خنقا في رواية واحدة ومنهم من قال
ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الصيد قولهما
على ما روي عنهما في غير رواية الاصول انه يحل ونص في
مختصر عصام انه لا يحل بازي معلم اخذ صيدا فقتله لا يدري
ما حال البازي المرسل اقتال ام لا لم يذكر في المختصر
وذكر في الاصل انه لا يحل لان الارسال شرط ولم يعلم

بوجوده اذا انفلت البازي المعلم فمكث زمانا ثم اخذه
صاحبه لم يحل صيده حتى يعلمه ثانيا فيجيبه ثلاثا او يقع
في قلب الصايد انه تعلم على حسب ما ذكرنا في الكلب المعلم
لانه ترك التعلم حيث لم يجبه

تملك الصيد واللقطة

اذا اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمامات الناس فما اخذ من
فراخها لا يحل له لانها بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة
اذا وجد انسان في المصر حماما يعرف ان مثله لا يكون وحشيا
فحكمه حكم اللقطة وجنس هذا في كتاب الصيد في باب
من الصيد ايضا اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له
فان باع سمكة فوجد المشتري اللؤلؤة فهو على وجهين ان كانت
ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري وان لم يكن فللبايع
الصايد ويكون لقطة وقد مر في البيوع هذا واجناسه
فلينظر ثمة المحرم اذا ارسل صيده فاخذه غيره ان ارسله بحيث
الاحرام يبقى على ملكه حتى لو اخذه انسان كان للاول ان يسترده
لان هذا الارسال ليس دليل الاباحة فيدل على انه اذا ارسله
وهو حلال حتى يكون مختارا في الارسال كان اباحة حتى
لو اخذه انسان يملكه ولا يكون للاول ان يسترده ذكر
المعنى في المسئلة الاولى خواهرزاده في كتاب الذبايح وقد
وذكر في اول كتاب اللقطة اذا رمى قشرا او نواة
فاخذه انسان يباح له الانتفاع ولا يملكه حتى لو جاء
الاول كان له ان ياخذه منه وان عماد عليها ذكر
ها انه يملكه الثاني فعلى قياس ما ذكر في اللقطة انه
لا يملك الاخذ الصيد الذي ارسله المالك فاذا القشر
والنوى الكلام والمختار فيها انه يملكها الثاني والمختار
في الصيد انه لا يملكه الثاني واجناس هذا في لقطة

الواقعات وهل يحل ارسال الصيد حكى استاذنا عن
السير الكبير انه لا يحل الارسال مطلقا واما اذا ارسله مبيحا
لمن ياخذه فيه اختلاف المشايخ

كتاب السير

في مسايل المرتد وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير ثم
الغزاة ثم بيع الحربي وقتله ثم مسايل اهل الذمة ثم الفاظ
الكفر وهي انواع مسايل المرتد وما يصير به الكافر مسلما
او لا يصير فلو في المأذون ارتد المأذون والوكيل تصر
تصرفات المرتد بعد اللحاق بدار الحرب قبل القضاء باللحاق
يتوقف بالاجماع انما الخلاف في تصرفاته قبل اللحاق
في المأذون الكبير لخواهرزاده الكلام في توريث
كسب المرتد وتصرفاته اما كسبه فعند الشافعي كسب الا
الاسلام والردة سواء لا يورث وعندهما سواء ويورث
كلاهما وعند ابي حنيفة كسب الاسلام يورث عنه وكسب
الردة يكون فيئا واما تصرفاته فعند ابي يوسف تصرفه في كسب
الاسلام وكسب الردة سواء ينفذ الا ماعرف في الجامع
الصغير كتب هذا من باب في ارتداد المرتد من زيادات خواهر
المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم تصرفت ان كان تصرفا
ينفذ من المسلم ينفذ من المرتدة وان كان ينفذ تصرفا لا ينفذ
من المسلم لكن يصح ممن انتحل الملل كالتهود والتنصر
عندهما كتصرفات المرتد وعند ابي حنيفة اختلف المشايخ في شرح
الزيادة في باب الوصية من الذمي جحود المرتد الردة رجوع
منه الى الاسلام الكفار الذين هم من غير اهل الكتاب مثل عبدة
الاصنام وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم لظاهر
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ولم يرد على هذا وهؤلاء الكفار اذا لم يقروا بالسنتهم بشيء لكن

لكن بجوامع المسلمين او صلوا جماعة مع المسلمين حكم باسلامهم
واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه في فتوى الفضلي وفي
واقعات الناطفي ذكر في السير الكبير لا اله الا الله ممن لا
يقولها دليل الاسلام وان كانت ليست باسلام كله
الا ترى ان يهوديا او نصرانيا لو صلى مع المسلمين صلوتهم
كان هذا دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام
بعينه فكذلك قوله لا اله الا الله ممن لا يقولها ثم هذه
جملة وتفصيلها ما ذكر في اخر السير الكبير فقال اذا
حمل المسلم على كافر ليقتله فلما قهره قال اشهد ان لا اله
الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم
ان يكف عنه لانه يسمع منه ما هو دليل ايمانه فان اخذه وجاء
به الى الامام فهو حر مسلم ان كان يتكلم بكلمة التوحيد قبل
ان يقهره المسلم فان قال ذلك بعد ما قهره فهو رقيق في
لان الاسلام يعصمه من القتل دون الاسترقاق بعد القهر
فان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون
الاسلام او اردت به التعوذ كيلا تقتلني لم يلتفت اليه
لان الظاهر انه قصد الاجابة الى ما طلب منه المسلم وهو
وقوله لا اله الا الله دليل على الاسلام وان لم يكن
الاسلام كله فيلزمه ثم حكم الاسلام بمنزلة ما لو صلى
في الجماعة مع المسلمين فان ذلك يكون دليل اسلامه
وان لم يكن اسلاما بعينه واذا امتنع بعد ذلك
من الاسلام فهو مرتد فيقتل ولو كان الكافر ممن
يقول لا اله الا الله والمسئلة بحالها لا باس بان يقتله
المسلم وان تكلم بهذه الكلمة لان هذا ليس دليل
الاسلام في حقه فان قال اشهد ان لا اله الا الله وان

وان محمدا رسول الله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا
دليل اسلامه فعليه ان يكف عنه وكذلك لو قال حين لقيه
المسلم محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او
قال دخلت في دين محمد فهذا كله دليل اسلامه حتى لو
لو مات بعد ذلك يصلى عليه ويستغفر له لان ما ظهر منه
فوق السيما وبمجرد سيما المسلمين يحكم باسلامه في حق
الصلوة عليه فهذا اولى اما اليهود والنصارى الذين
اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال احد منهم اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما
بهذا لانهم جميعا يقولون هذا حتى لو جل نصراني ولا
يهودي عندنا نسأله عن هذه الكلمة واذا استفسر
قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ويستدلون
بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وا
والمراد بالاميين غير اهل الكتاب فلا يكون هذا دليل
اسلامه حتى يضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال
وابرا من النصرانية وان كان يهوديا قال وابرا من
اليهودية ثم يكون مسلما لاظهاره ما يخالف اعتقاده
وان قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرا من
النصرانية لم يكن مسلما لان كلامه محتمل فلعله دخل
في اليهودية بهذا فان الذي ذكره قول اليهود بعينه
لانهم يقولون لا اله الا الله ويبرؤن من النصرانية
كما قال عز وجل وقالت النصارى ليست اليهود على شيء
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء فان قال مع
هذا ودخل في الاسلام انقطع الاحتمال وكان
ذلك منه دليل الاسلام ولو قال انا مسلم لم يكن مسلما

بهذا الان كل فريق يدعي ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم
للحق وكل ذي دين يزعم انه المنقاد للحق وان الحق ما هو
عليه قال شمس الائمة الحلواني الا المجوس في ديارنا فان من
يقول منهم انا مسلم يصير مسلما لانهم يابون هذه الصفة
لانفسهم ويسبون بها اولادهم ويقولون يا مسلمان ذلك
ولو كان من عبدة الاوثان ممن لا يقولون لا اله الا الله
فلما لقنه قال اشهد ان محمدا رسول الله فهو مسلم بمنزلة
ما لو قال اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر للامرين فبايهما
شهد كان ذلك اسلاما منه وكذا لو قال انا مسلم لان
عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا
لو قال انا على دين محمد او على الحنفية او على الاسلام ومن
هذا الجنس في اخر المختصر للكرخي باب على حدة ذكره
فيها هذه المسائل وزاد عليها فلينظر في ذلك الباب
من المختصر او من شرح القدوري وفي صلوة النوازل
عن الحسن بن زياد في النصراني اذا قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت
ديني فهو مسلم وعن محمد اذا قال امنت بالله وبمحمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام
وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع
صار مشركا لا يقبل رجوعه في شرح الطحاوي وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال النصراني او اليهودي
اسلمت او قال انا مسلم يسال ايش اراد بذلك فان
قال اردت به ترك دين اليهودية او النصرانية
والدخول في دين الاسلام كان بذلك مسلما حتى لو
لو رجع بعد ذلك حل دمه وان قال اردت به اني مسلم

واني

واني على الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عن ذلك حتى صلى
بجماعة فليس بمسلم مع المسلمين كان مسلما وان مات
قبل ان يسال او يصلي بجماعة فليس بمسلم وفي سير النوازل
سئل ابو القاسم عن مسلم ونصراني ارادا ان يشتريا
شيئا فتنازعا فيه بايهما يبدا فقال النصراني انما تباع
من مسلم وانت نصراني فقال انا مسلم لا يصير مسلما
الا اذا قال انا مسلم كذلك وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما
بقوله انا مسلم وعن ابن زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال
اسلمت فهو اسلام وهكذا قول غيره من علمائنا لانه خاطبه
بما كلمه به فيلزمه قوله وفي نوادر داود بن رشيد سئل
محمد بن الحسن عن رجل ذمي شهد عليه الشهود انه صلى
معنا صلوة واحدة في جماعة اتجعله مسلما او تضرب
عنقه اذا رجع الى كفره قال نعم واما اذا قالوا صلى وحده
قال لا لو صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وسواء
قال الشهود كان اماما او غير ذلك وان شهدوا عليه
انه كان يؤذن ويقيم جعلته مسلما سواء كان الاذان
منه في الحضر او في السفر فان قالوا سمعناه يؤذن
في المسجد فانه لا شيء حتى يقولوا هو يؤذن فان قالوا
رايناه يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة فقال صليت
صلوتي لم اعرض له ولا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا وذكر في روضة الزندويستي
اذا اذن كافر في وقت الصلوة يجعل يصير مسلما
لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن في وقت الصلوة
لا يصير مسلما لانه في غيره وانه ليس دليل الاسلام ولو
صلى في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صلى

بجماعتنا في وقتها او وحده متوجها الى الكعبة صار
مسلما وان لم يتوجه اليها لم يصر مسلما ولو صلى الجمعة
معنا فهو مسلم وفي سير العيون النوازل لو ابى
وطاف كما يطوف المسلمون يكون مسلما ويجدد التلبيه
لا وذكر في جنايات هذا الكتاب ان التبعية في الا
الاسلام تثبت بالملك ايضا نص في الزيادات
في باب السبايا من اهل الحرب اذا وقع الصبي في سهم مسلم
بالقسمة في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع كالصوم و
الصلوة ثم دخل دارنا او مات لا قضا عليه في الدخول
استحسانا وقياسا ولا عقاب عليه في الموت ولو
اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه ال
القضا استحسانا في سير واقعات الناطفي وفي صلوة
الاصل بعد النصف في باب المسافر وقد مر في اخر
وكالة هذا الكتاب شيء منه

الغزاة

النفير العام
يجب على كل من يسمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة
ويجب على اهل العدل ان يخرجوا الى قتال اهل البغي
ويقاتلونهم الى ان يرجعوا الى امام في فتاوى سمرقند
بيع الحربي ولده قال في الجامع الصغير الحربي اذا باع
ولده من مسلم او حربي في دار الحرب او في دار
الاسلام قال ابو النصر الدبوسي ان باعه من مسلم
مستامن لا يجوز وان باعه من حربي في دار الحرب
وسلمه اليه يملكه المشتري وقال بكر بن محمد لا يباح
للمشتري شراؤه فان اشترى جاز ويكون رقيقا له
وقال محمد بن احمد لا يملكه اذا اشترى في دار الا
الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب

واخرجه الى دار الاسلام وذكر الفضلي عن نصير
عن الحسن عن ابي حنيفة ان الحربي اذا باع ابنه من
مسلم في دار الحرب يجوز ولا يجبر على الرد وذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده من مسلم
في دار الحرب عند ابي حنيفة يجوز ولا يجبر على الرد
وعند ابي يوسف يجبر على الرد اذا خاصم والحربي اذا
اذا دخل دارنا بامان هو وولده فباع الولد لا يجوز
على الروايات كلها لان الولد دخل في الامان وفي تجويز
البيع نقض الامان وهذا الفصل بتمامه وتخريجه في
سير العيون الواقعات

مسائل اهل الذمة

اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيع والكنايس في ال
الامصار يمنعون بالاجماع اما في السواد ذكر في العشر
والخراج انهم يمنعون وفي الاجارات انهم لا يمنعون
واختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنع وقال
الفضلي ومشايخ بخارا لا يمنع وذكر شمس الائمة ال
السرخسي في اجارات الدور والبيوت من شرح الاجا
الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وذكر
هو في السير الكبير فقال ان كانت قرية غالب اهلها
الذمة لا يمنعون اما القرية التي يسكنها المسلمون اختلف
اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا وهل يهدم البيع
القديمة في السواد لا على الروايات كلها اما في الامصار
في الاجارات انه لا يهدم البيع القديمة بل يترك كما
وذكر في العشر والخراج انه يهدم وقال الناطفي
في واقعاته قال محمد ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب
كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار وروى عنه انه اذا كان

في البلدان المفتتحة كنائس تترك في القرى في الروايات
كلها واما في الامصار قال محمد في نوادر هشام تهدم
وفي المجرد عن ابي حنيفة تترك واما الصلحية تترك
في المواضع كلها في الروايات كلها ويمنع من احداثها في
الامصار والقرى في قولهم جميعا وقال محمد في نوادر هشام
ان انهدمت كنيسة من كنائسهم او بيعة او بيت نار فلهم ان
يبنوها كما كان وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع
آخر في المصر فعلى لهم ان يبنوا كما كان يريد به قدر البناء الاول
واما الزيادة على البناء الاول فممنوع لانه احداث بيعة
في المصر فان صالح قوم من اهل الحرب على ارضهم وصاروا
ذمة ومصرت حتى تقام الحدود فانهم تترك فيهم البيعة
والكنيسة ما كانت يوم صالحوا وليس للمسلمين ان يهدموا
فان اخذت عنوة يهدم ما كان في المصر والمصر القصبة
والمدينة والربض وفي الماخوذ للحسن ان انهدمت لهم كنائس
تركوا ان يبنوها وذلك اذا كانت في غير مصر من امصار
المسلمين قال محمد ليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر
المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه اتباعه ان يصلي فيه
ولا يخرجوا بشيء من صلبهم او غيرها خارجا من كنائسهم
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنعون من اخراج الصلبان في
يوم عيدهم ويمنعهم من ذلك في بقية السنة كان على ذلك
جرى الصلح الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر
والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا
ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر بخبره وذكر في الجنايات
من هذا الكتاب الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه

لا تقبل ما لم يات بنفسه ويقوم القابض قاعدا في اصح
الروايتين وفي رواية اخرى تقبل وفي رواية اخرى
يهزه هزا ويتلتله تلتلة ويقال له اد الجزية
يا ذمي في السنة الصغير

الفاظ الكفر نوع من تمني

ان لا يكون حرم الله الخمر قال ابو بكر لا يكفر لان الخمر كانت
حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يكون الله فرض صوم
رمضان لما يشق عليه الصوم لا يكفر وهكذا ذكر الفضلي
ان هذا على حسب النية ان نوى انه قال من اجل انه
لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال ان هذه الطاعات
جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ولذلك لا يكفر وتاو
يلا وبدا ان يقول ان طاعتها بربنا احسن وكذلك
لو قال لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا يكفر
ان اول ذلك ولو تمنى ان الله لم يحرم الزنى او الظلم
او قتل النفس بغير حق قال ابو بكر البلخي يكفر لان اطلاق
هذه الاشياء خروج من الحكمة والعدل وجهل منه عن الحكمة
والعدل لم يكفر وان اراد به استخفافا بذلك او عداوة
له كفر ولو قال بالفارسية اكر فلان پيغامبر بودى من بز
ونكرويدمى فان اراد به لو كان رسول الله لم نؤمن به كفر
كما لو قال امرني الله بان اكذا لا افعل او قال لا او من به
او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت
القبلة من هذه الناحية لم اصل يكفر في هذه كلها وسياتي
تمام هذا في اخر هذا النوع وفي بليته وبين صهره خلا
خلاف فقال ان نشير رسول الله لم اتم باخره قال في
الجامع الاصغر لا يكفر وسئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر
وذي الكفل صلوات الله عليهما فقال كل من لم يجمع الامة على انه

ولو تمنى لنبي من الانبياء ان
لا يكون نبيا ان اراد به
انه لو لم يبعث نبيا لم يكن
خارجا عن الحكمة

نبي لا يضره ان جهل نبوته لان الله تعالى قال ومنهم
من لم نقصص عليك فلا يضر من لم يعرف جميع الرسل
قبيل حكايات النوازل من زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن قال في النوازل لا يكفر وقال ابو بكر
الاسكاف من عاب النبي عليه السلام في شيء لا يكفر وعن انس
ابن الرياح ان من قال لشعر النبي عليه السلام شعير فقد كفر
قال ابو حفص الكبير من عاب شعرة من شعرات النبي
صلى الله عليه وسلم فقد كفر وقال ابو حفص كل من اراد به
بقلبه بغض النبي عليه السلام فقد كفر فقيل ان جاء شيء
فرده فقال ذلك ليس بشيء انما ذلك ارادة وسئل
ابو حنيفة عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يحب
ان يشتمه فقال هذا رجل لم يعرف الله عز وجل لانه
لو عرفه لم يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم في الجامع الاصغر
تشاجرا فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهر چه
خداي راحتي تام كسر است وكان اسم المشتوم محمدا
قال محمد لا يقع اوهام الناس على النبي ولا يكفر ما لم
بنوه نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال
ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه يصير
مرتدا لان من يتمنى الكفر كفر وفي الجامع الاصغر
قال ابو حفص الكبير في مريض قيل له صل فقال
والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لو جاز لي لقلت
ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا ومن قال
للمثوبة لا اصليها المؤمن ان اراد بذلك ردا على الله
كفر وان اراد به حكاية لسكره وفي واقعات
الناطفي قال محمد قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة

ابو العاكم

احدها لا اصلي فقد صليت والثاني لا اصلي بقولك
فقد صليت والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من
هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه
الثلثة ليس بكفر والرابع لا اصلي وليس يجب علي الصلوة
ولم اومر بها يعني جحودا بها فقد كفر قال الناطفي فعلى
هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه
نوع اخر في الجامع الاصغر اذا وقعت بين رجلين منازعة
في شيء فقال احدهما للاخر نزد باله بنده آسمان بروم باخداي
جنگ كنم قال ابا بكر العياضي وغيره من اصحابنا قال لا يكفر
قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وقال
ابو سلمة من باب [illegible] وبعض الجلة من اصحابنا من فقهاء
بخارا يكفر قال بالفارسية لغير نشو باخداي جنگ كن كان
الفقيه محمد بن ابراهيم يقول يكفر والى هذا كان يميل
الفضلي وقال الحامدي عندي انه لا يكفر لكن الاحتياط
ان يجدد النكاح طالب رجلا بحق فانتهى كلامه الى ان
قال بالفارسية اكنا فخداي جا ئنت بستانم اقوى قال
ابو القاسم هذا اجترا منه على الله تعالى ودعوى منه انه يغلب
ربه تعالى علوا كبيرا او [illegible] بذلك [illegible] الى ان تاب والا
ضرب عنقه ولو قال اگر پيغمبر [illegible] فهذا ليس لان النبي
عليه السلام قد كان يغلب ويقتضي منه وقال بعضهم لا يكفر
لان المراد بمثل هذا الكلام التهويل لا التحقيق قال لغيره
اعطني حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال الاخر له لو تم اي
الجا اني [illegible] قال ابو بكر البلخي لا يكفر لانه يقول
انك لا تجد لي الله يحيلني لرجل قال هركه بدين جهان [illegible]
بوده بدان جهان [illegible] كيسه [illegible] قال الفضلي هذا طنز

وهزؤ باو الآخرة وكفر بربه وبانت منه امرأته
رجلان لتشاجرا فقال احدهما الله حاكم بيني وبينك
فقال الآخر بالفارسية خداى حاكمى را نشايد او خداكى
ترا نشايد قال ابو القاسم هو كفر لان المسلمين علموا
ان الله تعالى يحكم بين عباده بشريفهم وحقيرهم ودنيهم
وسئل الفضلي عمن وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها
الى الله تعالى فقال له الآخر سلمتها الى من لا يمنع السارق
اذا سرق قال لا يكفر رجل بينه وبين آخر خصومة
قال له رجل حكم خداى چنين انست فقال من حكم خداى
چه دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف بالله والاستخفاف
فالاستخفاف بالله كفر وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر
العياضي في رجلين يتنازعان ويتداعيان فقال
احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر من علم نى دانم
يكفر هذا المجيب لانه استخف بالعلم وفي الواقعات
رجلان وقعت بينهما منازعة فهما من عرض الناس
فذهب احدهما واخذ خطوط العلماء وجاء الى خصمه
فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير
لانه باشر المنكر ومن يقول قصعة من ثريد خير من الله
لا يكفر لانه يريد به انها نعمة من الله ولا يريد به المراد
الاستخفاف بالله ولو قال خير من العلم كان استخفافا
بالعلم فيكفر ولو قال لآخر اين الحمار في است عمتك
فان اراد به علم الدين كفر ولو قال بالفارسية اكرها
دروغ كويم خداى دروغ كو بذلك يكفر لان المراد
بهذا ان الله لا يكذب نوع آخر منها رجل هلكت عليه مد
فخرج فقال يا رب تاخذ مني كذا واحدا ولا تاخذ من كذا

وانا اجتهد في جمع المال فكان ذلك ان تاخذ قال الفضلي
ارجو ان لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم
ان ياخذ ما ليس له ولله الدنيا والآخرة اذا اصيبت
المرأة بولدها فقالت صمى يكى دادى يارب بماى بستدى
لا يكفر لان لله ما اعطى ولله ما اخذ وفي الجامع الاصغر
اذا مرض الرجل مرضا ودام مرضه فاشتد عليه المرض
فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا
فانه يصير كافرا بالله حتى اعاد دينه وكذا الرجل اذا
ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت
ولدي فاخذت كذا وكذا وماذا تفعل او ماذا بقي
لم تفعله او ما اشبه هذا من الالفاظ فانه يكفر هكذا
اجاب عبد الكريم بن محمد فقيل له ارايت لو ان المريض
قال تلك المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه
لشدة المرض فقال ان الحرف الواحد ونحو ذلك قد
يجري على اللسان من غير قصد اما مثل هذا الكلام الطويل
فكلما يجري على اللسان من غير قصد اي يحكم عليه بالكفر
ولا فصل ثم ذكر هناك حكاية عجيبة وسئل ابو النصر
الدبوسي عن رجل قال يا خداى روزى ده من فراخ كن
يا باز كاى من روزى تنك يا بر من جور مكن هل يكفر فلم
يجب بشيء فيه وكان ابو حفص يقول كل من ينسب ربه
الى الجور فقد كفر جاءت امرأة الى ابي نصر الدبوسي
برقعة مكتوب فيها ما قول الشيخ الامام في رجل
قال لامرأته في حالة الغضب ان روسبى كه ترا زاد وان
نغا كى ترا كشت و ان خداى كه ترا آفريد هل يكفر
فادت المرأة بالانصراف ليسطو فيها فرجعت ثم عادت

اليه فلم يجب حتى اتى على ذلك خمسة ايام فكانت تختلف
اليه مرة بعد اخرى فلما كان اليوم الخامس جاء بالرقعة
الى ثلاثة منه فقال لهم اسمعوا ثم حكى لهم ما فيها فقال
كل واحد في نفسه انه قاذف فلم يفت الشيخ فيه بشئ ورد
الرقعة وقال اسال انسان ازرمه بتوانيهن يرون
اوكله ما هذا معناه نوع اخر في الجامع الاصغر رجل
قال لاخ خوارزمي تو يا مغ فقال الرجل مجيبا له مغ يزع
يزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان
ان قال اردت به ذلك الجواب لكني لم اعتقد الكفر يكفر وفي
وفي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع واحد
فعدا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كان
في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لا
لاجل ذلك العمل لم يلزمه شئ وان لم يكونا في عمل واحد
خيف عليه الكفر قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة
فطلقني قال الفضلي بانت منه ويجبر على الرجوع بعد
التوبة حسما لهذا الباب لئلا يتطرقن بها الى الفرقة
وفي النوازل اذا قال لها يا كافرة فقالت لا بل انت
لا تقع بينهما فرقة وفي الجامع الاصغر كان شداد
يفتي بان المراة اذا ارتدت لم تبن عن زوجها
وكان ابو نصر الدبوسي يفتي كذلك وكان ابو نصر البلخي
يفتي بقتلها والكلام فيه يأتي مستقصى في طلاق الواقعات
ولو غضب رجل على امته او ولده او عبده فجعل يضربه
ضربا شديدا فقال له قائل انت لست بمسلم فقال
لا افتى عبد الكريم بن محمد رحمهما الله انه ان قال ذلك
عمدا كفر وان جرى على لسانه غلطا لا يكفر وقال

وقال الفضلي من اجاب امراته بقوله هب اني لست
بمسلم لا يكفر فقد حكى اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست
بمسلم فقال لا لم يكفر لان قول الناس ليس بمسلم
على معنى افعاله ليس بافعال المسلم فقوله هب اني لست
بمسلم العمل من ذلك ولو طالت المنازعة بين الزوجين
فقال لها خافي الله واتقيه فقالت المراة مجيبة لا اخاف
فان كان الزوج عاينها على معصية ظاهرة وحذرها
الله فاجابته بذلك كفرت بربها وبانت من زوجها
وان كان الذي عاينها عليه اوان لا تخاف الله فيه
لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من
زوجها ومن اراد ان يضرب انسانا فقال له الاخر
الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذه
المسألة فقال لا يكفر لان له ان يقول للتقوى فيم
افعل وان كان رآه على معصية الله فقال له الا تخاف
الله فقال لا فانه يكفر لانه لا يمكنه ذلك الان وبلى
وكذا اجاب محمد في مسألة المراة وفيه كلام وينبغي
ان لا يكفر لان قوله لا معناه انكار نفي الخوف
وانما نفي الخوف ان يقول نعم لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال لكن لما كان يراد به نفي الخوف
عرفا يفصل فيه فيقال ان اراد بقوله لا اي لا اخاف
فالجواب كما ذكر في المتن وان لم يرد الخوف عرفا
يفصل فيه فيقال ان اراد بقوله لا اي لا اخاف
تنبه ذلك لا يكفر على كل حال قال ابو بكر البلخي في
رجل قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة الغضب
انه صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امراته فينبغي

ان يتوب ويرجع الى الاسلام ويقول ابدا انا نادما
على ما قال لعل الله ان يعفو عنه وفي الجامع الاصغر
اذا قال الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر
قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير
ولم يعقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وقال
صاحب الجامع الاصغر هو الصحيح عندنا لانه استخف
بدينه قال علماؤنا في المسلم اذا شتم الكافر او لعنه
انه يكفر لان المسلم مامور بتعظيم ربه في جميع احواله
فاذا شتم الكافر ترك تعظيمه فصار مستخفا له ومن
استخف بصلاته يكفر من قال لا اله الا الله واراد
ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الاول
ومن قال ان كان غدا كذا والا اكفر قال ابو القاسم
يكفر من ساعته ومن وقع في قلبه انه ليس بمؤمن فهو
في حكم المنافق الواقعات مع شيء من هذا الجنس هذا الفصل
نوع امراة قالت لزوجها لو سرحتني ذا الي فقال
نعم قال الفضلي يكفر وتبين منه امراته لان السر
والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب يكفر وعن
شداد بن حكيم وكان من اصحاب زفر ان امراته بعثت
اليه السحور في شهر رمضان على يدي خادمة
فابطات الخادمة في الرجوع فاتهمته المراة فقال
شداد لم يكن بيننا شيء وطال الكلام بينهما الى ان قال
لها شداد اتعلمين الغيب فقالت نعم فوقع في قلب
شداد من ذلك شيء فكتب الى محمد بن الحسن في ذلك
فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها قد كفرت وذكر
هذه الواقعة في الجامع الاصغر عن خلف لا عن شداد

شداد وفيما يتعاصر ان تزوج امراة ولم يكن بحضرتهما
شاهد فقال الرجل خدايرا وپيغامبررا گواه كرديم فان
في الجامع الاصغر يكفر لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام
يعلم الغيب اذ لا يشهد من لا علم له حكي ذلك عن ابي
القاسم ثم قال صاحب الجامع الاصغر وهذا الجواب
عندي جيد ويكفر لانه زعم ان النبي عليه السلام يعلم
الغيب وهو ما كان يعلم ذلك وهو في الحيا فكيف
بعد مماته والمسئلة في نكاح النوازل والواقعات
سئل الفضلي عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا
وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال
الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل او المراة التي تقول
انا اعلم المسروقات هل تدخل تحت هذا الخبر فقال
قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن
اياي قال فان قال هكذا فهو ايضا ساحر كاهن ومن
صدقه كفر لان اخباره يقع عن الغيب والغيب
لا يعلمه الا الله الا ترى الى قوله تعالى فلما خر تبينت
الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب
المهين دل ان الغيب من علم الله لا يعلمه جن ولا انس
وفي واقعات الناطفي الساحر لا يستتاب في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف والزنديق
يستتاب عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان
وسئل الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم
راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب
ان ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر معتقده وكذلك
ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات

اما انا فاستجمله ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف
المعروف بابي حنيفة يكفر **نوع اخر** في الجامع الاصغر
قال ابو يوسف القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر يتكلم
بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك
وكذلك قال ابن المبارك من امر امراة بان ترتد عن
الاسلام لتذهب من زوجها فهو كافر ومن افتى
به فهو كافر فيكفر من المامور اولا وهكذا ذكر ابو
وروى الثلجي عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان من امر رجلا ان يكفر صار الامر كافرا قبل المامور
اولا وهكذا ذكر ابو الليث في النوازل عن ابي حنيفة
فمن علم الاخر الارتداد كفر الامر ارتد المامور
او لم يرتد لكن المراد منه التعليم لان يرتد فعلى ذكر قد
هذا عن ابي القاسم ان الرجل اذا علم امراة الارتداد
يصير الرجل مرتدا قال ابو الليث هذا اذا علمها وامرها
بالارتداد لانه رضي لها بالكفر فهو كافر ولو قال
نصراني لمسلم اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال
له الرجل حتى تذهب الى فلان العالم فيعرض عليك الاسلام
فيسلم عنده قال بعضهم يكفر هذا الرجل لانه رضي بكفره
في بعض الاوقات ومن رضي بالكفر ساعة يكفر وقال
الفقيه ابو جعفر لا يكفر لان العالم يهتدي بما لا يهتدي
غيره وقد وقع في اول الفصل ندم النصراني اگر كسى
ديگرى ما راد عا بد كند وگويد خداى جان او بكافرى
بستاند وگويد جان وى كافر بستان دا اين كفر بود يا نى
هذه المسألة تبتنى على مسألة اخرى ان الرضا بالكفر
هل يكون كفرا ام لا قال الفضلي لا يكون كفرا وقال

وقال غيره منهم الحامدي يكون كفرا وذكر محمد في السير
الكبير ان المسلم لو ادخل خشبة في فم الاسير حتى لا
يقدر على اتيان كلمة الاسلام فيتشهد منه قال محمد
فقد اساء ولم يقل فقد كفر وكذا احتج من قال لا يكون
كفرا بقوله عز وجل حكاية موسى عليه السلام واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ولهذا
نظير في هذه المسألة **نوع اخر قال في ايمان الواقعات**
من قال الخمر حلال وهو لا يعلم انها حرام فقد كفر
لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر وقد
مر الكلام في تمني حل الخمر اول هذا الفصل رجل
قال انا محتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء قال
ابو بكر البلخي كل من استحل محارم الله يخاف عليه الكفر
ومن قيل له چرا كرد حلال نمى كردى فقال تا حرام
بانم كرد حلال كى كردم لا يكفر وهو عاصي قيل لابي
بكر لم لا يكون استخفافا بالمعاصي كاستخفافه بالله
قال لا يعتبر مثل هذا وهذا اقل رتبة الا ترى انه ربما
استخف بالمستفتين وهم عباد الله فلا يكون بمنزلة
الاستخفاف بالله استحلال الجماع في حالة الحيض
كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن
ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل متاولا لان النهي
ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع
اعتقاد النهي وكونه مفسرا للحديث يكفر وشمس الائمة
السرخسي مال الى الاول وذكر في النوازل عن ابراهيم
ابن رستم التكفير مطلقا ولم يذكر هذا التفصيل وفي
الجامع الاصغر عن ابي منصور الماتريدي قال السلطان

هذا الزمان عادل فقد كفر لانه لا شك في جوره
والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا
وعدلا فقد كفر والسجود للملك هل يكون كفرا سياتي
في كراهية هذا الكتاب **نوع اخر في الجامع الاصغر**
اذا قال الرجل الله يعلم اني لا افعل كذا وهو يعلم انه
فعله فان المتاخرين من اشياخنا اختلفوا قال
بعضهم يكفر لانه وصف الله تعالى بالجهل عادة
وذكر بعد هذا اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا
وهو يعلم انه فعل فانه يكفر عند بعض اصحابنا
لان فيه اضافة الجهل الى الله تعالى وكذا اذا قال
انا مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد
فعله فهو على هذا الاختلاف وقال بعض اصحابنا
يكفر وقال بعض اصحابنا لا يكفر لان اللفظة
في نفسه ليس بكلمة الكفر ولكن للتاويل فيه مدخل
لان الرجل انما يقول هذا جاهلا بما يقول
دون ان يتعمد بالقول به وهو عالم اما اذا
قال الله اثنان او ان له شريكا وولدا فانما
يكفر لان اللفظ في نفسه كلمة كفر فلذلك افتر
افترقا اذا قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا
فالله غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل قال
ابو النصر البلخي هو كافر لانه وصف ربه بالجهل
وقال ابو الليث هذا اذا كان القول باختيار
منه فاذا حلف قال على ذلك وقال لامر خافه
فهو عاص ولا يكفر وقد قيل له ان كان الغدا
كذا او ان الكفر وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد

يقول انا وجدت في جميع المسائل روايات الا في مسئلتين
احدهما مسئلة اليمين بالعلم اذا حلف وقال الله تعالى
يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل ذلك
وحلف كاذبا قال يكفر لاني وجدت روايات في هذا
هذا الباب والثانية اذا صلى مع الامام بغير
طهارة عمدا او صلى الى غير القبلة عمدا يكفر اما في
سائر المسائل في مثل هذه الجنايات وجدت
روايات عن ابي يوسف في النوادر انه لا يكفر لان
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى ما وجدت
وجدت روايات في النوادر انه لا يكفر واختاره
الصدر الشهيد في الواقعات انه يكفر بالصلوة بغير
القبلة طهارة عمدا ولا يكفر بالصلوة الى غير القبلة
عمدا وقال استاذنا انما يكفر بالصلوة من غير طهارة
اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الخفيه وذكر
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في مسئلة الـ
النسبة الى الصلوة في حجة ابي حنيفة ان الصلوة بغير
طهور معصية ولم يقل كفرا فهذا يؤيد ما قاله استا (دنا)
اذا قال الرجل والعياذ بالله لمن حدثه كذبت زوروا
است ان فعلت كذا تفتي انه ليس بيمين والا ان تفتي
تفتي انه يمين وقد مرت في ايمان هذا الكتاب ومن
قال لغيره انك فعلت كذا وكذا فقال ان فعلت
كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك قال
الفضلي يكفر في قول اكثر علمائنا رحمهم الله وتبين منه
امراته ثم هذا الاختلاف بين الثلجي وبين ابن مقاتل
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول

فيمن حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو
يهودي او نصراني انه يكفر بهذه اليمين وليس
لهذا اصل عند علمائنا واختيار خواهر زاده بخلاف
هذا فاذا كان من قوله انه يكفر باليمين على
الاستقبال فلان يلزمه الكفر بالحلف على شي
قد كان وهو يعلم انه قد كان اولى ان يلزمه
الكفر فلهذا قلنا ان قول من قال انه يكفر
اصوب وفي الواقعات رجل قال ان كنت كلمت
كلمت فلانا امس فهو بري من الله وهو يعلم انه
كاذب اختلف المشايخ في كفره قال الصدر الشهيد
والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره
شمس الائمة السرخسي انه ينظر ان كان الحالف
يعتقد ويظن ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر
فانه يكفر لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر
وان لا فلا يكفر وقد مر الكلام في الرضا بالكفر
وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي اخاف على من
قال بحق لي وبحق لك وما اشبه ذلك الكفر فلولا
لا ان العامة يقولون به ولا يعلمونه لقلت
شرك لان اليمين ليست الا بالله فانما جعل الله
اليمين بالله لئلا يعظم الرجل اذا ذكر الله وحلف
فهو اذا حلف بغير الله فكان الشرك معه وقال
ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا واكثر
ظني ان القمي ذكر في احكامه عن ابن عمر هذه اللفظة
ايضا نوع آخر رجل يقول لا خدايا نا رسيده اي بار

خداي من قال الفضلي اذا عرف معنى هذه اللفظة
وقصد بها ذلك المعنى كفر وان لم يعرف معنى ذلك
في الحقيقة رجوت ان لا يكفر لكن لا شك انه اثم
ومعنى قوله اي بار خداي بزرك خداي فلفظ
بار في بعض اللغات بزرك وفي الجامع الاصغر
قال ابو القاسم من قال لا خداي بار خداي من كفر
كذا حكى لنا من بعض الائمة من فقهائنا ببخارا
وقال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لكنه يأثم وقال
صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا
وذكر بعد هذا اذا قال لغيره بالفارسية بارخداي
من لا يكفر ولو قال خداي من كفر وقال صاحب
الجامع الاصغر ان القائل قد يقول عبد العزيز
عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن ونحو ذلك
بالحاق الكاف في آخر الاسم قال ذلك عمدا
كفر لانه لا شك انه استخف بالله تعالى وان كان
جاهلا لا يدري ما يقول ولا قصد له في ذلك
لم يحكم بالكفر عليه ومن سمع ذلك منه حق عليه ان
ان يعلمه ذلك نوع آخر سئل الفضلي عن الخرزات
لاهل نور والحاج فقال كل ذلك لهو ولعب ومن
يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه وما
اشبه من الخرازات قال يكفر هذا الذابح واما المذبوح
فميتة لقوله عز وجل وما اهل به لغير الله قال الامام
اسمعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الابل والبقر
في الخرازات لاجل الذي تقدم من الحج او الغزو
كان الشيخ ابو عبد الله الخيزاخزي وابو حفص

وابو حفص السفكردري وابو علي النسفي وعبد الرحمن
الكاتب وعبد الواحد من درب جديد وابو اسحاق
النوقدي والحاكم الكصي يقولون يكفر اما انا فا
في قول يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء
الظن بالمومن انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر
والله تعالى كريم واسع للرحمة يغفر له وقد ذكرنا
قبل هذا احتياط الشيخ وابي نصر الدبوسي ايضا
في ان لا يكفر المسلم قال في الجامع الاصغر رجل اشترى
يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد
تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد
به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب
الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى انسان
ولم يرد تعظيم هذا اليوم لكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل
ذلك في هذا اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده
كيلا يكون تشبيها باولئك لانه عليه السلام قال
من تشبه بقوم فهو منهم وقال عليه السلام من كثر
سواد قوم فهو منهم ونظير هذا في الفقه كثير
وفي صوم الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير
انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم
ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله خمسين
سنة وفي فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي
جمعها الامام عمر النسفي حكاية واحد من مجوس
سرخس كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين

يطعم جائعهم ويكسو عاريهم وينفق على مساجدهم ولبعض
ادهان سرجها ويقرض محاويجهم ونحو ذلك فدعا
الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وحضر
ناصيته فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى الى بعضهم
هدايا فاستقل ذلك على مفتيهم فكتب المفتي الى استاذه شيخ
الاسلام ان ادرك بلدك فقد ارتدوا باسرهم وشيخهم
وشهدوا شعار المجوس واظهروا الفرح وعظموه واله
واهدوا اليه واستفتاه اهل بلده كما زعمت فذكر شيخ
الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشريعة
ومجازاة المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة
وحلق الراس من شعائر اهل الضلالة والحكم بردة اهل
اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى لاهل
الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال التي
يختصون بها لاظهار الفرح والمسرة وسئل الفضلي
عمن وضع قلنسوة المجوس على راسه قال لا يكفر وفي
الجامع الاصغر سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى عيد
المشركين وقد ترك ذلك في صلوة او صلوتين قال
ان كان اراد تعظيمه كفر وليس عليه قضاء الصلوة
ولو كان اتى للفسق لم يكفر وقضى ما ترك من الصلوة
وقال عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة فيمن عليه
صيام شهرين متتابعين ارتد عن الاسلام ثم تاب
سقط عنه القضاء وفي مختلفات البردعي اذا اسلم
المرتد لا يلزمه قضاء العبادات عندنا **كتاب**
الفرايض واكثر مسائله مسائل الولاء في العصبات
واصحاب الفرايض ثم في ذوي الارحام ثم مسئلة

واصحاب الفرايض ثم في ذوى الارحام ثم مسئلة
الحرمان والتخارج ثم مسايل ولاء العتاقة واخرها
ولاء الموالاة مسايل العصبات واصحاب الفرايض
ترك بنتا وابن ابن فالنصف للبنت والباقي لابن الا
الابن في فرايض نجم الدين قيل لم لا تصير عصبة
بابن الابن وهو اسفل منها قلنا الاعلى انما يصير عصبة
بالاسفل اذا لم يصل الى الاعلى فريضته اما اذا وصل
فلا وهنا وصل فان النصف لها لانها بنت وفر
وفريضة البنت الواحدة النصف بالنص لانها تصير
عصبة بالاخ على النص وكذا بنت الابن تصير عصبة
بابن الابن كما ذكرنا في الفرايض ثم اذا كانت بنت
ابن وابن ابن وبنت ابن ابن كان نصف المال
لبنت الابن والباقي بينهما اثلاثا وان كانت اعلى
كذا هل اولاد الابن الذكور والاناث يسقطون بالابن
في فرايض البصريين ترك بنتا واختا لاب وام
وابن لابن فالنصف للبنت والباقي لابن الابن فلا
فلا شئ للاخت استخرجت من فرايض خوا هرزاده
ثالث وهي ظاهرة مذكورة في جميع اصول الفرايض
ترك بنتا واختا لاب فللبنت النصف وما بقي فلك
فللاخت لاب وام ولا شئ للاخ والاخت لاب
في قول عامة الصحابة رضي الله عنهم هكذا وجدت في
مكتوبا في الفرايض **مسايل ذوي الارحام**
اولاد البنات تترجح بكونه ولد الوارث وفي الاجداد
الفاسدة لا يترجح بكونه بولنا الى الميت لوارث
بيانه اذا ترك ابا لام واب اب الام يقسم المال



اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام هكذا
ذكر ابو سليمان في الفرايض الطويلة ولعله في فرايض
شمس الائمة السرخسي الاعمام لام مطلقا طبقة ولكن
مع الاخوال والخالات بالنسبة الى ساير الطبقات
حتى اذا ثبت لهم الاستحقاق تثبت الجملة ثم الترجيح
في هذه الجملة باسباب ففي الاعمام لام والعمات يعتبر
لا محالة فكذا في الاخوال والخالات فان اجتمع قرابة
الام وقرابة الاب تترجح بالقرب بالاجماع حتى ان
العمة اولى من بنت الخالة بالقرب وفي حق الترجيح
بالقرب جعل قرابة الاب وقرابة الام واحدة
اما في حق الترجيح بذي قرابتين اذا كان من جنس
مختلفين لا يترجح في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وذكر عصام بن عمر اختلاف وعن ابي يوسف انه
يترجح عند اتحاد الجهة وعند الاختلاف في رواية
لا حتى لو ترك بنت عم وبنت خال نسبت العم اولى
اما في ظاهر الرواية ولد الوارث اولى اتحدت
الجهة ام اختلفت وعليه الاعتماد يظهر في فرايض
طوليه ولعله في فرايض شمس الائمة **مسايل
الحرمان والتخارج** القاتل بمباشرة من غير حق يحرم
والمسبب لا يحرم واذا حرم المباشرة جعل القاتل كالميت
وان كان حيا حقيقة ينظر الى ميراث الميت حقيقة لمن
يكون من ورثة الميت كذا هنا التخارج انما يصح اذا لم
يكن في التركة او على التركة دين اما اذا كان لا يصح
ثم في الموضع يصح الباقي بينهم على سهامهم الذي ظهر
قبل التخارج الان يجعل هذا بالتخارج كان لم يكن

بيانه امراة وبنت اخ لاب وام اصل المسئلة من ثمانية
للمراة سهم وللبنت النصف اربعة اسهم والباقي للاخ
ثلاثة اسهم فسهم البنت والاخ سبعة فاذا اخرجت
المراة يقسم الباقي بينهم على سبعة ولو جعلت المراة بالا
بالاخراج كانها لم تكن يقسم بينهما نصفين لانه لو مات
وترك بنتا واخا يقسم هكذا اوله يجعل كذلك كذا افتى
الشيخ الامام عماد الدين وكذا سمعت من نجم الائمة
عمر النسفي ونحن نفتي كذلك ايضا وقد عرضنا هذا
في صحائح هذا الكتاب **مسايل ولاء العتاقة** واولها
مسئلة ولاء الموالاة معتق انسان تزوج بمعتقة انسان
فولاء الولد لمعتق الاب ولو تزوج المعتق بامة انسان
فولدت ولدا فاعتق مولى الامة الولد كان ولاء
الولد في ما دون خواهرزاده الولد وان علق حر
الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضة يجوز
ان يثبت عليه ولاء وولاء واما الولاء لقوم الاب ام لقوم
ام لقوم الام ان كان الاب حر الاصل لا ولاء القوم
للاب وكذا اذا كانت الام حر الاصل لا ولاء لقوم الا
الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء
وان ثبت الولاء من الجانبين بان كانا معتقين يصير
الولاء لقوم الاب بالاجماع فان كان الام معتقة
والاب حي او ميت فالولد الذي علق حر الاصل مولى
لقوم الام حتى يرث منه معتق الام فان كان الاب
حر الاصل فهذا على وجهين ان كان عربيا لا ولاء لقوم
الام بالاجماع حتى لا يرث معتق الام ولا عصبة معتق
الام فلا ولاء في جانب الاب بالاجماع حتى انه لم يجز عليه

عبد

عتق لكن اذا كان الاب حيا ترك عصبته وورثته
من ذوي الارحام من هذا الولد كما في سائر الاحرار
وان كان عجميا لا ولاء في جانب الاب بالاجماع لانه
لم يجز عليه عتق وهل يثبت الولاء في جانب الام حتى يرث
معتق الام وعصبة معتق الام قال ابو حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمهما الله يثبت وقال ابو يوسف لا يثبت وان لم يثبت
الولاء في جانب الاب كما في العربي بالاجماع في باب
الولاء من الجامع الصغير وذكر هذه المسئلة قبل هذا
فقال معتق تزوج بمعتقة فجاءت بولد ثم مات هذا
الولد وترك معتق الاب ومعتق الام فالميراث لمعتق
الاب فالعصبة لا بمعتق الام وورثتها لان ولاء هذا
الولد علق حر الاصل لقوم الاب وان كان الاب عبدا
حيا او ميتا وله ام اعتقت فالميراث لمعتق الام لان
الاب ليس من اهل الولاء الحاصل ان قوم الاب
انما يرثون باعتبار ثبوت الولاء لهم فان كان الاب
من اهل الولاء والا يرث قوم الام وان كان الاب حر
الاصل لا يخلو اما ان كان عربيا او غير عربي فان كان
عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام
وان لم يكن لقوم الاب فان كان الاب غير عربي قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يرث معتق الام قال ابو يوسف
رحمه الله الا اذا مات المعتق وترك عصبته من المعتق
يرث منه اعلم بان الوارث من المعتق من هو اقرب
الناس عصبته من المعتق فينظر عند موت المعتق انه
لو كان المعتق حيا في هذه الحالة ومات من كان
عصبته فيرث هو من المعتق حتى لو مات المعتق

وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن لان المعتق لو مات وترك ابنا وابا كان عصبته ابنه دون ابيه لان الاب صاحب فرض مع الابن وقال ابو يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وذوي الارحام المعتق لا يرثون من المعتق لانهم ليسوا عصبته وان كانوا يرثون عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق فلا يرث المعتق مسألة امراة اعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن وزوج ثم مات المعتق فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتقة لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتقة لكن لما لم يكن عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كان يرثون مسألة رجل اعتق عبدا فاعتق المعتق عبدا فاعتق المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبته عصبة معتقه لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه اذا ادعيا ولاء ميت واقام كل واحد منهما البينة انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث بينهما نصفين في باب الشهادة على العتق والولاء في ادب القاضي في ولاء الموالاة اذا مات اله على ولى وترك وترك ابنا ثم مات الاسفل وترك الاعلى لا غير وجب ان يرث منه في دعوى الحائط

كتاب الحظر والاباحة

مما يرجع الى الفروع الخلوة بالاجنبية مكروه كراهية التحريم نص على الكراهة في

في باب اجارات الرقيق في الخدمة من الاجارات وقد مر في كتاب الطلاق في جواب مسائل الشتم ما يؤيد هذا لا بأس بدخول الصبي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمس عشرة سنة لانه لم يحتلم فخل بذلك في واقعات الناطفي المجبوب اذا جف ماؤه وقيل رخص بعض مشايخنا رحمهم الله اختلاطه مع النساء لوقوع الامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل وقيل هو المخنث والكلام في المخنث في موضعين اذا كان مخنثا في الردي من الافعال فهو كغيره من الرجال بل هو من جملة الفساق يمنع من النساء وان كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء والاصح انه لا يحل في كتاب الاستحسان العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها بمنزلة الاجنبي حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى موضع زينتها الباطنة عندنا وقال مالك وهو احد قولي الشافعي يحل له في سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا على انه لا يسافر بها ينظر في اول كتاب الاستحسان مسألة العبد ينظر الى سيدته يكره للمرأة ان تسافر ثلاثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد وهذا في الابتداء اما الان يكره لهما في اخر كراهية خواهرزاده منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا فتزوجني لا يصدقها وان كانت عدلة وان قالت طلقني او انقضت عدتي ان كانت عدلة

او لم تكن وقع تحريه انها صادقة يحل وذكر في نكاح
هذا الكتاب في اول مسايل الزوج الثاني اذا شهد
عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا لا يسعها
المقام معه لكن لا تتزوج باخر واجناس هذه المسايل
في اخر كتاب الاستحسان المراة اذا غابت فاخبر
انسان انها قد ارتدت يباح للزوج ان يتزوج
اربعا سواها ان كان المخبر ثقة حرا كان او عبدا
او محدودا في قذف واجناس هذا قبل باب الرجل
يرى انسانا يقتل اباه من كتاب الاستحسان ففي
كل موضع من هذه المواضع اذا شرط شهادة
شاهدين فذلك موسع اذا اخبر عدلان يكفي
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس امراته
وهي تمس فرج الزوج لكي يتحرك هل ترى بذلك
باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر واما النظر
الى العورة الغليظة فالاولى ان لا يفعل نص عليه في
في اول الاستحسان ختان النساء مكرمة في ادب
القاضي في باب شهادة الخصي وذكر في موضع
اخر ختان النساء سنة فانه نص في كتاب الخنثى
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
ان الخنثى تختتن ولو كان ختان النساء مكرمة لها
لا يفعل لاحتمال ان يكون الخنثى امراة ثم قال
ذكرت كيفية اختتان الخنثى في كتاب الخنثى
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
ختان النساء مكرمة لا سنة وانما كانت مكرمة
لانه يزيد في اللذة وختان الرجال سنة وتمام هذا

الفصل في اول الاجناس على الترتيب الناطفي وه
وغسل الخنثى مر في جنايز هذا الكتاب اذا ختن
غلامه فان قطع اكثر من النصف فهو ختان والا فلا
في استحسان العيون تجوز الحقنة لدفع الهزال
لانه اخر الدق ويجوز النظر الى فرج الرجل للحقنة
في كتاب الاستحسان لشمس الائمة السرخسي
واعضاء الحرة عورة ما خلا الوجه والكفين وا
والقدمين ومن الامة العورة من الظهر والبطن
والفرج والفخذين دون الصدر والساق وشعر
راسها في واقعات الناطفي واذا وجد الرجل
مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها
على نفسها فيزني بها قال له ان يقتله فان راه
مع امراته او محرم له وهي مطاوعة علم ذلك قتل
الرجل والمراة جميعا وكذا اذا عرض الرجل
الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله
عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل
من عشرة يقاتله ولا يقتله كذا حكى الناطفي
في واقعاته عن نوادر المعلى وفي هاتين المسالتين
رواية اخرى ذكرتها في الفصل السادس من
سرقة الواقعات والله اعلم في امور الديانات
مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره مكروه
وفي الجامع الصغير اذا كانوا جماعة فاراد احدهم
المشاورة مع واحد يكره لقوله عليه السلام اذا كان
القوم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
قال ذلك يكره في شرح السرخسي في ادب القاضي

محمد رحمه الله يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين
بين الناس وفي الحرب ومع امرأته احترازا عن الوحشة
والخصومة اذا سجد للسلاطين للتحية لا يكفر
استدلالا بمسألة ذكر في السير الكبير اذا قيل لمسلم اسجد
للملك والا لاقتلنك الافضل ان لا يسجد وان سجد
للتحية فالافضل عندك ان تسجد اعلم ان السجدة بنية
التحية لا يكون كفرا اذا كان خايفا في سير الواقعات
للناطفي يكره استعمال الاواني الذهب والفضة
للرجال والنساء جميعا في كراهية الجامع اما للتجمل لا يكره
وذكر في سير العيون لا بأس ان يكون في بيت الرجل
اواني من الذهب للتجمل ولا يشرب منها ولا بأس بتكة
الحرير للرجل عند ابي حنيفة ذكره استادنا في الجامع
الكبير وذكر الصدر الشهيد في اعمال الواقعات
انه يكره عند ابي يوسف ومحمد ورايت في حاشية
الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير مكتوبا بخطه
ان في تكة الحرير لا بأس بخلاف بين اصحابنا والظاهر
ان الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كما كتبه
المستقرض اذا اهدى الى المقرض لا بأس بالقبول لانها
منفعة غير مشروطة في القرض ولا بأس بها لكن
التورع عنه افضل بوجه له اذا اعلم انه اهدى بمثله
لاجل الدين فان علم انه اهدى لا لاجل الدين
لا يتورع والسبب الظاهر القائم مقام العلم
ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بسبب القرابة
او الصداقة او غير ذلك اذا كان المهدي معروفا
بالجود يكون ذلك قائما مقام العلم انه اهدى



لا لاجل الدين فانه لم يكن شيء من ذلك كان مشكلا
فيتورع ما لم ينص على انه اهدى لا لاجل الدين هذه
الجملة في باب القروض من صرف الكافي وفي
وفي شرح ادب القاضي للامام السرخسي بتمام
هذا الفصل دجاجة ماتت فخرجت منها بيضة
يجوز اكلها في قول علمائنا رحمهم الله سواء اشتد قشرها
او لم يشتد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
الحمد لله على التمام وعلى الرسول افضل السلام
وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
الشريفة الطريفة وقت الظهر في يوم
السبت ٦ من شهر ربيع الاول ١١١٧

تمت
بحمد الله
وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم